

الأمثال لساطيها

عقيدته وموقفه من البرع وأهلها

تأليف

عبد الرحمن آدم علي

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشد
الرياض

الإمام الشاطبي

عقيدته وتوقفه من البرع وأفهامنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

© مكتبة الرشيد، ١٤١٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

علي، عبدالرحمن آدم

الإمام الشاطبي: عقيدته وموقفه من البدع وأهلها/ إعداد عبدالرحمن آدم
علي؛ إشراف أحمد بن سعد حمدان الغامدي - الرياض .

... ص ٤ ... م

ردمك X - ٩٧ - ٠١ - ٩٩٦٠

١ - الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى، ت ٧٩٠ هـ ٢ - الفقه المالكي

٣ - البدع في الإسلام أ - الغامدي، أحمد بن سعد حمدان (مشرف)

ب - العنوان

١٨/٢٤١٨

ديري ٢، ٩٢٢

رقم الإيداع: ١٨/٢٤١٨

ردمك : X - ٩٧ - ٠١ - ٩٩٦٠

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريدة حي الصفاة - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس ملي ٢٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٥٤٧٢٦٦٤ / ٥٠

شركة الرياض للنشر والتوزيع

ص ب: ٣٣٦٢٠ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

[آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١]

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله عز وجل ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ،

(١) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة ، وهي تشريع بين يدي كل حاجة ، وهي مأثورة عن
النبي ﷺ . انظر : سنن ابن ماجه ١٩ / ٦٠٩ - ٦١٠ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة
للألباني : ٣ / ١ ، وله في ذلك رسالة .

وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة^(١).

وبعد : فإن أولي العلم قد اتفقوا على أن أفضل العلوم نفعاً وأعلىها منزلة ، هو العلم بما يجب على العبد نحو ربه وإلهه عز وجل من علوم توحيد الله في ربوبيته وإلهيته ، وأسمائه وصفاته ، وتقديسه ، حتى يعبد ربه على هدى وبصيرة .

ومن أجل ذلك خلق الله الخلق وبعث الرسل وأنزل الكتاب ، فجميع الأنبياء والمرسلين إنما بعثوا للدعوة إلى عقيدة التوحيد ، وإفراد الله وحده بالعبادة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

وأرسل الله رسوله محمداً ﷺ بالدين الحق على فترة من الرسل ، فدعا إلى صراط الله المستقيم ، ونهجه القويم ، وبلغ نبي الله ﷺ كما أمره ربه عز وجل ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وقام بالدعوة إلى الله حتى أتم الله عليه النعمة بإكمال هذا الدين ، فكملت شرائعه ، واستوضحت طرائقه ، وتركهم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

فدين الإسلام كامل لا يحتاج إلى زيادة ولا نقص ، وهو صالح لكل زمان ومكان فمن نقص منه فقد ضل وخسر ، ومن زاد فيه فقد افترى على الله ، واتهم الشريعة بالنقص وعدم الكمال ، وكأنه استدرک على الله وعلى رسوله ﷺ ، وكفى بذلك قبحاً وإثمًا .

(١) اقتباس من الحديث النبوي الشريف، انظر: صحيح مسلم : ٥٩٢/٢ .

وقد حذر النبي ﷺ من البدع والإحداث في الدين ، فقال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(١) .

ولا شيء أفسد للدين وأشد تقويضاً لبنيانه من البدع ، فهي تسري في كيانه سرّيان النار في الهشيم ، وهي يريد الشرك ، والموصلة إليه .

فقد قام بأمر الدين بعد النبي ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم خير قيام ، الذين رباهم النبي ﷺ ، وكان لهم في شخصه القدوة الحسنة ، فحملوا اللواء ونشروا دين الله عز وجل في أصقاع الأرض ، فأظهر الله الدين وأنجز الله على أيديهم وعده ، وأتم نعمته بإظهار الإسلام على الدين كله ولو كره الكافرون .

هذه الفترة التي عاشها الصحابة الكرام تعتبر فترة ذهبية لوحدة الأمة الإسلامية ، واجتماعها على عقيدة واحدة ، لا يخالف فيها مخالف ، ولا يخرج عنها مفارق ؛ لذلك فإن أهل السنة والجماعة يعتبرون ما كان عليه جيل الصحابة هو القاعدة الأساسية لفهم الإسلام ومعرفته ، فما عرفه ذلك الجيل وبينوه أخذ به أهل السنة وأظهروه ، وما سكتوا عنه ولم يتكلموا فيه أعرضوا عنه وتركوه ، فهم خيرة البشر بعد أنبياء الله ورسله ، وأعرف بدين الله ومراده ، وأحسن حالاً ، وأقوم هدياً ، وأقل خلق الله تكلفاً .

وهكذا مضى عصر الصحابة ، ذلك العصر الذهبي الذي يمثل وحدة إيمانية قوية ، إلا أن مسيرة التاريخ أحدثت أموراً زعزعت تلك الوحدة ، ومن ثم ظهرت انحرافات وبدع في العقائد والعبادات ، وانتشرت وتكونت فرق ضالة حظيت بمروجين لأباطيلهم في المجتمع الإسلامي ، وتفرقت الأمة شيعاً بسببها .

(١) سيأتي تخريجه .

عن ذلك يحدثنا الشاطبي - رحمه الله - بقوله بعد كلام سبق :

« ثم استمرَّ تزيُّدُ الإسلام ، واستقام طريقه على مدة حياة النبي ﷺ ومن بعد موته ، وأكثر قرن الصحابة رضي الله عنهم ، إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة ، وأصغوا إلى البدع المضلة ، كبدعة القدرية ، وبدعة الخوارج . ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق ﷺ ، في قوله : «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»^(١) .

إلى أن قال : «فتكالت على سواد السنة البدعُ والأهواء ، فتفرق أكثرهم شيعاً ، وهذه سنة الله في الخلق»^(٢) .

لكن الله عز وجل قد وعد بحفظ هذا الدين الخنيف في قوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، فقيض الله علماء على مدى التاريخ بالدفاع عن هذا الدين ، ومقاومة البدع والانحرافات ، فقد تصدوا بالرد على أهل البدع والأهواء ، وبينوا للناس أباطلهم وضلالهم ، وأن ما هم عليه ليس من الدين في شيء ، وألقوا في ذلك مؤلفات كثيرة ومفيدة ، نفع الله بها الأمة الإسلامية .

وقد كان الإمام الشاطبي - رحمه الله - أحد أولئك الأعلام الأفاضل الذين كانت لهم جهود مميَّزة في محاربة البدع وأهلها ، ودعوة الناس إلى العودة إلى الكتاب والسنة .

يقول الشاطبي - رحمه الله - حكاية عن نفسه :

«فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس ، وبين

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٢) الاعتصام للشاطبي : ٢٢ / ٨ - ٢٣ .

أن أتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح ؛ فأدخل تحت ترجمة الضلال - عائدًا بالله من ذلك - .

فرايت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة ، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئاً ، فأخذت في ذلك على حكم التدريج ، في بعض الأمور» .

إلى أن قال : « فرجوت بالنظر في هذا الموضوع الانتظام في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة»^(١) .

ولما كان الشاطبي - رحمه الله - ممن برزوا في مجال مقاومة البدع ، وتميزت جهوده بميزات بارزة في هذا الجانب ، فقد اخترت شخصية الإمام الشاطبي ، وجهوده في مقاومة البدع موضوعاً لبحثي لنيل درجة الماجستير في قسم العقيدة (شعبة العقيدة سابقاً) ، ومن الجوانب التي أكدت هذا الاختيار ما يلي :

- ١ - أنه - رحمه الله - يعتبر من المشهورين في مقاومة البدع وأهلها .
- ٢ - أنه قد حارب البدع وأهلها ، وبين مخاطرها ومضارها على الدين ، والمجتمع الإسلامي .
- ٣ - له في ذلك مؤلفات جيدة ومفيدة ابتكر فيها تقسيمات جيدة للبدع ، وقواعد محررة مهمة تشهد له بطول باعه في هذا الميدان .
- ٤ - أن نشر جهود علماء الأمة المحاربة للبدع يساعد على قمع البدع وكشف ضلال المبتدعة .
- ٥ - أن كشف ضلال البدع يساعد على نشر السنة وتقوية أهلها .

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٧/١ ، ٣١ .

خطة البحث :

هذا ؛ وقد تضمن البحث مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

فأما المقدمة : فتضمنت بياناً لأهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ،

وخطة البحث :

وأما الباب الأول : فقد خصصته للحديث عن حياة الشاطبي رحمه الله ،

وجعلته على أربعة فصول :

* الفصل الأول : قسمته إلى ثلاثة مباحث ، تناولت فيه عصر الشاطبي

من جوانبه الثلاثة : السياسية ، والاجتماعية ، والثقافية .

* الفصل الثاني : حياته الشخصية ، وجعلته أربعة مباحث ، تحدث فيه

عن اسمه ، وكنيته ، ومولده ، ونشأته ، ونسبته ، ووفاته .

* الفصل الثالث : حياته العلمية ، وقسمته سبعة مباحث ، تحدث فيه

عن طلبه للعلم ، وحرصه عليه ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وثقافته ، وجهوده

العلمية ، وصفاته الخلقية ، وثناء العلماء عليه .

وأما الباب الثاني : فخصصته للحديث عن عقيدته ، وجعلته خمسة

فصول :

* الفصل الأول : تحدث فيه عن منهجه في تقرير العقيدة ، وقسمته

أربعة مباحث : تحدث فيه عن موقفه من كل من : خبر الواحد ، والمتشابه ،

والتأويل ، والفلسفة .

* الفصل الثاني : مذهبه في الأسماء والصفات ، وقسمته أربعة

مباحث ، تحدث فيه عن مذهبه في كلام الله ، والقرآن الكريم ، ورؤية الله يوم

القيامة ، وصفة الاستواء ، وغيرها .

* الفصل الثالث : الإيمان ، جعلته مبحثين ، تحدثت فيه عن تعريف الإيمان ، والكبائر ، وما يتعلق بهما .

* الفصل الرابع : موقفه من المعجزة والكرامة ، جعلته خمسة مباحث ، تحدثت فيه عن تعريف المعجزة والكرامة ، وأقوال العلماء فيهما ، وقول الشاطبي ، وأنواع الكرامات ، وردود عن شبهات .

وأما الباب الثالث : فخصصته للحديث عن مقاومته للبدع وأهلها ، وقسمته أربعة فصول :

* الفصل الأول : حقيقتها ، تحدثت فيه عن تعريف البدعة لغة واصطلاحًا ، وتقسيم الشاطبي لها ، وذمه لها وأصحابها .

* الفصل الثاني : أسباب الابتداع ، وجعلته أربعة مباحث ، تحدثت فيه عن الجهل بالسنة ، وبأساليب اللغة العربية ، واتباع الهوى ، والتصميم على اتباع العوائد وإن فسدت .

* الفصل الثالث : توبة المبتدع وقسمته ثلاثة مباحث ، تحدثت فيه عن لا ترجى توبته من أهل البدع ، وعمن ترجى توبته منهم ، وبعُد المبتدع من التوبة .

* الفصل الرابع : الفرقة الناجية ، قسمته مبحثين تحدثت فيه عن ادعاء كل فرقة أنها الفرقة الناجية ، وبيان الشاطبي للفرقة الناجية المعنية في الحديث .

وأما الخاتمة : فتحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها بعد الدراسة .

أخيراً : قمت بوضع فهارس خمسة :

- ١- فهرس للآيات القرآنية مرتبة على الحروف الهجائية .
- ٢- فهرس للأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية .
- ٣- فهرس للأعلام المترجم لهم مرتبة على الحروف الهجائية .
- ٤- فهرس للمصادر والمراجع مرتبة على الحروف الهجائية .
- ٥- فهرس لمحتويات الموضوع .



شكر وتقدير

وفي الختام يقول الله عز وجل: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] ، فأشكر الله عز وجل أولاً وآخرأ ، وأحمده سبحانه وتعالى على عظيم منته ، وكريم فضله ، الذي وفقني لإتمام هذا البحث ، فله الحمد في الأولى والآخرة .

ويقول النبي ﷺ : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »^(١) ، فمن منطلق هذا الحديث النبوي الشريف أتقدم بالشكر والاعتراف بالجميل إلى الجامعة الإسلامية التي تلقيت فيها العلم من ينابيعه الصحيحة ، ابتداء بشعبة اللغة العربية ، ثم المعهد المتوسط ، والثانوي ، ثم كلية الشريعة ، ثم الدراسات العليا .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزي القائمين فيها عنا كل خير ، وأن يوفقنا لأداء الأمانة التي تحملناها ، وأن يوفقهم على بث هذا النور النبوي الشريف إلى قيام الساعة .

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور : أحمد سعد حمدان الغامدي ، الذي

(١) سنن أبي داود : ٤ / ٢٥٥ ، مسند الإمام أحمد : ٢ / ٢٠٣ ، فضيلة الشكر لله على نعمته للخراطي ص : ٦١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٦ / ١٨٢ ، مجمع الزوائد للهيثمي : ٨ / ١٨٠ ، قال : رواه كله أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود : ٣ / ٩١٣ ، صحيح الجامع الصغير وزيادته : ٢ / ١٢٧٦ ، صحيح الترغيب والترهيب : ١ / ٤٧٦ ، مشكاة المصابيح : ٢ / ٩١١ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١ / ٧٠٢ .

تكرم وتفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، فلم يأل جهداً في تقويم هذه الرسالة ، بل وفي تقويمي أنا شخصياً بكل ما أعطي من علم وخلق إسلامي رفيع ، وقد بذل غاية جهده حتى خرجت الرسالة على هذا الشكل ، وفتح لي مكتبه لما كان عميداً لثئون الطلاب ، كما فتح لي بيته كذلك ، زيادة على الوقت الأصلي .

فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقه لكل ما فيه خير لدينه وديناه ، كما أشكر الشيخين الفاضلين ، اللذين تكرما بمناقشة وتوجيه هذه الرسالة ، أسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر لكل من مد لي يد العون لإتمام هذه الرسالة ، أسأل الله سبحانه وتعالى للجميع التوفيق والنجاح في الدنيا والآخرة .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في البدء والختام . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .





الباب الأول
حياة الإمام الشاطبي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول : العصر الذي عاش فيه الإمام الشاطبي .


الفصل الثاني : أطوار حياته .

الفصل الثالث : حياته العلمية .

الفصل الرابع : ما رمي به الإمام الشاطبي ، وردده على

ذلك بنفسه .





الفصل الأول
العصر الرضوي عانت فيه الإمام التتاطبي
وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الحالة السياسية .
- المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .
- المبحث الثالث : الحالة الثقافية .



الفصل الأول

العصر الذي عاش فيه الإمام الشاطبي - رحمه الله .

لعل معرفة العصر الذي عاش فيه الإمام الشاطبي - رحمه الله - يعيننا على فهم كثير من آرائه ، ومواقفه ، والمادة العلمية التي تشتمل عليها كتبه .
وبيان آراء أي عالم ومواقفه ، لها علاقة وثيقة بظروف العصر الذي عاش فيه ؛ ولذلك فأود هنا أن أتحدث عن عصر الإمام الشاطبي - رحمه الله - من بعض جوانبه .

وسأحصر دراستي في ثلاثة جوانب من تلك الجوانب .



المبحث الأول العائلة السياسية

إن الإمام الشاطبي - رحمه الله - قد عاش في ظل مملكة غرناطة^(١) الإسلامية في القرن الثامن الهجري وهي مدينة كورة « البيرة »^(٢) ، وكانت غرناطة تابعة لها ، ثم حربت « البيرة » أيام الفتن الإسلامية ، وانتقل أهلها منذ أيام الفتنة البربرية عام ٤٥٠ هـ - أربعمائة هجرية - فما بعدها ، ولجأوا إلى مدينة غرناطة ، فصارت عاصمة وحاضرة الصقع وأم المصر^(٣) .

(١) قال لسان الدين ابن الخطيب : « يقال : غرناطة ، ويقال : إغرناطة ، وكلاهما أعجمي » . انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة - لسان الدين ابن الخطيب : ٩١ / ١ ، وفي مجمع البلدان لياقوت الحموي : « غرناطة : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، ثم نون ، وبعد الألف طاء مهملة ، وافرناطة بالألف في أوله أسقطها العامة ، ومعنى غرناطة : رمانة بلسان عجم الأندلس ، سمي البلد لحسنه بذلك . وهي أقدم مدن كورة « البيرة » من أعمال الأندلس وأعظمها ، وأحسنها وأحصنها » .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ١٩٥ / ٤ ، وانظر صفة جزيرة الأندلس ، منتخبة من كتاب : الروض المغطار في خير الأقطار لابن عبد المنعم الحميري ، ص : ٢٣ - ٢٤ . وقيل : ناطة اسم قرية قديمة كانت تقع على مقربة من البيرة ، و« غار » مقطع أضافه إليها المسلمون ، وقيل : سماها البربر كذلك عند نزولهم بها ، وهو لإحدى قبائلهم ؛ انظر حاشية : الإحاطة في أخبار غرناطة : (١) / ٩١ / ١ .

(٢) هي مدينة رومانية قديمة بينها وبين غرناطة ستة أميال . انظر : صفة جزيرة الأندلس لأبي عبد الله محمد عبد المنعم الحميري ، ص : ٢٩ ، معجم البلدان لياقوت الحموي : ٢٤٤ / ١ - ٢٤٥ .

(٣) انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة : ٩١ - ٩٣ ، صفة جزيرة الأندلس ، ص : ٢٩ ، للمحة البدرية ، ص : ١٢ .

نشأة مملكة غرناطة الإسلامية :

« كانت غرناطة قد لبثت في ظل الدولة الأموية قاعدة متواضعة من قواعد الأندلس الجنوبية ، ووقعت يومئذ في نصيب البربر^(١) ، واستولى عليها زعيم صنهاجة زاوي بن زيري^(٢) ، واتخذها دار ملكه ، واستمر الحكم في ذريته إلى أن عبر المرابطون^(٣) البحر إلى الأندلس في سنة ٤٨٣هـ ، واستولوا على غرناطة ، وعلى قواعد الأندلس الأخرى ، واستمر المرابطون في حكم الأندلس ستين عاماً ، فلما انهارت دولتهم في المغرب جاز الموحدون^(٤) .

(١) البربر أو شعب أمازيغ (الأشراف الأحرار) نزع إلى شمال أفريقيا من اليمن . والشام منذ العصور القديمة ، ولهم خصائصهم الجنسية في الطول وصبغة الشعر ولون العين وشكل الجمجمة ، وكان دينهم الماحسيوي ، ثم تنصروا وتهود بعضهم ، إلى أن اعتنق أكثرهم الإسلام في أوائل القرن الثامن وصاروا من كبار المناصرين للدين الحنيف ، وكان لهم منذ إسلامهم عدة دول كبيرة منها : المرابطون ، والموحدون . انظر : الموسوعة العربية الميسرة : ٣٤٢/١-٣٤٣ .

(٢) انظر عنه الإحاطة في أخبار غرناطة : ٥١٣-٥١٧ ، العبر (تاريخ ابن خلدون) : ٧٠/١٣ ، وعن آل زيري من الصنهاجة ودولتهم - انظر : نفس المصدر والجزء : ص : ٥٨-٧٦ .

(٣) المرابطون : دولة إسلامية قامت بالمغرب وبالأندلس (١٠٥٣م-١١٤٧م) ، نشأت في صنهاجة بالمغرب وارتكز مذهبها الديني على صرامة الأخذ بتعاليم السلف ؛ أسسها أبو بكر بن عمر المتوفى : سنة ١٠٨٧م ، وبرز فيها يوسف بن تاشفين ، مؤسس مدينة مراكش التي جعل منها قاعدته ، واستعان به ملوك الطوائف في الأندلس ، ويعزى إليهم نشر الإسلام في مملكة غانة القديمة بغربي أفريقيا ، واستمدوا هذه التسمية من نظام الرباط . انظر : الموسوعة العربية الميسرة : ١٦٧٦/٢-١٦٧٧ .

(٤) الموحدون : ١١٣٠-١٢٦٩م ، دولة إسلامية قامت في شمال أفريقيا والأندلس ، أسسها زعيم من البربر اسمه محمد بن تومرت ؛ زار المراكز الدينية في الشرق الإسلامي وقرطبة ، وتشبع بالروح الصوفية ، وعاد إلى المغرب ينشر دعوته فانضمت إليه القبائل ، وتآلف منها جيش أصبح دعامة الموحدين ، وأصبح المغرب كله دولة واحدة من الأندلس إلى برقة ، بعد =

المتغلبون عليهم - إلى الأندلس سنة ٥٤١ هـ (١١٤٧ م) ، واستولوا على القواعد والثغور .

فاضطر المرابطون إلى تسليم غرناطة إليهم سنة ٥٤١ هـ (١١٥٦ م) ، فاستمر الموحدون في الحكم على المغرب والأندلس إلى أن ساءت أحوال دولتهم ، وتبلور الأمر ، فاهتز سلطانهم في المغرب ، كما اهتز كذلك في الأندلس .

فكانت هذه الظروف سانحة لظهور محمد بن يوسف بن هود الجذامي^(١) ، وكان ينتمي إلى بيت عريق في الزعامة والملوكية ، وكانت دعوته وجوب العمل على تحرير الأندلس من الموحدين والنصارى معاً ، والعمل على إحياء الشريعة وسننها ، ودعا للخلافة العباسية ، وخاض معارك ضد الموحدين والنصارى ، فعمل على إنهاء سلطان الموحدين في الأندلس في وقت لا تعينه الظروف على الاحتفاظ بالأندلس ، وتوفي سنة ٦٣٥ هـ (١٢٣٧ م) .

وفي هذا الوقت والجو مضطرب ، والأحوال سيئة ؛ ظهر محمد بن يوسف النصري المعروف بابن الأحمر ، مؤسس مملكة غرناطة الإسلامية ، وعرفت دولتهم بالدولة النصرية ، وملوكهم بملوك بني النصر ، أو بني الأحمر .

= تغلبهم على المرابطين ، بلغت الدولة مجدداً في عهد أبي يوسف يعقوب المنصور ، فانهارت دولتهم في الأندلس عقب انتصار الأسبان عليهم سنة : ١٢١٢ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة : ١٧٧٢ / ٢ .

(١) ترجمته في : نفع الطيب للمقري : ٢١٥ / ١ ، الإحاطة في أخبار غرناطة : ١٢٩ / ٢ ، عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس لمحمد عبد الله عنان ص : ٤١١ - ٤١٤ ، نهاية الأندلس : له أيضاً ص : ٣١ .

وهكذا نشأت مملكة غرناطة الصغيرة من غمر الفوضى التي سادت البلاد على أثر انهيار سلطان الموحدين ، فقد كافح السلطان محمد بن يوسف كفاحاً بالغاً في سبيل توطين مملكته واستقرارها (١) .

حدود هذه المملكة :

تقع مملكة غرناطة في الجزء الجنوبي من الأندلس إلى ساحل البحر الأبيض المتوسط ، ومضيق جبل طارق ، ويحدها من الشمال ولايات جيان (٢) ، وقرطبة (٣) ، وإشبيلية (٤) ، ومن الشرق ولاية مرسية (٥) ، وشاطئ البحر المتوسط ، ومن الغرب ولاية قادس (٦) .

(١) انظر اللمحة البدرية في الدولة النصرية - لسان الدين ابن الخطيب ، ص : ٢٠-٢١ ، الإحاطة في أخبار غرناطة : ١/١٤٠-١٤٣ ، العبر (تاريخ ابن خلدون) : ٧/٣٦٦-٣٨٤ ، نهاية الأندلس : ٣٨-٥٤ ، التاريخ الأندلسي للحجي ص : ٥١٦ وما بعدها .

(٢) جيان : قال ياقوت الحموي : « بالفتح ثم التشديد وآخره نون ، مدينة لها كورة واسعة بالأندلس تتصل بكورة البيرة في شرقي قرطبة ، بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخاً » . انظر : معجم البلدان : ٢/١٩٥ .

(٣) قرطبة : قال ياقوت : « بضم أوله وسكون ثانيه ، وضم الطاء المهملة أيضاً ، والباء الموحدة ، وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها ، وكانت سريراً للملكها وقصبتها ، وهي حصيته بسور من حجارة » . انظر : معجم البلدان : ٤/٣٢٤-٣٢٥ .

(٤) إشبيلية : وفي معجم البلدان : « بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة ، مدينة كبيرة عظيمة وهي غرب قرطبة بينهما ثلاثون فرسخاً ، كانت مشهورة بزراعة الفطن » . ج ١ ص : ١٩٥ .

(٥) مرسية : بضم أوله والسكون وكسر السين المهملة وياء مفتوحة خفيفة وهاء ، مدينة بالأندلس من أعمال تدمير اختطها عبد الرحمن بن عبد الحكم ، وهي ذات أشجار وحدائق محدقة بها . معجم البلدان : ٥/١٠٧ .

(٦) قادس : بعد الألف دال مكسورة مهملة ثم سين كذلك : جزيرة في غربي الأندلس طولها اثناً عشر ميلاً ، قريبة من « البر » ، بينها وبين « البر » الأعظم خليج صغير قد حازها إلى البحر عن البر . معجم البلدان : ٤/٢٩٠-٢٩١ .

وكانت تشتمل على ثلاث ولايات كبيرة، وهي : ولاية غرناطة ، الواقعة في الوسط ، وولاية المرية^(١) ، وولاية مالقة^(٢) ، تضم كل منها مدناً وقرى وقلاعاً^(٣).

ملوك بني الأحمر (بني نصر) :

أما السلاطين الذين ملكوا الحكم في مملكة غرناطة الإسلامية ، فإني أكتفي بسررد أسمائهم مع الوفيات في الجملة ، ومدة الحكم لكل واحد منهم تقريباً إلى عام وفاة الشاطبي - رحمه الله - .

يحدثنا عن ذلك لسان الدين ابن الخطيب^(٤) بقوله :

« وجمع الله ما أسأره^(٥) العدو من الأندلس بعد الحضم على قوم من خيار

(١) المرية : بالفتح ثم الكسر وتشديد الباء بنقطتين من تحتها ، وهي مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس ، من بناء الأمير الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد . معجم البلدان : ١١٩/٥ - ١٢٠ ، صفة جزيرة الأندلس .

(٢) مالقة : بفتح اللام والقاف ، مدينة بالأندلس عامرة من أعمال «رية» سورها على شاطئ البحرين الجزيرة الخضراء والمرية . معجم البلدان : ٤٣/٥ .

(٣) انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة : ٩٣/١ - ٩٧ ، اللمحة البدرية في الدولة النصرية : ص : ١٢ - ١٥ ، ١٨ - ١٩ ، الإحاطة : ١٢٠ - ١٣٤ ، نهاية الأندلس ، ص : ٥٥ ، مقدمة فتاوى الإمام الشاطبي لمحمد أبي الأجدان ، ص : ٢٤ ، التاريخ الأندلسي : د . عبد الرحمن علي الحججي ، ص : ٥١٨ .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن سعيد المعروف بلسان الدين ابن الخطيب ، ذو الوزارتين ، قتل سنة : ٨٠٨ هـ ، أديب ، ناثر ، شاعر ، مؤرخ ، مشارك في الطب وغيره ، من كتبه : الإحاطة في أخبار غرناطة ، اللمحة البدرية في الدولة النصرية ، وغيرهما . انظر : نفخ الطيب للمقري : ٨/١٣٠ ، الدرر الكامنة : ٣/٤١٩ ، شجرة النور الزكية ص : ٢٣٠ ، شذرات الذهب : ٦/٢٤٤ ، تاريخ ابن خلدون : ١٤/٩٥٩ .

(٥) أسأر : أبقي وأفضل من سأسر إذا بقي وفضل ، ومنه السؤر : بقية الشيء . انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ١٣/٤٧ ، المعجم الوسيط : ١/٤١٠ - ٤١١ ، الصحاح للجوهري : ٢/٦٧٥

الأمة من سكان الموسطة القرطبية ، ممن الجهاد شأنهم ، والفلح معاشهم ، والنجدة شهرتهم ، وإلى سعد بن عبادة^(١) سيد أنصار رسول الله ﷺ نسبتهم ، يعرفون ببني نصر . فأولهم :

١- الغالب بالله أمير المسلمين ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن محمد بن خميس بن نصر بن قيس الخزرجي الأنصاري ، من ولد أمير الأنصار سعد بن عبادة ، ملك غرناطة في رمضان من عام خمسة وثلاثين وستمائة إلى أن توفي عام أحد وسبعين وستمائة .

٢- وولي بعده ولده سميه السلطان- ثاني ملوكهم وعظيمها- أبو عبد الله ، وطالت مدته إلى أن توفي عام أحد وسبعمائة .

٣- وولي بعده ولده وسميه أبو عبد الله منحم ، وخلع يوم الفطر من عام ثمانية وسبعمائة ، وتوفي في شوال عام أحد عشر وسبعمائة .

٤- وولي بعده خالعه أخوه نصر أبو الجيوش ، وارتبك أمره وطلب الأمر ابن عم أبيه السلطان إسماعيل بن فرج بن إسماعيل صنو الأمير الغالب بالله أول ملوكهم ، فتغلب على الإمارة في ثاني ذي القعدة من عام : ٧١٣ هـ ، وانتقل نصر مخلوعاً إلى مدينة وادي أشي^(٢) ، وتوفي عام : ٧٢٢ هـ ، وتمادى ملك السلطان أبي الوليد إلى ٢٣ من رجب عام : ٧٢٥ هـ ، ووثب عليه ابن عمه في طائفة من قرابته فقتلوه ببابه ، وخاب فيما أملوه سعيهم ، فقتلوا يومئذ .

(١) سعد بن عبادة بن دكّيم بن حارثة ، صحابي جليل ، الأنصاري ، سيد الخزرج ، اهتز لموته عرش الرحمن ، مات سنة : ١٥ هـ ، وقيل : ١٦ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣/ ٥٩٤- ٥٩٩ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير : ٢/ ٢٨٣- ٢٨٥ ، سير أعلام النبلاء للذهبي : ١/ ٢٧٠ ، الإصابة : ٤/ ٨٠ .

(٢) اللمحة البدرية في الدولة النصرية ، ص : ٢١- ٢٣ ، الإحاطة في أخبار غرناطة : ١/ ١١٩ .

٥- وتولى ولده محمد ، واستمر إلى ذي الحجة من عام : ٧٣٤هـ ، وقتل بظاهر جبل الفتح بأيدي جنده من المغاربة .

٦- وتولى الأمر بعده أخوه أبو الحجاج يوسف ودام ملكه إلى يوم عيد الفطر من عام : ٧٥٥هـ ، وترامى عليه في صلاته ممرور بمديّة في يده فقتله .

٧- وقدم لأمره الأكبر من أولاده وخيرة قومه وأفضل الملوك من أهل بيته إلى ليلة الثامن والعشرين من شهر رمضان عام ستين وسبعمائة ، ثار به أخوه بتدبير ابن عم لهما عقد له أبوهما على بعض بناته وفر ولحق بوادي آش ، إلى أن استقر منها بالمغرب . وتمادى ملك أخيه إسماعيل إلى أخريات شعبان من عام أحد وستين وسبعمائة ، وسطا به ابن العم المذكور فقتله بدار ملكه ، وقتك به فتكة شنعاء وألحق به أخاً صغيراً له ، واستولى على الملك ، وانتقل به إلى فرع آخر^(١) .

« فعاد ملك محمد بن أبي الحجاج بن أبي الوليد بن نصر إليه في عام : ٧٦٣هـ ، واستمر ملكه إلى أن توفي عام : ٧٩٣هـ ، ودامت فتن داخلية حتى سقطت مملكتهم عام : ٨٩٧هـ على أيدي نصارى أسبانيا^(٢) .

(١) اللوحة البديرية في الدولة النصرية ، ص : ٢١-٢٣ ، الإحاطة في أخبار غرناطة : ١/١١٩ .
 (٢) نهاية الأندلس : ٢٧-٥٤ ، ١٣٩ وما بعدها . وعن الاتفاقية التي كانت بين دول أسبانيا للقضاء على مملكة غرناطة يحدثنا محمد عبد الله عنان بقوله : « كانت أسبانيا النصرانية تشن حملاتها العسكرية العدوانية على الأندلس المسلمة للقضاء على الأمة المسلمة وعلى الإسلام المنافس القوي . وكانت دولة أسبانيا النصرانية في القرن السادس الهجري قد بلغت خمساً ، وهي : قشتالة ، وليون ، وأرغون ، ونيبارة ، وبرتغال ، وأقواها قشتالة . وكانت هذه الدول الخمس تتحد فيما بينها لضرب الإسلام ، إلى أن تم لها إسقاط مملكة غرناطة الإسلامية الوحيدة الباقية ، وبذلك فقد المسلمون الفردوس » . انظر : نهاية الأندلس ، ص : ١١٧-١١٨ ، الإحاطة : ١/٣٨٩ .

وبعد هذا العرض الموجز لأحوال ملوك بني نصر (بني الأحمر) يتضح لنا أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - عاصر منهم أربعة، هم :

- ١ - السلطان أبو الوليد إسماعيل بن فرج بن إسماعيل (٧٢٢ - ٧٢٥ هـ) .
- ٢ - محمد بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل (٧٢٥ - ٧٣٣ هـ) .
- ٣ - يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل (٧٣٤ - ٧٥٥ هـ) .
- ٤ - محمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل (٧٥٥ - ٧٩٣ هـ) .



المبحث الثاني الحالة الاجتماعية

قال لسان الدين ابن الخطيب في وصف الحالة الاجتماعية في مملكة غرناطة الإسلامية : « يسكن بمملكة غرناطة العرب والبربر والمهاجرة ، وكانوا جميعاً يتمتعون تمتع الأخوة ، والصدقة ، وكان المجتمع الغرناطي يعيش في رخاء وسعة ، تكثر لديهم الأقوات في الشتاء والصيف .

وكان احتفالهم بالأعياد أنيقاً ، وكانوا يعشقون مباحج الحياة ، والحفلات العامة ، وكانت الحياة لديهم كأنها سلسلة من الأعياد المتواصلة ، وكانت مظاهر التحضر بارزة في بعض عوائدهم وتصرفاتهم ، مثل عنايتهم الفائقة بفاخر اللباس في الزينة ، وأناقة المظهر ، فتبصرهم في المساجد أيام الجمع كأنهم الأزهار المفتحة ، في البطاح^(١) الكريمة ، تحت الأهوية المعتدلة^(٢) .

فقد أدى الأمر بكثير منهم إلى أن غالوا وبالغوا في الترف ، وانحرفوا عن منهج الاعتدال المشروع ، فانتشر الغناء وذاع ، خاصة في المنتديات والمقاهي العامة ؛ حيث يلتقي الشباب بكثرة .

وقد أكد ذلك لسان الدين ابن الخطيب في قوله :

(١) البطاح : جمع ومفرده البطح ، وهو البسط . انظر : جمهرة اللغة لابن دريد : ٢٨٠/١ ، المصباح المنير للفيومي ، ص : ٢٠٠ ، لسان العرب لابن منظور : ٤١٢/٢ ، المعجم الوسيط : ٦٠/١ .

(٢) انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة : ١/١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، اللوحة البدرية ص : ٢٧ .

« والغناء بمدينتهم فاش حتى في الدكاكين التي تجمع صنائعها كثيراً من الأحداث كالحفافين ومثلهم »^(١) .

كذلك قد بلغ التفنن في الزينة عند النساء ذروته بحيث يلفت النظر ، حتى إن لسان الدين ابن الخطيب خاف من أن يكون ذلك ابتلاء من الله وفتنة ، فدعا الله بأن يسترهم على ذلك ولا يسلبهم لطفه ، فقال :

« وقد بلغن من التفنن في الزينة لهذا العهد ، والمظاهر بين المصبغات والتنفيس بالذهبيات والديباجيات والتماجن في أشكال الحلبي ، إلى غاية نسأل الله أن يغض عنهن فيها عين الدهر ، ولا يجعلها من قبيل الابتلاء والفتنة ، وأن يعامل جميع من بها بستره ، ولا يسلبهم خفي لطفه ، بعزته وقدرته »^(٢) .

هذا ؛ وقد توفرت لغرناطة الخبرة في الصناعة والفلاحة نتيجة لتتابع الهجرات التي قام بها كثير من المسلمين الذين سقطت مدنهم على أيدي النصارى ، حتى قويت بذلك صلات اقتصادية وتجارية بينها وبين دول أخرى متجاورة ، وازدهرت الحركة التجارية ولا سيما التجارة الخارجية إلى أن صارت غرناطة من أعظم المراكز التجارية في أوروبا ، « بدرجة أن بعض المؤرخين وصفها بأنها مدينة جميع الأمم »^(٣) ، لأنها كانت تتمتع بشرواتها المعدنية الكثيرة كالحديد والذهب والفضة وغيرها .

(١) الإحاطة : ١٣٧/١ ، اللمحة البدرية ، ص : ٣٨ .

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة : ١٣٩/١ ، اللمحة البدرية في الدولة النصرية ، ص : ٣٩ .

(٣) نهاية الأندلس لمحمد عبد الله عتار ص : ٤٤٨ .

هذا ما يتعلق بحياة سكان غرناطة في ذلك العهد ، لكن هل دام ذلك عليهم ، أو انقلب الأمر ؟

فالجواب على ذلك يحتاج إلى الرجوع إلى ما قد سبق بيانه عن الحالة السياسية وما أصابها من الفتن الداخلية والخارجية ؛ فإنهم لم يراعوا في نعم الله حقها ولم يؤديوا شكرها ؛ حيث بالغت النساء في الزينة تفنناً إلى حد غير مشروع وغير معقول .

فانعكس ذلك على الحياة الاجتماعية ، فاضطرب حبل الأمن وتزعزع ، فانقلب عليهم الأمر وسلب الله منهم نعمة الأمن والرخاء والسعة ، وتسرب إليهم الضعف والضييق في الحياة ، فأذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون .

ولعل من أقوى ما يبرز لنا هذا المظهر من حياة سكان غرناطة في ذلك الوقت أمران : عجز بيت مال المسلمين عن القيام بمهامه^(١) ، وتفكير كثير

(١) قال أحمد بابا التنبكتي - رحمه الله - أثناء ترجمته للشاطبي - رحمه الله - : « وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم ، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس . كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع ، قال : « توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسله ، ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين ، سوى ما يحتاج إليه الناس ، وضعف بيت المال الآن عنه ، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس ، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك . وذلك موكول إلى الإمام » . فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب - [قلت : هو شيخ الشاطبي] - فأفتى أنه لا يجوز ، ولا يسوغ ، وأفتى صاحب الترجمة بسوغه مستنداً إلى المصلحة المرسله معتمداً في ذلك إلى قيام المصلحة التي إن لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت ، فقد تكلم على المسألة الإمام الغزالي في كتابه «شفاء الغليل» فاستوفى . انظر : نيل الابتهاج في تطريز =

منهم في التبادل التجاري مع العدو الأسباني^(١).



= الديباج لأحمد بابا التنبكتي ، ص : ٤٩ - ٥٠ ، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريس : ١٢٧/١١ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، فتاوى الشاطبي لمحمد أبي الأجنان ، ص : ١٨٧ ، الرقم : ٤٥ .

(١) قال الإمام الونشريس - رحمه الله :- « حكم بيع الطعام لأهل المهادنة من النصرارى : وسئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله :- هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها لأهل الحرب ، كالسلاح ، وغيرها ، لكونهم محتاجين إلى النصرارى في أشياء آخر من المأكول والملبوس وغير ذلك ، أو لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أهل الإسلام ؟ ... إلخ .

فأجاب : الجواب عن الأول - والله الموفق للصواب - : أن هذه الجزيرة جارية مجرى غيرها ، إذ لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر ، ولا فرقوا أيضاً بين من هادن أو كان حريباً لنا إلا ما ذكره ابن حبيب في الطعام ؛ فإنه أجاز بيعه ممن هادن دون الحربي ، وما عللتم به من حاجتنا إليهم ، فليس بموجب لتسويغ البيع منهم ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] . فنهت الآية على الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا ترخص في انتهاك حرمة الحرم . فكذلك لا ترخص في استباحة الأضرار بالمسلمين . وهذا المعنى المقرر مأخوذ من المازري من كتابه ومن مسأله . انظر : المعيار المغرب والجامع المغرب للونشريس : ٢١٣/٥ - ٢٢٤ ، فتاوى الإمام الشاطبي لمحمد أبي الأجنان ، ص : ١٤٤ - ١٤٧ ، الفتوى رقم : ٢١ .

المبحث الثالث

الحالة الثقافية

بعد الفراغ من الكلام على الحالة السياسية والاجتماعية ينبغي الكلام على الحالة الثقافية، لنرى هل تأثرت الحالة الثقافية بالسياسية والاجتماعية أم لا ؟

«قد كان الجو الثقافي مختلفاً اختلافاً كبيراً عن الجو السياسي والاجتماعي، ذلك أنه امتاز بالتطور والنضج والإنتاج العلمي الرائع، وبدأت الحركة الفكرية بالأندلس في النصف الأول من القرن السابع الهجري تحاول - رغم اضطراب الحالة السياسية والاجتماعية - أن تعمل على وصل ماضيها بحاضرها، كما هو الحال في المشرق الإسلامي»^(١).

ذلك أنه لما قامت مملكة غرناطة بدأت الأندلس حياتها الجديدة تحت ظل

(١) قد حظي هذا القرن بنبوغ العلماء المصلحين المجددين الذين ذاع صيتهم، واشتهروا في المشرق والمغرب من العالم الإسلامي، في وقت نجد أن هذا القرن يعتبر عند الغرب من القرون الوسطى، وهي عصور الظلام والتأخر، فلا يوجد قرن من القرون يوصف بذلك عندنا - المسلمين - فديننا محفوظ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩]. هذا ؛ وقد اختلفوا في تحديد فترة العصور الوسطى على أقوال : يرى بعض المؤرخين أنها تبدأ من سنة : ٤٧٦م، وتمتد إلى سنة : ١٤٥٣م، وقيل غير ذلك . انظر : أوربا العصور الوسطى : سعيد عبد الفتاح عاشور : ٥ / ١، العصور الوسطى الأوربية : د. عبد القادر أحمد يوسف، ص : ٣، أصول التاريخ الأوربي الحديث - هربرت، ص : ٢٩ - النهضة الأوربية وأثر الثقافة العربية الإسلامية - محمد فائر، ص : ٧١ .

هذه المملكة الجديدة ، وأخذت الحركة الفكرية في النمو والاستقرار ، إذ كان ملوك بني الأحمر - جرياً على سنن ملوك الأندلس - السالفين من حماة العلوم والآداب ، واشتهر مؤسس دولة بني الأحمر محمد بن الأحمر بحمايته للعلم والآداب ، وكذا كان ولده محمد الفقيه عالماً ضليعاً ، يعشق مجالس العلم ويؤثر العلماء بعطفه ويقرض الشعر^(١) .

وبلغت الحركة الفكرية والأدبية ذروة ازدهارها في عصر السلطان أبي الحجاج يوسف بن إسماعيل ، وولده السلطان محمد الغني بالله . وكان السلطان أبو الحجاج عالماً أديباً يشغف بالفنون ، واشتهر الأمير أبو الوليد إسماعيل ابن السلطان يوسف الثاني بأدبه وبارع نثره ، وهو صاحب كتاب «نثر الجمان فيمن ضمنني وإياهم الزمان»^(٢) ، وقد ترجم فيه لأعلام عصره في الشعر والآداب .

مراكز العلم في مملكة غرناطة الإسلامية :

قد حظيت مملكة غرناطة في تلك الفترة بمؤسستين علميتين كبيرتين ، تقومان بمواصلة أداء مهمتهما العلمية والدينية :

أولاهما : الجامع الأعظم :

هذا الجامع الأعظم الذي تنتظم فيه حلقات الدروس ، ويقصده للتعلم ، كما يقصده للتعبد ؛ جمع كثير من الطلاب النابغين الذين حملوا أعباء

(١) اللوحة البديرة في الدولة النصرانية ، ص : ٣٨ .

(٢) انظر : أزهار الرياض : ١/١٨٦ ، فهرس الفهارس - الكتاني : ١/١٤٤ ، إيضاح المكنون في

الذيل على كشف الظنون للبغدادي : ٢/٦٢٥ .

التدريس على أكتافهم واشتهروا فيما بعد بالعلم والمعرفة والتدين والتقوى والصلاح .

كما حظي هذا الجامع بالمدرسين المشهورين في ذلك العصر . ومن أشهر مدرسيه : أبو سعيد فرج بن لب^(١) ، شيخ الشيوخ في عصره ، وأبو بكر أحمد بن جزى^(١) ، وغيرهما ، رحمهم الله جميعاً .

ثانيهما : المدرسة النصرية :

هذه المدرسة تعد من مفاخر السلطان أبي الحجاج يوسف الأول ، التي تدل على مدى اهتمامه البالغ بالعلم والمعرفة واعتناؤه بالعلماء .

وقد استمرت هذه المدرسة على بث العلم والمعرفة إلى آخر عهد المسلمين بالأندلس ، وكذا الجامع الأعظم ، وإلى جانب هاتين المدرستين يوجد كثير من بيوت للعلماء التي كانت آنئذ تقصد لطلب العلم ، بل وجد من العلماء من بنى مدرسة على حسابه الخاص وأوقف عليها من الكتب ما يحتاج إليه الطلاب والمدرسون^(٢) .

قال لسان الدين ابن الخطيب في وصفه للمدرسة النصرية : « جاءت نسيجة وحدها بهجة وصدراً وظرفاً وفخامة »^(٣) .

ونقشت على أحد جدرانها قصيدته التي مطلعها :

(١) ستأتي ترجمتهما عند ذكر مشايخ الشاطبي - رحمه الله - ، إن شاء الله تعالى .
 (٢) قد بنى الشيخ أبو الحسن علي الشاري الغافقي مدرسة الستة ، وأوقف عليها من الكتب النافعة ما يحتاج إليه . انظر : صلة الصلة : ١٤٩ ، التكملة لصلة الصلة : ١٩٢٢ .
 (٣) الإحاطة في أخبار غرناطة : ٥٠٩/١ .

ألا هكذا تبنتى المدارس للعلم وتبقى عهود المجد ثابتة الرسم^(١)
وقد بلغ من حرص العلماء واعتنائهم بشأن هذه المدرسة أنهم تنافسوا
وتسابقوا على إيقاف كتبهم عليها من باب « ليسهم كل بما لديه » ، ومنهم ابن
الخطيب ، فقد أوقف عليها نسخة من كتابه المشهور والمخصص لأخبار غرناطة :
« الإحاطة في أخبار غرناطة »^(٢) وغيره .

ومن أشهر العلماء الذين تولوا التدريس فيها نخبة من علماء الأندلس
الذين كانوا مرجعاً للناس ، يفزعون إليهم في الفتاوى ، مثل الشيخ أبي جعفر
أحمد بن خاتمة - رحمه الله - ، وأبي إسحاق إبراهيم بن فتوح - رحمه الله - ،
وغيرهما .

جهود علماء غرناطة في جميع ميادين الحياة :

قد كان لعلماء غرناطة جهود مكثفة ومتنوعة في جميع ميادين الحياة ،
وقد عرفوا بمحاولة إصلاح بعض الأوضاع المنحرفة في المجتمع الغرناطي ،
فقد وجد من العلماء الغرناطيين في ذلك الوقت من حملوا لواء محاربة البدع
ومقاومتها ، وكان من فرسانهم الإمام الشاطبي - رحمه الله - ، وكان لا يبالي
في ذلك لومة لائم ، فكان نتيجة لذلك أن رمي - رحمه الله - بأشياء وهو منها
بريء ، كما سيأتي . وهذا مما خفف من وطأة الانحطاط الذي أصيب به جسم
الأندلس .

(١) نفع الطيب للمقري : ٤٨٢ / ٦ ، أزهار الرياض للمقري : ٢٧٢ / ١ .

(٢) انظر عن ذلك : كناسة الدكان - لسان الدين ابن الخطيب : ١٥٥ ، مقدمة فتاوى الإمام
الشاطبي لمحمد بن أبي الأجنان ، ص : ٢٩ .

يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور^(١) في ذلك :

« الانحطاط الذي أصيب به جسم الأندلس لم يؤثر تأخراً سريعاً ، بل كانت القوة السالفة شديدة المقاومة له ، وكان العلماء - من سائر الفنون - متوافرين في بلاد الأندلس ، وهذه طائفة كانت في عصر واحد ما منها إلا إمام يعني إليه ، ويعتمد في علمه عليه مثل ابن جزري ، وابن لب في الفقهاء ، والشاطبي في الأصول وفلسفة الشريعة ، وابن الخطيب في رجال القلم والسياسة ، إنما كان القضاء الأخير على العلم بالأندلس في القرن التاسع^(٢) .

فكانوا - رحمهم الله - يحركون حميات الناس ويحثونهم ويرغبونهم بما عند الله للشهيد في سبيله ، ويبثون روح الشجاعة والإقدام في نفوسهم على مواجهة النصارى .

عن هذا يحدثنا الشيخ المقرئ^(٣) - رحمه الله - بقوله :

(١) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، كان رئيس المفتين بتونس ، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه ، عين شيخاً للإسلام ، مالكيًا ، توفي : ١٣٩٣ هـ ، من تصانيفه : مقاصد الشريعة الإسلامية ، التحرير والتنوير في تفسير القرآن ، أليس الصبح بقريب . انظر : تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ : ٣ / ٣٠٤ ، الأعلام للزركلي : ١٧٤ / ٦ .

(٢) انظر : أليس الصبح بقريب لمحمد الطاهر ابن عاشور ، ص : ٧٩ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس شهاب الدين حافظ المغرب ، مؤرخ ، كان آية في علم الكلام والتفسير والحديث ، توفي : ١٠٤١ هـ . من تصانيفه : نفع الطيب من غضن الأندلس الرطيب ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، وغيرهما . انظر : خلاصة الأثر للمحبي : ١ / ٣٠٢ ، فهرس الفهارس للكتاني : ٢ / ٥٧٤ ، الأعلام : ٢٣٧ .

«لما تقلص^(١) الإسلام بالجزيرة ، واسترد الكفار أكثر أمصارها وقراها على وجه العنوة والصلح والاستسلام ، لم يزل العلماء والكتاب والوزراء يحركون حميات ذوي البصائر والأبصار ، ويستنهضون عزماتهم في كل الأمصار»^(٢) .

هذا ونجد أنهم لم يقتصروا على الذود عن الدين بالقلم فقط ؛ بل كانوا إذا جد الجد ورفع علم الجهاد في سبيل الله خفاقاً فهم الليوث عادية ، وفي الخوض عن ميادين المعركة يتسابقون^(٣) .



(١) تقلص : من قلص الشيء يقلص قلوصاً ، وتقلص أي تدانى وانضم وانزوى . انظر لسان العرب : ٧٩/٧ ، المصباح المنير ، ص : ١٩٦ ، القاموس المحيط - فيروز آبادي : ٣/٣١٤ ، مختار الصحاح للرازي ، ص : ٥٤٨ .

(٢) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري : ٦٣/١ ، من ذلك : رسالة ابن الخطيب في الحث على الجهاد لمناسبة محاولة استرداد ثغرة الجزيرة الخضراء وغيرها . انظر : الإحاطة : ٤٨/٢ ، ٥٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، نفع الطيب : ١٦٥/٦ ، ١٦٦ ، ولهذا الغرض ألّف قاضي الجماعة أبو يحيى بن عاصم كتابه : « جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى » .

(٣) ومن نال نعمة الشهادة من علماء غرناطة : الشيخ أبو يحيى محمد بن محمد ، استشهد سنة : ٨٥٧ هـ . انظر : أزهار الرياض : ١٤٥/١ ، نفع الطيب : ١٤٨/٦ . وأبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى فقد استشهد وهو يحرض الناس يوم طريف سنة : ٧٤١ هـ . انظر : نفع الطيب : ٥١٤/٥ ، أزهار الرياض : ١٨٤/٣ ، الديباج المذهب : ٢٩٥ ،

الفصل الثاني أطوار حياته

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته .

المبحث الثاني : مولده .

المبحث الثالث : نشأته ونسبه ونسبته .

المبحث الرابع : وفاته .

الفصل الثاني

أطوار حياته رحمه الله

المبحث الأول

اسمه ومجنينته

أولاً : أما اسمه^(١) : فقد أجمع كل من ترجم عنه على أن اسمه : إبراهيم ابن موسى بن محمد ، هذا القدر الذي ذكره فقط ، ولم يزدوا عليه .
 كنيته : أجمع كل من ترجم عنه على أن كنيته : « أبو إسحاق » ، ولم يذكر أحد منهم شيئاً مما يتعلق بأسماء أولاده ، ولا عددهم .

(١) ترجمته رحمه الله في : برنامج المجاري - تلميذه أبو عبد الله المجاري ، ص : ١١٦ ، نصح الطبيب للمقري : الجزء السابع في عدة مواطن ، الوفيات : ضمن كتاب : ألف سنة من الوفيات ، ص : ٤٦ ، فهرس الفهارس للكتاني : ١٩١ / ١ ، الرقم : ٥٥ ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ، ص : ٤٦ ، ثبت البلوى ، ص : ١٥٧ ، درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي : ١٧٢ / ١ ، لقط الفرائد : ضمن كتاب : ألف سنة من الوفيات ، ص : ٢٢٥ ، أليس الصبح بقريب لابن عاشور ، ص : ٧٩ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف ، ص : ٢٣١ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي : ٢ / ٢٠٤ ، إيضاح المكنون للبغدادى ، ص : ١ / ١٨ ، معجم المصنفين لتونكي : ٤ / ٤٤٨ ، المجددون في الإسلام للضعيدي ، ص : ٣٠٧ ، معجم المطبوعات العربية والمعرية - سر كيس ١٠٩٠ ، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب للنوشرس ، في جميع الأجزاء من : ١ - ١٢ ماعدا الجزء الثالث فقط - الأعلام للزركلي : ١ / ٧٥ ، معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة : ١ / ١١٨ .

نسبه : ذكر المترجمون عنه أنه اللخمي .

ورد في الأنساب : اللخمي بفتح اللام المشددة ، وسكون الخاء المعجمة ، هذه النسبة إلى لحم بن عدي ، ولحم وجدام قبيلتان عربيتان من اليمن نزلتا الشام بقرية ولد فيها المسيح وسميت بيت لحم ، بالخاء المهملة ، والصحيح بالخاء المعجمة^(١) ، وفي الصحاح ، « لحم : هي من اليمن ، ومنهم كانت ملوك العرب في الجاهلية ، وهم آل عمرو بن عدي بن نصر اللخمي »^(٢) .

نسبته : الغرناطي ، والشاطبي .

أما الغرناطي ، فنسبة إلى مملكة غرناطة التي عاش فيها الشاطبي - رحمه الله - ، وقد سبق معنى غرناطة واشتقاق هذه الكلمة .

وأما الشاطبي : فنسبة إلى شاطبة ، قال في معجم البلدان : « شاطبية بالطاء المهملة ، الباء الموحدة ، مدينة في شرقي الأندلس ، وشرقي قرطبة ، وهي مدينة كبيرة قديمة »^(٣) .



(١) الأنساب للسمعاني : ١٣٢/٥ .

(٢) الصحاح - تاج اللغة وضحاح العربية للجوهري : ٢٠٢٨/٥ ، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار . ولزيد من المعلومات ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٤٣٢/٧ ، لسان العرب لابن منظور : ٥٣٩/١٢ ، معجم البلدان لياقوت الحموي : ٥٢١/١ ، النجوم الزاهرة : لابن تغري بردي : ٥٩/٤ ، تاج العروس للزبيدي : ٥٨/٩ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١٧٥/٤ ، جمهرة اللغة لابن دريد : ٦٢٠/١ ، معجم القبائل العربية القديمة والحديثة - عمر رضا كحالة : ١٠١١/٣ ، الإكمال لابن ماكولا بتحقيق اليماني : ١٩١/٧ .

(٣) معجم البلدان - ياقوت الحموي : ٣٠٩/٣ .

المبحث الثاني مولده ورحمه الله

أما مولده فقد تبين لي بعد التحقيق أن كتب التراجم التي تناولت ترجمته - رحمه الله - لم تذكر سنة ولادته ، حتى أن بعضاً ممن أطنبوا في ترجمته نص أنه لم يقف على ذلك .

قال أحمد بابا التنبكتي^(١) - رحمه الله - : « ولم أقف على مولده - رحمه الله - »^(٢) . لذلك فإن تلميذه عبد الله المجاري^(٣) - رحمه الله - لم يتعرض إلى ذكر ذلك حين ترجم له ، ولكن الأستاذ محمد أبا الأجفان قد قدر سنة ولادته ب: ٧٢٠ هـ استنتاجاً من تاريخ أسبق شيوخه وفاة وهو الشيخ أبو جعفر أحمد ابن الزيات المتوفى : ٧٢٨ هـ^(٤) ، وهي السنة التي يكون فيها الإمام الشاطبي يافعاً .

يقول الأستاذ محمد أبو الأجفان : « لم يعين المترجمون لأبي إسحاق الشاطبي سنة ولادته ، ويمكننا أن نقدر الفترة التي ولد فيها ، استنتاجاً من

(١) أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد الصنهاجي الماسي السوداني التنبكتي ، التكروري المالكي ، فقيه عالم مؤرخ ، ومن مؤلفاته : كفاية المحتاج ، نيل الابتهاج ، توفي سنة ١٠٣٢ هـ . انظر : خلاصة الأثر للمجيب : ١ / ٢١٧٠ ، شجرة النور الزكية ، ص : ٢٩٨ .

(٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ، ص : ٤٩ .

(٣) ستاتي ترجمته عند ذكر تلاميذ الشاطبي إن شاء الله تعالى .

(٤) ستاتي ترجمته عند ذكر مشايخ الشاطبي - رحمه الله - إن شاء الله تعالى .

تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزيات ، الذي كان أسبق شيوخه وفاة ،
فقد كانت سنة وفاته : ٧٢٨هـ ، وهي السنة التي يكون فيها مترجمنا يافعاً ،
وذلك ما يجعلنا نرجح أن ولادته كانت قبيل سنة : ٧٢٠هـ»^(١)



(١) مقدمة فتاوى الإمام الشاطبي لمحمد أبي الأجنان ، ص : ٣٢ .

المبحث الثالث

نشأته

نشأ الإمام الشاطبي رحمه الله بقرنطة - آخر الممالك الإسلامية التي قصدها العلماء من كل صوب وحذب - ، في عصر بلغت فيه الحياة الفكرية رشدًا وذرورها في مملكة قرنطة كما سبق .

وربما من أجل ذلك فضل الشاطبي - رحمه الله - البقاء في هذا الجو العلمي الناضج ولم يقم بالرحلة خارج الأندلس التي قام بها غيره من القرنطيين ، بل لازم قرنطة إلى أن توفي بها - رحمه الله - .

وقد نشأ - رحمه الله - في ظل هذه المملكة عفيفاً ورعاً متصفاً بصفات طيبة ، وأخلاق سامية نبيلة ، وكان إماماً يهتدى به ، ويقتدى به في الصلاح والتقوى والورع والزهد والعفة .

عن ذلك يحدثنا أحمد بابا التنبكتي - رحمه الله - بقوله :

« كان ثبناً ورعاً صالحاً زاهداً سنياً إماماً مطلقاً ، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع »^(١) .

ومما يدل على أنه - رحمه الله - كان متصفاً بأخلاق فاضلة نبيلة ما كتبه نصيحة لبعض أصحابه ؛ حيث قال :

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ، ص : ٤٦ - ٤٧ .

« فهذا الحرص الشديد الذي ظهر منكم أخاف فيه عليكم تبعه ؛ لأنه قد ظهر فيه قصد الانتصار للنفس ، وهذا القصد لا يكون خالص العمل ، فإن كان وجه الصواب لائحاً فاعمل به فيما استطعت ، فمن جاءك مسترشداً فعلمه مما علمك الله ، ومن جاءك مستشكلاً لأمر وعرفت من مخايله الصدق ، فأرشده لما عندك من الصواب ، أو قل : لا أعلم . ومن جاءك متعتاً فأعره الأذن الصماء ، وأسأل ربك اللطف الجميل ، ومن أتاك يخبرك بما فيك فاعلم أنه في الغالب غام ينم عليك كما ينم لك ، فلا تثق به .

ولا تتلقف كلام الناس ؛ فإنه مما يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ، ومن خطأ صوابك فكله إلى الله تعالى ، وأما المسيء فيك تكفيك من انتصارك لنفسك ، وكل من عاملك بشر فعامله بخير ، ومن قطعك فصله «^(١) .

ومما يدل على ورعه - رحمه الله - أنه سئل عن إرث المرتد ، فأخبر أنه إن صح له إرثه في أبيه المتوفى بعد ارتداده فإنه يرجع إلى الإسلام .

فأجاب - رحمه الله - بالمنع وأنه لا يجوز ، إلا إذا رضي الورثة أن يعطوه من حظوظهم بقدر حظه من التركة لو كان مستحقاً هبة منهم له ، إن كانوا رشداً .

ثم قال - رحمه الله - في آخر جوابه :

« هذا رأيي الذي أدين الله به وأسأله الاستقامة فيه ، وأما أن يحتال على إخراج مال من يد وارثه بمثل ما أشرتم إليه ، فلا أتقلده إن شاء الله تعالى »^(٢) .

(١) فتاوى الإمام الشاطبي ، ص : ١٨٣ ، الرقم : ٤٣ ، المعيار المغرب : ١١ / ١٤٠ .

(٢) نفس المصدر (فتاوى الإمام الشاطبي) ، ص : ١٧٧ ، المعيار المغرب والجامع المغرب :

وقال في موطن آخر بعد جوابه عن سؤال وجه إليه : « هذا ما ظهر لي في المسألة من جهة طريق الفقه ، وأما طريق الورع فترك الجميع »^(١) . فكلامه - رحمه الله - في مثل ذلك كثير جداً .



(١) نفس المصدر السابق (فتاوى الإمام الشاطبي) ص : ١٣٨ ، المعيار المعرب والجامع المغرب :

المبحث الرابع وفاته

قد أجمع من ترجم للشاطبي - رحمه الله - على سنة وفاته ، وحدد بعضهم شهر الوفاة ، وبعضهم حدد التاريخ من ذلك الشهر ، وبعضهم سمي يوم الوفاة ، وإليك أقوالهم في ذلك :

قال تلميذه عبد الله المجاري - رحمه الله - : « توفي رحمه الله في شعبان عام : ٧٩٠ هـ ، تسعين وسبعمئة »^(١) .

وقال أحمد بابا التنبكتي - رحمه الله - : « توفي يوم الثلاثاء من شعبان سنة تسعين وسبعمئة »^(٢) .

وفي الفتح المبين في طبقات الأصوليين : « توفي يوم الثلاثاء ثامن من شعبان سنة : ٧٩٠ هـ »^(٣) .

وفي لقط الفرائد : « سنة ٧٩٠ هـ توفي أبو إسحاق الشاطبي بغرناطة »^(٤) .

وفي الوفيات : « ٧٩٠ هـ ، وفي سنة تسعين وسبعمئة توفي الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي بغرناطة »^(٥) .



- (١) برنامج المجاري لأبي عبد الله المجاري : ص : ١٢٢ .
- (٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ، ص : ٤٩ .
- (٣) الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي : ج ٢ ص : ٢٠٥ .
- (٤) لقط الفرائد في لفاظة حقق الفرائد لابن القاضي ، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات : ٢٢٥ .
- (٥) الوفيات لأحمد الوثنيريس ، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات ، ص : ١٣١ .

الفصل الثالث

حياته العلمية

وفيه سبعة مباحث

- المبحث الأول : طلبه للعلم .
- المبحث الثاني : شيوخه .
- المبحث الثالث : تلاميذه .
- المبحث الرابع : ثقافته .
- المبحث الخامس : جهوده العلمية .
- المبحث السادس : صفاته الخلقية - رحمه الله - .
- المبحث السابع : ثناء العلماء عليه .

الفصل الثالث

حياته العلمية

المبحث الأول

طلبه للعلم

أقبل الإمام الشاطبي - رحمه الله - على طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، فقد كان شغوفاً بالعلم منذ صغره .

فبدأ بعلوم الوسائل وعلوم المقاصد ، ولم يكتف بعلم دون علم ، ولا فن دون فن ، وإنما كان همه التفنن في أصناف العلوم ، ليتمكن من إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها .

عن هذا يحدثنا الشاطبي نفسه فيقول :

« لم أزل منذ فتق^(١) للفهم عقلي ، ووجه شطر العلم طلبي ، أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه ، لم أقتصر على علم دون علم ، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر ، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان ، وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي ، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة ، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء ، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه ، أو أنقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي ، غائباً

(١) فتق الشيء فتقاً: أي شقه ، وفتق فلان الكلام ويجه إذا قومه ونقحه . انظر : تهذيب اللغة : ٦٤ / ٩ ، مختار الصحاح ، ص : ٤٩٠ ، المعجم الوسيط : ٦٧٢ / ٢ .

عن مقال القائل ، وعذل العاذل ، ومعرضاً عن صد الصاد ، ولوم اللائم ، إلى أن من علي الرب الكريم الرؤوف الرحيم ، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حساباني ، وألقى في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتد فيه ، وإن الدين قد كمل ، والسعادة الكبرى فيما وضع ، والطلبه فيما شرع . وما سوى ذلك فضلال وبهتان ، وإفك وخسران ، ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ، ولكن أكثر الناس لا يشكرون ، والحمد لله والشكر كثيراً كما هو أهله .

فمن هنالك قويت نفسي على المشي في طريق بمقدار ما يسر الله فيه ، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً ، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول^(١) .

هذا هو القدر الذي وقفت عليه من طلبه للعلم ، فلم يذكر غيره أحد من الذين ترجموا له .



(١) مقدمة الاعتصام للشاطبي : ٢٤-٢٥ .

المبحث الثاني

تتبعه

تلقي الإمام الشاطبي - رحمه الله - عن كثير من العلماء الكبار الذين كانوا من خيرة العلماء بالأندلس في ذلك العصر ، وكان لهم الأثر البالغ في تكوين شخصيته وثقافته بقسط كبير من المعارف العقلية والنقلية ؛ حتى تمكن - رحمه الله - من الوقوف بفضل الله على جانب كبير من مقاصد الشريعة .

وقد تتبعت العلماء الذين أخذ عنهم الشاطبي - رحمه الله - فوجدتهم سبعة وعشرين عالماً تقريباً ، وسأذكرهم جميعاً مع ترجمة لبعضهم ، وهم :

١ - الشيخ الزيات الكلاعي - رحمه الله - :

هو أبو جعفر أحمد بن الحسن بن علي بن الزيات الكلاعي ، توفي - رحمه الله - سنة : ٧٢٨ هـ ، قال عنه لسان الدين ابن الخطيب :

« كان جليل القدر ، كثير العبادة ، عظيم الوقار ، حسن الخلق ، مخفوض الجناح ، يذكر بالسلف الصالح في حسن شيمته وإعراب لفظه ، مزدحم المجلس ، كثير الإفادة ، واضح البيان ، فارس المنابر غير مدافع »^(١) .

وهو ممن سمع منه الشاطبي في صغره ، وقد نقل عنه الشاطبي قوله :

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة - لسان الدين ابن الخطيب : ٢٨٧ / ١ ، وانظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر : ١٢١ / ١ ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ، شجرة النور الزكية لمحمود مخلوف : ٢١٢ ، كشف الظنون - حاجي خليفة : ١٥٤٨ .

«لو كان عندي بيت مال لأنفقته على طلاب العلم ، لأنهم قدوتنا وسادتنا وبركتنا وأدلتنا»^(١) .

٢ - الشيخ ابن علي الفخار البيري - رحمه الله - :

هو محمد بن علي ، أبو عبد الله الفخار البيري ، توفي سنة : ٧٥٤ هـ .

قال عنه لسان الدين ابن الخطيب :

«الإمام المجمع على إمامته في فن العربية ، المفتوح عليه من الله تعالى فيها، حفظاً واطلاعاً واضطلاعاً ونقلًا وتوجيهاً بما لا مطمع فيه لسواه»^(٢) .

ذكر المقري من شيوخ الشاطبي^(٣) ، وكذا ذكره تلميذ الشاطبي عبد الله المجاري من شيوخ الشاطبي^(٤) ، وذكر ذلك الشاطبي نفسه في كتابه : «الإفادات والإنشادات»^(٥) .

٣ - الشيخ أبو عبد الله العبدري - رحمه الله - :

هو محمد بن محمد بن بيبس العبدري النحوي ، توفي سنة : ٧٥٦ هـ ،

وقيل : ٧٥٣ هـ ، قال عنه لسان الدين ابن الخطيب :

« معلم مدرّب ، مسهل مقرب ، له في صنعة العربية مديد ، وفي هدفها

(١) روضة الأعلام لابن الأزرق : ١٤٣ ، نقلاً من فتاوى الإمام الشاطبي ، ص : ٣٨ في المقدمة .

(٢) نفع الطيب للمقري : ٣٥٥ / ٥ .

(٤) برنامج المجاري لأبي عبد الله المجاري ، ص : ١١٨ .

(٥) الإفادات والإنشادات للشاطبي ، ص : ١٦٨ ، الرقم : ٦٧ ، وانظر عنه في أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري : ٢ / ٢٩٧ ، شجرة النور الزكية لمخلوف : ١ / ٢٢٨ ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ، ص : ٤٧ .

سهم سديد ، ومشاركة في الأدب ، لا يفارقها تسديد»^(١) .

ذكره الشاطبي - رحمه الله - من شيوخه^(٢) .

٤ - الشيخ أبو جعفر الشقوري - رحمه الله - :

هو أبو جعفر أحمد ابن الشيخ الولي أبي البشر آدم الشقوري ، لم يذكر له سنة الوفاة ، قال عنه عبد الله المجاري :

« الشيخ الفقيه النحوي الفرضي ، ذو العقل الراجح والمذهب الصالح »^(٣) .

ذكره أحمد بابا التنبكتي من ضمن شيوخ الشاطبي - رحمه الله -^(٤) .

٥ - الشيخ أبو سعيد بن لب - رحمه الله - :

هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي ، شيخ الشيوخ في غرناطة ، توفي سنة : ٧٨٢ هـ ، قال عنه لسان الدين ابن الخطيب :

« من أهل الخير والطهارة والذكاء والديانة وحسن الخلق ، رأس بنفسه ، وبرز بمزية إدراكه وحفظه ، فأصبح حامل لواء التحصيل ، وعليه مدار الشورى ، وإليه مرجع الفتوى لقيامه على الفقه ، وغزارة علمه وحفظه ، إلى المعرفة بالعربية واللغة ومعرفة التوثيق والقيام على القراءات ، معظماً عند الخاصة والعامة »^(٥) .

قال المقري رحمه الله :

(١) نفع الطيب للمقري : ٢٤٤ / ٦ .

(٢) الإفادات والإنشادات للشاطبي ، ص : ١٤٢ ، الرقم : ٦٥ .

(٣) برنامج المجاري لأبي عبد الله المجاري ، ص : ١٢٥ .

(٤) نيل الابتهاج بتطريز الدبياج لأحمد بابا التنبكتي ، ص : ٤٧ .

(٥) نفع الطيب للمقري : ٥١١ / ٥ .

« وقلّ من لم يأخذ عنه في الأندلس في وقته »^(١) .

ذكره الشاطبي - رحمه الله - كثيراً ، وكان يقول عنه : (الأستاذ الكبير)^(٢) ،
(الشيخ الفقيه الإمام العالم الشهير)^(٣) ، ذكره عبد الله المجاري من شيوخ
الشاطبي^(٤) ، وغيره .

٦ - الشيخ محمد البنسي - رحمه الله - :

هو محمد بن علي بن أحمد بن محمد الأوسي البنسي أبو عبد الله ،
توفي سنة : ٧٨٢ هـ .

قال عنه لسان الدين ابن الخطيب : « كان حسن اللقاء عفيف النشأة ،
مكباً على العلم والاستفادة ، قائماً على العربية والبيان ، ذاكراً للكثير من
المسائل ، متقناً ، حسن الإلقاء والتقرير »^(٥) .

ذكره الشاطبي - رحمه الله - من شيوخه ، وكذلك ذكره أحمد بابا من
ضمن شيوخ الشاطبي^(٦) .

٧ - الشيخ ابن محمد اليحصبي - رحمه الله - :

هو محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله
اليحصبي المشهور باللوش ، توفي سنة : ٧٧٣ هـ . قال عنه أبو عبد الله
المجاري : « الشيخ الخطيب المقرئ الحسيب »^(٧) ، وذكره من شيوخ الشاطبي
- رحمه الله -^(٧) .

(١) نفع الطيب للمقري : ٥ / ٥١٣ .

(٢-٣-٤) الإفادات والإنشادات للشاطبي ، ص : ٩٤ ، ١٦٥ ، ١٧٢ .

(٥) برنامج المجاري - لأبي عبد الله المجاري ، ص : ١١٨ .

(٦) الإفادات والإنشادات للشاطبي : ٩٤ ، الرقم : ١٣ ، نيل الابتهاج للتبكتي ، ص : ٢٧٠ .

(٧) برنامج المجاري ، ص : ١١٩ .

٨- الشيخ أبو عبد الله المقرئ الجدد- رحمه الله - :

هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن القرشي المقرئ أبو عبد الله ، توفي سنة : ٧٥٩هـ . قال عنه لسان الدين ابن الخطيب :

« هذا الرجل مشار إليه بالعدوة الغربية اجتهداً ودؤوباً وحفظاً وعناية وإطلاعاً ونقلاً ونزاهة ، وهو محافظ على العمل ، مثابر على الانقطاع ، حريص على العبادة ، قديم النعمة ، متصل الخيرية ، مكب على النظر والدرس والقراءة ، يقوم القيام على العربية والفقہ ، والتفسير ، ويحفظ الحديث ، ويتهجج بحفظ التاريخ والأخبار والآداب ، ويشارك مشاركة فاضلة في الأصلين ، والجدل والمنطق »^(١) .

وقال عنه العلامة ابن خلدون^(٢) - رحمه الله - :

« سألت صاحبنا قاضي الجماعة بفاس ، وكبير العلماء بالمغرب »^(٣) .

قال عنه أبو عبد الله المجاري - رحمه الله - : « الشيخ القدوة الصوفي ، نسيج وحده وفريد عصره »^(٤) .

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب : ١٩١ / ٢ .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن ، ابن خلدون الأشبيلي ، ولي الدين أبو زيد ، أديب ، مؤرخ ، اجتماعي ، حكيم ، توفي سنة ٨٠٨ هـ ، من كتبه : العبر ، كتاب الوصول في أصول الدين ، طبيعة العمران . انظر : مقدمة تاريخ ابن خلدون ، ص ٥ ، نفع الطيب : ٤ / ٤١٤ ، نيل الابتهاج ، ص : ١٦٩ ، دائرة المعارف الإسلامية : ١٥٢ / ١ .

(٣) كتاب العبر وديوان المتبدأ والخير ، لابن خلدون : ١٠٥٩ / ١٤ .

(٤) المعيار المغرب والجامع المغرب للونشريس : ٢٠٢ / ١ .

ذكره الشاطبي من ضمن شيوخه^(١)، وكذلك ذكره من شيوخه أبو عبد الله المجاري، وذكر أنواعاً من العلوم والفنون التي استفادها الشاطبي منه - رحمه الله -^(٢). وذكره كذلك المقرئ الحفيد من شيوخ الشاطبي^(٣).

٩ - الشيخ الشريف السبتي - رحمه الله - :

هو محمد بن أحمد بن محمد الحسيني السبتي ، أبو القاسم قاضي الجماعة ، توفي سنة : ٧٦٠ هـ ، قال عنه أحمد بابا التنبكتي - رحمه الله - : «الإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية»^(٤).

ذكره الشاطبي من شيوخه^(٥)، وكذا أحمد بابا^(٦)، والمقرئ الحفيد^(٧).

١٠ - الشيخ الشريف التلمساني - رحمه الله - :

هو محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن محمد ، توفي - رحمه الله - سنة : ٧٧١ هـ ، قال عنه أحمد بابا :

« الشيخ الفقيه الإمام العالم الشهير ، الكبير ، الصدر ، القدوة ، الشريف نسباً ، العظيم قدراً ومنصباً . تضيع من معارفه ، واستبحر ،

(١) الإفادات والإنشادات للشاطبي ، ص : ٨١ ، ٨٥ .

(٢) برنامج المجاري لأبي عبد الله المجاري ، ص : ١١٩ .

(٣) نفع الطيب للمقرئ : ٢٦٥ .

(٤) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ، ص : ٤٧ .

(٥) الإفادات والإنشادات للشاطبي ، ص : ١٢٥ ، ٨٩ ، ١٠١ .

(٦) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد التنبكتي ، ص : ٤٧ .

(٧) نفع الطيب للمقرئ : ١٨٩ / ٥ ، انظر ترجمته في : بغية الوعاة للسيوطي : ٣٩ / ٢ ، نثر

فرائد الجمال ، ص : ٢٣١ .

وتفجرت ينابيع العلوم من مداركه «^(١)». ذكره الشاطبي من شيوخه^(٢) ، وكذا أحمد بابا التنبكتي^(٣) .

١١ - الشيخ أبو علي^(٤) منصور بن علي بن عبد الله الزواوي الأصولي النحوي ، كان حياً بعد سنة : ٧٧٠ هـ ، ذكره الشاطبي من شيوخه^(٥) ، وكذا أحمد بابا التنبكتي وأبو عبد الله المجاري^(٥) .

١٢ - الشيخ شمس الدين^(٦) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق ، أبو عبد الله ، توفي سنة : ٧٨١ هـ . ذكره الشاطبي من شيوخه ، وكذا أبو عبد الله المجاري^(٧) .

١٣ - الشيخ أبو بكر^(٨) محمد بن عمر بن علي القرشي الهاشمي ، كان حياً بعد سنة : ٧٦٠ هـ .

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ، ص : ٢٥٥ .

(٢) الإفادات والإنشادات للشاطبي ، ص : ١٢١ .

(٣) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، ص : ٢٥٧ .

(٤) ترجمته في : الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب : ٣٠٣/٢ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني : ٣٦٣/٤ ، الشجرة : ٢٣٤ ، النفح : ١٤٧/٧ ، النيل : ٣٤٥ ، برنامج المجاري : ١١٩ .

(٥) الإفادات والإنشادات ، ص : ١٥٦ ، النيل : ٣٤٦ ، برنامج المجاري ، ص : ١١٩ .

(٦) ترجمته في : تاريخ ابن خلدون : ٨٤٢/١٤ ، الديباج : ٢٩٠/٢ ، الشجرة : ٢٣٦ ، إنباء الغمر بآباء العمر في التاريخ : ٢٠٦/١ .

(٧) الإفادات والإنشادات ، ص : ٨٦ ، برنامج المجاري : ١١٩ ، وانظر : النجوم الزاهرة : ١٩٦/١١ .

(٨) ترجمته في : الإفادات والإنشادات للشاطبي ، ص : ١٢٤ ، الرقم : ٨٤ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٥٨ .

- ١٤ - الشيخ أبو القاسم ^(١) الفقيه ابن البناء ، توفي سنة : ٧٥١هـ .
- ١٥ - الشيخ الفقيه ^(٢) الصوفي ابن الناظر .
- ١٦ - الشيخ أبو عبد الله ^(٣) محمد بن محمد بن إبراهيم الخولاني .
- ١٧ - الشيخ أبو جعفر ^(٤) أحمد بن رضوان بن عبد العظيم الفقيه الأديب الوزير - كان حياً بعد : ٧٦٠هـ .
- ١٨ - الشيخ ابن البكاء ^(٥) أبو عبد الله محمد بن البكاء - رحمه الله .
- ١٩ - الشيخ ابن بقي ^(٦) محمد بن سعيد بن أحمد بن لب بن حسن بن بقي ، توفي : ٧٩١هـ .
- ٢٠ - الإمام أحمد ^(٧) ابن الراوية أبو جعفر ، توفي سنة : ٧٦٣هـ .
- ٢١ - الشيخ السروري ^(٨) المكناس يوسف بن علي بن عبد الواحد بن موسى ، توفي سنة : ٧٨١هـ .

(١) ترجمته في : نفع الطيب للمقري : ١٣١ ، وفيه : أبو الحسن ، الإفادات والإنشادات ص : ٩٢ .

(٢) الإفادات والإنشادات للشاطبي ، ص : ٩٥ .

(٣) نفع الطيب للمقري : ١٠٨ / ٧ ، الإفادات والإنشادات ، ص : ٩٧ ، وانظر الرقم : ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨ .

(٤) الإفادات والإنشادات للشاطبي ، ص : ١٠٨ .

(٥) ترجمته في : النيل ، ص : ٢٧٢ ، الإفادات والإنشادات للشاطبي ، ص : ١٠٣ ، ثبت البلوى : ١٣٩ .

(٦) ترجمته في أوصاف الناس لابن الخطيب ، ص : ٦٢ ، النيل ، ص : ٧٢ ، الإفادات والإنشادات : ١٦٤ .

(٧) ترجمته في : الدرر الكامنة : ٤٦٦ / ٤ ، درة الحجال : ٣ / ٣٥٢ ، الإفادات والإنشادات ، ص : ١٥٩ .

- ٢٢ - الشيخ الشقوري^(١) محمد بن علي أبو عبد الله الشقوري ، فقيه طبيب ، كان حياً سنة : ٧٤٩ هـ .
- ٢٣ - الشيخ البلوي^(٢) خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم أبو البقاء ، توفي سنة : ٨١٨ هـ .
- ٢٤ - الشيخ النميري^(٣) إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن موسى بن إبراهيم بن عبد العزيز ، توفي سنة : ٧٧٧ هـ .
- ٢٥ - الكحيل^(٤) علي أبو الحسن .
- ٢٦ - الشيخ الحافظ القباب^(٥) أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن ، توفي سنة : ٧٧٩ هـ .
- ٢٧ - الشيخ الحفار^(٦) : محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الأنصار بن الحفار ، توفي سنة : ٨١١ هـ .
-
- (١) ترجمته في : مجلة معهد المخطوطات - صلاح الدين المنجد : ٣١٠ / ٥ ، معجم المؤلفين : ٧١ / ١٠ ، الإفادات والإنشادات للشاطبي ، ص : ١١٤ ، ١٦٧ .
- (٢) ترجمته في : الإحاطة في أخبار غرناطة : ٥٠٠ / ١ ، درة الحجال لابن القاضي : ٢٦٢ / ١ ، نيل الابتهاج بتطريز الديداج - الثنبتكي ، ص : ١١٥ ، شجرة النور الزكية - مخلوف ، ص : ٢٢٩ ، الإفادات والإنشادات ، ص : ١٦٧ ، ١٦٩ ، نفح الطيب للمقري : ٥٣٢ / ٢ .
- (٣) ترجمته في : الإحاطة في أخبار غرناطة : ١٩٣ / ١ ، فهرس الفهارس للكتاني : ١٢٩ / ١ ، نشير فرائد الجمان فيمن ضمنى وإياه الزمان ، ص : ٣٢٣ ، النفح : ١٠٨ / ٧ ، تاريخ ابن خلدون : ٨٣٦ / ١٤ ، الإفادات والإنشادات ، ص : ١٤٩ ، ١٦٠ .
- (٤) انظر : الإفادات والإنشادات ، ص : ١٦٠ .
- (٥) ترجمته في : النيل ، ص : ٤٨ ، ٧٢ ، الشجرة ، ص : ٢٣٥ ، المعيار المغرب والجامع المغرب للونشريس : ٣ / ١ ، الديداج لابن فرحون اليعمري ، ص : ٤١ .
- (٦) ترجمته في : برنامج المجاري : ص : ١٠٤ ، ثبت البلوي ، ص : ١٩٩ ، توشيح الديداج ، ص : ٢٦٩ ، فهرس الفهارس : ٥٢٤ / ١ ، درة الحجال : ٢ / ٢٨٤ ، نفح الطيب : ٦٩٤ / ٢ ، نيل الابتهاج ، ص : ٤٨ ، شجرة النور الزكية ، ص : ٢٤٧ .

المبشرات الثالثة تلاميذه

قد استفاد من الشاطبي - رحمه الله - وأخذ عنه عدد من الطلاب الذين صاروا أئمة فيما بعد ، قد وقفت على خمسة منهم ، هم :

١ - الإمام ابن عاصم - رحمه الله - :

هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم أبو يحيى ، فقد في جهاد العدو في المحرم سنة : ٨١٣ هـ^(١) .

قال عنه تلميذه أبو عبد الله المجاري : « الفقيه النظار العالم المحقق الحافظ المتفنن »^(٢) .

٢ - القاضي ابن عاصم - رحمه الله - :

هو أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي ، توفي سنة : ٨٢٩ هـ^(٣) .

قال عنه محمد مخلوف - رحمه الله - :

(٢-١) برنامج المجاري ، ص : ١٢٦ ، ثبت البلوى ص : ٢٠٠ ، توشيح الديباج ، ص : ٢٠٠ ،
نفع الطيب : ٨ / ٨٥ ، نيل الابتهاج ، ص : ٢٨٥ ، ٤٩ ، شجرة النور الزكية ،
ص : ٢٤٧ .

(٣) ترجمته في : نيل الابتهاج ، ص : ٤٩ - ٢٨٩ ، شجرة النور الزكية ، ص : ٢٤٧ ، الأعلام
للزركلي : ٧ / ٤٥ .

« الفقيه ، الأصولي ، المحدث ، العالم ، الكامل ، المحقق ، المطلع ، المتفنن في علوم شتى ، المرجوع إليه في المشكلات والفتوى »^(١) .

٣ - الإمام أبو عبد الله المجاري - رحمه الله - :

هو محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري ، توفي سنة : ٨٦٢هـ^(٢) .

قال عنه الشيخ أبو جعفر البلوي^(٣) - رحمه الله - :

« الشيخ ، الإمام ، المقرئ ، الحاج ، الرحال ، الأستاذ ، المتفنن ، الراوية ، خاتمة الرواة بالأندلس »^(٤) .

٤ - الشيخ محمد البياني - رحمه الله - :

هو محمد أبو عبد الله البياني^(٥) .

٥ - الشيخ أبو جعفر القصار - رحمه الله - :

جاء عنه في نيل الابتهاج :

« كان أستاذاً محققاً ، وقال : إن الإمام أبا إسحاق الشاطبي كان يطالعه

(١) نفس المصدر (الشجرة) ، ص : ٢٤٧ .

(٢) ترجمته في : برنامج المجاري ، ص : ١٠٤ ، ثبت البلوى ، ص : ١٩٩ ، توشيح الديقاج ، ص : ٢٦٩ ، فهرس الفهارس : ١ / ٥٢٤ ، درة الحجال : ٢ / ٢٨٤ ، نفع الطيب : ٢ / ٦٩٤ ، نيل الابتهاج ، ص : ٤٨ ، شجرة النور الزكية ، ص : ٢٤٧ .

(٣) هو أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن داود البلوي ، أبو جعفر ، الفقيه ، المتفنن ، المشارك ، الحجة ، الجامع ، الضابط ، الناظم ، النائر ، توفي سنة : ٩٣٨ هـ مسموماً . انظر : نيل الابتهاج بتطريز الديقاج ، ص : ٩٠ ، شجرة النور الزكية ، ص : ٢٧٣ .

(٤) ثبت البلوى ، ص : ١٩٩ .

(٥) ترجمته في : نيل الابتهاج ، ص : ٤٩ ، ٣٠٨ ، نفع الطيب : ٥ / ٥٤٠ ، ٦ / ١٤٨ .

ببعض المسائل حين تصنيفه الموافقات ، وبياحته فيها ، وبعد ذلك يضعها في الكتاب على عادة الفضلاء ذوي الإنصاف «^(١) .



(١) انظر : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، ص : ٤٩ ، ٧٦ .

المبحث الرابع ثقافته . رحمه الله .

كان الإمام الشاطبي - رحمه الله - من العلماء العاملين الذي جمعوا بين العلوم الشرعية والنقلية ، وكان يتمتع بثقافة واسعة .

وقد عرفنا في « مبحث : طلبه للعلم » كيف أنه - رحمه الله - لم يقتصر على فن دون فن ، وإذا ما تصفحنا كتابه « الإفادات والإنشادات » ، وجدنا أنه أورد فيه من الفوائد العلمية ما يدل على تنوع الفنون التي تلقاها وأجادها .
قال - رحمه الله - في مقدمة كتابه المذكور :

« أيها الأخ الصفي ، الصديق الوفي ، أعانك الله وسددك ، فإني جمعت لك في هذه الأوراق جملة من الإفادات المشفوعة بالإنشادات ، مما تلقيته عن شيوخنا الأعلام ، وأصحابي من ذوي النبل والأفهام ، قصدت بذلك تشويق المتفنن في المعقول ومحاضرة المستزيد من نتائج القرائح^(١) والمعقول^(٢) .
وقد قمت بتتبع الفنون التي أورد بعضاً من فوائدها ، وقد بلغ عددها أحد عشر فناً ، وهي كالآتي :

(١) القرائح : جمع قريحة ، وهي أول ماء يستنبط من البئر ، ومنه قولهم : لفلان قريحة جيدة : يراد به استنباط العلم بجودة الطبع . والقريحة أول كل شيء ، وهي قوة تستنبط بها المعقولات . انظر : مختار الصحاح ، ص : ٥٢٨ ، تاج العروس : ٣٠٥ / ٢ .
(٢) الإفادات والإنشادات للشاطبي ، ص : ٨١ ، بتحقيق محمد أبي الأجناف .

- ١- نحو وصرف .
- ٢- بلاغة .
- ٣- لغة وأدب .
- ٤- تفسير .
- ٥- حديث .
- ٦- عقيدة .
- ٧- علم الكلام .
- ٨- منطق وجدل .
- ٩- فلك .
- ١٠- حساب .
- ١١- طب^(١) .

علم الفقه وأصوله :

وأما تضلعه - رحمه الله - في علم الفقه وأصوله ، فقد بلغ فيه الذروة ، وكتابه «الموافقات» شاهد على ذلك .

الشعر :

وأما الشعر فقد كان - رحمه الله - يقرضه ، إلا أنه لم يكن متفرغاً له ، ومن الشعر الذي وجد له أبيات وقصائد قالها في مناسبات متعددة :

(١) الإفادات والإنشادات للشاطبي ، ص : ٦٥ ، بتحقيق محمد أبي الأجنان .

فمنها بيتان قالهما تشكيماً من أصحاب البدع ، وقد أشدهما تلميذه
أبا يحيى بن عاصم ؛ حيث قال فيهما :

بليت يا قوم والبلوى منوعة بمن أداريه حتى كاد يرديني

دفع المضرة لا جلباً لمصلحة فحسبي الله في عقلي وفي ديني^(١)

ومنها قصيدة طويلة قالها في مدح الشيخ أبي عبد الله ابن مرزوق ؛ حيث
طلب من شعراء الأندلس أمداحاً لكتاب الشفا للقاضي عياض ، الذي بدأ في
شرحه .

وقد أشار الشاطبي - رحمه الله - إلى ذلك قبل القصيدة ، فقال : « لما أخذ -

فيما زعموا - شيخنا الشهير الخطيب المحدث البليغ أبو عبد الله ابن مرزوق^(٢)

في شرح كتاب الشفاء للقاضي عياض أبي الفضل^(٣) وهو مستوطن مدينة

فاس^(٤) من بر العدو ، بعث إلى الأندلس في طلب أمداح من شعرائها

لكتاب الشفاء ليجمع ذلك مقدمة الشرح .

(١) نيل الانتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ، ص : ٤٩ .

(٢) سبقت ترجمته عند ذكر مشايخ الإمام الشاطبي - رحمه الله - .

(٣) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي القاضي أبو الفضل ،

محدث ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، مفسر ، شاعر ، توفي سنة : ٥٤٤ هـ ، من تصانيفه :

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، الإلماع في أصول الرواية والسمع . انظر : الديباج

المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ، ص : ١٦٨ ، أزهار الرياض في

أخبار القاضي عياض ، التعريف بالقاضي عياض لولده محمد أبي عبد الله ، بتحقيق :

د. محمد بن شريف ، سير أعلام النبلاء - الذهبي : ٢٠ / ٢١٢ ، تذكرة الحفاظ - الذهبي :

٤ / ١٣٠٤ ، المعيار العرب - جميع الأجزاء ، شجرة النور الزكية ، ص : ١٤٠ .

(٤) فاس : بالسین المهملة ، مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر ، وهي حاضرة

البحر ، وأجل مدنه ، وهي مدينتان عدوة القرويين ، وعدوة الأندلسيين . انظر : معجم

البلدان - ياقوت الحموي : ٤ / ٢٣٠ .

فندبني إلى امتحان الفكر لهذا المقصد صاحبنا الفقيه الكاتب أبو عبد الله
ابن مرزوق إلى أن سمح الخاطر بهذه الأبيات :

يا من سما لمراقي المجد مقصده فنفسه بنفس العلم قد كلفت
هذي رياض يروق العقل مخبرها هي الشفاء لنفوس الخلق إن ذنفت^(١)
يجني بها زهر التكريم أو تمر التـ عظيم ، والفوز للأيدي التي قطفت
أبدت لنا من سناها كل واضحة حسانه دونها الأطماع قد وقفت
وشد العقل أركاناً موطدة بها على متن أصل الشرع قد وصفت
قوت القلوب وميزان العقول متى حادت عن الحجة الكبرى أو انحرفت
فيا أبا الفضل حزت الفضل في غرض به أقرت لك الأعلام واعترفت
وكنت بحر علوم ظل ساحله منه استمدت عيون العلم واعترفت
زارته من جنبات القدس بأسمة فحركت منه موج الفكر حين وففت
حتى إذا ما طمت أمواجه قذفت لنا بدرتها الحسناء وانصرفت
إن العناية لا يحظى بنائلها حريصها بل على التخصص قد وقفت^(٢)

(١) الدنف : المرض الملازم ، يقال : دنف المريض : إذا ثقل ، وقارب الذهاب . انظر : معجم
مقاييس اللغة لابن فارس : ٢ / ٣٠٤ ، الصحاح للجوهري : ٤ / ١٣٦٠ ، جوهرة اللغة
لابن دريد : ٢ / ٦٧٣ .

(٢) الإفادات والإنشادات ، ص : ١٥٠ ، المعيار المعرب والجامع المغرب : ١١ / ١٤٣ ، أزهار
الرياض : ٤ / ٣٠١ ، نيل الابتهاج ، ص : ٤٩ .

قال الإمام محمد بن العباس التلمساني^(١) - رحمه الله - في وصف هذه القصيدة : « هذه الأبيات من أحسن ما قيل فيه »^(٢).



(١) محمد بن العباس التلمساني ، انظر : نيل الابتهاج بتطريز الديباج - التنبكتي - ص : ٤٩ ،
توشيح الديباج وحلية الابتهاج - بدر الدين القرافي ، ص : ٢٦٨ .
(٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج - التنبكتي ، ص : ٤٩ .

المبحث الخامس بهبوطه العلمية . رحمه الله .

الإمام الشاطبي - رحمه الله - كان من العلماء العاملين المجاهدين في إظهار الدين وإبطال البدع وإماتتها ، وله مؤلفات مفيدة على قلتها ، إلا أنها من القليل الذي لا يمكن أن يقال له القليل لجودته ومكانته العلمية ، ويبدو أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - لم يكن معروفاً إلا بعد تأليفه كتابيه « الموافقات » و« الاعتصام » ؛ لذلك فإن المترجمين له لم يتعرضوا للذكر شيء من حياته ونشأته وأسرته بالتفصيل ، وخاصة ما قبل التأليف ، وهكذا كثير من العلماء لا يعرف إلا بعد أن يؤلف ، أو يكون له مواقف يظهر بها علمه .

ومؤلفاته - رحمه الله - فيها من الفوائد العلمية والتحقيقات والتحريرات ما لا تحصى ، قال أحمد بابا التنبكتي - رحمه الله - في وصفها : « له تأليف جلية مشتملة على أبحاث نفيسة ، وانتقادات ، وتحقيقات شريفة »^(١) .

وقال أيضاً : « ألف تأليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد »^(٢) .

وقد حصرت مؤلفات الشاطبي - رحمه الله - ، وهي كما يلي :

١ - شرح جليل على الخلاصة في النحو « مخطوط » : « المقاصد الشافية

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج - التنبكتي ، ص : ٤٧ .

(٢) نفس المصدر ، ص : ٤٨ .

في شرح خلاصة الكافية»^(١) في أربعة أسفار كبار ، هذا ما قاله أحمد بابا التنبكتي - رحمه الله - ، بينما ورد في الأعلام أنه خمسة مجلدات ضخام^(٢) .

قال أحمد بابا - رحمه الله - في وصفه بعد ما ذكر أنه من مؤلفات الشاطبي : « لم يؤلف عليها مثله بحثًا وتحقيقًا فيما أعلم »^(٣) .

٢ - كتاب المجالس :

شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري : « مخطوط »^(٤) .
قال أحمد بابا التنبكتي - رحمه الله - :

« فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله »^(٥) .

٣ - شرح رجز ابن مالك في النحو « مخطوط » .

ذكره تلميذه : أبو عبد الله المجاري - رحمه الله -^(٦) .

٤ - عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق :

ذكره الشاطبي في كتابه : « شرح رجز ابن مالك » السابق - وأفادنا

(١) قال الزركلي : « كتبت سنة : ٨٦٢ هـ ، والنسخة نفيسة في خزانة الرباط (الرقم : ٦

جلاوي) الأعلام : ٧٥ / ١ .

(٢) الأعلام - للزركلي : ٧٥ / ١ .

(٣) نيل الابتهاج - التنبكتي ، ص : ٤٨ ، وانظر : شجرة النور الزكية - مخلوف ، ص : ٢٣١ ، معجم المؤلفين - كحالة : ١١٨ .

(٤) الأعلام للزركلي : ٧٥ / ١ ، شجرة النور الزكية ، ص : ٢٣١ ، معجم المؤلفين : ١١٨ / ١ .

(٥) نيل الابتهاج بتطريز الديقاج ، ص : ٤٨ .

(٦) برنامج المجاري ، ص : ١١٨ ، الشجرة : ٢٣١ ، الأعلام : ٧٥ / ١ ، إيضاح المكنون - البغدادي ١٢٧ / ٢ ، معجم المؤلفين - كحالة : ١١٨ / ١ .

أحمد بابا بتلفه ؛ حيث قال : « ورأيت في موضع آخر أنه أئلف في حياته »^(١) .

٥ - أصول النحو :

أفاد أحمد بابا أنه أئلف أيضاً ؛ حيث قال :

« وإن الثاني أئلف أيضاً »^(٢) ، أي « أصول النحو » ، ذكره الإمام الشاطبي في كتابه « شرح رجز ابن مالك » .

٦ - الإفادات والإنشادات « مطبوع »^(٣) :

قال عنه أحمد بابا التنبكتي - رحمه الله - :

« وكتاب الإفادات والإنشادات في كراسين فيه طرف ، وتحف ، وملح أدبيات ، وإنشادات »^(٤) .

وذكره المقرئ من ضمن مؤلفات الشاطبي ونقل منه كثيراً^(٥) .

وهذا الكتاب عبارة عن كراسين جمع فيهما الإمام الشاطبي - رحمه الله -

المحاضرات والمذكرات ذات الفوائد العلمية من فنون مختلفة ومتنوعة مروية

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، ص : ٤٨ - ٤٩ ، انظر الشجرة ، ص : ٢٣١ ، الأعلام

للزركلي : ٧٥ / ١ ، معجم المؤلفين : ١١٨ / ١ .

(٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، ص : ٤٨ - ٤٩ ، انظر : الأعلام للزركلي : ٧٥ / ١ .

(٣) طبع بمؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بتحقيق ، د . محمد أبو الأجفان .

(٤) نيل الابتهاج ، ص : ٤٨ .

(٥) نفع الطيب للمقرئ : ٢٦٥ / ٥ ، انظر : شجرة النور الزكية ، ص : ٢٣١ ، الأعلام

للزركلي : ٧٥ / ١ ، معجم المؤلفين : ١١٨ / ١ . هذا ، وقد ذكر د . محمد أبو الأجفان

الذين سبقوا الشاطبي في هذا المجال : كالإمام ابن عبد البر في كتابه « المجالس » ، وغيره ، والذين ألفوا بعده في هذا المجال أيضاً كابن عاصم الغرناطي وغيره . انظر : مقدمة

الكتاب ، ص : ٥٨ - ٦٢ .

من شيوخه وأقرانه ، من علماء الأندلس والمغرب .

ومحتويات الكتاب يمكن تقسيمها إلى قسمين :

- قسم عبارة عن أبيات شعرية مختلفة الأغراض أنشده إياها أدباء الأندلس والمغرب ، مما نظموا بأنفسهم ، أو تلقوه عن غيرهم ، وهذا القسم يسمى « بإنشادات » .

- وقسم ثان : عبارة عن موضوعات نثرية مختلفة ذات فوائد علمية ، مما استفاده من مشايخه الكرام ، وأقرانه النبلاء ، فيها علوم مختلفة ، كاللغة العربية ، والعلوم الشرعية ، والعلوم العقلية ، والصحية ، وغير ذلك مما تقدم في ثقافته .

وقد تبعت الإفادات المروية في هذا الكتاب ، فوجدت أن عددها « ٥١ » واحدة وخمسون إفادة ، كما قمت بتتبع الإنشادات ، فوجدت أن عددها « ٥٠ » خمسون إنشاداً ، والمجموع : « ١٠١ » .

٧- الموافقات في أصول الشريعة : « مطبوع » .

ذكره تلميذه أبو عبد المجاري بقوله : « وله - رحمه الله - تأليف منها : كتاب الموافقات : سمعت بعضه عليه »^(١) .

وقال أحمد بابا - رحمه الله - في وصفه له :

« وكتاب الموافقات في أصول الفقه كتاب جليل القدر جداً ، لا نظير له ،

(١) برنامج المجاري ، ص : ١١٨ ، الأعلام للزركلي : ٧٥ / ١ ، معجم المؤلفين : ١١٨ / ١ ،
إيضاح المكنون : ١٢٧ / ٢ .

يدل على إمامته وبعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول»^(١) .

وقال الإمام الحفيد ابن مرزوق :

«كتاب الموافقات المذكور من أقبل الكتب»^(٢) .

وقال الشيخ محمد مخلوف - رحمه الله - :

« الموافقات في الفقه جليل جداً لا نظير له من أنبل الكتب»^(٣) .

وقال الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور :

« لقد بنى الإمام الشاطبي - حقاً - بهذا التأليف هرمًا شامخًا للثقافة الإسلامية ؛ استطاع أن يشرف منه على مسالك وطرق لتحقيق خلود الدين وعصمته قل من اهتدى إليها قبله ، فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالية عليه ، وظهرت مزية كتابه ظهوراً عجيباً في قرننا الحاضر والقرن قبله ، لما أشكلت على العالم الإسلامي عند نهضته من كبوته أوجه الجمع بين أحكام الدين ، ومستجدات الحياة العصرية ، فكان كتاب الموافقات للشاطبي هو المفزع ، وإليه المرجع ، لتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح ، وتفصيل طرق الملاءمة بين حقيقة الدين الخالدة ، وصور الحياة المختلفة المتعاقبة»^(٣) .

سبب تسمية الكتاب : بالموافقات في أصول الشريعة :

كان الشاطبي - رحمه الله - قد سمي كتابه هذا بـ : « عنوان التعريف بأسرار

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج - التنبكتي ، ص : ٤٨ .

(٢) شجرة النور الزكية - مخلوف ، ص : ٢٣١ .

(٣) فتاوى الإمام الشاطبي - بتحقيق : د. محمد أبو الأجفان ، ص : ٤٦ ، نقلاً من : أعلام

الفكر الإسلامي : ٧٦ .

التكليف » ، ثم تركه إلى « الموافقات » لرؤيا رآها أحد مشايخه تتعلق بالكتاب ، وقد أشار إلى ذلك الشاطبي - رحمه الله - في مقدمة كتابه هذا ، بقوله :

« ولأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية ، المتعلقة بهذه الشريعة الحنفية ، سميته : « بعنوان التعريف بأسرار التكليف » ، ثم انتقلت عن هذه السيماء لسند غريب ، يقضي العجب منه الفطن الأريب ، وحاصلة : أني لقيت يوماً بعض الشيوخ الذي أحللتهم مني محل الإفادة ، وجعلت مجالسهم العلمية محطاً للرحل ومناخاً للوفادة ، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه ، وناذت الشواغل دونه تهذيبه وتأليفه ، فقال لي : رأيتك البارحة في النوم ، وفي يدك كتاب ألفته ، فسألتك عنه ، فأخبرتني أنه : « كتاب الموافقات » ، قال : فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة ، فتخبرني أنك وقفت به بين مذهبي ابن القاسم^(١) وأبي حنيفة^(٢) .

فقلت له : لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب ، وأخذتم

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، المصري ، المالكي ، أبو عبد الله ، تفقه بالإمام مالك ؛ قال عنه النسائي : ثقة مأمون ، قال الإمام الذهبي : كان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم ، ولد : ١٣٢ هـ ، وتوفي : ١٩١ هـ ، قوله حجة عند المالكية ، ولاسيما في المدونة . انظر : سير أعلام النبلاء : ١٢٠ / ٩ ، الانتقاء لابن البرص : ٥٠ ، ترتيب المدارك - القاضي عياض : ٢٤٤ / ٣ ، خلاصة تهذيب الكمال - الخزرجي : ٢٣٣ ، الديباج المذهب لابن فرحون ، ص : ١٤٦ .

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي ، الكوفي ، الإمام المشهور من الأئمة المتبوعين ، إليه ينسب مذهب الحنفية ، توفي شهيداً مسقياً سنة : ١٥٠ هـ . انظر : الانتقاء لابن عبد البر ، ص : ١٢١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٩٠ / ٦ ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم للهيتي ، أبو حنيفة لأبي زهرة ، الجواهر المضية في طبقات الحنيفة للقرشي : ٤٩ / ١ ، خلاصة تهذيب الكمال - الخزرجي ، ص : ٤٠٢ .

من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب ، فإني شرعت في تأليف هذه المعاني ،
عازماً على تأسيس تلك المباني ، فإنها الأصول المعتمدة عند العلماء ، والقواعد
المبني عليها عند القدماء ، فعجب الشيخ من غرابة هذا الاتفاق»^(١) .

اهتمامات بعض تلاميذ الشاطبي بالموافقات :

وقد اهتم بعض تلاميذ الشاطبي بالموافقات اهتماماً بالغاً ، مما جعلهم
يقبلون على ثروة إمامهم بعين الاعتبار ، ما بين مختصر له أو منظم .
أما اختصاره :

فقد قام تلميذه أبو بكر محمد بن عاصم - رحمه الله - باختصاره ،
اختصاراً مفيداً ، وسماه « نيل المنى في اختصار الموافقات »^(٢) .
وأما ما يتعلق بنظمه :

فقد قام أحد تلاميذ الشاطبي من بلدة وادي آش إلى نظم الموافقات ،
وسماه : « نيل المنى من الموافقات »^(٣) «مخطوط» .

٨ - الاعتصام : « مطبوع »^(٤)

قال عنه أحمد بابا - رحمه الله - :

-
- (١) الموافقات للشاطبي : ٤٣ / ١ ، هذا وقد عد عمر رضا كحالة الاسمين كتابين مستقلين
للشاطبي ، وهو خطأ ، معجم المؤلفين : ١١٨ / ١ .
(٢) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري : ٥ / ٢١ .
(٣) توجد منه نسخة خطية بمكتبة دير الاسكوريال بأسبانيا ، رقمها : ١١٦٤ ، انظر : فتاوى
الإمام الشاطبي - د. محمد أبي الأجنان ، المقدمة ، ص : ٤٧ .
(٤) طبعت بدار المنار بعناية دار الكتب المصرية ، سنة : ١٩١٣ م ، انظر : معجم المطبوعات
العربية : ١٠٩١ ، وذلك بتحقيق محمد رشيد رضا ، وهو مليء بأخطاء .

«له تأليف كبير نفيس في الحوادث والبدع في سفر في غاية الإجادة»^(١) .
وذكره تلميذه أبو عبد الله المجاري - رحمه الله -^(٢) .

قال محمد رشيد رضا - رحمه الله - في مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب :

« لولا أن هذا الكتاب أُلّف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين
لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنة ، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع
ولكان المصنف بهذا الكتاب وبصنوه كتاب « الموافقات » ، الذي لم يسبق إلى
مثله سابق أيضاً - من أعظم المجددين في الإسلام » .

« وكتاب « الاعتصام » لا ندله في بابه ، فهو ممتع مشبع ، وإن لم يتمه
المصنف - رحمه الله تعالى - »^(٣) .

٩ - رسالة في الأدب :

ورد ذكره في « الأعلام » ضمن مؤلفات الشاطبي - رحمه الله -^(٤) .

١٠ - فتاوى الإمام الشاطبي : « مطبوع » :

قام بجمع هذه الفتاوى للإمام الشاطبي د . محمد أبو الأجنان من كتب
مطبوعة ومخطوطة . قال في المقدمة تحت العنوان : الأصول المعتمدة لجمع
فتاويه : « إن فتاوى الإمام الشاطبي منقولة في بعض كتب الفتاوى ، ولم
يخصص لها كتاب مستقل . وقد عمدت إلى جمعها من مصادر هامة ألفت

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج - التنيكتي ، ص : ٤٨ .

(٢) برنامج المجاري - لأبي عبد الله المجاري ، ص : ١١٨ ، وانظر شجرة النور الزكية ، ص :
٢٣١ ، الأعلام : ٧٥ .

(٣) مقدمة الاعتصام لمحمد رشيد رضا : ١/٤ - ٥ .

(٤) الأعلام للزركلي : ١/٧٥ .

بعد عهد الشاطبي ، واهتمت بما أثر عن الفقهاء الأندلسيين من الأجوبة
الفقهية عن النوازل الطارئة . وهي :

١- الخديقة المستقلة النظرية .

٢- فتاوى ابن طركاظ .

٣- المعيار المعرب .

٤- المعيار الجديد .

٥- روضة الأعلام»^(١) .

وقد تتبعت الفتاوى المجموعة فوجدت أن عددها : «٦٠» ستون فتوى في
الفقه والحديث والعقيدة والبدع .

وتشتمل هذه الفتاوى على مسائل مهمة جداً ؛ انفرد بها الإمام الشاطبي
- رحمه الله- ؛ مما يدل على مدى تمكنه وتمتعه بقسط كبير من مقاصد الشريعة .



(١) مقدمة فتاوى الشاطبي -د. محمد أبو الأجنان ، ص: ١٠١ . طبع هذا الكتاب بمطبعة :
١٥ - نهج لواز- الوردية : ١٠٠٩ تونس ، الطبعة الأولى سنة : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، الطبعة
الثانية سنة : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، المحقق : محمد أبو الأجنان ؛ أستاذ مساعد بالكلية
الزيتونية للشريعة وأصول الدين - تونس .

المبحث السادس

صفات الشاطبي . رحمه الله . الألقية وملابسه

من صفاته - رحمه الله - التي وصفه بها بعض تلاميذه : أنه : أميل اللون للصفرة ، خفيف العارضين .

ومن ملابسه - رحمه الله - : جبة مختصرة وقبلا^(١) ، ومثلها عرى^(٢) حوى^(٣) اللون ، كأنه ملف بلدي صبغ تلك الصبغة .

أفادنا بتلك الصفات أبو يحيى محمد بن عاصم في حادثة تحدث عنها ، بقوله : « ولقد رأيت في عالم النوم الشيخ أبا إسحاق الشاطبي - رحمه الله - ولم أدركه بسني ، ولكنني علمت في النوم أنه هو ، وأخبرت بذلك ، وهو رجل أميل اللون للصفرة ، خفيف العارضين ، عليه جبة مختصرة وقبلا ، ومثلها عرى حوى اللون كأنه ملف بلدي صبغ تلك الصبغة ، فكنت أسأله أن يوصيني ، فقال لي : « اتق الله واخشه » ، فأخبرت بصفته وملبسه وما صدر

(١) القبلا : نوع من الملابس في المغرب . انظر : المعجم المفصل بأسماء الملابس في المغرب - انهارت دوزي - مجلة اللسان العربي - المجلد العاشر - الجزء الثالث يناير : ١٩٧٣ م ، ص : ٧٥ ، انظر : جنة الرضا : ١٤١/١ .

(٢) العرى : قميص طويل واسع . نفس المرجع السابق (المعجم المفصل) المجلة ، ص : ١٥٧ - جنة الرضا : ١٤١/١ .

(٣) حوى نسبة إلى - أحوى من حوى وحوة - وهو لون أسود مائل إلى الخضرة أو الأحمر مائل إلى السواد . انظر : القاموس المحيط : ٤ / ٣٢١ ، المعجم الوسيط : ١ / ٢١٠ ، فقه اللغة وسر العربية للعالبي ، ص : ٧٤ .

لي منه من الوصاة - الشيخ الأستاذ أبا عبد الله المجاري - حفظه الله - لكونه ممن لقيه ، وأخبرني بأنها صفته ، وأن اللباس لباسه ، وعجب من ذلك لكونه قصده فيما أعلمني به إلى داره أيام حياته طالباً منه الوصاة ، فقال له : « قد وصاك الله تعالى قبلي » ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء : ١٣١] .

ورجح لي بذلك أن الرؤيا صحيحة لموافقتها لما صدرت له منه الوصاة به ، ولكون صفته صحيحة «^(١)



(١) جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى لأبي يحيى بن عاصم الغرناطي : ١٤١/١ - ١٤٢ ، بتحقيق : د. صلاح جراز .

المبحث السابع

ثناء العلماء على الإمام الشاطبي . رحمه الله .

قد أثنى كثير من العلماء على الإمام الشاطبي - رحمه الله - ، وحق له أن يثنى عليه ؛ فقد كان - رحمه الله - متفنناً في أنواع من الفنون ، وعلى جانب كبير من مقاصد الشريعة ، مما ساعده على أن يأتي بأبحاث جليلة ، وقواعد محررة ، وإضافات جديدة في علم أصول الفقه لم يسبق إليها .
لذلك أكثر العلماء من الثناء عليه ، بل واستفتاه بعض علماء عصره مع الاعتراف بفضله في مسائل مستجدة لم يجد من يغوص بحرها إلا الشاطبي - رحمه الله - .

من ذلك :

ما خاطبه به أحد مستفتيه بقوله :

« لكم الفضل فيما أعول عليه في العمل والفتيا »^(١) .

ومن استفتاه من العلماء في عصره ، الشيخ الشهير الفقيه المحدث أبو عبد الله الحفار عن حكم الزيادة في المرتب من بيت المال^(٢) ، وغيره ، وأبحاثه مع العلماء في عصره كثيرة جداً .

(١) المعيار المغرب والجامع المغرب للونشريس : ٢١٩/٥ ، مجموع فتاوى الشاطبي ، ص : ١٦٢ ، الفتوى ، رقم : ٣٢ .

(٢) المعيار المغرب والجامع المغرب : ١١٠/٧ ، فتاوى الشاطبي ، ص : ١٦٧ ، رقم الفتوى :

وسأكتفي بذكر بعض من ثناء العلماء عليه - رحمه الله - .

قال أحمد بابا التنبكتي - رحمه الله - :

« الإمام العلامة المحقق ، القدوة ، الحافظ الجليل ، المجتهد ، كان أصولياً ، مفسراً ، فقيهاً ، محدثاً ، لغوياً ، بيانياً ، نظاراً ، ثبثاً ، إماماً مطلقاً ، بحثاً مدققاً ، جدلياً بارعاً في العلوم ، من أفراد العلماء المحققين الأثبات ، وأكابر الأئمة المتفنين الثقات ، له القدم الراسخ ، والإمامة العظيمة في الفنون ، من التحري والتحقيق ، له استنباطات جليلة ، ودقائق منيفة ، وفوائد لطيفة ، وأبحاث شريفة ، وقواعد محررة محققة ، وبالجملة فقدرة في العلوم فوق ما يذكر ، وتحليلته في التحقيق فوق ما يشهر »^(١) .

وقال في موطن آخر أيضاً :

« اجتهد وبرع وفاق الأكابر ، والتحق بكبار الأئمة في العلوم ، وبالع في التحقيق ، وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم ، وجرى له معهم أبحاث ومراجعات ، أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وإمامته »^(٢) .

وقال الإمام الحفيد ابن مرزوق - رحمه الله - :

« إنه الشيخ الأستاذ الفقيه الإمام المحقق العلامة الصالح »^(٣) .

قال أحمد بابا عقبه : « وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الإمام ، وإنما

(١) نيل الابتهاج بتطريز الدياج للتنبكتي ، ص : ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) نفس المصدر ، ص : ٤٨ .

(٣) نفس المصدر ، ص : ٤٧ .

يعرف الفضل لأهله أهله»^(١) .

قال تلميذه أبو عبد الله المجاري - رحمه الله - :

« الشيخ العلامة الشهير ، نسيح وحده ، وفريد عصره »^(٢) .

قال أبو عبد الله السلمي الجعدالة - رحمه الله - :

« الإمام ، الأصولي ، العالم ، النظار »^(٣) .

قال محمد مخلوف - رحمه الله - :

« العلامة المؤلف المحقق النظار ، أحد الجهابذة الأخيار ، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون ، والمعارف ، أحد العلماء الأثبات ، وأكابر الأئمة الثقات ، الفقيه الأصولي ، المفسر المحدث ، له استنباطات جليلة ، وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاة والعفة والورع ، واتباع السنة واجتناب البدع »^(٤) .



(١) برنامج المجاري لأبي عبد الله المجاري ، ص : ١١٦ .

(٢) برنامج المجاري لأبي عبد الله المجاري ، ص : ١١٦ .

(٣) ثبت البلوى لأبي جعفر البلوي ، ص : ١٩٩ .

(٤) شجرة النور الزكية - مخلوف ، ص : ٢٣١ .

الفصل الرابع

ما رمي به الإمام الشاطبي ورجه عليّ ذمّه

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : ما نسب إليه من القول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه ورده على ذلك .

المبحث الثاني : ما نسب إليه من الرفض ، وبغضه للصحابة ، مع بيان مذهبه في الصحابة .

المبحث الثالث : ما نسب إليه من القول بجواز القيام على الأئمة ، ورده على ذلك .

المبحث الرابع : ما نسب إليه من التزام التنطع في الدين ، ورده على ذلك .

المبحث الخامس : ما نسب إليه من معاداته للأولياء ، ورده على ذلك .

المبحث السادس : ما نسب إليه من مخالفته لأهل السنة والجماعة ، ورده على ذلك .

الفصل الرابع

ذم ما رمي به الإمام الشاطبي ورده على ذلك بنفسه

كان الإمام الشاطبي - رحمه الله - مشهوراً بمقاومة البدع وأهلها ، وكان يبين للناس السنن ، ويحذر من البدع .

وكان - رحمه الله - تولى الخطابة في الجامع الأعظم ، فلما حاول أن يبين للناس ما دخل على الخطابة والإمامة من البدع ، وجد مقاومة شديدة من أرباب البدع ؛ حيث نسبوه إلى البدعة ، والضلالة والغباوة والجهل . وفي ذلك يقول - رحمه الله - :

« فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً ، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول ، وفي خلال ذلك أبين ما هو من السنن ، أو من البدع ، ثم أطالب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم ، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه ، وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع وأعمال مختلفة .

وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور ، من الخطابة والإمامة ونحوها ، فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريباً ، في جمهور أهل الوقت لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد ، ودخلت على سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد ، فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة ، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئاً .

فأخذت في ذلك على حكم التدرّج في بعض أمور ، فقامت علي
القيامة ، وتواترت علي الملامة ، وفوق إلى العتاب سهامه ، ونسبت إلى
البدعة والضلالة ، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة ، شهادة تكتب ،
ويسألون عنها يوم القيامة «^(١) .

سأذكر كل نوع مما رمي به - رحمه الله - تحت مبحث مستقل معقباً ذلك
بأقوال العلماء ، لنعرف هل له في ذلك سلف أو لا .



المبحث الأول

ما نسب إليه من القول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه
ورده على من نسب ذلك بنفسه

أما ما نسب إليه من القول بأن الدعاء لا ينفع فإنه - رحمه الله - لا يقول بذلك وإنما كان ينكر ما انتشر في ربوع مجتمع غرناطة في عصره من دعاء الإمام ، والمأمومون يؤمنون على أدبار الصلوات المفروضة على هيئة الاجتماع ، ويرى أنه بدعة إذ لم يرد ذلك عن السلف الصالح .
وقد تحدث عن ذلك بنفسه ، فقال :

«فتارة نسبت إلى القول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه كما يعزى إلى بعض الناس ، بسبب أنني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة»^(١) .

بل ورد منه - رحمه الله - نص في أن الشرع يدعو ويحبذ على الدعاء في الأمور الدنيوية والدينية ؛ حيث قال - رحمه الله - :

«فالدعاء بابه مفتوح في الأمور الدنيوية والأخروية شرعاً ما لم يدع بمعصية»^(٢) .

(١) نفس المصدر : ٢٧ / ١ .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٤٠٤ / ٣ .

ذكر أسماء بعض ممن رمى الشاطبي - رحمه الله - بذلك وأقوالهم :

قد قمت بتتبع هذه المسألة للوقوف على من رمى الشاطبي - رحمه الله - بهذا القول ، فبعد التحقيق والبحث توصلت إلى معرفة شيخين من علماء غرناطة في عصر الشاطبي - رحمه الله - :

أحدهما : شيخ الشاطبي : أبو سعيد بن لب : ولعله من أجل ذلك عدل الشاطبي - رحمه الله - عن ذكر اسمه تواضعاً ، واحتراماً له - إلى قوله : «نسبت» بصيغة المجهول .

ورد قول أبي سعيد بن لب - رحمه الله - ضمن سؤال أرسله بعض الفقهاء إلى ابن عرفة ^(١) ، وهذا نص السؤال :

« وقع النزاع في المسألة بين الطلبة ، وذلك أن إماماً في مسجد ترك الدعاء في أثر الصلوات بالهيئة الاجتماعية المعهودة في أكثر البلاد ، يدعو الإمام ويؤمن الحاضرون ، ويسمع المسمع إن كان ، فصار هذا الإمام إذا سلم من الصلاة مال إلى ناحية من نواحي المسجد أو مضى إلى حاجته ، وزعم أن ذلك بناء منه على ما بلغه من فعل رسول الله ﷺ ، والأئمة بعده ، حسبما نقله الأئمة في دواوينهم من السلف والفقهاء ، وعد فعل الناس بدعة محدثة ، لا ينبغي أن تفعل ، بل من شاء أن يدعو حيثئذ دعا لنفسه بغير هيئة اجتماع ، فأنكر عليه ذلك ، فقال : هذا هو الصواب ، حسبما نص عليه العلماء .

فبلغت الشيخ الأستاذ أبو سعيد بن لب ، فأنكر ترك الدعاء إنكاراً شديداً ، وقد نسب ذلك الإمام إلى أنه من القائلين : إن الدعاء لا ينفع ولا يفيد ولم

(١) ستأتي ترجمته قريباً عند ذكر أقوال الناس في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

يبال أن قيد في ذلك تأليفاً سماه : « لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات » ، ضمنه حججاً كثيرة على صحة ما الناس عليه «^(١) .

ثانيهما : القاضي علي النباهي^(٢) - رحمه الله - :

قال في بحث له ألفه ردّاً على الشاطبي في هذه المسألة :

« وقد يظن في الإمام أنه في الدعاء على مذهب الواسطي وأصحابه من المتصوفة القائلين بأنه يقدر في التوكل ، أو على مذهب المعتزلة في قولهم : لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر ، فيكون المنكر كالخارج من السهل الرطب ، الواقع بإنكاره في الحرج الصعب »^(٣) .

فهذا هو السبب في رمي الشاطبي - رحمه الله - بما رمي به مع براءته من ذلك ، وإنما كان - رحمه الله - حريصاً على إحياء السنة وإماتة البدعة .

وسأبين أقوال العلماء في هذه المسألة ليتبين أن الشاطبي - رحمه الله - ليس منفرداً بما دعا إليه .

أقوال العلماء في المسألة :

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول : ينعون ذلك ، فمنهم من يراه بدعة ومنهم من يراه غير مستحب ،

ومن الذين قالوا بذلك :

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريس : ٣٦٩/٦ - ٣٧٠ ، الاعتصام للشاطبي :

٣٤٩/١ . انظر رد الشاطبي على هذه الحجج في الاعتصام : ٣٤٩-٣٦٨ ، ٢/٣-٦ .

(٢) ستأتي ترجمته قريباً عند ذكر المجيزين للدعاء بعد الصلاة .

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريس : ٢٩٣/١ .

١- من المالكية :

١- الإمام مالك^(١) - رحمه الله - :

ورد عن الإمام مالك - رحمه الله - في بيان ما يفعله إمام مسجد الجماعة بعد السلام في المدونة ما نصه :

« قال مالك في إمام مسجد الجماعة ، أو مسجد من مساجد القبائل قال إذا سلم : فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها ، وأما إذا كان إماماً في السفر أو إماماً في فئانه ، ليس بإمام جماعة ، فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام »^(٢) .

٢- الإمام أبو العباس القباي :

قال - رحمه الله - في جوابه عن سؤال وجه إليه حول هذا الموضوع :
« أن الذي عندي ما عند أهل العلم في ذلك من أن ذلك بدعة قبيحة . ولو لم يتق منها إلا هذا الواقع من أن من ترك ذلك يرى أنه أتى منكراً وينهى عنه ، وذلك من علامة الساعة . . . إلخ »^(٣) .

(١) مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، إليه ينسب مذهب المالكية ، توفي - رحمه الله - سنة : ١٧٩ هـ ، من كتبه : الموطأ المشهور . انظر : ترتيب المدارك : ١ / ١٠٤ ، الديباج المذهب ، ص : ١٧ ، الانتقاء لابن عبد البر ، ص : ٩ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبير الربيعي : ١ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، الجرح والتعديل : ٨ / ٢٠٤ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص : ٩٦ ، رقم الترجمة : ١٨٩ ، التقييد لابن النقطة ، ص : ٤٣٥ .

(٢) المدونة الكبرى : ١ / ٤٤ .

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب : ١ / ٢٨٣ .

٣- الإمام القرافي (١) :

ذكر - رحمه الله - تحت الفرق بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء ، وقاعدة ما ليس بمكروه أسباباً خمسة للدلالة على المكروه من الدعاء ، فقال في السبب الثالث : « الكرامة (٢) كونه سبباً لتوقع فساد القلوب وحصول الكبر والخيلاء ، ويوشك أن تعظم نفس الإمام عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه ، ويجري هذا المجري كل من نصب نفسه للدعاء لغيره ، وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك ، فالأحسن له الترك حتى تحصل له السلامة (٣) .

٤- الإمام ابن الحاج (٤) - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - بعد الكلام على كراهة الكلام في المسجد ، وما فيه من المفساد : « وليس لقائل أن يقول : إن القراءة والذكر جهراً أو جماعة يجوز في المسجد » ، ثم ذكر أقوال العلماء في بيان مفساد ذلك وإنكارهم له ، فقال : « وإذا كان في الذكر بالجمهور والاجتماع عليه هذه المفساد ، وإن سلم واحد أو جماعة من تلك المفساد أو من بعضها ، فقد لا يسلم منها الباقون (٥) .

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، توفي - رحمه الله - سنة : ٦٨٤ هـ ، من تصانيفه : أنوار البروق وأنواع الفروق (الفروق) ، وتنقيح الفصول . انظر : الديباج : ٦٢ ، شجرة النور الزكية ، ص : ١٨٨ ، الأعلام للزركلي : ٩٤ / ١ .

(٢) هكذا ورد في الأصل المطبوع ولعلها : « الكراهة » بدليل سياق الكلام .

(٣) أنوار البروق وأنواع الفروق (الفروق) للقرافي : ج ٤ ، ص : ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٤) ستأتي ترجمته قريباً إن شاء الله تعالى .

(٥) المدخل لابن الحاج : ١٠٧ / ١ .

ب - من الشافعية :

١ - الإمام الشافعي^(١) - رحمه الله - :

قال الإمام - رحمه الله - :

« وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ، ويخفيان الذكر ، إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ، ثم يسر ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] ، يعني - والله تعالى أعلم - الدعاء ، ولا تجهر ، ترفع ، ولا تخافت : حتى لا تسمع نفسك . . . إلخ »^(٢) .

٢ - الإمام البيهقي^(٣) - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في السنن الكبير : « باب الاختيار للإمام والمأموم في أن يخفيا الذكر »^(٤) ، ثم قال أيضاً : « باب جهر الإمام بالذكر إذا أحب أن يتعلم

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الإمام المشهور القرشي ، أحد الأئمة الأربعة ، إليه ينسب مذهب الشافعية ، توفي - رحمه الله - سنة : ٢٠٤ هـ ، من كتبه : الأم ، الرسالة ، أحكام القرآن . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١ / ١٩٢ ، إتحاف السادة للزبيدي : ١ / ١٩١ ، تاريخ بغداد : ٢ / ٥٦ ، البداية والنهاية : ١ / ٢٦٢ ، مناقب الشافعي للبيهقي ، مناقب الشافعي للرازي ، توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني ، الإمام الشافعي لأبي زهرة ، ص : ٢ .

(٢) الأم للشافعي : ١ / ١٢٦ .

(٣) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر محدث فقيه أقوى من ناصر مذهب الشافعية في عصره ، توفي - رحمه الله - سنة : ٤٥٨ هـ ، من كتبه : السنن الكبرى ، دلائل النبوة ، شعب الإيمان . انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨ / ١٦٣ ، الرسالة المستطرفة للكتاني ، ص : ٣٣ ، معجم البلدان : ١ / ٥٣٨ ، الكامل في التاريخ : ٨ / ١٠٤ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٠٤ ، النجوم الزاهرة : ٥ / ٧٧ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٢ / ١٨٣ .

منه»^(١) ، ثم ذكر تحت البابين كلام الإمام الشافعي السابق ، فاستدل على صحة ذلك بالأحاديث وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم .

٣- الإمام النووي^(٢) - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - : « ويسن الدعاء بعد السلام سرّاً ، إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الحاضرين الدعاء فيجهر»^(٣) .

ج - الحنابلة :

١- الإمام : مجد الدين أبو البركات^(٤) :

قال - رحمه الله - : « ويستحب للإمام أن يخفي الدعاء عقيب الصلاة لظاهر هذا الخبر ، وذكره ، ولقوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] ، وإن جهر به أو ببعضه أحياناً ليعلمه من يسمعه أو لقصده

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ١٨٤ / ٢ .

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ، الدمشقي الشافعي ، محيي الدين أبو زكريا ، فقيه ، محدث حافظ ، لغوي ، مؤرخ ، توفي : ٦٧٧ هـ ، من كتبه : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المجموع شرح المهذب ولم يكمله ، رياض الصالحين . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي : ٢ / ٢٦٦ ، النجوم الزاهرة : ٧ / ٦٧٦ ، شذرات الذهب : ٥ / ٣٥٤ .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي : ١ / ٣٦٨ ، المجموع شرح المهذب للنووي : ٣ / ٤٨٧ .

(٤) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني ، ابن تيمية ، شيخ الحنابلة ، فقيه ، أثنى عليه كثيراً حفيده شيخ الإسلام ابن تيمية ، توفي سنة : ٦٥٢ هـ ، من كتبه : المحرر في الفقه ، الأحكام ، شرح الهداية . انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٣ / ٢٩١ ، فوات الوفيات للكتبي : ٢ / ٣٢٣ ، معرفة القراء الكبار : ٣ / ٦٥٣ ، رقم الترجمة : ٦٢٢ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : ٢ / ٣٤٩ .

صحيح سوى ذلك فحسن» (١) .

٢ - شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - : «أما دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً عقيب الصلوات فهو بدعة» (٣) .

٣ - علاء الدين المرادوي (٤) - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - بعد أن أنكر أن يكون الخطابلة اختلفوا في هذه المسألة : «قلت : الصواب الإخفات في ذلك ، وكذا كل ذكر» (٥) .

وفي موطن آخر قال بعد أن نقل كلاماً لصاحب الرعاية الكبرى ، وهو : ويكره رفع الصوت بالدعاء في الصلاة ، وغيرها ، كما سبق دون الإلحاح منه «قلت : وهذا هو الصواب» (٦) .

(١) تصحيح الفروع للمرادوي على حاشية الفروع لابن مفلح : ٤٥٥/١ .

(٢) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس ، محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، مجتهد ، قاصع البدع ، مشارك في أنواع من العلوم مع الإقتان والجودة والبراعة ، توفي - رحمه الله - سنة : ٧٢٨ هـ ، من كتبه الكثيرة : منهاج السنة النبوية ، نقض المنطق ، درء تعارض العقل والنقل ، وغيرها . انظر : البداية والنهاية : ١٣٨/١٤ ، الدرر الكامنة : ١٤٤/١ ، دائرة المعارف الإسلامية : ١٠٩/١ ، المجددون في الإسلام - الصعيدي ، ص : ٢٦٢ ، جلاء العينين ، ص : ١٧ ، وما بعدها .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٥١٩/٢٢ .

(٤) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الشعدي ، الصالحي ، الحنبلي ، المرادوي علاء الدين أبو الحسن ، فقيه ، محدث ، أصولي ، توفي سنة : ٨٨٥ هـ ، من كتبه : الإنصاف ، والتنقيح المشع ، وتصحيح الفروع . انظر : الضوء اللامع للسخاوي : ج ٥ ، ص : ٢٢٥ ، شذرات الذهب : ٣٤٠/٧ ، البدر الطالع للشوكاني : ٤٤٦/١ ، كشف الظنون : ٣٥٧/١ .

(٥) تصحيح الفروع للمرادوي على حاشية كتاب الفروع لابن مفلح : ٤٥٤/١ .

(٦) نفس المصدر : ٤٥٥/١ .

الثاني : المجيزون :

إنهم يجيزون ذلك ، بل ويرى بعضهم أنه مستحب ، ومن القائلين بذلك :

أولاً : من المالكية :

١ - شيخ الشيوخ في غرناطة أبو سعيد فرح بن لب شيخ الإمام الشاطبي - رحمه الله - :

سبق أن ذكرت أنه - رحمه الله - ألف في ذلك كتاباً رداً على الشاطبي ومن معه ومن ضمن حجج ضمنها كتابه قوله :

« إن غاية ما يستند إليه المنكر أن التزام الدعاء على الوجه المعهود إن صح أنه لم يكن من عمل السلف ، فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك ، إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة ، وأما تحريم أو كراهة فلا ، لا سيما ما له أصل جملي كالدعاء »^(١) .

٢ - أبو الحسن علي النباهي^(٢) - رحمه الله - :

قد سبق أنه كتب في ذلك بحثاً في الرد على الشاطبي - رحمه الله - ، قال في أول بحثه بعد المقدمة :

« وتقرر أولاً أنه لم يرد في الملة نهى عن الدعاء دبر الصلاة على ما جرت

(١) المعيار العرب والجامع المغرب للنشر يس : ٣٧٠ / ٦ .

(٢) علي بن عبد الله بن محمد بن محمد الحسن النباهي ، أبو الحسن القاضي ، أديب مؤرخ ، فقيه ، توفي سنة : ٧٩٢ هـ ، من تصانيفه : المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا . انظر : نبيل الابتهاج ، ص : ٢٠٥ ، أزهار الرياض : ٥ / ٢ ، المعيار العرب والجامع المغرب : ٢٩٣ / ١ .

به العادة اليوم من الاجتماع ؛ بل جاء الترغيب فيه على الجملة»^(١) .

وقال في آخر البحث :

« ومن الأمور التي هي من الشهرة بمثابة المعلوم بالضرورة استمرار عمل الأئمة في جميع الأقطار على الدعاء أدبار الصلوات في مساجد الجماعات ، واستصحاب الحال^(٢) حجة عند الجميع»^(٣) .

٣- الإمام ابن عرفة^(٤) - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في جواب عن سؤال وجه إليه بخصوص هذا الموضوع :

« مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة ، وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به»^(٥) .

وقال في موطن آخر :

« إن إيقاعه إن كان على نية أنه من سنن الصلاة ، أو فضائلها ، فهو غير

(١) المعيار المغرب والجامع المغرب : ٢٨٦/١ .

(٢) هو إبقاء ما كان في المستقبل على ما كان عليه في الماضي لانعدام التغيير . انظر : تيسير التحرير : ١٧٦/٤ ، أحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي ، ص : ٦١٣ ، الإحكام في أصول الأحكام للأمامي : ١٧٢ ، جمع الجوامع للسبكي : ٣٤٧/٢ ، التعريفات للجرجاني ، ص : ٢٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : ٢٣٧ .

(٣) المعيار المغرب والجامع المغرب - للنشر : ٢٩٩/١ .

(٤) محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي ، المالكي ، فقيه أصولي ، نحوي لغوي ، انتهت إليه رئاسة الفتوى ولي إمامة الجامع الأعظم وخطابته ، توفي سنة : ٧٨٣ هـ ، من كتبه : مختصره الفقهي ، ومختصر في علم الكلام ، وفي المنطق . انظر : الديباج المذهب : ٣٣٧ ، نيل الابتهاج : ٢٧٤ ، الشجرة : ٢٢٧ ، بغية الوعاة : ٢٢٩/١ ، حلية الابتهاج - القرافي ، ص : ٢٥١ ، المعيار المغرب والجامع المغرب : ٣٨٤/٦ .

(٥) المعيار المغرب والجامع المغرب : ٢٨١/١ .

جائز ، وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء عبادة شرعية ، فضلها من الشريعة معلوم عظمه ، ولا أعرف فيها من المذهب نصاً^(١) .

٤ - القاضي أبو مهدي الغبريني^(٢) - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - :

« الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة ، وفضائلها ، أو واجباتها ، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي ﷺ مراراً ، ثم الرضى عن الصحابة رضي الله عنهم ، وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد^(٣) .

ثانياً : من الشافعية :

١ - السيوطي^(٤) - رحمه الله - :

ألف - رحمه الله - في جوابه عن سؤال وجه إليه بخصوص هذا الموضوع

(١) المعيار العرب والجامع المغرب : ٣٨٣/١ .

(٢) عيسى بن يحيى بن أحمد بن محمد بن محمد أبو مهدي الغبريني ، فقيه ، قاضي الجماعة ، وخطيب الجامع الأعظم ، توفي سنة : ٨١٦ هـ . انظر : حلية الابتهاج - القرافي : ص : ١٣٨ ، نيل الابتهاج ، ص : ١٩٣ ، شجرة النور الزكية - مخلوف ، ص : ٢٤٣ .

(٣) المعيار العرب والجامع المغرب : ٢٨١/١ .

(٤) السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي جلال الدين ، إمام حافظ ، مؤرخ أديب ، له نحو : ٦٠٠ مصنف ، توفي - رحمه الله - سنة : ٩١١ ، من مصنفاته الكثيرة : الإتيان في علوم القرآن ، الأشباه والنظائر في العربية ، وفي فروع الشافعية ، تدريب الراوي ، وغيرها . انظر : حسن المحاضرة للسيوطي : ١/٣٣٥ ، الضوء اللامع للسخاوي : ج٤ ، ص : ٦٥ ، شذرات الذهب : ٥١/٨ ، البدر الطالع : ٣٢٨/١ ، هدية العارفين للبغدادي : ٥٣٤/١ ، الأعلام للزركلي : ٣/٣٠١ ، معجم المؤلفين : ١٢٨/٥ .

رسالة سماها : « نتيجة الفكر في الجهر في الذكر » قال فيها :

« لا كراهة في شيء من ذلك ، وقد وردت أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر وأحاديث تقتضي استحباب الإسرار به ، والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص » ، فذكر خمسة وعشرين حديثاً استدلالاً بها على جواز الجهر بالذكر ، ثم قال : « إذا تأملت ما أوردنا من الأحاديث عرفت من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر ؛ بل في ما يدل على استحبابه ، إما صريحاً ، أو التزاماً ، كما أشرنا إليه »^(١) .

ذكر بعض من أدلة الفريقين :

من أدلة الفريق الأول : « المانعين » :

أولاً : قالوا : إن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ولا عن تبعهم بإحسان ، بل ورد من السنة ما ينافيه .

ومن ذلك :

١ - ما ورد أن النبي ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام^(٢) .

(١) الحاوي للفتاوي للإمام السيوطي : ٣٨٩/١ - ٣٩٣ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي : ٨٩/٥ ، ٩٠ ، في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة عن عائشة رضي الله عنها ، سنن ابن ماجه : ٢٩٨/١ ، صحيح سنن ابن ماجه للألباني : ١٥٢/١ - ١٥٣ ، سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذى : ١٩٢/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، صحيح سنن الترمذي للألباني : ٩٤/١ ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : ٦٨/٣ ، ٦٩ ، صحيح النسائي للألباني : ٢٨٨/١ ، سنن أبي داود بشرح عون المعبود : ٣٧٧/٤ ، صحيح سنن أبي داود : ٢٨٢/١ ، صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني : ٨٦٣/٢ .

٢- ما ورد في الصحيح أنه ﷺ كان يمكث إذا سلم بمكانه يسيراً^(١) .
ثانياً : قال الشاطبي - رحمه الله - في معرض احتجاجه لهذا القول :
« إن الذي يجب الاقتداء به سيد المرسلين محمد ﷺ ، والذي ثبت عنه من العمل بعد الصلوات ، إما ذكر مجرد لا دعاء فيه : كقوله : « اللهم لا مانع لما أعطيت »^(٢) ، وأشباه ذلك .

وإما دعاء يخص به نفسه ، كقوله : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت »^(٣) ، ولم يثبت عنه أنه دعا للجماعة ، وما زال كذلك مدة عمره ، ثم الخلفاء الراشدون بعده ، ثم السلف الصالح ، إلى أن نص العلماء على أن الإمام إذا سلم انصرف ولا يقعد في موضع إمامته^(٤) .

وقال في موطن آخر بعد سرده أدلة هذا القول بالتفصيل :
« فتأملوا سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس ، فيكون مثل هذا حجة الفعل الناس اليوم »^(٥) .

ومن أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على الجواز بالآتي :

١- بما ورد في الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم :
« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء

(١) صحيح البخاري ، بتحقيق : د. مصطفى ذيب : ٢٩٠/١ ، الفتح : ٣٣٤/٢ .

(٢) صحيح البخاري بتحقيق : د. مصطفى ذيب البغا : ٢٨٩/١ ، صحيح مسلم بشرح

النووي : ٨٩-٩١ ، سنن الترمذي مع التحفة : ١٩٤/٢ ، سنن النسائي : ٧١/٣ ،

سنن أبي داود مع بذل المجهود : ٣٥٩/٧ ، مسند أبي عوانة : ٢٤٣-٢٤٤ .

(٣) سنن أبي داود مع البذل : ٣٦٤/٧ ، صحيح سنن أبي داود للألباني : ٢٨١-٢٨٢ .

(٤) الاعتصام للشاطبي : ٣٤٩/١ ، المعيار العرب والجامع المغرب : ١١٣-١١٤ .

(٥) الاعتصام : ٣٥١/١ .

قدير ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، له النعمة ، والفضل ، والثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(١) .

٢- وبما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» .

ثانياً : استدل بعضهم على جوازه بما إذا لم يعتقد أنه من سنن الصلاة أو فضائلها أو واجباتها ، إلى غير ذلك من الأدعية الواردة بعد الصلوات المفروضة .

وإذا تأملنا في أدلة الفريقين وجدنا أن الحق مع الإمام الشاطبي ومن معه ؛ لأن المجيزين لم يستندوا إلى دليل صريح إلا عمومات الأدعية الواردة إثر الصلوات المفروضة .

ولم يرد عن النبي ﷺ ولا الصحابة - رضوان الله عليهم - من بعده أنهم فعلوا ذلك بصورة جماعية مما جعل الشاطبي يوردها ضمن البدع الإضافية^(٢) ،

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن الزبير ، رضي الله عنه ، صحيح مسلم مع شرح النووي : ٨٩/٥ - ٩١ - ٩٢ ، صحيح سنن أبي داود للالباني : ٢٨١/١ ، صحيح سنن النسائي للالباني : ٢٨٨/١ ، سنن أبي داود مع البذل : ٣٥٩/٧ - ٣٦١ ، سنن النسائي بشرح السيوطي : ٧١ - ٦٩/٣ .

(٢) ابتكر الشاطبي - رحمه الله - في تقسيم البدعة بما لم يسبق إليه ، ذلك أنه قسمه إلى قسمين : حقيقية ، وإضافية ، فقال في تعريف كل من القسمين :

البدعة الحقيقية : هي التي لم يدل عليها دليل شرعي ، لا من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا في الجملة ولا في التفصيل .

وهذا ما أكده شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن حكم ببدعية الدعاء بهذه الهيئة ، فقال :

« لا ريب أن النبي ﷺ لم يفعله في أعقاب المكتوبات كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه ، إذ لو فعل لنقله عنه أصحابه ، ثم التابعون ، ثم العلماء ، كما نقلوا ما هو دون ذلك »^(١) .
وقال في موطن آخر :

« لم يكن على عهد النبي ﷺ ، بل إنما كان دعاؤه في صلب الصلاة ؛ فإن المصلي يناجي ربه ، فإذا دعا حال مناجاته كان مناسباً ، وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب ، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي ﷺ من التهليل والتحميد والتكبير »^(٢) .



= والبدعة الإضافية : هي التي لها شائبتان : إحداهما لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة ، والأخرى ليس لها متعلق أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين بسنة ؛ لأنها مستندة إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة ؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل ، أو غير مستندة إلى شبهة « انظر : الاعتصام : ١ / ٢٨٦ ، وسيأتي هذا في موضعه بالتفصيل إن شاء الله .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٢ / ٥١٩ - ٥٢٠ .

(٢) نفس المصدر السابق ، مجموع الفتاوى : ٢٢ / ١٨ .

المبحث الثاني

ما نسب إليه الشاطبي من الرفض وبغض الصحابة . رضوان الله عليهم . وردّه عليّ كالمزمع مع بيان مذهبهم في الصحابة

أما ما نسب إلى الإمام الشاطبي - رحمه الله - من رفضه للصحابة ، وبغضه لهم ، فإنه لا يقول بذلك ، وحاشاه أن يقول بذلك ، وإنما يرى أن ما انتشر في ربوع الأندلس من أدعية أئمة المساجد للخلفاء الراشدين فوق المنابر يوم الجمعة على وجه الالتزام أمر لم يأت به الشرع ، فلم يكن يلتزم به في خطبته يوم الجمعة مما أدى إلى اتهامه بالرفض .

وفي هذا يقول - رحمه الله - :

« وتارة نسبت إلى الرفض ^(١) ، وبغض الصحابة - رضي الله عنهم - بسبب أنني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على وجه الخصوص إذ لم يكن ذلك شأن من ^(٢) السلف في خطبهم ، ولا ذكره أحد من العلماء

(١) الرفض المراد به نسبة إلى رافض جمع الروافض : « هذا اللفظ أول ما ظهر في الإسلام لما خرج زيد بن علي بن الحسين في أوائل المائة الثانية في خلافة هشام بن عبد الملك وأتبعه الشيعة ، فسئل عن أبي بكر وعمر ، فتولاهما ، وترحم عليهما ، فرفضه قوم ، فقال : رفضتموني ، رفضتموني ، فسموا رافضة . » انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٦-٣٥/١٣ ، الفرق بين الفرق للبغدادي ، ص : ٢١ ، وما بعدها ، الملل والنحل للشهرستاني : ١٥٤/١-١٥٥ ، مقالات الإسلاميين للأشعري ، ص : ١٦ ، وما بعدها ، مروج الذهب للمسعودي : ٢٢٠/٣ .

(٢) هكذا في جميع المطبوع والمخطوط ، ولعل حرف (من) زائد أو أن (السلف) بدون (أل) .

المعتبرين في أجزاء الخطب»^(١) .

ذكر من رمى الشاطبي بذلك :

كان شيخ الشاطبي أبو سعيد فرج بن لب أحد العلماء الذي رموا الشاطبي -رحمه الله- بذلك ، كما ورد ذلك ضمن سؤال أرسله بعض الفقهاء إلى الشيخ ابن عرفة -رحمه الله- وهذا نص السؤال :

«إن خطيباً ترك أن يذكر في خطبته الصحابة -رضوان الله عليهم- في ذلك الفصل المعتاد ، وإنما يذكرهم حيث يسند عنهم الأحاديث ، وترك أيضاً أن يذكر السلطان فيها .

ف قيل له في ذلك ، فزعم أن ذلك بدعة ، واستظهر بكلام لابن عبد السلام الشافعي في نوازله ، إذ قال : إن ذلك بدعة غير محبوبة ، بل قال بعض الشيوخ المقربين أو جميعهم : إن ما كان الناس عليه من ذكر الصحابة والسلاطين شرع لا يخالف » .

وبلغت المسألة الشيخ الأستاذ أبو سعيد بن لب ، فأنكر ذلك أشد الإنكار ، ورمى التارك لذلك بالرفض ، وقال : الصواب ما عليه الناس^(٢) .

فهذا هو السبب في رمي الشاطبي -رحمه الله- بما رمي به مع براءته من ذلك ، وإنما كان -رحمه الله- حريصاً على إحياء السنة وإماتة البدعة .

وسأبين بإيجاز موقفه -رحمه الله- من الصحابة وموقف العلماء من قضية

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٧/١ .

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس

الونشريس : ٦/٣٧١-٣٧٢ باختصار .

دعاء الإمام للخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - في خطبة الجمعة ، ليتبين أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - ليس منفرداً بما دعا إليه .

موقف الشاطبي - رحمه الله - من الصحابة ، والخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - :

بعد التتبع والاستقراء تبين لي أن موقف الإمام الشاطبي - رحمه الله - من الصحابة رضوان الله عليهم لا يختلف عن موقف أهل السنة والجماعة ، إذ يعلن أن الصحابة هم أهل الإسلام والإيمان ، والإحسان ، واليقين . وأنهم السابقون إلى الخيرات ، والأعمال الصالحة ، وقد جمعوا بين العلم والعمل . كملت لهم شعب الإيمان ومكارم الأخلاق ، وأن رسول الله ﷺ قد بين لنا مكانتهم ومنزلتهم العالية في الدين ، وجعلهم في الدين أئمة ، ومن اقتدى بهم ، فقد أفلح ؛ وأن الله تعالى قد أنزل في مدحهم والثناء عليهم آيات تتلى في كتابه العزيز ، إلى قيام الساعة .

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - في مقدمة كتابه « الموافقات » بعد الصلاة والسلام على النبي ﷺ ما نصه :

« وعلى آله وأصحابه الذين عرفوا مقاصد الشريعة ، فحصلوها ، وأسسوا قواعدها وأصولها ، وجالت أفكارهم في آياتها ، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها ، وعنوا بعد ذلك بإطراح الآمال ، وشفعوا العلم بإصلاح الأعمال ، وسابقوا إلى الخيرات فسبقوا ، وسارعوا إلى الصالحات فما لحقوا ، إلى أن طلع في آفاق بصائرهم شمس الفرقان ، وأشرق في قلوبهم نور الإيقان ، فظهرت ينابيع الحكم منها على اللسان ، فهم أهل الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ، وكيف لا ، وقد كانوا أول من قرع ذلك

الباب ، فصاروا خاصة الخاصة ، ولباب اللباب ، ونجوماً يهتدي بأنوارهم أولو الألباب ، رضي الله عنهم ، وعن الذين خلفوهم قدوة للمتقين ، وأسوة للمهتدين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين»^(١) .

وقال في موطن آخر في حديثه عن الاجتهاد :

«فسبقوا غاية السبق ، حتى سمو السابقين بإطلاق ، ثم لما هاجروا إلى المدينة ولحقهم في ذلك السبق من شاء الله من الأنصار ، وكملت لهم شعب الإيمان ، ومكارم الأخلاق ، وصادقوا ذلك ، وقد رسخت في أصولها أقدامهم ، فكانت التتمات أسهل عليهم ، فصاروا بذلك نوراً حتى نزل مدحهم والثناء عليهم في مواضع من كتاب الله ، ورفع رسول الله ﷺ من أقدارهم ، وجعلهم في الدين أئمة فكانوا هم القدوة العظمى في أهل الشريعة»^(٢) .

فهذا بعض كلامه - رحمه الله - في الصحابة رضي الله عنهم ، ولو ذهبنا نتبع ما قاله فيهم لخرج بنا عن المقصود .

أقوال العلماء في الدعاء للخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة :

للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول :

قوم رأوا أن ذلك فعل محدث ، ولم يأت به سنة ، واختلفت عباراتهم في ذلك ، فمنهم من جعله بدعة ، ومنهم من لم يصرح بالبدعة وإنما رآه مكروهاً .

(١) الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي : ٢٢-٢١/١ .

(٢) نفس المصدر السابق : ٢٣٩/٤ .

والقائلون بهذا القول هم :

١ - الإمام الشافعي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في كلامه عما يكره من الكلام في خطبة الجمعة وغيرها :
« وأحب أن يخلص الإمام ابتداء النقص لخطبه بحمد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، والعظة ، والقراءة ولا يزيد على ذلك ؛ فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته ، ولم تكن عليه إعادة »^(١) .

دليله :

استدل - رحمه الله - بأثر عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - ، فقال : « أخبرنا عبد المجيد^(٢) عن ابن جريج^(٣) ، قال : قلت لعطاء^(٤) : ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة ، أبلغك عن النبي ﷺ ، أو عن بعد النبي عليه الصلاة والسلام ؟ قال : لا ، إنما أحدث ؛ إنما كانت الخطبة تذكيراً »^(٥) .

(١) الأم للشافعي : ٢٠٢/١ - ٢٠٣ .

(٢) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، أبو عبد المجيد المكي ، كان من المرجئة ، وثقه أحمد ، ويحيى بن معين ، توفي : ٢٠٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٣٤ / ٩ ، تاريخ ابن معين ، رقم : ٢٣٥ ، ٦١ / ٣ ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : ١٩٨٢ / ٥ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ، ص : ٢٧٣ .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد المكي ، أحد أعلام السنة ، قال عنه الإمام أحمد : كان من أوعية العلم ، وقد لازم عطاء ثمانية عشر عاماً ، توفي : ١٥٠ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ١ / ١٦٩ ، الفهرست لابن النديم ، ص : ٢٨٢ .

(٤) عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، محدث ، ثقة ، توفي سنة : ١١٤ هـ على الصحيح . انظر : سير أعلام النبلاء : ٧٨ / ٥ ، التاريخ الكبير للبخاري : ٤٦٣ / ٦ ، الجرح والتعديل : ٦ / ٣٣٠ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٩٩ / ٧ .

(٥) الأم للشافعي : ٢٠٢/١ - ٢٠٣ .

٢ - الإمام البيهقي - رحمه الله - الشافعي :

قال - رحمه الله - في « السنن الكبرى » : باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه ، أو على أحد بعينه في الخطبة ^(١) .

دليله :

١ - استدل - رحمه الله - بأثر عطاء السابق .

٢ - وبما روي عن عمر بن عبد العزيز ^(٢) - رحمه الله - أنه « كتب أن لا يسمى أحد في الدعاء » ^(٣) .

ولعله أراد بنهي عمر ما ورد في أحد كتبه إلى بعض ولاته ، وفيه :

« أما بعد ، فإن ناساً من الناس قد التمسوا بعمل الآخرة الدنيا ، وإنما مصيرهم ومرجعهم إلى الله بعد الموت ، وقد بلغني أن ناساً من القصاص قد أحدثوا الصلاة على أمرائهم ، عدل ما يصلون على النبي ﷺ ، فإذا جاءك كتابي هذا ، فمر القصاص فليجعلوا صلاتهم على النبي ﷺ خاصة ، وليكن دعاؤهم للمؤمنين والمسلمين عامة ، وليدعوا ما سوى ذلك ، والسلام » ^(٤) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٢١٧/٣ .

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، الخليفة الراشد ، أشج بني أمية ، الخليفة الزاهد العادل ، ولد - رحمه الله - سنة : ٦١ هـ ، وتوفي : ١٠١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : ١١٤ / ٥ ، حلية الأولياء : ٢٥٣ / ٥ ، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، صفة الصفوة لابن الجوزي : ١١٣ / ٢ ، سيرة عمر بن عبد العزيز (الخليفة الزاهد) - سيد الأهل .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : ٢١٧/٣ .

(٤) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي : ٢٧٣ ، حلية الأولياء : ٣٣٨ / ٥ ، جلاء الأفهام لابن القيم ، ص : ٢٦٠ .

٣- الإمام عز الدين ابن عبد السلام^(١) - رحمه الله - الشافعي :

قال - رحمه الله - في جواب عن سؤال وجه إليه بخصوص هذه المسألة :

« ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة »^(٢) .

٤ - الإمام أصبغ^(٣) المالكي - رحمه الله - :

جاء في « الاعتصام » للشاطبي :

« سئل - أصبغ - عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين ، فقال : هو بدعة ، ولا ينبغي العمل به ، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة .

قيل له : فدعاؤه للغزاة والمرابطين^(٤) .

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الملقب بـ : سلطان العلماء ، الشافعي ، فقيه ، أصولي مجتهد ، توفي سنة : ٦٦٠ هـ ، من كتبه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الإمام في أدلة الأحكام . انظر : البداية والنهاية لابن كثير : ٢٤٨ / ١٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٠٩ / ٨ ، طبقات الشافعية للإسنوي : ٨٤ / ٢ ، فوات الوفيات للكتبي : ٣٥٠ / ٢ ، الفتاوى لعز الدين ، بتحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح ، ص : ٤٧ - ٤٨ ، الاعتصام : ٢٨ / ١ ، المعيار المعرب : ٣٨٦ / ٦ ، صفحات مطوية من حياة سلطان العلماء العز بن عبد السلام - سليم بن عيد الهلالي .

(٢) كتاب الفتاوى للإمام عز الدين بن عبد السلام ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح ، ص : ٤٨ ، رقم الفتوى : ١٦ .

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن مانع ، أبو عبد الله ، المالكي ، ثقة ، محدث ، فقيه ، سمع من ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، توفي : ٢٢٥ هـ ، من كتابه : كتاب الأصول ، وتفسير حديث الموطأ . انظر : الديباج المذهب ، ص : ٩٧ ، شجرة النور الزكية ، ص : ٦٦ ، ترتيب المدارك : ١٧ / ٤ ، طبقات الفقهاء - الشيرازي ، ص : ١٥٣ .

(٤) المرابطون : جمع مرابط من الرباط ، وهو في الأصل : الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها عند الثغر ، انظر : تهذيب اللغة : ٨٣٨ / ١٣ ، النهاية في غريب الحديث : ١٨٥ / ٢ ، غريب الحديث للخطابي : ٢٨٤ / ١ .

قال : ما أرى به بأساً عند الحاجة إليه ، وأما أن يكون شيئاً يصمد له في خطبته دائماً فإني أكره ذلك «^(١) .

٥ - القاضي أبو يعلى^(٢) الحنبلي - رحمه الله - :

ورد في كتاب - المغني - ما نصه :

« وقال القاضي : لا يستحب ذلك ؛ لأن عطاء قال : هو محدث^(٣) .

وبهذا يتبين أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - لم يكن أول من قال بذلك ، بل دعا إلى أمر قد دعا إليه العلماء ، ونبهوا عليه من قبل .

القول الثاني :

قوم رأوا أن ذلك جائز ، ومستحسن ، وجعله بعضهم من سنن خطبة الجمعة .
والقائلون بذلك هم :

١ - ابن نجيم الحنفي^(٤) - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في بيانه لمستحبات الخطبة يوم الجمعة :

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٧/١ - ٢٨ ، المعيار العرب : ٣٨٦/٦ .

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، أبو يعلى ، عالم عصره في الأصول والفروع ، توفي سنة : ٤٥٨ هـ ، من كتبه : الكفاية في أصول الفقه ، أحكام القرآن ، وغيرهما . انظر : سير أعلام النبلاء : ٨٩/١٨ ، طبقات الحنابلة : لأبي يعلى : ١٩٣/٢ ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - العليمي : ١٢٨/٢ ، البداية والنهاية : ١٠١/١٢ ، تاريخ بغداد : ٢٥٦/٢ .

(٣) المغني لابن قدامة والشرح الكبير : ١٥٧/٢ .

(٤) عمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين ابن نجيم ، فقيه حنفي من أهل مصر ، توفي سنة : ١٠٠٥ هـ ، من كتبه : البحر الرائق شرح كنز الدقائق . انظر : خلاصة الأثر للمحبي : ٢٠٦/٣ ، هدية العارفين للبغدادي : ٧٩٦/١ ، إيضاح المكنون : ٢٥/١ ، كشف الظنون - حاجي خليفة ، ص : ١١٥١ ، الأعلام للزركلي : ٣٩/٥ ، معجم المؤلفين - كحالة : ٢٧١/٧ .

« وينبغي أن تكون الخطبة الثانية : الحمد لله ، نحمده ونستعينه إلى آخره ؛ لأن هذا هو الثانية التي كان يخطب بها رسول الله ﷺ ، وذكر الخلفاء الراشدين مستحسن ، بذلك جرى التوارث ، ويذكر العميين »^(١) .

٢ - الشيخ حسن^(٢) بن عمار الشرنبلالي الحنفي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - :

« وسن إعادة الحمد ، وإعادة الثناء ، وإعادة الصلاة على النبي ﷺ كائنة تلك الإعادة في ابتداء الخطبة الثانية ، وذكر الخلفاء الراشدين والعميين مستحسن ، بذلك جرى التوارث »^(٣) .

٣ - الشيخ علاء الدين الحصكفي^(٤) الحنفي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في ذكر مندوبات الخطبة يوم الجمعة :

« ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعميين »^(٥) .

(١) البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم : ١٦٠ / ٢ ، وقوله : (والعميين) المراد بهما : عما النبي ﷺ - حمزة والعباس - رضي الله عنهما . انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين : ١٤٩ / ٢ .

(٢) حسن بن حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي ، فقيه أصولي ، توفي سنة : ١١٣٩ هـ ، من كتبه غاية التحقيق ، انظر : هدية العارفين : ٢٩٧ / ١ ، إيضاح المكنون ، ١٣٨ / ٢ ، معجم المؤلفين - كحالة : ٢١٥ / ٣ .

(٣) حاشية على مراقي الفلاح - شرح نور الإيضاح لأحمد الطحاوي ، ص : ٤٢٢ .

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي الحنفي ، مفتي الشام ، توفي : ١٠٨٨ هـ من كتبه : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الدر المنتقى ، شرح ملتقى الأبحر ، إفاضة الأنوار شرح المنار . انظر : خلاصة الأثر للمحبي : ٦٣ / ٤ ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبيгдаذي : ٤٤٧ / ١ ، كشف الظنون : ١٨١٥ ، هدية العارفين : ٢٩٦ / ٢ ، معجم المؤلفين - كحالة : ٥٧ / ١١ .

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار - علاء الدين الحصكفي : ١٤٩ / ٢ .

٤ - العلامة الهمام^(١) الشيخ نظام الحنفي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في بيانه سنن الخطبة يوم الجمعة :

«وينبغي أن تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه . . . إلخ ، وذكر الخلفاء الراشدين والعمين رضوان الله عليهم أجمعين مستحسن ، بذلك جرى التوارث»^(٢) .

٥ - أبو سعيد فرج بن لب المالكي - رحمه الله - شيخ الإمام الشاطبي :

قال - رحمه الله - في الانتصار لهذا الرأي :

«الصواب ما عليه الناس ، وما زالت الخطب وهذا ما فيها ، ولم يزل من الخطباء ورعون متبعون للسنة ، ما رأيناهم تركوا شيئاً من ذلك ، وهذا دليل على أن له أصلاً صحيحاً ، ويكفي إجماع المسلمين على استحسانه ؛ إذ لم ينكره أحد من العلماء ، وأيضاً مخالفة الناس في مثل هذا يؤدي لمذهب سوء ، فالواجب أن لا يترك»^(٣) .

٦ - الشيخ ابن عرفة الورغمي المالكي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في جوابه على سؤال وجه إليه بخصوص هذه المسألة :

«أما بدعة ذكر الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، فهذا عندي جائز حسن ، لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الدين ضرورة ونظراً .

(١) لم أقف له على ترجمة ، لكن ورد في ص : ٢٠ من الجزء الأول ذكر اسمه مع بيان سبب تأليف هذا الكتاب .

(٢) الفتاوى الهندية (العالمكيرية) للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : ١ / ١٤٧ .

(٣) المعيار المغرب والجامع المغرب للونشريس : ٦ / ٣٧٢ .

ولاسيما إذا أمزج ذلك بالإشارة إلى ما كانوا عليه من نصره سيدنا محمد ﷺ ، وبذل نفوسهم في إظهار الدين .

وما ذكره الناقل^(١) عن عز الدين بن عبد السلام ، فهو نقل صحيح ، لكنه يرد بأنه بدعة خير شهد الشرع باعتبار جنسها ، فهي حسنة شرعاً ، وكل حسن شرعاً محبوب ؛ فذكرهم في الخطب محبوب ، وذلك نقيض قول غير محبوب ، إن فهمناه سلباً ، أو هو غيره إن فهمناه عدولاً ؛ وأياً ما كان فهو مبطل قوله : غير محبوب^(٢) .

٧- الإمام ابن الحاج^(٣) المالكي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في كلامه على الأشياء التي ينبغي للإمام أن يتجنبها في نفسه في خطبة الجمعة :

«وأما ترضي الخطيب في خطبته عن الخلفاء من الصحابة ، وبقية العشرة ، وباقي الصحابة ، وأمهات المؤمنين وعتره النبي ﷺ رضي الله عنهم أجمعين ، فهو من باب المندوب ، لا من باب البدعة . وإن كان لم يفعله عمر ابن عبد العزيز - رحمه الله - لأمر كان وقع قبله ، وذلك أن بعض بني أمية كانوا

(١) لعله يقصد بالناقل : الإمام الشاطبي - رحمه الله - ، راجع : المعيار المغرب والجامع المغرب : ٣٧١/٦ .

(٢) المعيار المغرب والجامع المغرب للونشريس : ٣٨٤/٦ .

(٣) محمد بن محمد بن محمد البغدادي ، الفاسي ، ابن الحاج ، أبو عبد الله ، عالم مقاوم للبدع ، ومشارك في بعض العلوم ، توفي سنة : ٧٣٧هـ ، من كتبه : المدخل إلى تنمية الأعمال . . . إلخ ، الأزهار الطيبة النشر ، وغيرها . انظر : الديباج المذهب : ٣٢٧ ، الدرر الكامنة : ٢٣٧/٤ ، كشف الظنون : ١٤٠١ ، ١٦٤٣ ، شجرة النور الزكية ، ص : ٢١٨ ، هدية العارفين : ١٤٩/٢ ، إيضاح المكنون : ٥٧/٢ ، الأعلام للزركلي : ٣٥/٧ ، معجم المؤلفين - كحالة : ٢٨٤/١١ .

يسبون بعض الخلفاء من الصحابة- رضي الله عنهم أجمعين- على المنابر في خطبتهم ، فلما أن ولي عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- أبدل مكان ذلك الترضي عنهم ، وقد قال الإمام مالك- رحمه الله- في حقه : هو إمام هدى وأنا أقتدي به « (١) .

٨- العلامة ابن حجر الهيتمي (٢) - رحمه الله - :

سئل- رحمه الله- عما يخص بهذا الموضوع ، فأجاب قائلاً :

« أما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة ، فلا بأس به سواء أذكر أفاضلهم بأسمائهم كما هو المعروف الآن ، أم أجمعهم .

وأما قول الشافعي- رحمه الله- : ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه ، فإن فعل ذلك كرهته ، فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره ، كالدعاء للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة ، بخلاف ما إذا لم يجازف .

دليله :

١- لأن أبا موسى (٣) الأشعري رضي الله عنه دعا في خطبته لعمر (٤)

(١) المدخل لابن الحاج : ٢٧٠ / ٢ .

(٢) أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، الشافعي ، شهاب الدين أبو العباس ، فقيه ، محدث ، توفي سنة : ٩٧٣ هـ ، من كتبه : الصواعق المحرقة ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ، الفتاوى الفقهية والحديثية . انظر : شذرات الذهب : ٣٧٠ / ٨ ، البدر الطالع : ١٠٩ / ١ ، جلاء العينين للألوسي ، ص : ٤٠ ، معجم المؤلفين : ١٥٢ / ٢ .

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري ، صحابي جليل ، ولي البصرة ثم الكوفة ، توفي سنة : ٤٢ هـ ، وقيل : ٤٤ ، وقيل غير ذلك . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ١١٩ / ٤ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر : ٩٧٩ / ٣ ، أسد الغابة : ٢٤٥ / ٣ .

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي الفاروق أمير المؤمنين ، استشهد سنة : ٢٣ هـ . انظر : الاستيعاب : ١١٤٤ / ٣ ، أسد الغابة ، ٥٢ / ٤ ، صفة الصفوة : ٢٦٨ / ١ ، المعين في طبقات المحدثين للذهبي ، ص : ١٧ ، الإصابة : ٢٧٩ / ٤ .

رضي الله عنه ، فأنكر عليه البداءة بعمر قبل البداءة بأبي بكر ^(١) ، ورفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فقال للمنكر : « أنت أذكى منه وأرشد » ^(٢) .

٢- وأخرج أبو نعيم ^(٣) أن ابن عباس ^(٤) - رضي الله عنهما - كان يقول على منبر البصرة : « اللهم أصلح عبدك وخليفتك علي ، أهل الحق ، أمير المؤمنين » ^(٥) .

٩- شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي - رحمه الله - :

إن شيخ الإسلام - رحمه الله - قد سلك في هذه المسألة مسلك التفصيل ؛ حيث إنه أجاز ذلك ما دامت المصلحة قائمة ومقتضية له ، ويرى أنه لا حرج في تركه إذا لم تدع إليه حاجة ، كما فعل بعض أهل السنة والجماعة .

(١) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التميمي ، أبو بكر الصديق ، أول الخلفاء الراشدين ، كانت وفاته سنة : ١٣ هـ . انظر : الاستيعاب : ٩٦٣ / ٣ ، حلية الأولياء للأصفهاني : ٢٨ / ١ ، المعين في طبقات المحدثين ، ص : ١٧ .

(٢) سيأتي تخريجه قريباً .

(٣) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الثقة العلامة ، الصوفي الإمام الحافظ ، توفي : ٤٣٠ هـ ، من كتبه : حلية الأولياء وغيره . انظر : تبيين كذب المفتري لابن عساكر ، ص : ٢٤٦ ، غاية النهاية لابن الجزري : ٧١ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٤٥٣ / ١٧ ، طبقات ابن هداية الله ، ص : ٢٢٠ ، مع طبقات الشيرازي ، شذرات الذهب : ٢٤٥ / ٣ ، هدية العارفين : ٧٤ / ١ .

(٤) عبد الله بن عباس عم رسول الله ﷺ ، خبير الأمة ، توفي سنة : ٦٨ هـ . انظر : الاستيعاب : ٩٣٠ / ٣ ، أسد الغابة : ١٩٢ / ٣ ، صفة الصفوة : ٧٤٦ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣١ / ٣ ، المعين ، ص : ٢٣ ، الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسران : ٢٣٩ / ١ ، رجال صحيح مسلم لابن منجوية : ٣٣٩ / ١ ، رجال صحيح البخاري للكلاباذي : ٣٨٤ / ١ .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي : ٢٥٣ / ١ .

فقد كان كلامه هذا رداً على افتراء الرافضي^(١) ، وادعائه على أهل السنة في دعم مذهبه الباطل ؛ حيث اتخذ مسألة الدعاء للخلفاء الراشدين في الخطبة ذريعة لإثبات غرضه الباطل ، فقال :

« مع أنهم ابتدعوا أشياء ، واعترفوا بأنها بدعة ، كذكر الخلفاء في خطبهم مع أنه بالإجماع لم يكن في زمن النبي ﷺ ، ولا في زمن أحد أصحابه والتابعين ، ولا في زمن بني أمية ولا في صدر ولاية العباسيين ، بل شيء أحدثه المنصور لما وقع بينه وبين العلوية خلاف ، فقال : والله لأرغمن أنفي وأنوفهم وأرفع عليهم بني تيم وعدي ، وذكر الصحابة في خطبته ، واستمرت هذه البدعة إلى هذا الزمان »^(٢) .

فرد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية من وجوه سبعة ، فقال : « فيقال : الجواب من وجوه :

(١) الرافضي هذا هو : جمال الدين بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المشهور عند الشيعة بالعلامة ، ولد سنة : ٦٤٨هـ ، وتوفي سنة : ٧٢٦هـ . انظر : ترجمته في : النجوم الزاهرة : ٢٦٧/٩ ، الدرر الكامنة لابن حجر : ٧١/٢ ، البداية والنهاية لابن كثير : ١٢٩/١٤ ، لسان الميزان لابن حجر : ٣١٧/٢ ، الأعلام للزركلي : ٢٤٤/٢ .
 قد ألف كتابه : منهاج الكرامة ، أو (منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة) - للوقية على أهل السنة ، فرد عليه ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه المشهور : « منهاج السنة النبوية » ، وفي هذا يقول ابن كثير - رحمه الله - : « وله كتاب منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة ، خبط فيه في المعقول والمنقول ، ولم يدر كيف يتوجه ، إذ خرج عن الاستقامة ، وقد انتدب في الرد عليه الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية في مجلدات أتى فيها بما يبهز العقول من الأشياء المليحة الحسنة ، وهو كتاب حافل » البداية والنهاية : ١٢٩/١٤ ، وانظر قول حاجي خليفة في ذلك في : كشف الظنون : ١٨٧٠/٢ ، ١٨٧٢ ، انظر : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي : ٥٨٥/٢ ، وراجع مقدمة منهاج السنة لمحققه - د. محمد رشاد سالم .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية : ١٥٥/٤ - ١٥٦ .

أحدها :

أن ذكر الخلفاء على المنبر كان على عهد عمر بن عبد العزيز ، بل قد روي أنه كان على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وحديث ضبة^(١) ، ابن محصن من أشهر الأحاديث .

فروى الطلمنكي^(٢) من حديث ميمون^(٣) بن مهران قال : كان أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - إذا خطب بالبصرة يوم الجمعة ، وكان واليها ، صلى على النبي ﷺ ، ثم ثنى بعمر بن الخطاب يدعو له ، فيقوم ضبة بن محصن العنزني ، فيقول : فأين أنت عن ذكر صاحبه قبله يفضله ، يعني أبا بكر - رضي الله عنهما - ، ثم قعد ، فلما فعل ذلك مراراً أمحكه^(٤) أبو موسى .

فكتب إلى عمر - رضي الله عنه - أن ضبة يطعن علينا ، ويفعل ، فكتب

(١) ضبة بن محصن العنزني البصري تابعي مشهور ، ثقة ، أدرك جل الصحابة رضوان الله عليهم . انظر : الإصابة : ٢٧٧/٣ ، الثقات لابن حبان : ٣٩٠/٤ ، تهذيب التهذيب : ٤٤٢/٤ ، التاريخ الكبير : ٣٤٢ .

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى لب بن يحيى المعافري الأندلسي الطلمنكي ، كان من بحور العلم ، وكان عجباً في حفظ علوم القرآن ، قال عنه هذا الإمام الذهبي ، توفي سنة : ٤٢٩ هـ ، من كتبه : الدليل على معرفة الجليل ، البيان في إعراب القرآن ، وغيرهما . انظر : معجم البلدان : ٣٩/٤ ، معرفة القراء الكبار للذهبي : ٣٨٥/١ ، سير أعلام النبلاء : ٥٦٦/١٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ، ص : ٢٩ ، غاية النهاية : ١٢٠/١ ، طبقات المفسرين للدودي : ٧٩/١ .

(٣) ميمون بن مهران الرقي ، أبو أيوب ، فقيه من القضاة ، كان ثقة في الحديث ، توفي سنة : ١١٧ هـ . انظر : حلية الأولياء : ٩٨/٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص : ٧٢ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير : ٢٢٤/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٩٨/١ ، الأعلام : ٣٤٢/٧ .

(٤) أمحك من محك ، والمحك : المشاركة والمنازعة في الكلام ، والتمادي في اللجاجة عند المساومة والغضب . انظر : معجم مقاييس اللغة : ٣٠١/٥ ، لسان العرب : ٤٨٦/١٠ ، القاموس المحيط - مجد الدين الفيروز أبادي : ٣١٨/٣ .

عمر إلى ضبة يأمره أن يخرج إليه ، فبعث به أبو موسى ، فلما قدم ضبة المدينة على عمر رضي الله عنه ، قال له الحاجب : ضبة العنزي بالباب ، فأذن له ، فلما دخل عليه ، قال : لا مرحباً بضبة ولا أهلاً .

قال ضبة : أما المرحب ، فمن الله ، وأما الأهل فلا أهل ولا مال ، فبم استحلتت إشخاصي من مصري بلا ذنب أذنبت ولا شيء أتيت ؟

قال : ما الذي شجر بينك وبين عاملك ؟

قلت : الآن أخبرك يا أمير المؤمنين : إنه كان إذا خطب ، فحمد الله ، فأثني عليه وصلى على النبي ﷺ ، ثم ثنى يدعو لك ، فغاظني ذلك منه ، وقلت : أين أنت عن صاحبه ، تفضله عليه ، فكتب إليك يشكوني .

قال : فاندفع عمر - رضي الله عنه - باكياً ، وهو يقول : أنت والله أوفق مني وأرشد منه . . . الخ .

وفي آخر القصة : « ثم كتب إلى أبي موسى يلومه »^(١) .

قال ابن تيمية : « فإن قيل : ذاك فيه ذكر عمر ؛ لأنه كان هو السلطان الحي ، قيل : فأبو بكر كان قدم مات ، فعلم أنهم ذكروا الميت أيضاً » .

الوجه الثاني :

أنه قد قيل : إن عمر بن عبد العزيز ذكر الخلفاء الأربعة لما كان بعض

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية : ٤/١٥٦-١٥٩ ، وانظر هذه القصة في : المغني لابن قدامة والشرح الكبير ، ٢/١٥٧ ، كشاف القناع عن متن الإقناع - يونس البهوتي : ٢/٤٠ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ٢/١٤٩-١٥٠ ، الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري : ١/٨٩-٩١ بطولها ، كابن تيمية ، وكما سبقت أيضاً في الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي .

بني أمية يسبون علياً ، فعوض عن ذلك بذكر الخلفاء ، والترضي عنهم ، ليمحو تلك السنة الفاسدة .

الوجه الثالث :

أن ما ذكره من إحداث المنصور وقصده بذلك باطل ، فإن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - توليا الخلافة قبل المنصور ، وقبل بني أمية ، فلم يكن في ذكر المنصور لهما إرغام لأنفه ولا لأنوف بني علي ، إلا لو كان بعض بني تيم ، أو بعض بني عدي ينازعهم الخلافة ، ولم يكن أحد من هؤلاء ينازعهم فيها .

الوجه الرابع :

أن أهل السنة لا يقولون : إن ذكر الخلفاء الأربعة في الخطبة فرض ؛ بل يقولون إن الاقتصار على علي وحده ، أو ذكر الاثني عشر هو البدعة المنكرة التي لم يفعلها أحد ، فإن كان ذكر الخلفاء الأربعة بدعة ، مع أن كثيراً من الخلفاء فعلوا ذلك ، فالإقتصار على علي أولى أن يكون بدعة ، ولو ترك الخطيب ذكر الأربعة جميعاً لم ينكر عليه ، وإنما المنكر الاقتصار على واحد دون الثلاثة السابقين كما أنكر على أبي موسى .

الوجه الخامس :

إنه ليس كل خطباء السنة يذكرون الخلفاء في الخطبة ، بل كثير من خطباء السنة بالمغرب وغيره لا يذكرون أحداً من الخلفاء باسمه ، وكان كثير من خطباء المغرب يذكرون أبا بكر وعمر وعثمان ويربعون بذكر معاوية لا يذكرون علياً ، قالوا : لأن هؤلاء اتفق المسلمون على إمامتهم دون علي .

فإن كان ذكر الخلفاء بأسمائهم حسناً ، فبعض أهل السنة يفعله ، وإن لم

يكن حسناً فبعض أهل السنة يتركه ، فالحق على التقديرين لا يخرج عن أهل السنة .

الوجه السادس :

أن يقال : إن الذين اختاروا ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر يوم الجمعة إنما فعلوه تعويضاً عما يسبهم ، ويقدم فيهم ، ليكون ذلك حفظاً للإسلام بإظهار موالاتهم ، والثناء عليهم ، ومنعاً مما يريد عوراتهم والطعن عليهم .

والخوارج تبغض علياً وعثماناً وتكفرهما ، فكان في ذكرهما مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم رد على الخوارج الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم ، وإذا كان ذكر الخلفاء الراشدين هو الذي يحصل به المقاصد المأمور بها عند مثل هذه الأحوال ، كان هذا مما يؤمر به في مثل هذه الأحوال ، وإن لم يكن من الواجبات التي تجب مطلقاً ، ولا من السنن التي يحافظ عليها في كل زمان ومكان ، فإذا قدر أن الواجبات الشرعية لا تقوم إلا بإظهار ذكر الخلفاء ، وإنه إذا ترك ذلك ظهر شعار أهل البدع والضلال صار مأموراً به في مثل هذه الأحوال .

الوجه السابع :

أن يقال : الكلام في ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر ، في الدعاء لسلطان الوقت ، ونحو ذلك : إن تكلم في ذلك العلماء أهل العلم والدين ، الذين يتكلمون بموجب الأدلة الشرعية ، كان كلامهم في ذلك مقبولاً ، وكان للمصيب منهم أجران ، وللمخطئ أجر على ما فعله من الخير ، وخطؤه مغفور له ، وأما إذا أخذ يعيب ذلك من يعرض عنه بما هو شر منه ، فكيف يجوز أن يعيب ذكر الخلفاء الراشدين الذين ليس في الإسلام أفضل

منهم... إلخ»^(١) .

بعد هذه النقول الطويلة من الأئمة ، وخاصة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الذي فصل فيه بما يناسب الموضوع من توضيح كامل مستطرد ، فبناء عليه يمكن القول بأن ذكر الخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة لا ينبغي الحكم عليه بأنه بدعة مطلقاً ، بل ينظر فيه إذا كان تركه يؤدي إلى ظهور شعار أهل البدع والضلال صار مأموراً به بشرط أن لا يعتقد أنه من واجبات الخطبة وسننها ، كذلك لا ينبغي الإنكار على الخطيب إذا تركه اجتهاداً منه ؛ لأن القضية اجتهادية ، ومن ثم يعلم أن الشاطبي - رحمه الله - كان على الحق ؛ لأنه قد انتشر في الأندلس أن يحكم على الخطيب إذا ترك ذلك بأنه مبتدع ، بل ويتهم بأمر هو منها بريء كما رمي الشاطبي بذلك .



(١) منهاج السنة لابن تيمية بتحقيق : محمد رشاد سالم : ١٥٦/٤ - ١٧٠ .

المبحث الثالث

ما نسب إليه الشاطبي من القول بجواز القيام على الأئمة ورده على ذلك

رمي الشاطبي - رحمه الله - بأنه يجيز الخروج على الأئمة والسلاطين ، لأنه يرى أن الدعاء للأئمة والسلاطين على وجه الالتزام بدعة كما هو منتشر في الأندلس ؛ بحيث يعتبر التارك لذلك مبتدعاً ؛ كان - رحمه الله - لا يلتزم بذلك في خطبته ، وإنما يدعو للمسلمين عامة .

يقول الشاطبي متحدثاً عن ذلك - رحمه الله - :

« وتارة أضيف إلي القول بجواز القيام على الأئمة ، وما أضافوه إلا من عدم ذكرهم في الخطبة »^(١) .

فهذا هو السبب في رميه - رحمه الله - بما رمي به مع براءته من ذلك ، وإنما كان - رحمه الله - حريصاً على إحياء السنة ، وإماتة البدعة .

وسأبين موقف العلماء من قضية دعاء الإمام للأئمة والسلاطين في خطبة الجمعة ليتبين أن الشاطبي - رحمه الله - ليس أول من قال ببدعية ذلك .

وهذه المسألة تفريع عن المسألة السابقة ؛ إذ إن الدعاء لشخص معين في خطبة الجمعة والالتزام به لم يرد في السنة ، ولا في فعل الخلفاء الراشدين -

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٨/١ .

رضي الله عنهم - ما يؤيده ، والآراء فيها هي الآراء المتقدمة مع بعض الاختلاف
اليسير كما يأتي :

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

قوم ذهبوا إلى أن ذلك فعل محدث ، ولم يرد في سنة ، ومنهم من جعله
بدعة ، ومنهم من اعتبره مكروهاً .

والقائلون بهذا القول هم :

- ١ - الإمام الشافعي - رحمه الله - .
- ٢ - الإمام البيهقي - رحمه الله - .
- ٣ - الإمام عز الدين ابن عبد السلام - رحمه الله - .
- ٤ - الإمام أصبغ المالكي - رحمه الله - .

أقولهم وأدلتهم في هذه القضية على نحو ما تقدم في قضية دعاء الإمام
للخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة .

وبهذا يتبين أن الشاطبي - رحمه الله - لم يكن أول من قال بذلك ، بل دعا
إلى أمر دعا إليه العلماء من قبل ونهبوا عليه .

القول الثاني :

ذهب قوم إلى أن ذلك جائز ، وليس ببدعة ، بل اعتبره بعضهم من سنن
الخطبة يوم الجمعة ، وبعض آخر جعله مستحباً ، ومن ملحقات الخطبة يوم
الجمعة .

القائلون بهذا القول هم :

١ - الإمام الطحاوي - أحمد بن محمد^(١) الحنفي - رحمه الله . .

قال - رحمه الله - في حاشيته على « مراقي الفلاح » :

« قوله : « ويسن الدعاء فيها للمؤمنين » وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان»^(٢) .

٢ - الشيخ محمد أمين (ابن عابدين)^(٣) الحنفي - رحمه الله . :

قال - رحمه الله - في حاشيته على رد المحتار :

« لا مانع من استحبابه فيها كما يدعى لعموم المسلمين ، فإن في صلاحه صلاح العام ، فإن سلطان هذا الزمان أحوج إلى الدعاء له ولأمرائه بالصلاح والنصر على الأعداء ، وقد تكون البدعة واجبة أو مندوبة » .

دليله :

١ - استدل بأثر ضربة بن محصن السابق .

٢ - قال : « وأيضاً فإن الدعاء للسلطان على المنابر قد صار الآن من شعار

السلطنة ؛ فمن تركه يخشى عليه ، ولذا قال بعض العلماء : لو قيل : إن

(١) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، توفي سنة : ١٢٣١ هـ ، فقيه ، من كتبه :

حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح . انظر : مقدمة كتابه المذكور .

(٢) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحاوي ، ص : ٤٢٢ .

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في

عصره ، توفي - رحمه الله - سنة : ١٢٥٢ هـ ، من كتبه : رد المحتار على الدر المختار ،

حاشية على المطول في البلاغة ، العقود الدرية . انظر : إيضاح المكنون في الذيل على

كشف الظنون للبغداددي : ٧ / ١ ، ١١٣ / ٢ ، الأعلام للزركلي : ٤٢ / ٦ .

الدعاء له واجب لما في تركه من الفتنة غالباً لم يبعد .
والظاهر أن منع المتقدمين مبني على ما كان في زمانهم من المجازفة في وصفه»^(١) .

٣- الشيخ أبو سعيد فرج بن لب شيخ الشاطبي - رحمه الله - :

سبق كلامه ودليله في المسألة السابقة ، بما يغني عن الإعادة .

٤- الإمام ابن عرفة الورغمي المالكي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في جوابه عن سؤال وجه إليه في هذا الموضوع :

« وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء ، والقول السالم عن الكذب ، فأصل وضعها فيها محدث من حيث ذاته مرجوح ؛ لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار جنسها فيما أعلم .

وأما بعد إحداثها واستمرارها في الخطب في أقطار الأرض ، وضرورة عدم ذكرها مظنة لاعتقاد السلطان في الخطيب ما تخشى غوائله ، ولا تؤمن عواقبه ، فذكرهم في الخطب راجح أو واجب»^(٢) .

٥- الشيخ أبو القاسم^(٣) السيوري المالكي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في جوابه على سؤال وجه إليه بخصوص هذا الموضوع :

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين : ١٤٩/٢ - ١٥٠ .

(٢) المعيار المغرب والجامع المغرب للنشرىس : ٣٨٤ / ٦ .

(٣) ورد في نفع الطيب سؤال وجه إلى المقرئ في منظومة فيه أن السيوري مانع من تزوج له

بأنه منها بتلك القضية . انظر : نفع الطيب : ٤٧٣ / ٢ ، وورد في معجم المؤلفين ترجمة :

«المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلي ، الأسدي ، فقيه ،

أصولي ، متكلم ، مفسر ، أخذ عن الشهيد الأول محمد بن بكري ، وتوفي بالنجف =

« أما ذكر السلاطين بالدعاء وغيره ؛ فليس يبطل الخطبة ، أو يمنع وجوبها ، أو يسقط فرضاً ، وعندني أن الدعاء لهم في هذا الوقت مطلوب ، لكثرة أهل الفتن ، والمخالفين ، وأهل الفساد ، فيدعى لهم بما يصلحهم في أمر دينهم ودنياهم ، ونصرهم على هؤلاء المفسدين قياساً على الدعاء على الكفرة ، ونصر المؤمنين لقوله : ﴿ فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٨٦]»^(١) .

٦ - الإمام النووي الشافعي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في ذكر بدع خطبة الجمعة :

« قلت : يكره في الخطبة أمور ابتدعتها الجهلة : منها المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم . وأما أصل الدعاء للسلطان ، فقد ذكر صاحب المذهب^(٢) وغيره أنه مكروه ، والاختيار : أنه لا بأس به ، إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ، ولا نحو ذلك ؛ فإنه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمر»^(٣) .

= ٨٢٦ هـ ، من كتبه : شرح نهج المسترشدين ، كنز العرفان في فقه القرآن ، شرح مبادئ الأصول ، تنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع ، تجويد البراعة في شرح تجريد البلاغة « معجم المؤلفين - كحالة : ٣١٨ / ١٢ ، هل الترجمة له أم لا ؟ لأدري ! .

(١) المعيار المغرب والجامع المغرب للونشريس : ٣٨٥ / ٦ .

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، فقيه أصولي ، توفي : ٤٧٦ هـ ، من كتبه : المذهب ، والتنبيه ، والنكت ، واللمع ، والتبصرة . انظر : طبقات الشافعية : للسبكي : ٣٥٦ / ٤ ، تبين كذب المفتري لابن عساكر ، ص : ٢٧٦ ،

شذرات الذهب : ٣ / ٣٤٩ ، النجوم الزاهرة : ١١٧ / ٥ .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي : ٥٢٧ / ٤ .

٧ - الشيخ موفق الدين ابن قدامة ^(١) الحنبلي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - :

« ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ولنفسه ، والحاضرين ، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن » .

دليله :

١ - استدل بأثر ضبة بن محصن السابق .

٢ - ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ، ففي الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه ^(٢) .

٨ - الإمام علاء الدين المرادوي الحنبلي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - : « ومن الفوائد قوله : « ويدعو للمسلمين » يعني عموماً ، وهذا بلا نزاع ويجوز لمعين مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وقيل يستحب للسلطان ، وما هو ببعيد ، والدعاء له مستحب في الجملة »

دليله :

١ - استدل بأثر ضبة بن محصن - رحمه الله - السابق .

٢ - قال : قال الإمام أحمد ^(٣) وغيره : « لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي ، الدمشقي ، الحنبلي ، موفق الدين ، فقيه أصولي مجتهد محدث ، توفي - رحمه الله - سنة : ٦٢٠ هـ ، من كتبه : المغني ، الروضة . انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٢ / ١٦٥ ، شذرات الذهب : ٨٨ / ٥ ، النجوم الزاهرة : ٢٥٦ / ٦ ، المطلع على أبواب المقنع لابن مفلح ، ص : ٤٢٦ .

(٢) المغني والشرح الكبير : ١٥٧ / ٢ .

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، أبو عبد الله ، الشيباني ، أحد الأئمة الأربعة =

بها لإمام عادل ؛ لأن في صلاحه صلاحاً للمسلمين»^(١) .

٩ - الشيخ ابن مفلح^(٢) الحنبلي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - : « ويجوز الدعاء لمعين ، وقيل يستحب للسلطان ، ويستحب الدعاء في الجملة »^(٣) .

دليله :

١ - استدل بأثر ضبة بن محصن السابق .

٢ - استدل بقول الإمام أحمد بن حنبل وغيره السابق - رحمهم الله - .

١٠ - الإمام منصور بن يونس^(٤) البهوتي الحنبلي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - : « ويسن أن يدعو للمسلمين ؛ لأن الدعاء لهم

= المشهورين ، إمام أهل السنة والجماعة ، قانع البدعة ، فقيه ، محدث ، حافظ ، مجتهد مطلق ، توفي - رحمه الله - سنة : ٢٤١ هـ ، من كتبه : المسند ، الزهد . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٥٤ / ٧ ، التاريخ الكبير للبخاري : ٢٥ / ٢ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، ابن حنبل لأبي زهرة .

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبعجل أحمد بن حنبل للمرداوي : ٣٩٧ / ٢ - ٣٩٨ .

(٢) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامين الدمشقي الصالحي الحنبلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، فقيه ، أصولي ، محدث ، توفي - رحمه الله - : ٧٦٣ هـ ، من كتبه : الفروع ، الآداب الشرعية . انظر : الدرر الكامنة : ٢٦١ / ٤ ، النجوم الزاهرة : ١٦ / ١١ ، المدارس لتاريخ المدارس - النعيمي : ٤٣ / ٢ ، ٤٤ ، ٨٥ ، شذرات الذهب : ١٩٩ / ٦ ، هدية العارفين : ١٦٢ / ٢ .

(٣) كتاب الفروع لابن مفلح : ١٢٠ / ٢ .

(٤) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، فقيه ، توفي سنة : ١٠٥١ هـ ، من كتبه : الروض المربع ، كشاف القناع . انظر : خلاصة الأثر للمحبي : ٤٢٦ / ٤ ، هدية العارفين للبغدادي : ٤٧٦ / ٢ ، الأعلام : ٣٠٧ / ٧ ، معجم المؤلفين : ٢٢ / ١٣ .

مسنون ، ولا بأس به أي بالدعاء لمعين حتى السلطان ، والدعاء له مستحب في الجملة»^(١) .

دليله :

استدل بأثر ضبة بن محصن السابق وبقول الإمام أحمد وغيره السابق .

١١ - الإمام أحمد بدر الدين^(٢) البلباني الحنبلي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - : « والدعاء للمسلمين وأبيح لمعين كالسلطان »^(٣) .

١٢ - الإمام أحمد بن أحمد^(٤) البعلبي الحنبلي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - : « وسن له الدعاء للمسلمين ، وأبيح الدعاء لشخص معين كالسلطان »^(٥) .

(١) كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي : ٤٠ / ٢ . وانظر : الروض المربع : ٢٩٥ / ١ .

(٢) محمد بن بدر الدين عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن بلبان الخزرجي ، البعلبي ، ثم الدمشقي ، فقيه ، محدث ، قارئ ، مجود ، توفي : ١٠٨٣ هـ ، من كتبه : كافي المتبدي من الطلاب في الفقه ، مختصر الإفادات . انظر : خلاصة الأثر للمحبي : ٤٠١ / ٣ ، معجم المؤلفين : ١٠٠ / ٩ .

(٣) كافي المتبدي من الطلاب لابن بلبان ، ص : ١١٧ .

(٤) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد بن مصطفى الحلبلي ، البعلبي ، مفتي الحنابلة بدمشق ، توفي سنة : ١١٨٩ هـ ، من كتبه : الروض الندي بشرح كافي المتبدي ، ذخر الحرير ، منية الرائض ، انظر : سلك الدر للمرادبي : ١ / ١٣١ ، هدية العارفين : ١٧٨ / ١ ، إيضاح المكنون : ٥٤ / ١ ، ٥٩٠ ، ٥٩٦ ، معجم المؤلفين : ٢٨٥ / ١ .

(٥) الروض الندي شرح كافي المتبدي لأحمد بن عبد الله البعلبي ، ص : ١١٧ .

١٣ - الشيخ موسى^(١) الحجواوي الحنبلي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - : « وسن دعاؤه للمسلمين ، ولا بأس لمعين كالسلطان ،
وسن دعاؤه له في الجملة »^(٢) .



(١) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجواوي المقدسي ، الصالحي الحنبلي ، شرف الدين أبو النجا ، فقيه أصولي ، محدث ، توفي سنة : ٩٦٨ هـ ، من كتبه : زاد المستقنع ، الإقناع لطالب الانتفاع ، شرح منظومة الآداب لابن مفلح . انظر : شذرات الذهب : ٣٢٧/٨ ، إيضاح المكنون : ٦٠٧ ، معجم المؤلفين : ٣٥-٣٤ / ١٣ .

(٢) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف : ٢١١ / ١ .

المبحث الرابع

ما نسب إلى الشاطبي . رحمه الله .

من التزام الحرج والتنطع في الدين ورجه على ذلك

رمي الإمام الشاطبي - رحمه الله - بالميل في الفتوى إلى الحرج والتنطع ، وأنه لا يأخذ بالسهل واليسر ، وما في الدين من حرج ، وأنه يحجر واسعاً . مع أنه بريء من ذلك ولا يقول به ، وإنما حملهم على ذلك أنه - رحمه الله - كان ملتزماً في الفتوى بالمشهور في المذهب ، وإن كان ذلك مخالفاً لهوى السائل ، ولا يتعدى ذلك إلى الفتوى بالشاذ ، وإن كان فيه اليسر والتسهيل للسائل .

وفي ذلك يقول - رحمه الله - :

« وتارة أحمل على التزام الحرج والتنطع في الدين ، وإنما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أعداءه ، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ، ويوافق هواه ، وإن كان شاذاً في المذهب الملتزم ، أو في غيره ، وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك»^(١)

وقال في موطن آخر :

« وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول بالمشهور ،

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٨/١ .

أو الموافق للدليل ، أو الراجح عند أهل النظر ، والذي عليه أكثر المسلمين ، ويقول له : لقد حجرت واسعاً ، وملت بالناس إلى الحرج وما في الدين من حرج ، وما أشبه ذلك ، وهذا القول خطأ كله ، وجهل بما وضعت له الشريعة . والتوفيق بيد الله ^(١) .

ويرى - رحمه الله - أن اليسر والسماح في الدين ليس مطلقاً ، وإنما هو مقيد بما هو جار على أصوله ، وأن الفتوى بما يوافق هوى السائل ، والأخذ بأخف القولين وإن كان شاذاً ؛ يؤدي إلى إسقاط التكليف جملة .
يقول - رحمه الله - في ذلك :

« إن الحنيفية السمحة إنما أتت فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها ، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها .

ثم نقول : تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس ، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى ، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ، ومضاد لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(١) [النساء : ٥٩] ، وموضع الخلاف موضع تنازع ، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين ، فيجب اتباعه ، لا الموافق للغرض .

وهو أيضاً مؤد إلى إسقاط التكليف جملة ، فإن التكليف كلها شاقة ثقيلة ، ولذلك سميت تكليفاً ، من الكلفة وهي المشقة ، فإذا كانت المشقة ؛ حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك في الطهارات

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ١٤٢/٤ .

(٢) وتتمتها : ﴿ ... إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ .

والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك ، ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف ، وهذا محال ، فما أدى إليه مثله « (١) .

مسألة أفتى فيها الشاطبي بالمذهب المشهور :

إن المسائل التي أفتى فيها الشاطبي - رحمه الله - بالمشهور من المذهب كثيرة جداً ، لذلك سأكتفي هنا بذكر واحدة منها كمثال فقط ليتضح لنا مذهب الشاطبي في ذلك تماماً .

ورد سؤال إلى الشاطبي - رحمه الله - حكى فيه السائل أنه يريد من الشاطبي الإفتاء بما يوافق غرضه إن وجد في المذهب ، وإن كان شاذاً ، حتى ولو كان في غير المذهب ، فما أن كان من الشاطبي إلا أن أفتاه بالمشهور من المذهب مبيناً له أنه الواجب على المقلد ، وأنه يذهب حيث ذهب به الدليل ، مبيناً له مخرجاً من ذلك ، مما يدل على علو كعبه ، في أصول الفقه ، ومقاصد الشرع .

وهذا نص السؤال والجواب كما يقرره الشاطبي - رحمه الله - :

« . . . يسلم عليكم فلان لطف الله به ، ويعرفكم بوصول كتابكم ، تذكرون فيه مسألة المرتد الذي أخبر أنه إن صح له إرثه في أبيه المتوفى بعد ارتداده ، فإنه يراجع الإسلام ، وأن أهل موضعه راغبون في إسلامه خوفاً من عادته على بلده إن بقي على ارتداده . فرغبتم من محبتكم الجواب بما يقتضيه الحكم الشرعي في المسألة ، وهل يصح ميراثه إن رجع إلى الإسلام أم لا ؟

ويظهر من مجموع ما حكيتم في كتابكم أن المقصود وجود قول بجواز

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٤ / ١٤٥ ، ١٤٩ .

ميراث ذلك المرتد إن أسلم ، وإن كان شاذاً في المذهب أو في غير المذهب .
والجواب وبالله التوفيق :

إن قاعدة مذهب مالك أن سبب انتقال ملك الموروث إلى الوارث الموت لا قسمة التركة ، فإذا مات الموروث انتقل الملك بإثر حصول الموت إلى من كان وارثاً شرعياً ، قسمت التركة أم لا . وعلى هذا المعنى تضافرت نصوص مالك وابن القاسم وغيرهما في المدونة وغيرهما . فلا حظ في ذلك للمرتد راجع الإسلام قبل القسمة أم لا .

فما ذكر أولاً هو المشهور ، والمعمول به ، فلا ينصرف إلى غيره مع وجود التقليد في المفتي كزماننا ، وأنا لا أستحل - إن شاء الله - في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب ، فأفتي بأحدهما على التخيير مع أنني مقلد ، بل أتحرى ما هو المشهور المعمول به ، فهو الذي أذكره للمستفتي ولا أتعرض له إلى القول الآخر ، فإن أشكل عليّ المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت .

أما نقل مذاهب^(١) فقهاء الأمصار سوى مذهب مالك والفتوى بها بالنسبة إلينا فهو أشد ، لأنها مذاهب يذكرنا منها أطراف في مسائل الخلاف ، لم نتفقه فيها ، ولا رأينا من تفقه فيها ، ولا من عرف أصولها ، ولا دل على معانيها ، ولا حصل قواعدا التي تنبني عليها ، فنحن والعوام فيها سواء .

ثم أوجد له مخرجاً من هذا المأزق ، فقال : « اللهم إلا أن يرضى الورثة أن يعطوه من حظوظهم بقدر حظه من التركة ، لو كان مستحقاً ؛ هبة منهم ،

(١) استفتي الحنابلة : أنه إذا رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسمة الميراث أن يقسم له . انظر :

وتفضلاً عليه ، واستيلاً فله ليرجع إلى دين الحق ، فإن شحوا بأموالهم وأبوا من إعطائه واستيلائه ، أو كانوا ممن يحجر عليهم ، ويضرب على أيديهم ، فيندب أهل موضعه إلى اضطناعه ، فهم فقهاء في ذلك لما يخافونه منه إن تمادى على ارتداده ، كما ذكرتم ، فإن لم يفعلوا ؛ فالزكاة المالية كافية يعطى منها بقدر ما كان يرث أو أقل أو أكثر ؛ لأن من مصارفها المؤلفة قلوبهم ، أو من بيت المال .

هذا رأي الذي أدين الله به ، وأسأله الاستقامة فيه ، وأما أن يحتال على إخراج مال من يد وارثه بمثل ما أشرتم إليه فلا أتقلده إن شاء الله ^(١) .
وقد رأيت أنه من المناسب أن أذكر موقف العلماء من قضية الفتوى بالمشهور في المذهب ليتبين أن الشاطبي - رحمه الله - ليس أول من قال بذلك ، وإنما قال شيئاً قاله العلماء من قبل ودعوا إليه .

أقوال العلماء في الفتوى بالمشهور في المذهب :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

قوم ذهبوا إلى أنه لا يجوز الفتوى إلا بالمشهور في المذهب فقط ، ولا يتعداه إلى الفتوى بالشاذ ، ولو كان ذلك موافقاً لغرض السائل وهواه .
والقائلون بهذا القول هم :

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب للنشر يس : ٢٢٧/٩ - ٢٢٩ ، فتاوى الإمام الشاطبي :

١- الإمام المازري^(١) المالكي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - :

«ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه ؛ لأن الورع قل ، بل كاد يعدم ؛ والتحفظ على الديانات كذلك ، وكثرت الشهوات ، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه ؛ فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع ، وهتكوا حجاب هيبة المذهب ، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها»^(٢) .

وحكي عنه قوله أيضاً : « ما أفتيت قط بغير المشهور ، ولا أفتي به »^(٣) .

٢- الشيخ ابن المواز^(٤) المالكي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - :

« لا ينبغي للقاضي أن يجتهد في اختلاف الأقاويل ، وقد كره مالك ذلك ولم يجوزه لأحد ، وذلك عندي أن يقضي بقضاء بعض ممن مضى ، ثم يقضي

(١) محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ، أبو عبد الله ، محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، أديب ، كان أفتى المالكية في عصره ، توفي سنة : ٥٣٦ هـ ، من تصانيفه : العلم بفوائد مسلم ، تعليق على المدونة . انظر : الديباج ، ص : ٢٧٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠ / ١٠٤ ، أزهار الرياض : ٣ / ١٦٥ ، النجوم الزاهرة : ٥ / ٢٦٩ ، شذرات الذهب : ٤ / ١١٤ ، شجرة النور الزكية ، ص : ١٢٧ .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٤ / ١٤٦ ، المعيار المغرب والجامع المغرب : ٩ / ٢٢٩ .

(٣) المعيار المغرب والجامع المغرب : ٦ / ٣٢٧ .

(٤) محمد بن إبراهيم بن زياد الأسكندراني المالكي ، المعروف بابن المواز ، أبو عبد الله ، فقيه أخذ عن أصبغ وابن عبد الحكم ، توفي سنة : ٢٦٩ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ص : ٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٦ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٧٧ ، شجرة النور الزكية ، ص : ٦٨ .

في ذلك الوجه بعينه على آخر بخلافه ، وهو أيضاً من قول من مضى وهو في أمر واحد . ولو جاز ذلك لأحد لم يشأ أن يقضي على هذا بفتيا قوم ، ويقضي في مثله بعينه على قوم بخلافه بفتيا قوم آخرين إلا فعل ، فهذا ما قد عابه من مضى وكرهه مالك ، ولم يره صواباً^(١) .

فعلق عليه الشاطبي - رحمه الله - بقوله :

« وما قاله صواب ، فإن القصد من نصب الحكام رفع التشاجر والخصام على وجه لا يلحق فيه أحد الخصمين ضرر ، مع عدم تطرق التهمة للحاكم ، وهذا النوع من التخيير في الأقوال مضاد لهذا كله »^(٢) .

٣ - الإمام الباجي^(٣) المالكي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - : « كان أحد من الفقهاء المشهورين بالحفظ والتقدم يقول معلناً غير مستتر : إن لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه » .

قال الباجي : « ولو اعتقد هذا القائل أن مثل هذا لا يحل له ما استجازه ، ولو استجازه لم يعلن به ، ولا أخبر به عن نفسه ، وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الإيمان ونحوها : لعل فيها رواية أو لعل فيها رخصة ، وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة ، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به

(١) الموافقات في أصول الشريعة : ١٣٦ / ٤ .

(٢) نفس المصدر والجزء والصفحة .

(٣) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ، الأندلسي ، المالكي ، فقيه ،

أصولي ، محدث ، مفسر ، توفي سنة : ٤٧٤ هـ ، من كتبه : المنتقى ، التسديد إلى معرفة

التوحيد . انظر : الديباج المذهب ، ص : ١٢٠ ، ترتيب المدارك : ٨٠٢ / ٤ .

في الإجماع ، أنه لا يجوز ، ولا يسوغ لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق ، رضي بذلك من رضيه وسخطه من سخطه»^(١) .

٤ - الإمام الوغليسي^(٢) المالكي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - :

« لست ممن يتقلد غير المشهور الذي عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف ، فاعمل على ذلك ، وكن على جادة أئمة المذهب ، واحذر مخالفتهم»^(٣) .

٥ - الإمام ابن فرحون^(٤) اليعمري المالكي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - :

« يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه ، فإن لم يقف على المشهور من الروايتين ، أو القولين ، فليس له التشهي ، والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح»^(٥) .

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ١٤٠ / ٤ .

(٢) أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، توفي سنة : ٧٨٦ هـ ، من كتبه الأحكام الفقهية (الوغلسية) . انظر : ثبت البلوى ، ص : ٤٤٣ ، الحاشية رقم : (٢) ، شجرة النور الزكية ، ص : ٢٣٧ .

(٣) المعيار العرب والجامع المغرب : ٣٧٢ / ٦ .

(٤) إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي ، فقيه ، ولي قضاء المدينة ، توفي سنة : ٧٩٩ هـ ، من كتبه : تبصرة الحكام . انظر : الدرر الكامنة : ٤٨ / ١ ، نيل الابتهاج ، ص : ٣٠ ، شذرات الذهب : ٣٥٧ / ٦ ، شجرة النور الزكية ، ص : ٢٢٢ .

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام : ٥١ / ١ .

٦ - الإمام ابن عرفة الورغمي المالكي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - :

« لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة »^(١).

٧ - الشيخ أبو الفضل العقباني^(٢) المالكي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - :

« لا ينبغي لمفت أن يفتي فيما علم المشهور فيه إلا بالمشهور »^(٣).

٨ - الإمام الونشريس^(٤) المالكي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - :

« وأما أن يعمل أو يفتي أو يحكم بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ، ولا تقييد بالمشهور والصحيح ، فإنه لا يحل ولا يجوز ، فإن فعل فقد أثم بلا نزاع ، وجهل وخرق سبيل الإجماع »^(٥).

(١) المعيار المغرب والجامع المغرب : ٢٤/١٢ .

(٢) قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد التجمي العقباني التلمساني ، أبو الفضل ، أو أبو القاسم ، فقيه ، حافظ ، توفي سنة : ٨٥٤ هـ ، من كتبه : تعليقات على ابن الحاج الفرعي . انظر : ثبت البلوى ، ص : ١٣٠ ، نيل الابتهاج ، ص : ٢٢٣ .

(٣) المعيار المغرب والجامع المغرب : ٢٤/١٢ .

(٤) أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريس ، التلمساني الأصل والمنشأ ، الفاسي الدار والوفاء والمدفن ، المالكي أبو العباس ، فقيه ، من كتبه : المعيار المغرب والجامع المغرب ، المنهج الفائق في أحكام الوثائق ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، توفي سنة : ٩١٤ هـ . انظر : نيل الابتهاج : ٨٧ ، نفع الطيب : ٢٧٨/٦ ، شجرة النور الزكية ، ص : ٢٧٤/١ .

(٥) المعيار المغرب والجامع المغرب : ١٢/١٢ .

٩ - الإمام عمرو بن الصلاح^(١) الشافعي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - :

« واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول ، أو وجه في المسألة ، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه ، من غير نظر في الترجيح ، ولا يقيد به ، فقد جهل ، وخرق الإجماع »^(٢) .

١٠ - الإمام النووي الشافعي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - :

« ليس للمفتي ولا للعامل في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر ، بل عليه العمل بأرجحهما »^(٣) .

١١ - العلامة أبو النصر القزاني^(٤) الحنفي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - :

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ، الكردي - الشهرزوري ، الموصلية ، الشافعي ، المعروف بابن الصلاح ، تقي الدين ، محدث ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، توفي : ٦٤٣ هـ ، من كتبه : مقدمة ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي . انظر : سير أعلام النبلاء : ١٠٠ / ٢٣ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٣٢٦ / ٨ ، طبقات الشافعية للإسنوي : ١٣٣ / ٢ ، شذرات الذهب : ٢٢١ / ٥ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ، ضمن فتاوى ومسائل ابن الصلاح ، بتحقيق : د . عبد المعطي قلعجي : ٦٣ / ١ .

(٣) الفتوى في الإسلام - جمال الدين القاسمي - بتحقيق : محمد عبد الحكيم القاضي ، ص : ١١٨ . انظر : مقدمة المجموع شرح المهذب للنووي : ٤٧ / ١ ، ٥٠ ، ٥٥ ، فتاوى الإمام النووي « المسائل المثورة » بترتيب تلميذه علاء الدين العطار ، تحقيق محمد الحجار ، ص : ٢٦٤ .

(٤) لعله : مصطفى بن عبد الفتاح التميمي ، مفتي نابلس الحنفي ، توفي سنة : ١١٨٢ هـ ، من كتبه : إرشاد المفتي إلى جواب المستفتي . انظر : إيضاح المكنون : ٦٤ / ١ ، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر - المرادي : ١٨٤ / ٤ .

« وليس للمفتي الفتوى بأحد القولين أو الوجهين من غير نظر ، بل عليه العمل بالأرجح »^(١) .

١٢ - الإمام ابن القيم الحنبلي^(٢) - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - :

« إن من أفتى بقول يعلم أن غيره أرجح منه أنه خائن لله ورسوله وللإسلام ؛ إذ الدين النصيحة ؛ وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب ، ولا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده ، فنحكي المذهب ، ثم نحكي المذهب الراجح ، ونقول : هذا هو الصواب ، وهو الأولى أن يؤخذ به »^(٣) .

القول الثاني :

قوم ذهبوا إلى أن الفتوى بغير المشهور جائز ، بل وأجاز بعضهم الفتوى بغير المذهب المفتي به تخفيفاً على السائل وإيجاداً له مخرجاً مناسباً .
والقائلون بهذا القول هم :

١ - الإمام ابن يحيى^(٤) بن لبابة المالكي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - لما أفتى أمير المؤمنين اعتماداً على مذهب الحنفية خلافاً لما

(١) الفتوى في الإسلام - جمال الدين القاسمي ، ص : ١١٩ .

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، ثم الدمشقي الحنبلي ، شمس الدين أبو عبد الله ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر ، محدث ، نحوي ، متكلم ، من أركان الإصلاح الإسلامي ، توفي سنة : ٧٥١ هـ ، من كتبه : اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ، الصواعق المرسله ، زاد المعاد ، وغير ذلك . انظر : البداية والنهاية : ٤٦ / ١٤ ، جلاء العينين ، ص : ٤٤ ، الدرر الكامنة : ٤٠٠ / ٣ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٢٦٨ / ١ ، المجددون في الإسلام ، ص : ٣٠٢ .

(٣) الفتوى في الإسلام - جمال الدين القاسمي ، ص : ١٢١ .

(٤) محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ، أبو عبد الله ، فقيه ، كان تولى القضاء ، ثم عزل ثم أعيد ، توفي سنة : ٣٣٠ هـ - ٣٣٦ هـ . انظر : الديباج ، ص : ٢٥١ ، الأعلام : ١٣٦ / ٧ .

في مذهب المالكية فأنكر عليه الفقهاء: «ناشدتكم الله العظيم، ألم ينزل بأحد منكم ملامة بلغت بكم أن أخذتم فيها بقول غير مالك في خاصة أنفسكم، وأرخصتم لأنفسكم، قالوا: بلى، قال: فأمر المؤمنين أولى بذلك، فخذوا به مأخذكم، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء فكلهم قدوة»^(١).

٢- الفقيه أبو الحسن^(٢) اللخمي المالكي - رحمه الله -:

قال - رحمه الله -:

«إن المقلد بالخيار بين أن يأخذ بالأثقل والأخف، وليس لنا أن نثقل المجتهد عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره، ولا المقلد عن مذهب من قلده إلى مذهب غيره»^(٣).

(١) الموافقات للشاطبي: ٤/١٣٧-١٣٩، الاعتصام: ٢/١٧٧-١٧٨.

وتمام القصة: كان محمد بن يحيى قد عزل عن قضاء «البيرة» وعن الشورى وأمر بإسقاط عدالته، وإلزامه بيته، وأن لا يفتي أحداً، فأقام على ذلك وقتاً، ثم إن أمير المؤمنين الناصر احتاج إلى شراء مجشر من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر، فشكى إلى القاضي ابن بقي أمره، فمنعه هو والفقهاء، فلما بلغ ذلك محمد بن يحيى رفع إلى الناصر أنهم حجروا عليه واسعاً، لو كان هو موجوداً لأفتاه بجواز المعاوضة، فأعاد الناصر إلى الشورى على حالته الأولى، فلما طرحت المسألة مرة أخرى أفتاه على مذهب أهل العراق بالجواز، فقال قوله المذكور أعلاه، لما أنكر عليه الفقهاء ذلك، ثم ولي خطة الوثائق.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: «ذاكرت بعض مشايخنا مرة بهذا الخبر، فقال: ينبغي أن يضاف هذا الخبر الذي حل سجل السخطة إلى سجل السخطة فهو أولى وأشد في السخطة مما تضمنه».

سوف تأتي القصة كاملة كما ساقها الشاطبي في أسباب الابتداع إن شاء الله تعالى.

(٢) علي بن أحمد بن محمد بن سلامة السلمي أبو الحسن اللخمي، المالكي، فقيه. انظر:

ثبت البلوى، ص: ١٢٨.

(٣) المعيار المغرب والجامع المغرب للونشريس: ١١/١٠٠-١٠١.

٣- الفقيه راشد^(١) المالكي - رحمه الله - :

قد أيد كلام أبي الحسن اللخمي السابق قائلاً :

« وما قالوه هو عين الفقه ، ومما لا يوجب النظر غيره »^(٢) .

دليل أصحاب هذا القول :

١- قاسوا الفتوى على الأمانة والوصية في قولهم :

« لأنه كمؤتمن على أمانات ، يجب عليه إخراج جميعها لأربابها ،
ووصيات من أناس لأناس وليس له أن يحمل المستفتي على العمل ببعضها ،
إذ لا يدري لعل غيره أرجح عند الله ، فيدخل في مقتضى قول الله تعالى :
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] »^(٣) .

وبهذا يتبين أن الشاطبي - رحمه الله - ، قال بما قاله جمهور العلماء من

قبل .



(١) راشد بن الوليد أبي راشد ، فقيه مالكي ، توفي سنة : ٦٧٥ هـ ، من كتبه : الحلال والحرام ، حاشية على المدونة . انظر : شجرة النور الزكية ، ص : ٢٠١ ، الأعلام للزركلي : ١٢ / ٣ .

(٢) المعيار المغرب والجامع المغرب للنشر : ١١ / ١٠١ .

(٣) المعيار المغرب والجامع المغرب للنشر : ١١ / ١٠٠ - ١٠١ .

المبحث الخامس ما نسب إلى الشاطبي من معاداته للأولياء ورده على ذلك

رمي الشاطبي - رحمه الله - بأنه يعادي أولياء الله ، ولا يحبهم ، ولا يتولاهم ، مع أنه بريء من ذلك كله ، وإنما كان - رحمه الله - مقاوماً للبدع وأهلها ، وحريصاً على إحياء السنة وإماتة البدعة .

ظهرت طائفة مبتدعة في الأندلس تزعم أنها من الصوفية ، وأن هداية الخلق بأيديهم ، فكانوا يجتمعون في بعض الليالي على الذكر بأصوات مرتفعة ، ثم يغنون ويضربون بالأكف ، ولهم أحوال وشطحات إلى آخر الليل . فتصدى الشاطبي لبيان زيفهم وزيفهم وضلالاتهم ، وأنهم ليسوا من الصوفية المتقدمين ، مما أدى إلى اتهامه بمعاداة أولياء الله ، وليسوا من أولياء الله في شيء ، وإنما أحوالهم أحوال شيطانية .

وفي هذا يقول الشاطبي - رحمه الله - :

« وتارة نسبت إلى معاداة أولياء الله ، وسبب ذلك أنني عانيت بعض الفقراء^(١) »

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في بيان سبب تسمية الصوفية بالفقراء : « لما كان جنس الزهد في الفقراء أغلب ، صار الفقر في اصطلاح كثير من الناس عبارة عن طريق الزهد ، وهو من جنس التصوف » . وقال في موطن آخر : « كان للزهاد عدة أسماء : يسمون بالشام : الجوعية ، و يسمون بالبصرة : الفقرية ، والفكرية ، و يسمون بخراسان : المغاربة ، و يسمون أيضاً الصوفية والفقراء » . وقال : « كان عبد الرحمن بن مهدي وغيره يسمونهم : الفقرية » . انظر : مجموع الفتاوى : ١١ / ٢١ ، ١٠ / ٣٦٨ ، ٣٥٩ .

المبتدعين المخالفين للسنة المتتبعين بزعمهم لهداية الخلق ، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ، ولم يتشبهوا بهم»^(١) .
موقفه - رحمه الله - من الصوفية المتقدمين الأوائل :

كان الإمام الشاطبي - رحمه الله - كغيره من العلماء المنصفين العادلين في الصوفية الأوائل ، وقوله السابق يدل على أنه يجعل الصوفية المتقدمين الأوائل الذين ما انحرفوا عن الشريعة ، وإنما كان زهدهم عبارة عن ترك الانغماس في الملذات ، والميل إلى التقشف والشدة في العيش بما يناسب أحوالهم وأذكارهم وأورادهم مما ورد بها الأثر .

يقول الشاطبي - رحمه الله - في ذلك :

« وأما الكلام في دقائق التصوف فليس ببدعة بإطلاق ، ولا هو مما صح بالدليل بإطلاق ، بل الأمر ينقسم»^(٢) .

وقال في موطن آخر :

« وأما ما يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين ، إذا دخل عليهم نور التوحيد الوجداني ، فيتكلم فيها بحسب الوقت والحال ، وما يحتاج إليه في النازلة الخاصة رجوعاً إلى الشيخ المربي ، وما بين له في تحقيق مناطها بفراسته الصادقة في السالك بحسبه ، وبحسب العارض ، فيداويه بما يليق به من الوظائف الشرعية والأذكار الشرعية ، أو بإصلاح مقصده إن عرض فيه العارض ، فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه إلى أصل شرعي»^(٣) .

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٨ / ١ .

(٢) نفس المصدر السابق : ٢٠٧ / ١ .

(٣) نفس المصدر السابق : ٢٠٨ / ١ .

وقال أيضاً :

« ما يرجع إلى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب ، وأحكام التجريد النفسي ، والعلوم المتعلقة بعالم الأرواح ، وذوات الملائكة والشياطين والنفوس الإنسانية والحيوانية ، وما أشبه ذلك ، وهو بلا شك بدعة مذمومة ، إن وقع النظر فيه ؛ فإنه لم يعهد مثله في السلف الصالح ، وهو في الحقيقة نظر فلسفي ، إنما يشتغل باستجلابه والرياضة لاستفادته أهل الفلسفة الخارجون عن السنة المعدودون في الفرقة الضالة ، فلا يكون الكلام فيه مباحاً ، فضلاً عن أن يكون مندوباً إليه »^(١) .

ويذكر في موطن آخر أن عمل المتصوفة الأوائل لا ينبغي أن يعتبر به إلا إذا وافق أصل الشرع ، وما لم يوافق ترك .

وهذا نص قوله : « كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن لا يخلو : إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة أم لا .

فإن كان له أصل ، فهم خلقاء به ، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك . وإن لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه ؛ لأن السنة حجة على جميع الأمة وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة »^(٢) .

وبين - رحمه الله - أيضاً أن الصوفية ليسوا بمعصومين ، وإنما يجوز عليهم من النسيان والخطأ والمعصية كبيرة كانت أو صغيرة كسائر الناس ، فلا ينبغي قبول كل ما صدر منهم من الأعمال والأقوال إلا بعد عرضها على الكتاب والسنة .

وهذا نص قوله - رحمه الله - :

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٠٩/١ - ٢١٠ .

(٢) نفس المصدر السابق : ٢١٧/١ .

« فالصوفية كغيرهم ممن لم يثبت له العصمة ، فيجوز عليهم الخطأ والسيان والمعصية كبيرتها وصغيرتها ، فأعمالهم لا تعدو الأمرين .

فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ، ونقف على الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ إذا ظهر في الاقتداء به إشكال ، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة ، فما قبلناه قبلناه ، وما لم يقبلناه تركناه»^(١) .

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونبه عليه ، فقال - رحمه الله - : «ولأجل ما وقع في كثير منهم من الاجتهاد والتنازع فيه ، تنازع الناس في طريقهم ، فطائفة ذمت الصوفية والتصوف ، وقالوا : إنهم مبتدعون ، خارجون عن السنة ، وطائفة غلت فيهم ، وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء ، وكلا طرفي هذه الأمور ذميم .

والصواب : أنهم مجتهدون في طاعة الله ، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله ، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده ، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين ، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب .

ومن المتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه ، عاص لربه ، وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة ، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم كالحلاج^(٢) مثلاً ، فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه عن

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢١٧/١ .

(٢) الحسين بن منصور بن محجي الحلاج الفارسي البيضاوي ، صوفي ضال مضل ، متكلم ،

قتل ببغداد سنة : ٣٥٩ . انظر : الفهرست لابن النديم ، ص : ٢٤١ ، شذرات الذهب :

٢/٢٥٣ ، قال الإمام الذهبي عنه في كتابه : العبر : ١/٤٤٠ ، ما نصه : « ظهر أنه ادعى =

الطريق»^(١) .

يتبين لنا مما سبق موافقة كلام الشاطبي - رحمه الله - في الصوفية لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

سأذكر هنا ما صدر عن الإمام الشاطبي - رحمه الله - من الفتوى في هذه الطائفة المبتدعة في الأندلس ، ثم أعقب ذلك بفتوى بعض شيوخ الشاطبي فيهم ليتبين أن الشاطبي ليس منفرداً بذلك الحكم عليهم ، إنما سبقه إليه بعض شيوخه والعلماء قبله .

فتوى الشاطبي فيما تنتحله طائفة الفقراء في الأندلس :

سئل الشاطبي - رحمه الله - عن حكم ما تنتحله هذه الطائفة ، فأجاب بما نصه :

«سألت - وفقني الله وإياك - عن قوم يتسمون بالفقراء يجتمعون في بعض الليالي ويأخذون في الذكر ، ثم في الغناء والضرب بالأكف ، والشطح^(٢) إلى آخر الليل .

والجواب ، والله الموفق للصواب :

إن اجتماعهم للذكر على صوت واحد إحدى البدع المحدثات التي لم تكن في زمن رسول الله ﷺ ، ولا في زمن الصحابة ، ولا من بعدهم ، ولا

= الإلهية ، وصرح بحلول اللاهوت في الناسوت ، نودي عليه في بغداد : هذا أحد دعاة القرامطة فاعرفوه ، وعلق مصلوباً .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١١ / ١٧ - ١٨ .

(٢) الشطح منه شطح في السير أو في القول : تباعد واسترسل ، يقال : الضلان الصوفي له أحوال وشطحات . انظر : المعجم الوسيط : ١ / ٤٨٢ .

عرف ذلك قط في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ، بل هو من البدع التي سماها رسول الله ﷺ ضلالة وهي مردودة . ففي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(١) ، يعني فهو مردود وغير مقبول ، فذلك الذكر الذي يذكرونه غير مقبول . وفي رواية : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٢) .

وعن الحسن البصري أنه سئل عن هذا فنهى عن ذلك أشد النهي . قال مالك بن أنس : فما لم يكن يومئذ ديناً لم يكن اليوم ديناً ، وإنما يعبد الله بما شرع .

الغناء والشطح :

قال - رحمه الله - :

« وأما الغناء والشطح فمذمومان على السنة السلف الصالح . فعن الضحاك^(٣) - رحمه الله - : « الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب » . وقال المحاسبي^(٤) : « الغناء حرام كالميتة » .

(١) الحديث متفق عليه : عن عائشة رضي الله عنها ، صحيح البخاري مع الفتح : ٣٠١/٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ج١٢ / ١٦ ، سنن أبي داود مع البذل : ١٤٦/١٨ ، سنن ابن ماجه : ٧/١ ، صحيح سنن ابن ماجه للالباني : ٧/١ ، مسند الإمام أحمد : ٢٧٠/٦ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح : ٣١٦/١٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦/١٢ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل : ١٤٦/٦ ، ١٨٠ ، ٢٥٦ .

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي ، الخراساني ، أبو القاسم ، مفسر ، توفي سنة : ١٠٥ هـ ، له كتاب في التفسير . انظر : سير أعلام النبلاء : ٥٩٨/٤ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤٥٣/٤ .

(٤) الحارث بن راشد المحاسبي ، البصري ، أبو عبد الله ، صوفي ، متكلم ، فقيه ، محدث ، =

وسئل مالك بن أنس عن الغناء الذي يفعل بالمدينة ، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق .

وهذا محمول على غناء النساء ، وأما الرجال فغناؤهم مذموم أيضاً ؛ بحيث إذا داوم أحد على فعله أو سماعه سقطت عدالته لما فيه من إسقاط المروءة ومخالفة السلف .

وعلى الجملة فواجب على كل من كان قادراً على تغيير ذلك المنكر الفاحش القيام بتغييره وإخماد نار الفتنة ، فإن البدع في الدين هلاك ، وهي في الدين أعظم من السم في الأبدان ^(١) .

سئل الشيخ الحفار - شيخ الشاطبي - عن نفس السؤال السابق ، فأجاب بما نصه :

« إن هذه الطائفة المتمية للتصوف في هذا الزمان قد عظم الشرر بهم في الدين ، وفشت مفسدتهم في بلاد المسلمين ، يظهرون ما انطوى عليه باطنهم من الضلال من تحليل ما حرم الله ، والافتراء عليه ، وعلى رسوله . وبالجملة فهم قوم استخلفهم الشيطان على حل عرى الإسلام وإبطاله ، وهدم قواعده ؛ فهم أعظم ضرراً على الإسلام من الكفار ، بهيمة من البهائم في دينهم ، ليس عندهم من الدين إلا الغناء والشطح ، وأكل أموال الناس

= توفي سنة : ٢٤٣ هـ ، من كتبه : الرعاية في حقوق الله . انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي : ٢٠٨/٥ ، سير أعلام النبلاء : ١١٠/١٢ ، النجوم الزاهرة : ٣١٦/٢ ، شذرات الذهب : ١٠٣/٢ .

(٢) الاعتصام : ٢٦٤-٢٨٥ ، المعيار المعرب : ٣٩/١١-٤٢ ، فتاوى الإمام الشاطبي ، ص : ١٩٣-١٩٦ .

بالباطل ، فسول لهم الشيطان ، وزين لهم هذه الطريقة ، التي هي لهو
ولعب ، ولبسوا فيها على الجهال بالذكر الذي يفتتحون به مجالسهم «^(١)» .
أقوال بعض العلماء في المسألة :

١ - شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

سئل - رحمه الله - عن السماع الصوفي ، فأجاب بما نصه :

« وأما السماع المحدث بسماع الكف والدف والقضب ، فلم يكن
الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأكابر من أئمة الدين يجعلون هذا
طريقاً إلى الله تبارك وتعالى ، ولا يعدونه من القرب والطاعات ، بل يعدونه
من البدع المذمومة »^(٢) .

٢ - الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في تعداده لمكايد الشيطان على الإنسان :

« ومن كيده ما ألقاه إلى جهال المتصوفة من الشطح والطامات ، وأبرزه
لهم في قالب الكشف من الخيالات ، فأوقعهم في أنواع الأباطيل والترهات ،
وفتح لهم أبواب الدعاوى الهائلات ، وأوحى إليهم أن وراء العلم طريقاً إن
سلكوه أفضى بهم إلى كشف العيان وأغناهم عن التقيد بالسنة والقرآن »^(٣) .

٣ - الشيخ عز الدين ابن عبد السلام - رحمه الله - :

سئل - رحمه الله - عن السماع والرقص ، فأجاب بما نصه :

(١) المعيار العرب والجامع المغرب : ٤٢/١١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٩٧/١١ - ٢٩٨ .

(٣) إغائة اللفهان من مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية : ١١٩ .

« الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ، ولا يصلح إلا للنساء ، وأما سماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية بما يتعلق بالآخرة فلا بأس به ، والسعادة كلها في اتباع الرسول ﷺ ، واقتفاء أصحابه الذين شهد لهم بأنهم خير القرون .

وأما من يغلب عليه هوى محرم كهوى المرد^(١) ومن لا يحل له من النساء ، فهذا يهيجه السماع إلى السعي في الحرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام^(٢) .

سمع من بعض من ينتمي إلى الطريقة الفخرية شرح لبعض الآيات القرآنية بألفاظ كفرية صريحة ، وسئل الشاطبي - رحمه الله - عن حكم القائل بذلك ، فأفتى بقتله من غير استتابة . وهذا نص ما ما ورد :

« شهد عليه أحدهم بأنه فسر قوله تعالى : ﴿ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، بأن الحي : حيا المرأة يعني فرج المرأة . وأن القيوم : ذكر الرجل - تعالى الله عن أقوال المفترين - .

فأجاب الشاطبي :

أن الشهود الثلاثة قد اتفقوا على معنى واحد يقتضي الحكم بقتله من غير استتابة ، أما عدم استتابته فلاستتاره بتلك المقالات ، وأما قتله فلأن شهادتهم

(١) المرد : نقاء الخدين من الشعر ، ونقاء الغصن من الورق ، والأمرد : الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربه ولم تبد لحيته ؛ مرد مرداً ، ومرودة ، وتمرد : بقي زماناً ثم التحى بعد ذلك ، وخرج وجهه . انظر : تهذيب اللغة : ١٤ / ١١٨ - ١١٩ ، اللسان : ٤٠١ / ٣ .

(٢) فتاوى الإمام العز بن عبد السلام ، ص : ١٦٣ ، ١٦٥ ، نقله الونشريس في المعيار المغرب : ٢٩ / ١١ .

اجتمعت على أنه كافر بشريعة محمد ﷺ .

فإن الحي القيوم في أسماء الله ثابت في الشريعة قرآناً وسنة على معناه المفهوم الخاص والعام . فتحريفه إلى ذلك المعنى الخسيس كفر يصحبه من الاستهزاء ما لا يخفى . وكل من كفر بشيء من الشريعة فهو كافر بجميعها حسبما هو منقول عن السلف الصالح . فالتفسير لهذين الاسمين العظيمين بما ذكر تكذيب من المفسر بما أتى فيهما في الشريعة»^(١) .

وأما ما يتعلق بموقفه - رحمه الله - من أولياء الله وكراماتهم فسنأتي في الفصل الرابع من الباب الثالث إن شاء الله تعالى .



(١) المعيار المعرب والجامع المغرب : ٥١١/٢ - ٥١٣ ، فتاوى الإمام الشاطبي ، ص : ١٨٩ -

١٩٠ ، رقم الفتوى : ٤٦ .

المبحث السادس ما نسب إلى الشاطبي . رحمه الله . من مخالفة السنة والجماعة ورده على ذلك

والسبب في رميه بذلك - مع براءته منه - أن أهل البدع والعوام ذهبوا إلى أن المراد بالفرقة الناجية الواردة في الحديث ما عليه عموم الناس ، ورد عليهم الشاطبي بأن بين لهم بأن المراد الصحيح بالجماعة التي أمرنا باتباعها ، ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وإن كانوا قلة من الناس .

عن هذا يحدثنا الشاطبي - رحمه الله - بقوله :

« وتارة نسبت إلي مخالفة السنة والجماعة ، بناء منهم على أن الجماعة التي أمرنا باتباعها - وهي الناجية - ما عليه العموم ، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان » (١) .

فبين - رحمه الله - غلط هذا القول بأنه وهم ، وفهم الجهال لا أساس له .

فقال - رحمه الله - : « فانظر في حكايته تبيين غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس ، وإن يكن فيهم عالم ، وهو وهم العوام ، لا فهم العلماء ؛ فليثبت الموفق في هذه المزلة قدمه لثلاث يضل عن سواء السبيل ، ولا توفيق إلا بالله » (٢) .

(١) الاعتصام : ٢٨ / ١ .

(٢) نفس المصدر : ٢٦٢ .

هذا آخر ما رمي ربه - رحمه الله - حسبما ورد ذلك منه ، فقال - رحمه الله - بعدما انتهى من تعداد ما نسب إليه مع براءته من ذلك كله ما نصه :

« وكذبوا عليّ في جميع ذلك ، أو وهموا ، والحمد لله على كل حال »^(١).

ولا ينبغي أن يفهم من عرض الشاطبي لتلك الاتهامات أنه كان يقصد منه التشكي - حاشاه من ذلك - ، وإنما كان - رحمه الله - يحكي عن الواقع الذي كان يعيشه ، وأن سنة الله جرت أن شأن أهل البدع دائماً الوقعة في أهل السنة والجماعة تمويهاً على الجهال والعوام أنهم على الحق ، وأن كل من يخالفهم على الباطل .

وهذا من الشاطبي - رحمه الله - صريح في أنه قصد من ورائه إبداء النصح لكل متمسك بالسنة بأن يستمر على ما هو عليه والصبر عليه ، فلا يلتفت إلى صيحات أهل البدع ، مع معالجته ذلك كله بالحكمة والموعظة الحسنة قدر الاستطاعة ، وليعلم أن العاقبة للمتقين .

ثم بين - رحمه الله - ما عليه أصحاب البدع من تنازع وشقاق ، فقال :

« فكل فرقة تنازع صاحبها في فرقة النجاة ، ألا ترى أن المبتدع أخذ أبدأ في تحسين حالته شرعاً ، وتقبيح حالة غيره »^(٢) .

ثم بين - رحمه الله - أيضاً أن الانتماء إلى فرقة النجاة لا ينال بمجرد ادعاء باطل زائف ، وإنما يتحقق ذلك بالافتداء بالنبي ﷺ وبالصحابة رضوان الله

(١) الاعتصام : ٢٨/١ .

(٢) نفس المصدر : ٢٥٣/٢ .

عليهم .

قال : « وحاصل الأمر أن أصحابه عليهم السلام كانوا مقتدين به مهتدين بهديه ، وإنما خلقه عليه السلام القرآن ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، فالقرآن إنما هو المتبوع على الحقيقة ، وجاءت السنة مبينة له ، فالمتبع للسنة متبع للقرآن ، والصحابة كانوا أولى الناس بذلك ، فكل من اقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة للمحبة بفضل الله ^(١) .

هذا ، وسيأتي بيان عن الفرقة الناجية ، مع سوق الأدلة التي استدلت بها الشاطبي في الباب الثالث إن شاء الله تعالى .



الباب الثاني

عقيدة التناطح ومنهجه في تقرير العقيدة

وفيه خمسة فصول :


الفصل الأول : منهجه في تقرير العقيدة .

الفصل الثاني : عقيدته في الأسماء والصفات .

الفصل الثالث : عقيدته في الإيمان .


الفصل الرابع : عقيدته في أمور المعاد .

الفصل الخامس : مذهبه في المعجزة والكرامة .



الفصل الأول
منهجه في تقرير العقيدة

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : موقفه من خبر الواحد .
 - المبحث الثاني : موقفه من المتشابه .
 - المبحث الثالث : موقفه من التأويل .
 - المبحث الرابع : موقفه من الفلسفة .
- 

بعد الفراغ من دراسة عصر الشاطبي - رحمه الله - من جوانبه الثلاثة السياسية والاجتماعية والثقافية ، ومن التعريف بالإمام الشاطبي ، وما يتعلق بحياته وثقافته - أورد هنا عقيدته - رحمه الله - .

وقبل الكلام في العقيدة أود أن أورد منهجه في تقرير العقيدة ، والذي يتمثل في عدة أمور من أهمها :

- ١ - موقفه من خبر الواحد .
 - ٢ - موقفه من التشابه .
 - ٣ - موقفه من التأويل .
 - ٤ - موقفه من الفلسفة .
- وسأورد لكل منها مبحثًا خاصًا بها .

المبحث الأول

حجية خبر الواحد في العقائد وموقفه الشاطبي من ذلك

من المعروف أن حجية خبر الواحد^(١) في العقائد من أهم المسائل التي وقع فيها النزاع بين علماء العقائد من قديم ، فقد رده كثير من الطوائف بما ترتب عليه مفسد عقدي كثيرة ؛ لذلك ، فقد رد السلف - رحمهم الله تعالى - عليهم أباطيلهم ، ودحضوها بأدلة نقلية وعقلية . ومن المناسب أن أذكر أقوال العلماء في ذلك ، ثم أعقبها بموقف الشاطبي - رحمه الله - ليتضح ما يميل إليه من تلك الأقوال .

هذا ، وبعد التتبع والتحقيق تبين أن اختلاف العلماء في الأخذ بخبر الواحد في العقائد ينبنى على اختلافهم في مسألة أخرى ، وهي :

هل خبر الواحد يفيد العلم يقينياً كان أو ظنياً ، أو لا يفيد العلم أساساً ؟

ويمكن تلخيص أقوالهم فيها إلى ثلاثة أقوال ، وهي :

القول الأول :

قوم ذهبوا إلى أنه لا يفيد العلم اليقيني مطلقاً ، لا بقرينة ولا بغير قرينة ،

(١) خبر الواحد في اللغة : ما يرويه شخص واحد . وفي الاصطلاح : ما لم يجمع شروط المتواتر . انظر : نزهة النظر لابن حجر ، ص : ٢٥ - ٢٦ ، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة ، ص : ٣٢ ، شرح نخبة الفكر للقراري : ٢٦ .

وهذا مذهب أكثر المعتزلة . وبعض الأشاعرة من المتكلمين والأصوليين ^(١) .

القول الثاني :

قوم ذهبوا إلى أنه يفيد العلم اليقيني مطلقاً أي من غير قرينة ، وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وبعض أصحاب الحديث من أهل السنة والجماعة ^(٢) .

القول الثالث :

قوم ذهبوا إلى أنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن ، أو صح سنده ، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة ، وأكثر الأشعرية وبعض المعتزلة - على اختلاف فيما بينهم - على إفادته للعلم ، هل هو العلم اليقيني القطعي ، أو العلم النظري .

فأهل السنة والجماعة صرحوا بإفادته العلم اليقيني والنظري معاً ، والأشعرية والمعتزلة قالوا : يفيد العلم النظري فقط ^(٣) . ومن ثم يمكن تصور

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين المعتزلي : ٩٢/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني : ٥٠/٢ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٧٨/٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣٥١/٢ ، حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب : ٥٦/٢ ، الكفاية في علم الرواية - البغدادي ، ص : ٤٣٢ ، إرشاد الفحول - الشوكاني ، ص : ٤٨ ، بلغة الأريب - الزبيدي ، ص : ١٨٨ ، أصول الدين - البغدادي ، ص : ١٨ ، المستصفى من علم الأصول - الغزالي : ١٤٥/١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدني : ٤٩/٢ - ٥٠ ، إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : ٤٨ ، حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب : ٥٦/٢ ، المحصول في علم أصول الفقه للرازي : ١٤١/٢ ، الأحكام لابن حزم : ١٢٤/١ .

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي ، تحقيق الجبوري ، ص : ٢٤٣ ، المحصول للرازي : ١٥١/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني : ٥٠ ، حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب : ٥٦/٢ ، نزهة النظر مع نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ، ص : ٢٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣٥٠/٢ .

المسألة التي نحن نحن بصدد الكلام عليها كالآتي :

١- ذهب الذين رأوا أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً إلى أنه لا يثبت به عقيدة ؛ لأن العقيدة أصل من أصول الدين ، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، فكيف يثبت الأصل بالظن .

٢- وذهب أهل السنة والجماعة^(١) الذين يرون أنه يفيد العلم اليقيني والنظري إذا اقترنت به القرائن إلى أن العقيدة تثبت به^(٢) .
موقف الشاطبي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في رده على المتدعين المنكرين لأحاديث الآحاد بأنها تفيد الظن : « فعلى كل تقدير : خبر واحد صح سنده ، فلا بد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي ، فيجب قبوله ، ومن هنا قبلناه مطلقاً »^(٣) .
وقال في كلامه على الأدلة الشرعية :

« كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً ، فإن كان قطعياً فلا إشكال

(١) الذين كانوا مع أهل السنة والجماعة في إفادة خبر الواحد العلم اليقيني من أكثر الأشعرية وبعض المعتزلة ، يخالفونهم في بناء العقيدة عليه لاعتمادهم على العقل ، وأنه أصل ؛ كالأشعرية في بعض النصوص ، أما المعتزلة ففي نصوص العقائد كلها يخالفون ؛ لأن العقل عندهم مقدم على النصوص الشرعية كلها فضلاً عن خبر الواحد . انظر : التفسير الكبير - الرازي : ج ٧ ، ص : ١٨٢ ، غرائب القرآن و رغائب الفرقان : نظام الدين القمي : ج ٣ ، ص : ١٢٦ ، المواقف من علم الكلام - الإيجي ، ص : ٣٨ - ٤٠ .

(٢) المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين المعتزلي : ١٠٢/٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣٥٢/٢ .

(٣) الاعتصام للشاطبي : ٢٣٦/١ .

في اعتباره ، وإن كان ظنيًا ، فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا . فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضًا ، وإن لم يرجع وجب التثبت فيه ، ولم يصح إطلاق القول بقبوله .

واستمر قائلاً : « والظني الراجع إلى أصل قطعي فإعماله ظاهر ، وعليه عامة أخبار الآحاد ، فإنها بيان للكتاب ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] . ومثل ذلك ما جاء في الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى والصلاة والحج وغير ذلك .

والظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي^(١) فمردود بلا إشكال ، والظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلاً قطعياً فهو في محل نظر^(٢) .

وقد بين قصده برجوع خبر الواحد إلى أصل قطعي ، فقال :

« واعلم أن المقصود بالرجوع إلى الأصل القطعي ليس بإقامة الدليل القطعي على صحة العمل به ، كالدليل على أن العمل بخبر الواحد ، أو بالقياس ، واجب مثلاً ، بل المراد ما هو أخص من ذلك ، وهو مخالف

(١) مثاله : قال الشاطبي - رحمه الله - : « وقد مثلوا هذا القسم بمن أفتى بإيجاب شهرين متتابعين ابتداء على من ظاهر من امرأته ، ولم يأت الصيام في الظهار إلا لمن لم يجد رقبة » . انظر : الموافقات في أصول الشريعة : ٢٠ - ١٩ / ٣ ، قال محقق كتاب « الموافقات » في الحاشية مبيناً وموضحاً للمثال : « أفتى بعض العلماء ملكاً جامع في رمضان بصيام شهرين ، فأنكر عليه ، فقال : لو أمرته بالعتق لسهل عليه بذل ماله في شهوة فرجه ، فهو مناسب تترتب عليه مصلحة الزجر التي يقصدها الشارع ، لكنه ضد الدليل الشرعي في تأخر الصيام عن العتق ولم يشهد له أصل آخر ، فيجب رد مثل هذا » .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٢٥ ، ١٧ - ١٥ / ٣ .

للمعنى الذي قصده الأصوليون»^(١) .

وقال في موطن آخر :

« إن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول ، وإلا فالتوقف . وكونه مستنداً إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآني كلي ، وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية ، فلا بد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق»^(٢) .

هذا بعض من كلامه - رحمه الله - في خبر الواحد ، وهذا القدر الذي نقلته يعتبر محور كلامه ، فعليه يدور بقية كلامه في خبر الواحد .

ويتبين لنا أنه - رحمه الله - يميل إلى قول بعض الأشاعرة الذي يرون أن خبر الواحد لا يفيد العلم اليقيني ، وإنما يفيد الظن فقط ، فهذا استفاد من تقسيماته - رحمه الله - لخبر الواحد إلى الثلاثة وكلها ظنية ، ولم يحكم لأي نوع منها على أنه قطعي ، بل ويتضح هذا المعنى في أنه يرى أن خبر الواحد لا يقطع به ولو صح سنده ، إلا إذا استند إلى آية قرآنية قطعية .

إلا أنه - رحمه الله - يرى أن العقيدة تثبت بخبر الواحد إذا شهد له أصل قطعي كآية قرآنية أو سنة متواترة ، فيكون خبر الواحد حينئذ كجزئي تحت معنى قرآني كلي .

(١) مثال القسم الثالث من الظنيات : أن يقال فيمن بت في طلاق زوجته في مرض الموت تراث زوجته ، يعارض بنقيض قصده ، فتراث قياساً على القاتل ليرث ، فحكم بعدم إرثه ، والجامع كونهما فعلاً محرماً لغرض فاسد . انظر نفس المصدر ، ص : ٢٥ ، الحاشية .

(٢) نفس المصدر : ٢٦/٣ .

وسياتي مزيد بالتفصيل لموقفه هذا عند مسألة رؤية الله تعالى إن شاء الله .
يتبين مما سبق أن المذهب الصحيح هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وهو أن خبر الواحد إذا صح سندُه وجب قبوله مطلقاً في العقيدة وغيرها ، فلا يلتفت إلى أنه مستند إلى قطعي أو لا ، لأنه قطعي ، ولا سيما أحاديث الصحيحين ، فيجب القطع بأنها تفيد العلم اليقيني لاتفاق الأمة على قبولها ، والأمة معصومة في إجماعها .

وفي ذلك يقول عمرو بن الصلاح - رحمه الله - في كلامه على مراتب أحاديث الصحيح :

« وأعلها : الأول ، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً : صحيح متفق عليه ، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري^(١) ومسلم^(٢) ، لا اتفاق الأمة عليه ، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك ، وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول .

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبه ، أمير المؤمنين في الحديث ، صاحب الصحيح المشهور ، أول الكتاب بعد كتاب الله تعالى لاحتوائه الأحاديث الصحيحة ، توفي - رحمه الله - سنة : ٢٥٦ هـ ، من كتبه الكثيرة : الجامع (صحيح البخاري) ، التاريخ الكبير والصغير ، الأدب المفرد . انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم للربيعي : ٥٦٤ / ٢ ، تاريخ بغداد : ٤ / ٢ ، جامع الأصول لابن الأثير : ١٠٨ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٩١ / ١٢ ، الإكمال لابن ماكولا : ٢٥٩ / ١ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٦٧ / ١ ، المعين في طبقات المحدثين الذهبي ، ص : ٩٩ .

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري أبو الحسين صاحب الصحيح المشهور ، توفي - رحمه الله - سنة : ٢٦١ هـ ، من كتبه : الصحيح (صحيح مسلم) ، والكنى والأسماء . انظر : تاريخ بغداد : ١٠٠ / ١٣ ، جامع الأصول : ١٠٩ / ١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٨٩ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥٥٧ : ١٢ ، المعين في طبقات المحدثين - الذهبي ، ص : ١٠٣ ، الخلاصة : ٣٧٥ .

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن ، وإنما تلقتة الأمة بالقبول ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ .

وقد كنت أميل إلى هذا ، وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترته أولاً هو الصحيح ؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المتبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك « (١) .

هذا وقد رد الإمام النووي - رحمه الله - على ابن الصلاح ، فقال :

« وذكر الشيخ أن ما روياه أو أحدهما ، فهو مقطوع بصحته ، والعلم القطعي حاصل فيه ، وخالفه المحققون والأكثر ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر » (٢) .

وقال النووي في موطن آخر :

« ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما في الصحيحين إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ ، وإنما أفادنا ذلك وجوب العمل لما فيهما ، وهذا متفق عليه ، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر » (٣) .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ، تحقيق : نور الدين عتر ، ص : ٢٤ .

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، تحقيق صلاح عويضة ، للنووي ، ص : ١٨ .

(٣) مقدمة شرح النووي لصحيح مسلم : ج ١ ، ص : ٢٠ .

وقد انتقد كثير من العلماء المحققين هذا القول من النووي - رحمه الله - .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ^(١) - رحمه الله - :

« فقول الشيخ محيي الدين النووي : « خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرين » غير متجه ، بل تعقبه شيخنا شيخ الإسلام ^(٢) في محاسن الاصطلاح ، فقال : هذا ممنوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقتة الأمة بالقبول . »

قال الحافظ ابن حجر : « قلت : وكأنه عني بهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، فإني رأيت فيما حكاه عنه بعض ثقات أصحابه . . . إلخ » .

فذكر نقولاً كثيرة من كلام ابن تيمية ستأتي قريباً إن شاء الله ، ثم استمر الحافظ في انتقاده لقول النووي هذا : « وأما قول الشيخ محيي الدين : « لا تفيد العلم إلا إن تواتر » فمنقوض بأشياء :

١ - الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري .

(١) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل ، ثم المصري الشافعي ، شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل أمير المؤمنين في الحديث ، محدث حافظ ، مؤرخ شاعر ، لغوي ، فقيه كان فريد عصره ، توفي - رحمه الله - سنة : ٨٥٢ هـ ، من كتبه الكثيرة : فتح الباري ، تغليق التعليق ، الإصابة ، بذل الماعون في فضل الطاعون . انظر : الجواهر والذرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر - السخاوي ، تحقيق : د . طه ، طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص : ٥٥٢ ، نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي ، ص : ٤٥ ، حسن المحاضرة - السيوطي : ١٧٤ / ٢ .

(٢) قال الإمام الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل : يريد الحافظ البلقيني . انظر : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : ١٢٥ / ١ .

٢- الخبر المستفيض^(١) البوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن .

٣- ما قدمنا نقله عن الأئمة في الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول ، ولا شك أن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى من إفادة العلم من القرائن المحتفة ، ومن مجرد كثرة الطرق^(٢) .

بل قد ذهب ابن أبي العز^(٣) - رحمه الله - إلى أن القسم الثالث المذكور يعتبر من المتواتر إذا تلقي بالقبول والتصديق .

قال - رحمه الله - : « وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة ، وهو أحد قسمي المتواتر »^{(٤)(٥)} .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

(١) قال الحافظ ابن حجر : المشهور عن المحدثين : هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، سمي بذلك لوضوحه ، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء ، ومنهم من غير بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك . انظر : نزهة النظر ، ص : ٢٥ ، وما بعدها ، المختصر في أصول الحديث - الجرجاني ، ص : ٥٠ ، المنهل الروي - ابن جماعة ، ص : ٥٥ .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د . ربيع بن هادي عمير : ٣٧٨-٣٧٤ / ١ .

(٣) صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز ، الحنفي ، الأدرعي ، الصالحي الدمشقي ، ولي قضاء دمشق ، ثم قضاء قصر ، فاعتقل لبيانه ما في قصيدة ابن أبيك من الشرك ، توفي سنة : ٧٩٣ هـ ، من كتبه : شرح العقيدة الطحاوية . انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ٨٧ / ٣ ، شذرات الذهب : ٣٢٦ / ٦ .

(٤) المتواتر : في اللغة : المتتابع ، اصطلاحاً : ما رواه في كل طبقة من طبقات سنده رواية كثيرون يحكم العقل عادة باستحالة اتفاقهم على اختلاف فيه . انظر : نزهة النظر ، ص : ١٨ ، شرح نخبة الفكر - القاري ، ص : ٢٦ ، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر ، ص : ٤٦ ، لابن الحنبلي ، بلغة الأريب ، ص : ١٨٨ ، تيسير مصطلح الحديث - الطحان ، ص : ١٨ .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز ، ص : ٣٩٩ .

« وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن ؛ لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق ، كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم »^(١) .

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - أثناء تعداده لمواضع يفيد فيها خبر الواحد العلم :

« ومن هذا إخبار الصحابة بعضهم بعضاً ، فإنهم كانوا يجزمون بما يحدث به أحدهم عن رسول الله ﷺ ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ : خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر ؛ وتوقف من توقف منهم حتى عضده آخر منهم لا يدل على رد خبر الواحد عن كونه خبر واحد ، وإنما كان يستثبت أحياناً نادرة جداً ، إذا استخبر »^(٢) .

وقد أورد ابن القيم - رحمه الله - عدة نقولات عن جماعة من المحدثين والفقهاء وبعض المتكلمين والأصوليين ، على إفادة خبر الواحد العلم إذا احتفت به قرائن^(٣) .

ثم أورد واحداً وعشرين دليلاً على إفادة خبر الواحد العدل العلم^(٤) .



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٤١ / ١٨ ، وانظر نفس المصدر : ٢٥٧ / ٢٠ ، ٣٥١ / ١٣ .

(٢) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة : ٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٣) نفس المصدر : ٤٧٤ - ٥٠٤ .

(٤) نفس المصدر : ٤٩٦ - ٥٠٣ .

المبحث الثاني موقف الشاطبي من المتشابه

موضوع المحكم والمتشابه من أهم المسائل التي وقع فيها النزاع بين أهل السنة والجماعة وبين أكثر الطوائف المخالفة لأهل السنة والجماعة ، وذلك أن أكثر الطوائف المخالفة لأهل السنة والجماعة اتخذوا موضوع المتشابه في النصوص الشرعية ذريعة لتأويلاتهم الفاسدة ، وتأولوها على غير تأويلها . وقد اهتم أهل السنة والجماعة بهذا الموضوع وبينوا خطره ببيان حقيقة مراد أهل الباطل منه .

من ذلك ما صنفه إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل - رحمه الله - في كتابه : « الرد على الزنادقة والجهمية فيما شككت فيه من متشابه القرآن ، وتأولته على غير تأويله »^(١) ، ثم اهتم علماء أهل السنة والجماعة بدراسة هذا الموضوع وبيان الحق فيه إلى عهد الشاطبي - رحمه الله - وبعده .

وأما الإمام الشاطبي - رحمه الله - فقد تضمن كلامه في المتشابه عدة جوانب تلتخص فيما يلي :

الجانب الأول : تعريف المحكم والمتشابه .

الجانب الثاني : وقوع التشابه في الشرعيات .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٩١/١٧ ، ٤١٤ ، ٣٨١ .

الجانب الثالث : أقسام التشابه .

الجانب الرابع : التشابه ، هل يقع في الكلليات كما يقع في الفروع ؟

الجانب الأول : تعريف المحكم والمتشابه .

عند تعريف الشاطبي - رحمه الله - للمحكم والمتشابه ، فإنه يقسمه إلى قسمين ليكون التعريف دقيقاً .

فقال : « المحكم يطلق بإطلاقين : عام ، وخاص .

فأما الخاص ، فالذي يراد به خلاف المنسوخ ، وهي عبارة علماء الناسخ والمنسوخ^(١) ، سواء علينا أكان ذلك الحكم ناسخاً أم لا ، فيقولون : هذه الآية محكمة ، وهذه الآية منسوخة .

وأما العام : فالذي يعني به البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره .

فلمتشابه : بالإطلاق الأول : هو المنسوخ .

وبالإطلاق الثاني : الذي لا يتبين المراد به من لفظه ، كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر أم لا .

(١) النسخ في اللغة يطلق على خمسة معان : الإزالة ، الإذهاب ، النقل ، التصوير ، الانتهاء ، وفي اصطلاح الأصوليين : « الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه » . انظر : الإيهام في شرح المنهاج للسبكي ، الوالد والولد : ٢/٢٤٨ ، رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار - الجعبري ، ص : ٣ ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار - ابن موسى الحازمي ، ص : ٥٢ ، أصول الفقه لأبي زهرة ، ص : ١٨٥ ، التعريفات - الجرجاني ، ص : ٢٤٠ ، وورد تعريف آخر ، انظر المصادر المذكورة .

وإذا تؤمل هذا الإطلاق وجد المنسوخ، والمجمل^(١) والظاهر^(٢)، والعام^(٣)، والمطلق^(٤)، قبل معرفة مبيئاتها داخلة تحت معنى المتشابه، كما أن الناسخ وما ثبت حكمه، والمبين^(٥)، والمؤول، والمخصص، والمقيد^(٦) داخلة تحت معنى المحكم^(٧).

- (١) المجمل في اصطلاح الأصوليين : ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بعين كبيان من المتكلم به . انظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى : ١ / ١٤٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : ١٦٧ ، أصول الفقه الإسلامي - الزحيلي : ١ / ٣٤٠ .
- (٢) الظاهر : « ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر » . انظر : العدة : ١ / ١٤٠ ، التحصيل من المحصول - الأرموي : ١ / ٤١١ .
- (٣) العام عند الأصوليين : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد . انظر : المحصول في علم أصول الفقه للرازي : ١ / ٣٥٣ ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل - المقرئ ، ص : ١٠٢ ، مسلم الثبوت بذيل المستصفي : ١ / ٢٥٥ .
- (٤) المطلق عند الأصوليين : هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوخ ، ولم يتقيد بصفة من الصفات . انظر : منتهى الوصول والأمل ، ص : ١٣٥ ، إرشاد الفحول ، ص : ١٦٤ ، أصول الفقه الإسلامي : ١ / ٢٠٨ .
- (٥) المبين : هو اللفظ الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد ، وقيل ما يحتاج إلى البيان . انظر : المحصول للرازي : ١ / ٤٦١ ، مناهج العقول - البغدادي : ٢ / ٢٠٥ ، التحصيل من المحصول - الأرموي : ١ / ٤١١ .
- (٦) المقيد : قال الشوكاني في تعريفه : « وأما المقيد ، فهو ما يقابل المطلق ، فيقال فيه : هو ما دل على شائع في جنسه ، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها ، أو يقال في حده : هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها أو ما كان له دلالة على شيء من القيود » إرشاد الفحول ، ص : ١٦٤ .
- (٧) الموافقات في أصول الشريعة - الشاطبي : ٣ / ٨٥ - ٨٦ . وقد كثرت أقوال العلماء في تعريف المحكم والمتشابه بغية التفريق بينهما ، انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٧ / ٤١٨ ، وما بعدها ، تفسير الطبري : ٣ / ١٧٢ ، وما بعدها ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٩٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٢ / ١٤٠ ، وما بعدها ، التيسير في قواعد علم التفسير - الكافيحي ، ص : ١٨٤ ، وما بعدها .

الجانب الثاني : وقوع التشابه في الشرعيات :

يرى الشاطبي - رحمه الله - أن التشابه وقع في الشرع فعلاً ، وهو مما لا ينازع فيه ، إلا أن ذلك كان قليلاً ، ثم أورد أدلة لبيهرن على صحة ما ذهب إليه ، فقال : « التشابه قد علم أنه وقع في الشرعيات ، لكن النظر في مقدار الواقع منه : هل هو قليل أم كثير ؟

والثابت من ذلك القلة لا الكثرة ، لأمر :

أحدها : النص الصريح ، وذلك قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران : ٧] ، فقولته في المحكمات : ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ يدل أنها المعظم والجمهور ، وأم الشيء معظمه وعامته ، كما قالوا : أم الطريق ، بمعنى معظمه ، والأم أيضاً : الأصل^(١) ، فإذا كان كذلك فقوله تعالى : ﴿ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ إنما يراد بها القليل .

والثاني : إن التشابه لو كان كثيراً لكان الالتباس والإشكال كثيراً ، وعند ذلك لا يطلق على القرآن أنه بيان وهدى ، وإنما نزل القرآن ليرفع الاختلاف الواقع بين الناس ، والمشكل الملتبس إنما هو إشكال وحيرة لا بيان وهدى ، ولكن الشريعة إنما هي بيان وهدى ، فدل على أنه ليس بكثير ، ولولا أن الدليل أثبت أن فيه متشابهاً لم يصح القول به ، لكن ما جاء فيه من ذلك فلم يتعلق بالمكلفين حكم من جهته زائد على الإيمان به ، وإقراره كما جاء ، وهذا واضح .

(١) انظر : تهذيب اللغة - الأزهرى : ٦٣١/١٥ ، ٦٣٢ ، أساس البلاغة - الزمخشري - تحقيق عبد الرحيم محمود ، ص : ٩ - ١٠ ، المصباح المنير ، ص : ٩ ، المعجم الوسيط : ٢٧/١ .

والثالث : الاستقراء^(١) ، فإن المجتهد إذا نظر في أدلة الشريعة جرت له على قانون النظر ، واتسقت أحكامها ، وانتظمت أطرافها على وجه واحد^(٢) .

الجانب الثالث : أقسام التشابه :

لما كان التشابه ينقسم بطبيعته إلى تشابه مطلق لم يجعل الله للبشر إليه سبيلاً ، وإنما استأثر به هو وحده . وإلى : تشابه مطلق نسبي قد جعل الله للعلماء الراسخين إليه سبيلاً ، فقد قسم الشاطبي - رحمه الله - التشابه إلى : حقيقي ، وإضافي ، للتفريق بين النوعين .

فقال - رحمه الله - : « المتشابه الواقع في الشريعة على ضربين : أحدهما : حقيقي ، والآخر : إضافي ، فالأول هو المراد بالآية ، ومعناه راجع إلى أنه لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه ، ولا نصب لنا دليل على المراد منه ، فإذا نظر المجتهد في أصول الشريعة وتقاصها وجمع أطرافها لم يجد فيها ما يحكم له معناه ، ولا ما يدل على مقصوده ومغزاه ، ولا شك أنه قليل لا كثير ، ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به »^(٣) .

مثال التشابه الحقيقي كما يقرره الشاطبي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في بيان المراد من التشابه الحقيقي :

« فالمراد أن لا يتعلق تكليف بمعناه المراد عند الله تعالى ، وإنما يؤمن بأنه

(١) الاستقراء : هو الحكم على كل لوجوده في أكثر جزئياته ، ويسمى هذا استقراء ؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات . انظر : التعريفات للجرجاني ، ص : ١٨ ، وفي المعجم الوسيط : ٧٢٢ / ١ : الاستقراء : « تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية » .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة : ٨٦ / ٤ - ٨٧ ، ١٧٦ / ٤ ، وما بعدها .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة : ٩١ / ٣ .

من عند الله ، كقوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥] ، وفي الحديث : « ينزل ربنا إلى سماء الدنيا »^(١) ^(٢) . هذا من الشاطبي صريح في أنه يعتبر أن نصوص الصفات من المتشابهات . وسيأتي تفصيل ذلك في بيان عقيدته قريباً إن شاء الله تعالى .

قال في النوع الثاني « الإضافي » :

« والثاني : وهو الإضافي ليس بداخل في صريح الآية ، وإن كان في المعنى داخلاً فيه ؛ لأنه لم يصر متشابهاً من حيث وضع في الشريعة ، من جهة أنه قد حصل بيانه في نفس الأمر ، ولكن الناظر قصر في الاجتهاد ، أو زاغ عن طريق البيان اتباعاً للهوى ، فلا يصح أن ينسب الاشتباه إلى الأدلة ، وإنما ينسب إلى الناظرين التقصير أو الجهل بمواقع الأدلة ، ومن أمثلة هذا القسم : أن الجبرية اتبعوا نحو قوله : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات : ٩٦] ، وتركوا بيانه ، وهو قوله تعالى : ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة : ٨٢] ، وما أشبهه .

فإذا ثبت هذا ، فالبيان مقترن بالمبين ، فإذا أخذ المبين من غير بيان صار

(١) صحيح البخاري بتحقيق : د. مصطفى ديب البغا : ١/٣٨٤-٣٨٥ ، الرقم : ١٠٩٤ ، في كتاب التهجد : ٥/٢٣٣٠ ، الرقم : ٥٩٦٢ ، كتاب الدعوات : ٦/٢٧٢٣ ، الرقم : ٧٠٥٦ ، كتاب التوحيد ، صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٦ ، ص : ٣٦-٣٩ ، سنن أبي داود مع شرح عون المعبود : ج ٣ ، ص : ٥٨-٥٩ ، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى : ٢/٥٢٤-٥٢٥ ، الرقم : ٤٤٥ ، سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ١/٤٣٥ ، الرقم : ١٣٦٦ ، مسند الإمام أحمد : ٢/٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٨٧ ، ٥٠٤ ، وغيرهم .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة : ٣/٣٤٤ .

متشابهًا ، وليس بمتشابه في نفسه شرعًا ، بل الزائغون أدخلوا فيه التشابه على أنفسهم فضلوا عن الصراط المستقيم»^(١) .

هذا ، وأرى أنه من المناسب أن أذكر أقوال بعض العلماء في تقسيم المتشابه إلى حقيقي وإضافي ، ليتبين أن الشاطبي - رحمه الله - ليس أول من قال ذلك .

أقوال بعض العلماء في هذا الموضوع :

قال الإمام الخطابي^(٢) - رحمه الله - في شرحه لكلمة : المتشابه :

« فأما المتشابه : فقد اختلفت الأقاويل فيها ، وجماعها : ما اشتبه منها فلم يتلق معناه من لفظه ، ولم يدرك حكمه من تلاوته ، وذلك على ضربين : ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عقل مراده وعلم معناه .

والضرب الآخر : هو ما لا سبيل إلى معرفة كنهه والوقوف على حقيقته ولا يعلمه إلا الله عز وجل ، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ ويطلبون سره ، ويتبعون تأويله ويكثر خوضهم في ذلك»^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الصواب من التشابه الحقيقي والإضافي في رده على الجهمية وغيرهم :

« فقد يجاب بجوابين :

(١) الموافقات في أصول الشريعة : ٩٣-٩١/٣ .

(٢) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، الإمام أبو سليمان الخطابي البستي ، كان إمامًا في الفقه ، والحديث ، واللغة ، توفي سنة : ٣٨٨ هـ ، من كتبه : معالم السنن ، غريب الحديث ، أعلام الحديث . انظر : طبقات الشافعية للسبكي : ٢٨٢/٣ ، بغية الوعاة للسيوطي : ٥٤٦/١ ، التقييد لابن النقطة ، ص : ٢٥٤ .

(٣) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري - الخطابي : ١٨٢٥/٣ .

أحدهما : أن يكون في الآية قراءتين : قراءة من يقف على قوله : ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٧] ، وقراءة من يقف عند قوله : ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران : ٧] ، وكلتا القراءتين حق ، ويراد بالأولى : المتشابه في نفسه الذي استأثر الله بعلم تأويله ، ويراد بالثانية : المتشابه الذي يعرف الراسخون تفسيره ، وهو تأويله .

والجواب الثاني : القاطع بأن المتشابه المذكور في القرآن هو تشابهها في نفسها اللزوم لها ، وذلك الذي لا يعلم تأويله إلا الله .

وأما الإضافي الموجود في كلام من أراد به التشابه الإضافي ، فمرادهم أنهم تكلموا فيما اشتبه معناه وأشكل معناه على بعض الناس ، وأن الجهمية استدلوا بما اشتبه عليهم وأشكل ، وإن لم يكن هو من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله ، وكثيراً ما يشتبه على الرجل ما لا يشتبه على غيره ^(١) .

وقال في موطن آخر :

« فهذا المشتبه على بعض الناس يمكن الآخرين أن يعرفوا الحق فيه ، وبيّنوا الفرق بين المشتبهين ، وهذا هو الذي أراده من جعل الراسخين يعلمون التأويل ؛ فإنه جعل المشتبهات في القرآن من هذا الباب الذي يشتبه على بعض الناس دون بعض ، وهذا المعنى صحيح في نفسه لا ينكر ، ولا ريب أن الراسخين في العلم يعلمون ما اشتبه على غيرهم ، وقد يكون هذا قراءة في الآية ، من أنه يكون فيها قراءتان ، لكن لفظ التأويل على هذا يراد به التفسير .

ووجه ذلك أنهم يعلمون تأويله من حيث الجملة ، كما يعلمون تأويل المحكم فيعرفون الحساب ، والميزان ، والصراط ، والثواب ، والعقاب ، وغير

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٧ / ٣٨١ - ٣٨٣ .

ذلك مما أخبر الله به ورسوله معرفة مجملة ، فيكونون عالين بالتأويل ، وهو ما يقع في الخارج على هذا الوجه ، ولا يعلمونه مفصلاً ، إذ هم لا يعرفون كفيته وحقيقته ؛ إذ ذلك ليس مثل الذي علموه في الدنيا وشاهدوه ، وعلى هذا يصح أن يقال : علموا تأويله ، وهو معرفة تفسيره ، ويصح أن يقال : لم يعلموا تأويله ، وكلا القراءتين حق^(١) .

قال الحافظ ابن كثير^(٢) عند شرحه لآية المحكمات والمتشابهات - رحمه الله - : « يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب ؛ أي بينات واضحات الدلالة ، لا التباس فيها على أحد ، ومنه آيات آخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس ، أو بعضهم ، فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه ، وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى ، ومن عكس انعكس ، ولهذا قال تعالى : ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [آل عمران : ٧] أي أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه ، ﴿ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ ﴾ أي تحتمل دلالتها موافقة المحكم ، وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد^(٣) .

الجانب الرابع : أن التشابه لا يقع في الكليات وإنما يقع في الفروع :

يبين الشاطبي - رحمه الله - أن التشابه الحقيقي لا يتصور وقوعه في

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٨٥-٣٨٦ / ١٧ .

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن كثير بن درع القرشي من بني حنيفة ، الحافظ ، الفقيه ، المؤرخ ، المفسر ، توفي سنة : ٧٧٤ هـ ، من كتبه : البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ، مختصر علوم الحديث . انظر : الدرر الكامنة : ١ / ٣٧٣ ، إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ - لابن حجر العسقلاني : ١ / ٤٥ ، طبقات المفسرين - الداودي : ١ / ١١١ ، ذيل تذكرة الحفاظ - السيوطي : ٦ / ٣٦١ ، وذيل تذكرة الحفاظ - الحسيني : ٦ / ٥٧٧ ، عمدة التفسير لأحمد شاكر ، المقدمة : ١ / ٢٢ ، الوفيات لابن رافع السلامي : ٢ / ٣٩٦ .

(٣) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٩٧ .

الكليات ، وإنما يتصور ذلك في الفروع ، إذ لو أمكن ذلك لأدى إلى أن يكون المتشابه أكثر من المحكم .

يقول - رحمه الله - في ذلك : « التشابه لا يقع في القواعد الكلية ، وإنما يقع في الفروع الجزئية ، والدليل على ذلك من وجهين : أحدهما : الاستقراء أن الأمر كذلك .

والثاني : أن الأصول لو دخلها التشابه ، لكان أكثر الشريعة من المتشابه ، وهو باطل » .

ثم افترض سؤالاً ، فقال : « فإن قيل : فقد وقع في الأصول أيضاً ، فإن أكثر الزائعين عن الحق ، إنما زاغوا في الأصول لا في الفروع ، ولو كان زيغهم في الفروع لكان الأمر أسهل عليهم » . فقال في الجواب على ذلك :

« فالجواب : أن المراد بالأصول : القواعد الكلية ، كانت في أصول الدين ، أو في أصول الفقه ، أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية ، وعند ذلك لا نسلم أن التشابه وقع فيها البتة ، وإنما في فروعها ، فالآيات الموهمة للتشبيه^(١) ، والأحاديث التي جاءت مثلها ، فروع عن أصل التنزيه الذي هو قاعدة من قواعد العلم الإلهي .

فإذا اعتبر هذا المعنى لم يوجد التشابه في قاعدة كلية ، ولا في أصل عام ، اللهم إلا أن يؤخذ التشابه على أنه الإضافي ، فعند ذلك لا فرق بين الأصول والفروع في ذلك ، ومن تلك الجهة حصل في العقائد الزيغ والضلال^(٢) .

(١) هذا مما يدل على أشعريته ، سيأتي تفصيل ذلك في فصل خاص بعقيدته ، إن شاء الله .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٩٦/٣ - ٩٨ .

ويتبين مما سبق أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - ليس أول من ذهب إلى تقسيم المتشابه إلى حقيقي ، وإضافي ، وإنما سبقه إلى ذلك العلماء من قبل ، وأن العلماء ذهبوا إلى هذا التقسيم الدقيق ليتوصلوا إلى تفريق دقيق بينهما ينبني عليه التحقيق العلمي ، نظراً لكثرة أقوال العلماء في ذلك قديماً وحديثاً .



المبحث الثالث التأويل وموقفه اللغوي منه

ذكر الإمام الشاطبي - رحمه الله - التأويل بعد المحكم والمتشابه ؛ لأن أهل البدع والأهواء لم يلجأوا إلى التأويل إلا لادعائهم بأن النصوص تشابهت عليهم ، ويقولون : إن ظاهرها غير مراد ، وهكذا استطاعوا إفساد عقائد كثير من الناس بهذه التأويلات الفاسدة مما جعل الشاطبي يتناول هذا الموضوع إثر المتشابه ليبين ما يجوز فيه التأويل وما لا يجوز فيه .

وقبل الشروع في هذا الموضوع أرى أنه من المستحسن أن أبدأ بتعريف حقيقة التأويل ؛ لأن الكلام عن شيء فرع عن تصوره .

تعريف التأويل في أصل الاستعمال اللغوي :

بعد التتبع والرجوع إلى المعاجم اللغوية القديمة للوقوف على أصل الاستعمال اللغوي لكلمة « تأويل » عند العرب ؛ يتبين أن استعمالها كان يدور على معنيين فقط هما :

١- الرجوع والمأل والعاقبة ، والعود والمصير ، والحقيقة .

٢- التفسير والبيان .

ونورد فيما يلي ما قاله علماء اللغة في معنى التأويل .

المعنى الأول : الرجوع والمأل والعاقبة والمصير والحقيقة :

ورد في تهذيب اللغة ما نصه :

« إن الأول : بمعنى الرجوع من آل يؤول أولاً »^(١) .

وفي معجم مقاييس اللغة : « يقال : أول الحكم إلى أهله أي أرجعه ، وردة إليهم ، وآل جسم الرجل : إذا نحف ، أي يرجع إلى تلك الحال . ومن هذا الباب : تأويل الكلام وهو عاقبته ، وما يؤول إليه ، وذلك قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾ [الأعراف : ٥٣] ، يقول : ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم »^(٢) .

وفي جمهرة اللغة : « ويقال : آل الرجل عن الشيء إذا ارتد عنه »^(٣) .
وفي الصحاح : « آل : أي رجع ، يقال : طبخت الشراب فال إلى قدر كذا وكذا ، أي رجع »^(٤) .

وعن المعنى الثاني : التفسير والبيان :

ورد في تهذيب اللغة :

« التأويل والتغيير واحد ، ألت الشيء : جمعته وأصلحته ، فكأن التأويل : جمع معان مشكلة بلفظ واضح لا إشكال فيه . التأول والتأويل :

(١) تهذيب اللغة - الأزهري : ٤٣٧ / ١٥ ، وجميع ما استشهد به من الأمثلة راجع إلى معنى الرجوع والعود .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ١٥٩ / ١ - ١٦٠ ، ١٦٢ .

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد : ٣ / ١٣٠٥ ، تحقيق : د. رمزي منير بعلبكي .

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - الجوهري : ٤ / ١٦٢٨ ، وعلى هذا المعنى اتفقت جميع المعاجم اللغوية في إيرادها . انظر : القاموس المحيط - فيروز آبادي : ٣ / ٣٣١ ، لسان العرب لابن منظور : ١١ / ٣٢ ، ٣٣ ، المصباح المغيث - الفيومي ، ص : ١٢ ، تاج العروس للزبيدي : ٧ / ٢١٤ ، ٢١٥ .

تفسير الكلام الذي يختلف معانيه ولا يصح إلا ببيان غير لفظه»^(١) .

ويتضح مما سبق أن المعاجم اللغوية القديمة قد اتفقت على استعمال لفظ التأويل في المعنيين السابقين فقط ، وعليهما درجت استعمالات السلف - رحمهم الله - ، ومن أقوى ما يدل على ذلك استعمال الرسول ﷺ لكلمة التأويل في ذينك المعنيين فقط .

ومن استعماله ﷺ التأويل بالمعنى الأول : المرجع والمصير والحقيقة : قوله ﷺ في بيان قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ [الأنعام : ٦٥] ، عندما سئل عن معناها : «أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد»^(٢) .

ومن استعماله ﷺ ذلك بالمعنى الثاني : التفسير والبيان - ما ورد في دعائه ﷺ لابن عباس - رضي الله عنهما - ؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام : «اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل»^(٣) .

التأويل في اصطلاح المتأخرين :

وقد ظهر لكلمة التأويل معنى ثالث في عصور متأخرة لم يكن معروفاً

(١) تهذيب اللغة للأزهري : ٤٥٨/١٥ ، وانظر : تاج العروس - الزبيدي : ٢١٥/٧ .

(٢) مسند الإمام أحمد : ١/١٧٠ ، سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذى : ٤٣٩/٨ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، تفسير ابن كثير : ١٢٣/٢ .

(٣) مسند الإمام أحمد - تحقيق أحمد شاكر ٤/أرقام الحديث : ٢٣٩٧ ، ٢٤٢٢ ، ٢٨٨١ ، ٣٠٣٣/٥ ، ٣١٠٢ ، المعجم الكبير - الطبراني : ١٠/٢٩٣ ، الرقم : ١٠٥٨٧ ، المستدرک : ٣/٥٣٦ ، مجمع الزوائد : ٩/٢٧٦ ، فتح الباري : ١/١٧٠ ، إتحاف السادة المتقين لشرح إحياء علوم الدين - الزبيدي : ٩/٦٤٧ ، كثر العلماء - البرهان فوري : ١١/٧٣١ ، والحديث صحيح ، الشق الأول منه متفق عليه والشق الثاني ليس في الصحيحين لكنه صحيح .

عند من يحتاج بهم في اللغة .

وأقدم من نقل عنه هذا المعنى الجديد هو أبو الفرج ابن الجوزي ^(١) ، وابن الأثير ^(٢) ، وهما بعد عصر الرواية في اللغة باتفاق .

قال ابن الأثير - رحمه الله - في معرض تفسيره لكلمة التأويل في حديث ابن عباس السابق : « هو من آل الشيء يؤول إلى كذا : أي رجع وصار إليه » ، ثم قال : « والمراد بالتأويل : نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ » ^(٣) .

فلو تأملنا في كلامه وجدنا أنه لم يقل : معناه اللغوي وإنما قال : المراد به ، فيين العبارتين فرق كبير ، وبنفس اللفظ ورد النقل عنه في لسان العرب ^(٤) .

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي القرشي التميمي ، البغدادي الحنبلي ، ابن الجوزي ، جمال الدين ، أبو الفرج ، محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، واعظ ، أديب ، مؤرخ ، توفي سنة : ٥٩٧ هـ ، من كتبه : زاد المسير في علم التفسير ، الموضوعات ، غريب الحديث . انظر : الوفيات لابن خلكان : ١٤٠ / ٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣٦٥ / ٢١ ، الذيل : لابن رجب : ٣٩٩ / ١ ، شذرات الذهب : ٣٢٩ / ٤ .

(٢) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، الجزري مجد الدين أبو السعادات ، أديب ، نحوي ، لغوي ، محدث ، فقيه ، مؤرخ ، توفي : ٦٠٦ هـ ، من كتبه : أسد الغابة ، الكامل في التاريخ ، النهاية في غريب الحديث . انظر : وفيات الأعيان : ١٤٧ / ٤ ، إنباء الرواة - القفطي : ٢٥٧ / ٣ ، معجم الأدباء - الحموي : ج ١٧ ص ٧١ التكملة لوفيات النقلة : ١٩١ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٤٨٨ / ٢١ ، نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر : ٥٧ / ١ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٨٠ / ١ .

(٤) لسان العرب لابن منظور : ٣٣ / ١١ .

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - عند تفسيره للحديث أيضاً :

«قوله : «وعلمه التأويل» فيه قولان :

أحدهما : أنه التفسير .

والثاني : أن التأويل : نقل الظاهر عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ «^(١)». وبهذا اللفظ ورد النقل عنه في تاج العروس^(٢) .

ثم انتشر هذا المعنى الثالث انتشاراً عجيباً ، وخاصة في كتب أصول الفقه وعلم الكلام ، فصار إذا ذكر التأويل انصرفت الأذهان إليه دون المعنيين الأصليين ، مع أن المنقول عنهم هذا المعنى لم يدعموه بأمثلة وشواهد توضيحية كما فعلوا إزاء الاستعمالين الآخرين^(٣) .

ولما كان هذا المعنى الثالث قد ضل به كثير من فرق المبتدعة ، فقد تصدى العلماء المحققون للرد على هذا المعنى من التأويل ، وبينوا فساده وبراءة السلف منه .

ومن هؤلاء العلماء المحققين ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال بعد ذكر هذا التأويل : «وهذا هو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات ، وترك تأويلها ، وهل ذلك محمود أو مذموم أو حق أو باطل»^(٤) .

(١) غريب الحديث لابن الجوزي ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي : ٣٧ / ١ .

(٢) تاج العروس - الزبيدي : ٢١٥ / ٧ ، وكذا نقله عن كل من تاج الدين السبكي ، وابن الكمال .

(٣) انظر : الإمام ابن تيمية وموقفه من التأويل ، د . الجليند ، ص : ٣٤ ، قانون التأويل - ابن العربي ، تحقيق : محمد السليمان ، المقدمة ، ص : ٢٣٣ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٥٥ / ٣ .

بينما صرح - رحمه الله - بطلانه في موطن آخر ، فقال :

« فهذا اصطلاح بعض المتأخرين ، ولم يكن في لفظ أحد من السلف ما يراد منه بالتأويل هذا المعنى ، ثم شاع هذا بين المتأخرين : صاروا يظنون أن هذا هو التأويل في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] ، ثم طائفة تقول : لا يعلمه إلا الله . وقالت طائفة : بل يعلمه الراسخون .

وكلتا الطائفتين غالطة ، فإن هذا لا حقيقة له ، بل هو باطل ، وتلك التأويلات باطلة والله لم يردها بكلامه ، وما لم يرده لا نقول : إنه يعلم أنه مراده ، فإن هذا كذب على الله عز وجل ، والراسخون في العلم لا يقولون على الله تبارك وتعالى الكذب »^(١) .

بعدهما بين - رحمه الله - بطلانه هنا ، بين في موطن آخر أنه لا يعتبر به فرضاً إلا بأربعة شروط ، فقال : « إذا وصف الله نفسه بصفة ، أو وصفه بها رسوله ، أو وصفه بها المؤمنون - الذين اتفق المسلمون على هدايتهم ودرأيتهم - فصرفها عن ظاهرها اللائق بجلال الله سبحانه ، وحقيقتها المفهومة منها إلى باطن يخالف الظاهر ، ومجاز ينافي الحقيقة ، لا بد فيه من أربعة أشياء :

أحدها : أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازي ؛ لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي ، ولا يجوز أن يراد بشيء منه خلاف لسان العرب ، أو خلاف الألسنة كلها ، فلا بد أن يكون ذلك المعنى المجازي ما يراد

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٤٩/٥ - ٣٥٠ ، بل وصرح - رحمه الله - في موطن آخر : « بأنه تحريف عن مواضعه من جنس تأويلات القرامطة والباطنية » مجموع فتاوى له : ٤٩/٤ .

به اللفظ ، وإلا فيمكن كل مبطل أن يفسر أي لفظ بأي معنى سنع له . وإن لم يكن له أصل في اللغة .

الثاني : أن يكون معه دليل يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه ، وإلا فإذا كان يستعمل في معنى بطريق الحقيقة ، وفي معنى بطريق المجاز ، لم يجز حمله على المجاز بغير دليل يوجب الصرف بإجماع العقلاء .

الثالث : أنه لا بد من أن يسلم ذلك الدليل - الصارف - عن معارض ، وإلا فإذا قام دليل قرآني أو إيماني يبين أن الحقيقة مرادة ، امتنع تركها ، ثم إن كان هذا الدليل نصاً قاطعاً لم يلتفت إلى نقيضه ، وإن كان ظاهراً فلا بد من الترجيح .

الرابع : أن الرسول ﷺ إذا تكلم بكلام وأراد به خلاف ظاهره و ضد حقيقته ، فلا بد أن يبين للأمة أنه لم يرد حقيقته ، وأنه أراد مجازه سواء عينه أو لم يعينه ، لا سيما في الخطاب العلمي الذي أريد منهم فيه الاعتقاد ، والعلم دون عمل الجوارح^(١) .

ومن هؤلاء المحققين أيضاً الذين بينوا فساد هذا التأويل ابن القيم - رحمه الله - ، قد لخص - رحمه الله - هذه الشروط الأربعة أثناء كلامه على هذا التأويل الفاسد ، فقال :

« لما كان الأصل في الكلام هو الحقيقة والظاهر ، كان العدول به عن حقيقته وظاهره مخرجاً له عن الأصل ، فاحتاج مدعي ذلك إلى دليل يسوغ له

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٦ / ٣٥٩ - ٣٦٠ .

إخراجه عن أصله فعليه أربعة أمور لا تتم له دعواه إلا بها :

الأول : بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي تأوله في ذلك ، فإن اللفظ قد لا يحتمل ذلك فيه ، وإلا كان كاذباً على اللغة منشئاً وضعاً من عنده ، فإن اللفظ قد لا يحتمل ذلك المعنى لغة ، وإن احتمله فقد لا يحتمله في ذلك التركيب الخاص .

الأمر الثاني : فعليه أن يبين تعيين ذلك المعنى ثانياً ، فإنه إذا خرج عن حقيقته قد يكون له معان ، فتعيين ذلك المعنى يحتاج إلى دليل .

الأمر الثالث : إقامة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره ، فإن دليل المدعي للحقيقة والظاهر قائم ، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه .

الأمر الرابع : الجواب عن المعارض ، فإن مدعي الحقيقة قد أقام الدليل العقلي والسمعي على إزادة الحقيقة^(١) .

كذلك نهج الشاطبي - رحمه الله - منهج ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - ؛ حيث ذهب إلى وضع هذه الشروط لهذا التأويل ، فقال :

« إن تسلط التأويل على المتشابه فيراعى في المؤول به أوصاف ثلاثة :

١ - أن يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار متفق عليه في الجملة بين المختلفين .

٢ - ويكون اللفظ المؤول قابلاً له ، وذلك أن الاحتمال المؤول به ، إما أن

(١) الصواعق المرسله : ١٥٣ - ١٥٨ ، مختصر الصواعق المرسله : ص ٢٩ - ٣٢ .

يقبله اللفظ أو لا .

فإن لم يقبله فاللفظ نص لا احتمال فيه ، فلا يقبل التأويل .

وإن قبله اللفظ ، فإما أن يجري على مقتضى العلم أو لا ، فإن جرى على ذلك فلا إشكال في اعتباره ، لأن اللفظ قابل له ، والمعنى المقصود من اللفظ لا يأباه . وأما إن لم يجر على مقتضى العلم فلا يصح أن يحمله اللفظ على حال .

٣- إن التأويل إنما يسلب على الدليل لمعارضته ما هو أقوى منه ، فالناظر بين أمرين :

إما أن يبطل المرجوح جملة اعتماداً على الراجح ولا يلزم نفسه الجمع .

وإما أن لا يبطله ويعتمد القول به على وجه ؛ فذلك الوجه إن صح واتفق عليه فذاك ، وإن لم يصح فهو نقض الغرض^(١) .

٤- أن تأويل الدليل معناه أن يحمل على وجه يصح كونه دليلاً في الجملة ، فرده إلى ما لا يصح رجوع إلى أنه دليل لا يصح على وجه^(٢) .

وهكذا نرى تشابهاً قوياً بين منهج الشاطبي ومنهج ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - من التأويل الفاسد .

(١) النقض : لغة : الكسر ، وفي الاصطلاح : هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور . انظر : التعريفات - الجرجاني ، ص : ٢٤٥ ، الكافية في الجدل - الجويني ، ص : ١٧٢ .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ١٠١-٩٩/٣ .

ما يجوز فيه التأويل عند الشاطبي وما لا يجوز فيه :

ولما كان التشابه وهو متعلق التأويل منقسماً إلى حقيقي وإضافي - كما سبق - فإن الشاطبي تكلم في التأويل على ذلك من حيث الجواز ، فقال :

« تسليط التأويل على التشابه فيه تفصيل ، فلا يخلو أن يكون من التشابه الحقيقي أو من الإضافي :

فإن كان من الإضافي فلا بد منه إذا تعين بالدليل ، كما بين العام والخاص ، والمطلق بالمقيد ، وما أشبه ذلك ؛ لأن مجموعهما هو المحكم .

وأما إن كان من الحقيقي فغير لازم تأويله ؛ لأنه إما أن يقع بيانه بالقرآن الصريح ، أو بالحديث الصحيح ، أو بالإجماع القاطع أو لا .

فإن وقع بيانه بأحد هذه فهو من قبيل الضرب الأول من التشابه وهو الإضافي ، وإن لم يقع بشيء من ذلك فالكلام في مراد الله تعالى من غير هذه الوجوه تسور على ما لا يعلم ، وهو غير محمود »^(١) .

يفهم مما سبق من كلام الشاطبي - رحمه الله - أن التأويل الجائز إنما يكون في التشابه الإضافي فقط ، وكذا في التشابه الحقيقي الذي وقع البيان به من آية قرآنية صريحة ، أو حديث صحيح ، أو إجماع ، فهذا تقرير من الشاطبي - رحمه الله - لمذهب الأشعرية في نصوص الصفات ، إذ إنهم يوافقون أهل السنة والجماعة في إثبات بعض الصفات لله ادعاء منهم أن البيان به قد وقع ، ويخالفون السلف في تفويضهم لمعاني بعض الصفات وحقيقتها زعماً منهم أن مراد الله لم يقع البيان به ويؤولون كثيراً منها .

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٩٨/٣ - ٩٩ .

ومما يؤكد ذلك ما ذكره الشاطبي بعد هذا الكلام من التفويض المطلق ظناً منه أنه مذهب السلف ، فقال - رحمه الله - :

« وأما مسائل الخلاف وإن كثرت ، فليست من المتشابهات بإطلاق بل فيها ما هو منها وهو نادر ، كالخلاف الواقع فيما أمسك عنه السلف الصالح فلم يتكلموا فيه بغير التسليم له والإيمان بغييه المحجوب أمره عن العباد ، كمسائل الاستواء ، والنزول ، وأشباه ذلك ، وحين سلك الأولون فيها مسلك التسليم وترك الخوض في معانيها ؛ دل على أن ذلك هو الحكم عندهم فيها وهو ظاهر القرآن^(١) . وسيأتي ذلك في بيان عقيدته فيه إن شاء الله تعالى .

ثم ذكر موقف المتأخرين من الأمة من التأويل ، فقال - رحمه الله - :

« وقد ذهب جملة من متأخري الأمة إلى تسليط التأويل عليها أيضاً ، رجوعاً إلى ما يفهم من اتساع العرب في كلامها ، من جهة الكناية^(٢) ، والاستعارة^(٣) ، والتمثيل^(٤) ، وغيرها من أنواع الاتساع ، تأنيساً للطالبيين ،

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٩٤ / ٣ .

(٢) قال الجرجاني - رحمه الله - : « الكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظاً كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض » التعريفات ، ص : ١٨٧ ، وقيل : « لفظ أطلق وأريد به لازم معناه ، مع قرينة غير مانعة من إرادة اللازم مع الملزوم » أسرار البيان - د . علي محمد حسن : ١٣٩ .

(٣) الاستعارة : ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين . التعريفات للجرجاني ، ص : ٢٠ ، وقيل : « هي اللفظ المستعمل في غير المعنى الحقيقي لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي » المنهاج الواضح للأستاذ حامد عوني ، ص : ٨٩ ، أسرار البيان - د . علي محمد حسن : ٩٦ .

(٤) التمثيل : هو إثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما . التعريفات ، ص : ٦٦ ، وانظر : كتاب الرد على المنطقيين لابن تيمية ، ص : ٣٦٤ ، وأسرار البلاغة ، ص : ٥٩ .

وبناء منهم على استبعاد الخطاب بما لا يفهم مع إمكان الوقوف على قوله :
 ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران : ٧] وهو أحد القولين للمفسرين ،
 منهم مجاهد ، وهي مسألة اجتهادية ، ولكن الصواب من ذلك ما كان عليه
 السلف ^(١) .

موقف الشاطبي من التأويل :

إن موقف الشاطبي - رحمه الله - من التأويل لا يختلف عن موقف
 الأشعرية ، بل هو تقرير له من غير تعصب ؛ لأنه - رحمه الله - يرى أن مسألة
 التأويل مسألة اجتهادية لذلك يرى - رحمه الله - أن الدليل إذا عارضه قطعي
 كظهور تشبيه الخالق بالمخلوق فليس بدليل ، فلا بد حيثئذ من أن يحتاج له إلى
 دليل آخر ، فهذا أصل مقرر عند كل من سلك مسلك التأويل في صفات
 الباري ، وإن كانت تتفاوت درجاتهم في ذلك .
 وفي ذلك يقول - رحمه الله - :

« وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة
 حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه ، ويشترطون في ذلك أن لا يعارضه أصل
 قطعي ؛ فإذا لم يظهر معناه لإجمال ، أو اشتراك ^(٢) ، أو عارضه قطعي ؛
 كظهور تشبيهه فليس بدليل ، لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه ،

(١) الموافقات في أصول الشريعة - الشاطبي : ٩٩ / ٣ .

(٢) اشتراك مصدر المشترك ، والمشارك : هو اللفظ الواحد الدال على معينين مختلفين فأكثر
 دلالة على السواء . انظر : الزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي : ٣٦٩ / ١ ، المسودة
 في أصول الفقه : لآل تيمية ، ص : ٥٦٦ ، الإحكام للآمدي : ٢٣ - ٢٩ ، العضد على
 ابن الحاجب : ١٣٧ / ١ - ١٣٩ ، جمع الجوامع - السبكي : ٢٩٢ / ١ ، شرح الكوكب المنير
 لابن النجار : ١٣٧ / ١ .

ودالاً على غيره، وإلا احتيج إلى دليل؛ فإن دل الدليل على عدم صحته، فأحرى أن لا يكون دليلاً، فلا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية»^(١).

بل يذهب - رحمه الله - إلى أبعد من ذلك؛ حيث يرى أن المرء إذا وجد خبراً يقتضي في الظاهر خرق العادة كظهور تشبيهه أو غيره فهو مخير بين أمرين، وله في أحدهما سعة، إما التفويض المطلق، وإما التأويل .
وهذا نص قوله - رحمه الله - :

« أنه إذا وجد في الشرع أخبار تقتضي ظاهراً خرق العادة الجارية المعتادة ، فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق بل له سعة في أحد أمرين :

إما أن يصدق به على حسب ما جاء ويكل علمه إلى عالمه ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] ،
يعني الواضح المحكم والمتشابه والمجمل ، إذ لا يلزمه العلم به ، ولو لزم العلم به لجعل له طريق إلى معرفته ، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق .

وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الإقرار بمقتضى الظاهر ؛ لأن إنكاره إنكار لخرق العادة .

وعلى هذا السبيل يجري حكم الصفات التي وصف البارئ بها نفسه ، لأن من نفاها نفى شبه صفات المخلوقين ، وهذا منفي عند الجمهور ، فبقي الخلاف في نفي عين الصفة ، أو إثباتها ، فالمثبت أثبتتها صفة على شرط نفي التشبيه ، والمنكر لأن يكون ثم صفة غير شبيهة بصفات المخلوقين منكر لأن

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ .

يثبت أمر إلا على وفاق المعتاد»^(١) .

ومما يؤكد ما سبق أنه - رحمه الله - يرى أن التأويل يحتاج إليه في بعض المواطن ، بل يرى أنه من طريقة السلف ؛ لأن الأصل عنده التصديق والتسليم المحض لا الإنكار .

وهذا قوله - رحمه الله - بعد كلامه على الميزان :

« فإن قيل : فالتأويل إذاً خارج عن طريقتهم ، فأصحاب التأويل على هذا من الفرق الخارجة .

قيل : لا ، لأن الأصل في ذلك : التصديق بما جاء التسليم به محضاً ، أو مع التأويل - نظر لا يبعد ، إذ قد يحتاج إليه في بعض المواضع ، بخلاف من جعل أصله في تلك الأمور التكذيب بها ، فإنه مخالف لهم ، السلك^(٢) في الأحاديث مسلك أو عدمه لا أثر له ، لأنه تابع على كلتا الطريقتين ، لكن التسليم أسلم»^(٣) .

يتضح مما سبق من كلام الشاطبي - رحمه الله - أنه يقول في التأويل خاصة

(١) الاعتصام للشاطبي : ٣٢٧/٢ .

(٢) ولعله : لو سلك ، ويزاد التأويل بعد مسلك . قال محقق الاعتصام : محمد رشيد رضا - رحمه الله - في الحاشية : « عبارة هذا الجواب مضطربة ، لا يسهل الالتهاد إلى أصلها الذي حرقه النسخ ، ولكن المراد منه ظاهر وهو التفرقة بين من يتلقى بالقبول والإيمان ما ورد مخالفاً لنظره ومعتاده وبين من ينكره ويرده ، فهذا الثاني من الفرق الخارجة عن الحق ، وأما الأول فهو مؤمن مدعن سواء أخذ بالتسليم المحض وفوض الأمر إلى الله تعالى ، أو التمس له تأويلاً يتفق مع تنزيه الباري ، ويجري على قواعد لغة العرب ، والتسليم أسلم وهو مذهب الصحابة » الاعتصام : ٣٢٩/٢ .

(٣) الاعتصام للشاطبي : ٣٢٩/٢ .

في صفات البارئ بقول الأشعرية ، على غير تعصب منه ؛ لأنه يرى أن ذلك فرع من الفروع ، ومن ثم فهو مسألة اجتهادية .



المبحث الرابع

علم الفلسفة والفلاسفة وموقفه التناطبي من ذلك

قبل الكلام على موقف الشاطبي - رحمه الله - من الفلسفة يحسن أن أذكر التعريف بحقيقتها كي يمكن تصورها ولو في الجملة .

تعريف الفلسفة :

ورد تعريفها في المعجم الوسيط ما نصه :

« الفلسفة : دراسة المبادئ الأولى ، وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً »^(١) .

وفي الموسوعة العربية الميسرة ما نصه :

« فلسفة : دراسة المبادئ الأولى للوجود والفكر دراسة موضوعية تنشد الحق وتهتدي بمنطق العقل »^(٢) .

بينما ورد في التعريفات تعريف لحقيقتها ، وهذا نصه :

« الفلسفة : التشبه بالإله بحسب الطاقة البشرية لتحصيل السعادة الأبدية »^(٣) .

موقف الشاطبي :

تحدث الشاطبي - رحمه الله - عن الفلسفة والفلاسفة في أكثر من موضع ،

(١) المعجم الوسيط : ٧٠٠ / ٢ .

(٢) الموسوعة العربية الميسرة : ١٣١٠ / ٢ .

(٣) التعريفات للجرجاني ، ص : ١٦٩ ، وانظر : درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية :

٧٠ / ٦ ، ١٧١ / ٥ .

فمنها منهجهم للوصول إلى العلم ، فقال :

« إن الاعتناء بطلب تجريد النفس ، والاطلاع على العوالم التي وراء الحس إنما نقل عن الحكماء المتقدمين ، والفلاسفة المتعمقين في فنون البحث ، من المتألهين منهم ومن غيرهم ؛ ولذلك تجدهم يقررون لطلب المعنى رياضة خاصة لم تأت بها الشريعة المحمدية ، من اشتراط التغذية بالنبات ، دون الحيوان ، أو ما يخرج من الحيوان ، إلى غير ذلك من شروطهم التي لم تنقل في الشريعة ، ولا وجد منها في السلف الصالح عين ولا أثر ، كما أن ذكر التجريد والعوالم الروحانية وما يتصل بذلك لم ينقل عن أحد منهم وكفى بذلك حجة في أنه غير مطلوب »^(١) .

ومنها بيانه عدم استقلال العقل بإدراك الأمور الأخروية قبل ورود الشرع ، فقال - رحمه الله - :

« ولا يغترن ذو الحجى بأحوال الفلاسفة المدعين لإدراك الأحوال الأخروية بمجرد العقل قبل النظر في الشرع ، فإن دعواهم بألستهم في المسألة بخلاف ما عليه الأمر في نفسه ؛ لأن الشرائع لم تنزل واردة على بني آدم من جهة الرسل ، والأنبياء أيضاً لم يزالوا موجودين في العالم ، وهم أكثر ، وكل ذلك من لدن آدم عليه السلام إلى أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية ، غير أن الشريعة كانت إذا أخذت في الدروس بعث الله نبياً من أنبيائه يبين للناس ما خلقوا لأجله وهو التبعّد لله .

فلا بد أن يبقى من الشريعة المفروضة - ما بين زمان أخذها في الاندرا

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٤٠٥ / ٢ .

وبين إنزال الشريعة بعدها - بعض الأصول المعلومة ، فأتى الفلاسفة إلى تلك الأصول فتلقفوها أو تلقفوا منها ، فأرادوا أن يخرجوه على مقتضى عقولهم وجعلوا ذلك عقلياً لا شرعياً ، وليس الأمر كما زعموا»^(١) .

ومنها بيانه لبساطة هذا الدين وعدم احتياجه إلى مباحث فلسفية للإيمان به أو معرفة أحكامه ، فقال - رحمه الله - بعد ذكره قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف : ١٨٥] - قال : « لا يدخل فيه من وجوه الاعتبار علوم الفلسفة التي لا عهد للعرب بها ، ولا يليق بالأميين الذي بعث فيهم النبي الأمي ﷺ بجملة سهلة سمحة ، والفلسفة على فرض - أنها جائزة الطلب - صعبة المأخذ ، وعرة المسلك ، بعيدة الملتمس ، لا يليق الخطاب بتعلمها كي تتعرف آيات الله ودلائل توحيده للعرب الناشئين في محض الأمية»^(٢) .

وقال - رحمه الله - في موطن آخر بعد وصفه لطريقة السلف باليسر والسهولة في الاستدلال على إثبات الأحكام التكليفية :

« وأما إذا كان الطريق مرتباً على قياسات مركبة وغير مركبة إلا أن في إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل ، فليس هذا الطريق شرعي ، فإن ذلك متلفة ومحارة له قبل بلوغ المقصود ، وهي بخلاف وضع التعلم ، ولأن المطالب الشرعية ، إنما هي - في عامة الأمر - وقتية^(٣) ، فاللائق بها ما كان في

(١) الاعتصام للشاطبي : ٤٧/١ .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٥٦-٥٥/١ .

(٣) قال الشيخ عبد الله دراز - محقق الموافقات - في حاشية الموافقات : « أي مطلوب تحصيلها في الوقت التالي للخطاب بها دون التراخي الذي يقتضيه علم الفلسفة » الموافقات :

٦٠/١ ، الحاشية رقم : ١ .


الفهم وقتياً ، فلو وضع النظر في الدليل غير وقتي لكان مناقضاً لهذه المطالب وهو غير صحيح ، وأيضاً فإن الإدراكات ليست على فن واحد ، ولا هي جارية على التساوي في كل مطلب إلا في الضروريات وما قاربها ؛ فإنها لا تفاوت فيها يعتد به ، فلو وضعت الأدلة على غير ذلك لتعذر هذا المطلب ولكان التكليف خاصاً لا عاماً ، أو أدى إلى تكليف ما لا يطاق ، أو ما فيه حرج وكلاهما منتف عن الشريعة»^(١) .

ثم قال في موضع آخر :


«إنما تعرف الحقيقة إذا عرف جميع ذاتياتها ، فإذا جاز أن يكون ثم ذاتي لم يعرف ، حصل الشك في معرفة الماهية^(٢) ، فظهر أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها . ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها ؛ وهذا المعنى تقرر وهو : أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها ، فتصور الإنسان على معرفتها رمي في عماية»^(٣) .



(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٦٠-٥٩/١ .
 (٢) الماهية : تطلق غالباً على الأمر المتعقل مثل المتعقل من الإنسان ، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي ، التعريفات-الجرجاني ، ص : ١٩٥ .
 (٣) الموافقات في أصول الشريعة : ٥٨/١ .



الفصل الثاني
مذهب الشاطبي في الأسماء والصفات
وفيه المباحث الآتية :

- المبحث الأول : مذهبه في كلام الله تعالى وفي القرآن الكريم .
المبحث الثاني : مذهبه في رؤية الله تعالى يوم القيامة .
المبحث الثالث : مذهبه في صفة الاستواء والعلو لله تعالى .
المبحث الرابع : مذهبه في بقية الصفات السمعية : الوجه ،
اليدان ، العين ، الرجل ، القدم ، الضحك ،
النزول .
- 

تمهيد :

قبل أن نذكر عقيدة الشاطبي - رحمه الله - في الأسماء والصفات نذكر بعض آرائه المنهجية في المسائل العقدية والاختلافات المنهجية ؛ ويتلخص ذلك في النقاط التالية :

١ - أنه - رحمه الله - يرى أن الخلاف الواقع بين أهل السنة والجماعة وبين أصحاب البدع في صفات الله تعالى خلاف في الفروع لا في الأصول ولا سيما إذا كان ذلك منهم على قصد حسن .

قال - رحمه الله - وهو يتحدث عن عدم تكفير أصحاب البدع :

« وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة والجماعة من مطلب واحد ، وهي الانتساب إلى الشريعة . ومن أشد مسائل الخلاف - مثلاً - إثبات الصفات ؛ حيث نفاها من نفاها ، فإننا إذا نظرنا إلى مقاصد الفرقين وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ، ونفي النقائص وسمات الحدوث ، وهو مطلوب الأدلة .

وإنما وقع اختلافهم في الطريق ، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً ، فحصل^(١) في هذا الخلاف أشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع^(٢) .

(١) قال محمد رشيد رضا - رحمه الله - محقق الاعتصام : « كذا في الأصل ، وهو كما ترى ، والمعنى المراد : أن الخلاف في هذه المسألة من أصول الدين صار بصحة القصد كالخلاف في فروع الأحكام في كونه لا يخل بصحة الإسلام ، وفي كون المخطئ يعذر فيه » . الاعتصام :

١٨٧/٢ ، الحاشية : ١ .

(٢) نفس المصدر « الاعتصام » : ١٨٧/٢ .

٢- كان - رحمه الله - كثيراً ما ينص على أن مذهب السلف هو الصواب والأسلم ، قد سبق ذكر ذلك في التأويل^(١) .

٣- يعتبر مذهب السلف أحياناً هو الأصل في إثبات الصفات وأن التأويل أيضاً غير خارج عن مذهبهم ، بل ويرى أنه قد يحتاج إليه في بعض المواضع ، وأن من هذا حاله خير ممن جعل أصله في تلك الأمور التكذيب بها^(٢) ، وقد سبق هذا أيضاً في التأويل .

٤- بل يرى - رحمه الله - أن التسليم المحض والتأويل سيان ، بكل منهما قال السلف ، لكن التسليم أسلم ، وقد سبق في التأويل أيضاً^(٣) .

٥- لم يكتب عقيدته بصورة مستقلة كما فعل غيره ممن كتبوا في العقائد ، وإنما يعقد فصلاً غير مخصص لمسألة العقيدة ، يقرر فيه قاعدة في فن ما ، فيشير إلى عقيدته إشارة خفيفة^(٤) ، وأحياناً يذكر ذلك أثناء مناقشته لأهل البدع ، فيورد أمثلة توضيحية يكون نصيب العقيدة منها قليلاً^(٥) .

٦- إنه - رحمه الله - يعتبر مسائل العقيدة من مباحث علم الكلام والجدل ، وأن علم الكلام يبحث في كتب متخصصة لذلك^(٦) .

٧- إن مناقشته - رحمه الله - في العقيدة كانت مع المعتزلة كثيراً ، ومع

(١) ص : ١٩٦ ، ١٩٨ .

(٢) الاعتصام للشاطبي : ٣٢٧ / ٢ .

(٣) نفس المصدر : ٣٨٧ / ٢ .

(٤) الموافقات في أصول الشريعة : ٤٣ / ٣ .

(٥) الاعتصام : ٣٣٠ / ٢ .

(٦) الموافقات في أصول الشريعة : ٤٢٠ / ٣ .

الجهمية قليلاً ، ونادراً ما يشير إلى أهل السنة والجماعة ، وإن أشار فمراده بذلك الأشعرية فقط^(١) .



(١) الاعتصام للشاطبي : ٢ / ٣٣٠-٣٣١ .

المبحث الأول عقيدة الشاطبي في كلام الله تعالى والقرآن المجرب

قبل ذكر كلام الشاطبي - رحمه الله - في هذه المسألة يحسن بنا إيراد أقوال الطوائف في هذه المسألة حتى يتبين لنا موقف الشاطبي منها ؛ حيث إن كثيراً من كلامه إنما ورد في الرد على بعض هذه الطوائف .

أقوال الناس في هذه المسألة :

اختلفت أقوال الناس في هذه المسألة إلى تسعة أقوال :

أحدها : أن كلام الله هو ما يفيض على النفوس من معان ، إما من العقل الفعال عند بعضهم ، أو من غيره . وهذا قول الصابئة^(١) ، والمتفلسفة^(٢) .

ثانيها : أنه مخلوق خلقه الله منفصلاً عنه ، وهذا قول المعتزلة^(٣) (٤) .

(١) الصابئة : جمع ، مفردة صابئي ، من صبأ يصبأ صبوءاً ، يطلق على كل من خرج من دين إلى دين ، والصابئة والصابئون : قوم يشبه دينهم دين النصارى ، إلا أن قبلتهم نحو مهيب الجنوب ، يزعمون أنهم على دين نوح ، وهم كاذبون . انظر : تهذيب اللغة : ٢٥٧ / ١٢ ، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ، ص : ٢٧٤ .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ١٧٩ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٤٢ / ١٢ ، مختصر الصواعق المرسله : ٤٢٤ .

(٣-٤) المعتزلة : فرقة من فرق المبتدعة تنسب إلى واصل بن عطاء الغزالي ، البصري ، المتكلم ، ولد سنة : ٨٠ هـ ، ومات : ١٣١ هـ ، كان تلميذ الحسن البصري ، فحصل خلاف بينه وبين شيخه الحسن البصري في القدر ، وفي المنزلة بين المنزلتين . وانضم إليه عمرو بن عبيد . مات سنة ١٤٢ هـ - في بدعته ، فطردهما الحسن البصري من مجلسه ، فاعتزلا إلى سارية =

ثالثها : أنه معنى واحد قائم بذات الله ، هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار ، وإن عبر عنه بالعربية كان قرآنًا ، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة . وهذا قول ابن كلاب^(١) ومن وافقه كالأشعري^(٢) ، وغيره^(٣) .

= من سوارى مسجد البصرة ، فقبل لهما ولأتباعهما « معتزلة » لاعتزالهم قول الأمة في دعواهما أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر . انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ، ص : ٢٠-٢١ ، الملل والنحل للشهرستاني : ١/٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، الخطط للمقريزي : ٢/٣٤٥ ، الفهرست لابن النديم ، ص : ٢٠٢ ، البيان والتبيين - الجاحظ : ١/١٢ . مقالات الإسلاميين - الأشعري ، ص : ١٩١ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٢ / ٤٨ ، الموافق في علم الكلام للإيجي ، ص : ٢٩٣-٢٩٤ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ١٨٠ ، مختصر الصواعق المرسله ، ص : ٤٢٤ .

(١) هو عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب القطان البصري ، أبو محمد ، متكلم ، محدث ، وهو زعيم الكلابية ، توفي قيل : قبل وبعد : ٢٤٠ هـ بقليل ، من كتبه : كتاب الصفات ، كتاب خلق الأفعال ، كتاب الرد على المعتزلة . انظر : الفهرست لابن النديم ، ص : ٢٣٠ ، سير أعلام النبلاء : ١١/١٧٤ ، لسان الميزان : ٣/٢٩٠ ، الفصل لابن حزم : ٥/٧٧ .

(٢) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري ، كان معتزليًا فتاب من الاعتزال ، فصحب ابن كلاب ، ثم رجع في آخر عمره إلى مذهب أهل السنة والجماعة ، توفي سنة : ٣٢٤ هـ ، وقيل : ٣٢٠ هـ ، وقيل : ٣٠٠ هـ ، ونيف وثلاثين ، من كتبه : الإبانة ، رسالة إلى أهل الثغر ، مقالات الإسلاميين . انظر : الفهرست لابن النديم ، ص : ٢٣١ ، تاريخ بغداد : ١١/٣٤٦ ، الأنساب للسمعاني : ١/٢٧٣ ، الخطط للمقريزي : ٣٥٩ ، الجواهر المضية - للقرشي : ٢/٥٤٤ ، إنحاف السادة - الزبيدي : ٢/٣ ، أفردي في الحفاظ ابن عساكر كتابًا : « تبين كذب المفتري » ، دائرة معارف القرن العشرين : ٥/٤٠٠ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٢/٢١٨ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٢/٤٩ ، أصول الدين - البغدادي ، ص : ١٠٦ ، مختصر الصواعق المرسله ، ص : ٤٢٩ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ١٨٠ ، الموافق في علم الكلام - الإيجي ، ص : ٢٩٤ ، شرح القصيدة النونية : ١/١١٩ .

رابعها : أنه حروف وأصوات أزلية مجتمعة في الأزل . وهذا قول طائفة من أهل الكلام ومن أهل الحديث (١) .

وخامسها : أنه حروف وأصوات لكن تكلم الله بها بعد أن لم يكن متكلمًا . وهذا قول الكرامية (٢) وغيرهم (٣) .

سادسها : أن كلامه يرجع إلى ما يحدثه من علمه وإرادته القائم بذاته (٤) . وهذا قول صاحب المعبر ، ويميل إليه الرازي (٥) .

وسابعها : أن كلامه يتضمن معنى قائمًا بذاته هو ما خلقه في غيره (٦) .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ١٨٠ ، شرح القصيدة النونية : ١١٧/١ .

(٢) الكرامية هم أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام بن عراق السجستاني ، توفي سنة : ٢٥٥ هـ ، بالغوا في الإثبات إلى حد التشبيه والتجسيم ، قالوا ببعض قول المعتزلة ، كالحسن والضح العقليين ، ومعرفة الله بالعقل ، وهم من المرجئة في الإيمان . انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الذهبي : ١٤٦/٥ ، لسان الميزان لابن حجر : ٣٥٣/٥ ، الملل والنحل - الشهرستاني : ١٠٨/١ ، الفرق بين الفرق : ص : ٢١٥ ، الخطط - المقرئ : ٣٥٧/٢ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٥٢/١٢ ، مختصر الصواعق المرسله ، ص : ٤٢٧ ، شرح القصيدة النونية : ١٢٢/١ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية : ص : ١٨٠ .

(٥) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي ، البكري ، الطبرستاني ، الرازي ، الشافعي ، فخر الدين الرازي أبو عبد الله أبو المعال ، مفسر ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، حكيم ، أديب ، شاعر ، طبيب ، توفي سنة : ٦٠٦ هـ ، من كتبه : مفاتيح الغيب في تفسير القرآن ، شرح الوجيز ، المطالب العالية ، المحصول في علم الأصول . انظر : الكلمة لوفيات النقلة - المنذري : ١٨٦/٢ ، رقم الترجمة : ١١٢١ ، وفيات الأعيان : ٢٤٨/٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ٦٠/١٣ ، لسان الميزان : ٢٢٦/٤ ، النجوم الزاهرة : ١٩٧/٦ ، شذرات الذهب : ٢١/٥ .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ١٨٠ .

وهذا قول أبي منصور^(١) الماتريدي .

وثامنها : أنه مشترك بين المعنى القديم والقائم بالذات ، وبين ما يخلقه في غيره من الأصوات^(٢) . وهذا قول أبي المعالي^(٣) ومن تبعه .

وتاسعها : أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء ، وهو يتكلم به بصوت يسمع ، وأن نوع الكلام قديم ، وإن لم يكن الصوت المعين قديماً^(٤) ، وهذا المأثور عن أئمة الحديث والسنة .

قول الشاطبي في هذه المسألة :

قد ضرب - رحمه الله - عشرة أمثلة في رده على أهل البدع المنكرين

(١) محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي ، أبو منصور ، إليه تنسب طائفة الماتريديّة ، متكلم ، أصولي ، حنفي ، توفي سنة : ٣٣٣ هـ ، من كتبه : شرح الفقه الأكبر ، بيان وهم المعتزلة ، تأويلات أهل السنة . انظر : الجواهر المضية - القرشي : ٣/٣٦٠ ، مفتاح السعادة - طاش كبرى زادة : ٨٦/٢ ، ١٣٣ ، إتحاف السادة - الزبيدي : ٥/٢ ، الفوائد البهية - اللكنوي ، ص : ١٩٥ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ١٨٠ .

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الشافعي ، الأشعري ، إمام الحرمين ، ضياء الدين ، أبو المعالي ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، أديب ، توفي : ٤٨٧ هـ ، من كتبه : البرهان في أصول الفقه ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة ، الورقات . انظر : الأنساب - السمعاني : ٣/٣٨٦ ، تبيين كذب المفتري ، ص : ٢٧٨ ، معجم البلدان - محمد بن أبي بكر : ١٩٣/٢ ، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار : ١٥/٨٥ ، سير أعلام النبلاء : ١٨/٤٦٨ ، طبقات الشافعية - السبكي : ٥/١٦٥ ، الاستفادة من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي : ١٨/١٧٤ ، العقد الثمين - الفاسي المكي : ٥/٥٠٧ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٢/٣٧-٣٨ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ١٨٠ ، مختصر الصواعق المرسلّة ، ص : ٤٢٧ ، شرح القصيدة النونية : ١/١٠٧ ،

خوارق العادات ، فكان نصيب كلام الله منها ، المثال الثامن والتاسع
فقال - رحمه الله - :

« والثامن : كلام الباري تعالى إنما نفاه من نفاه وقوفاً مع الكلام الملازم
للصوت والحرف ، وهي في حق الباري محال ، ولم يقف مع إمكان أن
يكون كلامه تعالى خارجاً عن مشابهة المعتاد على وجه صحيح لائق بالرب ،
إذ لا ينحصر الكلام فيه عقلاً ، ولا يجزم العقل بأن الكلام إذا كان على غير
الوجه المعتاد محال ، فكان من حقه الوقوف مع ظاهر الأخبار مجرداً .

والتاسع : إثبات الصفات كالكلام إنما نفاه من نفاه للزوم التركيب عنده
في ذات الباري تعالى ، على القول بإثباتها ، فلا يمكن أن يكون واحداً مع
إثباتها ، وهذا قطع من العقل الذي ثبت قصور إدراكه في المخلوقات ، فكيف
لا يثبت قصوره في إدراكه إذا ادعى من التركيب بالنسبة إلى صفات الباري .
فكان من الصواب في حقه أن يثبت من الصفات ما أثبتته الله لنفسه ، ويقر
مع ذلك بالوحدانية له على الإطلاق والعموم »^(١) .

ما سبق من كلام الشاطبي - رحمه الله - إنما ساقه في الرد على المعتزلة
وغيرهم ممن نفوا صفة الكلام لله تعالى ، ويرى أنه ما حملهم إلى النفي إلا
لاعتقادهم بأن الكلام لا يكون إلا بصوت وحرف ، فلو لم يشبوا ذلك
لأمكنهم أن يشبوا لله صفة الكلام كما تليق بالله ، فهذا الكلام من الشاطبي
صريح في أنه يقرر مذهب الأشعرية ، ويقول به في صفة الكلام .

وفيما يلي مناقشته لهم بالتفصيل مما يؤيد ما ذهبت إليه :

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١ .

قال - رحمه الله - في بيان ضلالتهم في صفات الله :

« ومن الأمثلة أيضاً : أن جماعة زعموا أن القرآن مخلوق تعلقاً بالمتشابه ، والمتشابه الذي تعلقوا به على وجهين : عقلي - في حد زعمهم - وسمعي .

فالعقلي : أن صفة الكلام من جملة الصفات ، وذات الله عندهم بريئة من التركيب ، وإثبات صفات الذات قول بتركيب الذات وهو محال ، لأنه واحد على الإطلاق ، فلا يمكن أن يكون متكلماً بكلام قائم به ، كما لا يكون قادراً بقدرة قائمة به ، أو عالماً بعلم قائم به إلى سائر الصفات ، وأيضاً فالكلام لا يعقل إلا بأصوات وحروف ، وكل ذلك من صفات المحدثات ، الباري تنزه عنها . وبعد هذا الأصل يرجعون إلى تأويل قوله سبحانه : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] ، وأشباهه .

وأما السمعي : فنحو قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد : ١٦] ، والقرآن إما أن يكون شيئاً أو لا شيء ، ولا شيء عدم ، والقرآن ثابت ، هذا خلف^(١) ، وإن كان شيئاً فقد شملته الآية ، فهو إذاً مخلوق ، وهاتان الشبهتان أخذ في التعلق بالمتشابهات ، فإنهم قاسوا الباري على البرية ، ولم يعقلوا ما وراء ذلك^(٢) .

ثم ناقش - رحمه الله - هاتين الشبهتين بقوله :

« فتركوا معاني الخطاب ، وقاعدة العقول .

أما تركهم للقاعدة فلم ينظروا في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ،

(١) الخلف : من الأخلاف ، وفي علم الفلسفة : المحال الذي يتنافى المنطق ويخالف المعقول .

المعجم الوسيط : ٢٥١ / ١ .

(٢) الاعتصام للشاطبي : ٢٤٠ / ١ - ٢٤١ .

وهذه الآية نقلية عقلية ؛ لأن المشابه للمخلوق في وجه ما مخلوق مثله ، إذ ما وجب للشيء وجب لمثله .

وأما تركهم لمعاني الخطاب ، فإن العرب لا تفهم من قوله : ﴿ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾ ﴿ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ أو ﴿ القَدِيرُ ﴾ ، وما أشبه ذلك ، إلا من له سمع وبصر ، وعلم وقدرة اتصف بها ، فأخرجها عن حقائق معانيها التي نزل القرآن بها خروج عن أم الكتاب إلى اتباع ما تشابه منه من غير حاجة .

وأما كون الكلام هو الأصوات والحروف ، فبناء على عدم النظر في الكلام النفسي ، وهو المذكور في الأصول^(١) .

وقال في موطن آخر في كلامه على القرآن الكريم :

« وهل للقرآن مأخذ في النظر على أن جميع سوره كلام واحد بحسب خطاب العباد ، لا بحسبه في نفسه ؟ فإن كلام الله في نفسه كلام واحد لا تعدد فيه بوجه ولا باعتبار حسبما تبين في علم الكلام^(٢) .

وقال في موطن آخر أيضاً :

« كتاب الله تعالى هو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ، ومدارك أهل الاجتهاد ، وليس وراءه مرمى ، لأنه كلام الله القديم^(٣) .

اتضح بهذا العرض الموجز لجملة من كلام الشاطبي أنه - رحمه الله - يقول بقول الأشعرية في كلام الله تعالى ، إذ يرى - رحمه الله - في مناقشته للمعتزلة أنهم لو قالوا بقول الأشعرية في إثبات كلامين ، كلام نفسي قديم ، وكلام

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٤١ / ١ .

(٢) الموافقات في علم الشريعة للشاطبي : ٢٢٤ / ٣ .

(٣) الموافقات في علم الشريعة للشاطبي : ٢٢٤ / ٣ .

لفظي حادث ، لما أدى بهم الأمر إلى إنكار هذه الصفة لله تعالى .

وتقسيم الأشعرية الكلام بهذه الصورة محاولة منهم للتوسط بين طرفي النزاع بين أهل السنة والجماعة ، وبين المعتزلة ، ولكنهم لم يصيبوا لما سيأتي .

شبهة الأشعرية في إنكار الكلام اللفظي :

إن الأشعرية يرون أن الله تعالى لو كان يتكلم بكلام له صوت وحرف ، يلزم من ذلك التشبيه والتجسيم ، لأنه لا بد له والحالة هذه من مخارج الحروف من اللسان والشفتين وغيرهما ، والله منزّه عن ذلك ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً^(١) .

قال إمام الحرمين الجويني في انتصاره للكلام النفسي هذا :

« قد أنكرت المعتزلة الكلام القائم بالنفس ، وزعموا أن الكلام هو الأصوات المتقطعة والحروف المنتظمة ، وذهب أهل الحق إلى إثبات الكلام القائم بالنفس وهو الفكر الذي يدور في الخلد^(٢) ، وتدلل عليه العبارات تارة ، وما يصطلح عليه من الإشارات ونحوها أخرى^(٣) .

(١) انظر : رسالة في علم التوحيد لإبراهيم البيجوري ضمن مجموع مهمات المتون ، ص : ٤٠ وما بعدها ، الملل والنحل للشهرستاني : ٩٥/١-٩٦ . وانظر : الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في موضوع الإثبات والتنزيه ، د . محمد أمان الجامي ، ص : ٢٦٧ نقلاً من حاشية البيجوري والدسوقي على السنوسية ، ويقول د . محمد أمان عن الأشاعرة : « إنهم دبلوماسيون مذبذبون بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة والجهمية ، لا هم بأهل السنة والجماعة صرفاً ، ولا بالمعتزلة والجهمية خالصاً » .

(٢) الخلد : بفتح المعجمة واللام : البال ، والنفس ، يقال : وقع ذلك في خلدي : أي في روعي وقلبي . انظر : الصحاح للجوهري : ٤٦٩/٢ ، مختار الصحاح - الرازي ، ص : ١٨٤ ، المعجم الوسيط : ٢٤٩/١ .

(٣) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد - الجويني ، ص : ١٠٩ .

وقال في موطن آخر :

« ومن أصحابنا من قال : الكلام الحقيقي هو القائم بالنفس ، والعبارات تسمى كلاماً تجوزاً ، كما تسمى علوماً تجوزاً »^(١) .

الرد على الشاطبي - رحمه الله - في تأييده لمذهب الأشعرية :

لما كان - رحمه الله - يقول في صفة الكلام بقول الأشعرية ، وينكر أن يكون كلام الله بالصوت والحرف ويثبت كلاماً نفسياً ، فإني أذكر بعضاً من ردود أهل السنة والجماعة على بطلان هذا القول .

١ - شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في بيانه سبب إنكار الأشعرية الصوت والحرف لكلام الله تعالى :

« إن أبا سعيد بن كلاب ، ثم أبا الحسن الأشعري ونحوهما ، لما ناظروا المعتزلة في إثبات الصفات ، وأن القرآن ليس بمخلوق ، ورأوا أن ذلك لا يتم إلا إذا كان القرآن قديماً ، وأنه لا يمكن أن يكون قديماً إلا أن يكون معنى قائماً بنفس الله كعلمه ، وزادوا أن الله لا يتكلم بصوت ، ولا لغة ، لا قديم ، ولا غير قديم ، لما رأوه من امتناع قيام أمر حادث به ، فأظهرت الأشعرية في أواخر المائة الرابعة أن الكلام ليس بحرف ولا صوت ولا لغة ، وخالفوا في ذلك جمهور المسلمين ، من أهل الحديث والفقهاء والكلام والتصوف وإن تنوعت مآخذهم ، فإن الآثار شاهدة بأن الله يتكلم بصوت »^(٢) .

(١) نفس المصدر السابق « الإرشاد » ص : ١١١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٢ / ٥٧٩ - ٥٨١ ، وانظر : الإنصاف للباقلاني ، ص : ٣٨ - ٣٩ ، الإرشاد - الجويني ، ص : ١٠٩ - ١٣٢ ، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل - الباقلاني ، ص : ٤٠٣ ، أصول الدين للبزدي ، ص : ٥٣ - ٦٨ .

وقال - رحمه الله - في الرد على الكلام النفسي هذا :

« وأما ما يدعونه من «الكلام النفساني» فذلك لا يعقل أن من خلا عنه كان ساكتاً ، أو أخرس ، فلا يدل بتقدير ثبوته على أن الخالي عنه يجب أن يكون ساكتاً أو أخرس .

وأيضاً : فالكلام القديم النفساني الذي أثبتوه لم تثبتوا ما هو ؟ بل ولا تصورتموه ؛ وإثبات الشيء فرع تصوره ، فمن لم يتصور ما يشبهه كيف يجوز له أن يشبهه ، ولهذا كان أبو سعيد بن كلاب رأس هذه الطائفة وإمامها في هذه المسألة - لا يذكر في بيانها شيئاً يعقل ، بل يقول : هو معنى يناقض السكوت والخرس . فتيين أنهم لم يتصوروا ما قالوا ولم يشبهوه ^(١) .

٢- ابن أبي العز - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في الرد على الكلام النفسي هذا بما نصه :

« ولا شك أن من قال : إن كلام الله معنى واحد قائم بنفسه تعالى ، وأن المتلو المحفوظ المكتوب المسموع من القارئ حكاية كلام الله ، وهو مخلوق ، فقد قال بخلق القرآن ، وهو لا يشعر ، فإن الله يقول : ﴿ قُلْ لَنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾ [الإسراء : ٨٨] ، أفتراه سبحانه وتعالى يشير إلى ما في نفسه أو إلى المتلو المسموع ، ولا شك أن الإشارة إنما هي إلى هذا المتلو المسموع إذ ما في ذات الله غير مشار إليه ، ولا منزل ، ولا متلو ، ولا مسموع .

وقوله : ﴿ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾ أفتراه سبحانه يقول : لا يأتون بمثل ما في

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٦ / ٢٩٥ - ٢٩٦ .

نفسى مما لم يسمعه ، ولم يعرفه ، وما في نفس الله عز وجل لا حيلة إلى الوصول إليه ولا إلى الوقوف عليه ، فإن قالوا : إنما أشار إلى حكاية ما في نفسه وعبارته وهو المتلو المكتوب المسموع ، فإما أن يشير إلى ذاته فلا ، فهذا صريح القول بأن القرآن مخلوق ، بل هم في ذلك أكفر من المعتزلة ، فإن حكاية الشيء بمثله وشبهه . وهذا تصريح بأن صفات الله محكية ، ولو كانت هذه التلاوة حكاية لكان الناس قد أتوا بمثل كلام الله ، فأين عجزهم ، ويكون بالتالي - في زعمهم - قد حكى بصوت وحرف ما ليس بصوت وحرف^(١) .



(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ، ص : ٢٠٠-٢٠١ .

المبحث الثاني رؤية الله يوم القيامة

رؤية الله يوم القيامة زيادة نعمة يتفضل الله بها على عباده المؤمنين بأن يروه رؤية واضحة بحيث يعطي أبصارهم قوة يستطيعون بها النظر إليه سبحانه ، فليس هناك شيء أحب إليهم منه .

ومن الغريب جداً أن يلبس إبليس على أهل البدع والأهواء الذين ما تركوا مسألة من مسائل العقيدة ولا نصاً من نصوصها إلا وردوا بعضها تارة ، وأولوا بعضها حيناً ، لذلك أقدموا على إنكار رؤية الله يوم القيامة مستندين إلى عقولهم .

وسأورد في هذا المبحث ثلاث نقاط :

١- مذاهب الناس في الرؤية .

٢- مذهب الشاطبي في الرؤية .

٣- الرد على الشاطبي في الرؤية .

١- أقوال الناس في هذه المسألة :

اختلفت أقوال الناس في هذه المسألة على عدة أقوال ، وهي كما يلي :

القول الأول : للمعتزلة والجهمية والخوارج وبعض المرجئة :

ذهبوا إلى أن الله سبحانه وتعالى لا يرى بالأبصار لا في الدنيا ولا في

الآخرة ، بل لا يجوز ذلك عليه تعالى^(١) .

القول الثاني : لبعض المعتزلة ومن وافقهم :

قالوا : يجوز أن نرى الله بالأبصار في الدنيا ولسنا ننكر أن يكون بعض من تلقاه في الطرقات ، وأجاز عليه بعضهم الحلول في الأجسام ، وأجاز كثير ممن أجاز رؤيته في الدنيا مصافحته ، وملامسته ، ومزاورته إياهم ، وقالوا : إن المخلصين يعانقونه في الدنيا والآخرة إذا أرادوا ذلك^(٢) .

القول الثالث : للأشعرية ومن وافقهم :

ذهبوا إلى إثبات الرؤية بالأبصار يوم القيامة بدون تأويل النصوص الواردة في ذلك ، ولكنهم يرون أن الله يرى بدون مقابلة ، وبدون إثبات الفوقية ، والجهة ، ويقولون إنه ليس فوق الرائي ، أو على يمينه ، أو على يساره ، أو تحته^(٣) .

(١) مقالات الإسلاميين ، ص : ٢٥٧ ، ٢٦١ ، وانظر : الإنصاف - الباقلائي ، ص : ٢٤٢ ، الفرق بين الفرق - البغدادي ، ص : ١١٤ ، أصول الدين - البغدادي ، ص : ٩٧ ، وما بعدها ، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم : ٧/٣ ، الملل والنحل للشهرستاني : ٤٥/١ ، الكشاف - الزمخشري : ١٦٥/٤ ، مجموع الفتاوى : ٣٣٧/٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ٢٠٤ .

(٢) مقالات الإسلاميين - الأشعري ، ص : ٢١٣ - ٢١٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٣٧/٢ .

(٣) الملل والنحل للشهرستاني : ١٠٠/١ ، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني ، ص : ٧٢ - ٧٤ ، ٢٥٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ٢١١ ، العقائد النسفية لعمر بن محمد النسفي ، المتوفى سنة : ٥٣٧ هـ ، ضمن كتاب مجموع مهمات المتون ، ص : ٢٩ ، قال : « رؤيئة الله تعالى جائزة في العقل واجبة بالنقل ، فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة أو اتصال شعاع أو ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى .

القول الرابع : لأهل السنة والجماعة :

يشتون رؤية الله يوم القيامة بالأبصار حين يتجلى لعباده في الموقف ، وفي الجنة من فوقهم ويخاطبهم ، ويسلم عليهم ، ويرونه كما يرون الشمس ليس دونها سحب ، وأن النظر إليه في الجنة أحب إليهم من كل شيء فيها^(١) .

٢ - قول الشاطبي - رحمه الله - :

بعد عرض أقوال الناس في الرؤية أورد قول الشاطبي - رحمه الله - فيها :
قال - رحمه الله - في كلامه على أخبار ظنية ردها بعض الصحابة لمخالفتها القطعية عندهم :

« ردت عائشة حديث رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام : ١٠٣] ، وإن كانت عند غيرها غير مردود لاستناده إلى أصل آخر لا يناقض الآية ، وهو ثبوت رؤية الله تعالى في الآخرة بأدلة قرآنية وسنية تبلغ القطع ، ولا فرق في صحة الرؤيا بين الدنيا والآخرة»^{(٢) (٣)} .

(١) الإبانة عن أصول الديانة - الأشعري ، ص : ٦٥ وما بعدها ، رسالة إلى أهل الشجر - الأشعري ، ص : ٢٣٧ ، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، ص : ٢٠٤ ، وما بعدها ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ٢٠٣ ، النهاية في الفتن والملاحم : ٣٥١ / ٢ .

(٢) هذه المسألة خلافية من عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، ومذهب عائشة وابن مسعود أن الرسول ﷺ لم ير ربه ليلة المعراج بعين رأسه ، وأدلتهم قوية ، بينما ابن عباس اضطرب عنه النقل ، ولم يرو في ذلك حديث صحيح ، مما جعل كثيراً من العلماء المحققين يرجحون مذهب عائشة ومن معها ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ، في قوله : « وقد اتفق المسلمون على أن النبي ﷺ لم ير ربه بعينه في الأرض ، وكل حديث فيه ذلك فهو كذب باتفاق المسلمين وعلمائهم ، وإنما كان النزاع بين الصحابة في أن محمداً ﷺ هل رأى ربه ليلة المعراج . . . إلخ » مجموع الفتاوى : ٣ / ٣٨٦ - ٣٨٧ ، ٦ / ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، زاد المعاد : ٣ / ٣٦ ، أقاويل الثقات - زيب الدين الكرمي ، ص : ١٩٦ ، وكذا رجحه الزركشي في كتابه : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، ص : ٨٤ - ٨٩ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٣ / ١٩ - ٢٠ .

هذا إثبات من الشاطبي - رحمه الله - لرؤية الله يوم القيامة ، بل أكد أن ذلك ثبت بالتواتر الذي يفيد العلم القطعي ، لكن هذا إثبات مجمل يحتاج إلى بيان .

قال - رحمه الله - في رده على أهل البدع الذين ردوا حوارق العادات بأنها غير معقولة :

« المثال السابع : رؤية الله في الآخرة جائزة ، إذ لا دليل في العقل يدل على أنه لا رؤية إلا على الوجه المعتاد عندنا ، إذ يمكن أن تصح الرؤية على أوجه صحيحة ، ليس فيها اتصال أشعة ولا مقابلة ، ولا تصور جهة ، ولا فضل جسم شفاف ، ولا غير ذلك ، والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهية ، وهو إلى القصور في النظر أميل ، والشرع قد جاء بإثباتها فلا معدل عن التصديق »^(١) .

يتبين مما تقدم من كلام الشاطبي - رحمه الله - أنه يذهب إلى مذهب الأشاعرة في مسألة الرؤية فهو يثبتها على منهجهم . وبمقارنته بما ورد في كتب الأشاعرة يتبين ذلك .

فالأشاعرة يثبتون الرؤية بدون إثبات جهة ولا مقابلة ولا اتصال أشعة ونحو ذلك من لوازم الرؤية البصرية . مثال ذلك مثال العلم الذي يمكن وجوده بدون اللوازم المذكورة .

يقول الباقلاني^(٢) - رحمه الله - في الرد على المعتزلة :

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢ / ٣٣٠ .

(٢) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر ، القاضي الباقلاني المالكي ، متكلم ، على مذهب الأشعري ، أصولي ، فقيه ، توفي سنة : ٤٠٣ هـ ، من كتبه : الإنصاف ، إعجاز القرآن . انظر : تاريخ بغداد : ٥ / ٣٧٩ ، الديباج ، ص : ٢٦٧ ، تبين كذب المفتري ، ص : ٢١٧ .

« جواب آخر ، وهو أن يحمل ﴿ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ على أنها لا تدركه في جهة ، ولا تدركه جسمًا ولا صورة ، ولا متحيزًا ، ولا حالاً في شيء ، ﴿ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ على جميع هذه الصفات ، وتكون الحكمة فيه الرد على النصارى ، وأهل التشبيه ، ومن يقول بالجهة والحيز والصورة ، وغير ذلك مما لا يليق به سبحانه وتعالى »^(١) .

قال الشهرستاني^(٢) في عرضه لمذهب أبي الحسن الأشعري في الصفات :
 « ومن مذهب الأشعري : أن كل موجود يصح أن يرى وقد ورد السمع بأن المؤمنين يرونه في الآخرة ، ولا يجوز أن تتعلق به الرؤية على جهة ، ومكان ، وصورة ، ومقابلة ، واتصال شعاع ، أو على سبيل انطباع ، فإن كل ذلك مستحيل . وله قولان في ماهية الرؤية :

أحدهما : أنه علم مخصوص ، ويعني بالخصوص أنه يتعلق بالوجود دون العدم .

الثاني : أنه إدراك وراء العلم لا يقتضي تأثيراً في المدرك ، ولا تأثراً عنه »^(٣) .

(١) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، ص : ٢٥٢ .

(٢) محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني ، الشافعي ، أبو الفتح ، فقيه ، حكيم ، متكلم على مذهب الأشعري ، توفي سنة ٥٤٨ هـ ، من كتبه : الملل والنحل ، نهاية الإقدام . انظر : معجم البلدان - الحموي : ٣ / ٣٧٧ ، وفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٣ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠ / ٢٨٦ ، طبقات السبكي : ٦ / ١٢٨ ، طبقات الأسنوي : ٢ / ٢٢ ، لسان الميزان : ٥ / ٢٦٣ ، النجوم الزاهرة : ٥ / ٣٠٥ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٤٩ .

(٣) الملل والنحل للشهرستاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني : ١ / ١٠٠ .

٣ - الرد على الشاطبي - رحمه الله - :

أما ردود أهل السنة والجماعة على مذهب الأشعرية الذي ذهب إليه الشاطبي - رحمه الله - فكثيرة ، منها :

ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان فساد عند جمهور العقلاء ، قال - رحمه الله - :

« قول هؤلاء : إن الله يرى من غير معاينة ومواجهة ، قول انفردوا به دون سائر طوائف الأمة ، وجمهور العقلاء على أن فساد هذا معلوم بالضرورة »^(١).

وبين - رحمه الله - في موطن آخر الغرض الذي حملهم على هذا القول ، فقال :

« وهؤلاء القوم أثبتوا ما لا يمكن رؤيته ، وأحبوا نصر مذهب أهل السنة والجماعة والحديث ، فجمعوا بين أمرين متناقضين^(٢) ، فإن ما لا يكون داخل العالم ولا خارجه ولا يشار إليه يمتنع أن يرى بالعين لو كان وجوده في الخارج ممكناً ، فكيف وهو ممتنع ، وإنما يقدر في الأذهان من غير أن يكون له وجود في الأعيان ، فهو من باب الوهم والخيال الباطل »^(٣).

قال ابن أبي العز - رحمه الله - في بيان هذا التناقض :

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٦ / ٨٤ .
(٢) التناقض عند المنطقيين : أمران وجودي وعدمي ، لا يجتمعان ، ولا يرتفعان ، كالوجود والعدم . انظر : تسهيل المنطق للشيخ عبد الكريم بن مراد الأثري ، ص : ٢٢ ، ضوابط المعرفة - حسن حنكة الميداني ، ص : ٥١ ، معيار العلم في المنطق للغزالي ، ص : ٩٦ .
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٦ / ٨٧ .

« ليس تشبيه رؤية الله تعالى برؤية الشمس والقمر تشبيهاً لله، بل هو تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي ، ولكن فيه دليل على علو الله على خلقه ، وإلا فهل تعقل رؤية بلا مقابلة ، ومن قال : يرى لا في جهة ، فليراجع عقله : فإما أن يكون مكابراً لعقله وفي عقله شيء ، وإلا فإذا قال : يرى لا أمام الرائي ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن يساره ، ولا فوقه ، ولا تحته ، رد عليه كل من سمعه بفطرته السليمة ، ولذلك ألزم المعتزلة من نفى العلو بالذات بنفي الرؤية ، وقالوا : كيف تعقل رؤية بلا مقابلة بغير جهة ، وما ألزمهم المعتزلة هذا الإلزام إلا لما وافقهم على أنه لا داخل العالم ولا خارجه »^(١) .

ولعل هذا التناقض في موقف الأشعرية المضطرب حمل بعض المتأخرين من الأشعرية إلى الرجوع إلى موقف المعتزلة في نفي الرؤية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

« وهذا هو البحث المشهور بين المعتزلة والأشعرية ، فلهذا صار الحذاق من متأخري الأشعرية على نفي الرؤية وموافقة المعتزلة ؛ فإذا أطلقوها موافقة لأهل السنة فسروها بما تفسرها به المعتزلة ، وقالوا : النزاع بيننا وبين المعتزلة لفظي »^(٢) .



(١) شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ٢١١ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، ١ / ٢٥٠ .

المبحث الثالث صفة الاستواء لله والعلو والفوقية

الاستواء من الصفات الاختيارية الثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة ،
واتفاق سلف الأمة قاطبة ، وهو من الصفات التي تدل على عظمة الله وعلوه
المطلق على جميع عباده ، وأنه القاهر فوقهم ، وعلمه محيط بكل مخلوقاته .
والاستواء من الصفات التي نازعت فيها فرق المبتدعة ، فراراً منهم من
التشبيه بزعمهم فوقوا فيه ، بل وفي التعطيل أيضاً .

وسيكون الحديث عن هذه المسألة على النحو الآتي :

- ١- إيراد أقوال الناس في المسألة .
- ٢- إيراد قول الشاطبي - رحمه الله - .
- ٣- الرد على الشاطبي - رحمه الله - .

١- أقوال الناس في الاستواء لله عز وجل :

اختلفت أقوال الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : قول المعتزلة وأكثر الأشاعرة ، وهو تأويل الاستواء بالاستيلاء ،
فيؤولون استوى بمعنى استولى^(١) .

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم : ٢٨٩/٢ ، تفسير الفخر الرازي ،
ج١٤/١٠٦ ، الإبانة للأشعري ، ص : ١٢٠ ، أصول الدين - البغدادي ، ص : ١١٣ ، =

الثاني : قول بعض الأشعرية بتفويض معنى الاستواء إلى الله وادعاء أنه غير معلوم^(١) .

الثالث : قول أهل السنة والجماعة : الإيمان بأن الله عز وجل مستو على عرشه استواء يليق بجلاله^(٢) .

٢ - قول الشاطبي - رحمه الله - في الاستواء :

اضطربت أقوال الأشعرية في الاستواء ما بين تأويل وتفويض ، فحكى بعضهم أن التفويض مذهب مال إليه المتقدمون من الأشعرية ، مما جعل كثيراً من المتأخرين يختارونه بحجة أنه أسلم في زعمهم ، وهو الذي ذهب إليه الشاطبي - رحمه الله - ، فقد سلك مسلك التفويض ويرى أن ذلك مذهب السلف ، مع أن الحقيقة ليس ذلك بمذهب السلف ، وإنما مذهبهم تفويض الكيف والحقيقة لا المعنى .

وهذا نص كلامه - رحمه الله - في حديثه عن التشابهات :

= المقالات ، ص : ١٥٧ ، مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ، ص : ٢٨١ ، ٣٤١ ، ٣٨٩ ، ٤٥٢ ، الكشف للزمخشري : ٦١ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ج ٦ ، ص : ٣٣٩ ، ج ٧ ، ص : ٢٢٠ ، تفسير البيضاوي : ١٢ / ٣ ، غرائب القرآن - القمي : ١٣٥ / ٨ .

(١) تفسير الفخر الرازي : ج ١٤ ، ص : ١٢١ ، غرائب القرآن و رغائب الفرقان - القمي : ١٣٥ / ٨ ، أقاويل الثقات ، الكرمي ، ص : ١٢٠ ، أصول الدين - البغدادي ، ص : ١١٢ ، الملل والنحل للشهرستاني : ٩٢ / ١ .

(٢) الإبانة للأشعري ، ص : ١١٩ ، رسالة إلى أهل الثغر - الأشعري ، ص : ٢٣٢ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - اللالكائي ، ج ٣ ، ص : ٣٨٧ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٢٦ / ٥ ، ١٧٨ / ٣٣ ، شرح القصيدة النونية (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) لابن القيم : ١ / ٢٣٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ٣١٣ .

« وأما مسائل الخلاف وإن كثرت فليست من المتشابهات بإطلاق ، بل فيها ما هو منها ، وهو نادر ، كالخلاف الواقع فيما أمسك عنه السلف الصالح ، فلم يتكلموا فيه بغير التسليم له والإيمان بغيبه المحجوب أمره عن العباد ، كمسائل الاستواء ، وأشباه ذلك ، وحين سلك الأولون فيها مسلك التسليم ، وترك الخوض في معانيها دل على أن ذلك هو الحكم عندهم فيها ، وهو ظاهر القرآن ، لأن الكلام فيما لا يحاط به جهل ، ولا تكليف يتعلق بمعناها»^(١) .

وقال - رحمه الله - في موطن آخر في بيان مراده بقوله : لا تكليف يتعلق بمعناها :

« المراد أن لا يتعلق تكليف بمعناه المراد عند الله تعالى ، وقد يتعلق به التكليف من حيث هو مجمل ، وذلك بأن يؤمن أنه من عند الله ، وبأن يجتنب فعله إن كان من أفعال العباد ، ويجتنب النظر فيه إن كان غير أفعال العباد ، كقوله : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] ، وأشباه ذلك ، هذا معنى أنه لا يتعلق به تكليف ، وإلا فالتكليف متعلق بكل موجود ، من حيث يعتقد على ما هو عليه ، أو يتصرف فيه إن صح تصرف العباد فيه إلى غير ذلك من وجوه النظر»^(٢) .

ويتبين من كلام الشاطبي - رحمه الله - أنه لا يثبت للاستواء معنى ويطالب بعدم النظر والتأمل والتدبر في نصوصه .

فقوله : « وحين سلك الأولون فيها مسلك التسليم وترك الخوض في

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٩٤ / ٣ .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٣٤٤ / ٣ .

معانيها . . « يفهم منه أن السلف لم يخوضوا في معانيها ، وهذا هو تفويض معاني الصفات إلى الله عز وجل .

ويؤكد قوله : « ويجتنب النظر فيه إن كان من غير أفعال العباد ، كقوله : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] ، فهو ينهى عن النظر في آية الاستواء ونحوها ، أي يفوض علمها إلى الله عز وجل ، هذه عقيدة الشاطبي في الاستواء حسبما يظهر من كلامه . وهذا هو مذهب بعض الأشاعرة .

قال فخر الدين الرازي في شرح آية الاستواء ، وهو يتتصر لمذهب الأشعرية :

« وعند هذا حصل للعلماء الراسخين مذهبان :

الأول : أن نقطع بكونه تعالى متعالياً عن المكان والجهة ، ولا نخوض في تأويل الآية على التفصيل ، بل نفوض علمها إلى الله . وهذا الذي قررناه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ [آل عمران : ٧] ، وهذا المذهب هو الذي نختاره ونقول به ونعتمد عليه .

القول الثاني : أن نخوض في تأويله على التفصيل . . . الخ «^(١) .

٣- الرد على الشاطبي - رحمه الله - في موقفه من الاستواء :

ولما كان التفويض الذي قال به الشاطبي - رحمه الله - وبعض الأشعرية مذهباً خاطئاً ، فقد رد عليه علماء المذهب السلفي وبينوا بطلانه ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى - .

(١) تفسير الفخر الرازي : ج٤ ، ص ١٢١ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وهو يبين ما أحدثه المتأخرون من التأويل المحدث في نصوص الكتاب والسنة في الصفات :

ولهذا لما ظن طائفة من المتأخرين أن لفظ (التأويل) في القرآن والحديث في مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] ، أريد به هذا المعنى الاصطلاحي الخاص ، واعتقدوا أن الوقف في الآية عند قوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ - لزم من ذلك أن يعتقدوا أن لهذه الآيات والأحاديث معاني تخالف مدلولها المفهوم منها ، وأن ذلك المعنى المراد بها لا يعلمه إلا الله ، لا يعلمه الملك الذي نزل بالقرآن ، وهو جبريل ، ولا يعلمه محمد ﷺ ولا غيره من الأنبياء ، ولا تعلمه الصحابة ، والتابعون لهم بإحسان ، وأن محمداً ﷺ كان يقرأ قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] ، وغير ذلك من آيات الصفات وهو لا يعرف معاني هذه الأقوال ، بل معناها الذي دلت عليه لا يعلمه إلا الله .

ويظنون أن هذه طريقة السلف وهؤلاء أهل التضليل والتجهيل الذين حقيقة قولهم : إن الأنبياء وأتباع الأنبياء جاهلون ضالون ، لا يعرفون ما أراد الله بما وصف به نفسه من الآيات وأقوال الأنبياء ، ثم هؤلاء منهم من يقول المراد بها خلاف مدلولها الظاهر والمفهوم ، ولا يعرف أحد من الأنبياء والملائكة والصحابة والعلماء ، ما أراد الله بها كما لا يعلمون وقت الساعة .

ومنهم من يقول : بل تجرى على ظاهرها وتحمل على ظاهرها ، ومع هذا فلا يعلم تأويلها إلا الله ، فيتناقضون حيث أثبتوا لها تأويلاً يخالف ظاهرها ، وقالوا - مع هذا - إنها تحمل على ظاهرها ، وهؤلاء الفرق مشتركون في القول بأن الرسول لم يبين المراد بالنصوص التي يجعلونها مشككة أو متشابهة ، ولهذا

يجعل كل فريق المشكل من نصوصه غير ما يجعل الفريق الآخر مشكلاً»^(١).

٢- الإمام ابن القيم- رحمه الله- :

قال- رحمه الله- وهو يتحدث عن انقسام الناس في نصوص الوحي :

« والصنف الثالث : أصحاب التجهيل الذين قالوا : نصوص الصفات ألفاظ لا تعقل معانيها ولا يدري ما أراد الله ورسوله منها ، ولكن نقرؤها ألفاظاً ، لا معاني لها ، ونعلم أن لها تأويلاً لا يعلمه إلا الله ، فلو ورد علينا منها ما ورد لم نعتقد فيه تمثيلاً ولا تشبيهاً ولم نعرف معناه ، ننكر على من تأوله ونكل علمه إلى الله تعالى ، وظن هؤلاء أن هذه طريقة السلف ، وأنهم لم يكونوا يعرفون حقائق الأسماء والصفات ولا يفهمون معنى قوله : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] ، وأمثال ذلك من نصوص الصفات .

وبنوا هذا المذهب على أصليين :

أحدهما : أن هذه النصوص من المتشابه .

والثاني : أن للمتشابه تأويلاً لا يعلمه إلا الله .

فنتج من هذين الأصلين استجهاال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وسائر الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وأنهم كانوا يقرؤون هذه الآية المتعلقة بالصفات ، ولا يعرفون معنى ذلك ولا ما أريد به .

ولازم قولهم : أن رسول الله ﷺ كان يتكلم بذلك ولا يعلم معناه .

ثم تناقضوا أقبح التناقض ، فقالوا : تجرى على ظواهرها ، وتأويلها بما

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية : ١٤ / ١٦ ، مجموع الفتاوى : ٦٧ / ٤ ، ٦٨ ،

٣٤ / ٥ ، ٣٥ ، ٣٦ ، بتصرف يسير .

يخالف الظواهر باطل ، ومع ذلك فلها تأويل لا يعلمه إلا الله . فكيف يثبتون لها تأويلاً ، ويقولون : تجرى على ظواهرها ، ويقولون : الظاهر منها غير مراد^(١) ، والرب منفرد بعلم تأويلها ، وهل في التناقض أقبح من هذا ؟ !
وهؤلاء غلطوا في التشابه ، وفي جعل هذه النصوص من المتشابه ، وفي كون المتشابه لا يعلم معناه إلا الله ، فأخطأوا في المقدمات الثلاث ، واضطروهم إلى هذا التخلص من تأويلات المبطلين ، وتحريفات المعطلين ، وسدوا على نفوسهم الباب ، وقالوا : لا نرضى بالخطأ ، ولا وصول لنا إلى الصواب ، فتركوا التدبر المأمور به والتعقل لمعاني النصوص وتعبدوا بالألفاظ المجردة التي أنزلت في ذلك ، وظنوا أنها أنزلت للتلاوة والتعبد بها دون تعقل معانيها وتدبرها والتفكر فيها^(٢) .

القول في إثبات جهة الفوقية (العلو) لله تعالى :

بعد الفراغ من بيان عقيدة الشاطبي - رحمه الله - في الاستواء وأنه يوافق الأشاعرة في ذلك نذكر هنا اعتقاده في الجهة لله عز وجل ، والتي ترتبط بمسألة الاستواء .

وقبل البدء في عرض المسألة أود أن أقدم مقدمة أذكر فيها معنى الجهة ؛ إذ إنها من الألفاظ المحدثة والتي تحتمل معنى صحيحاً ومعنى باطلاً .
لفظ الجهة : من الألفاظ المحدثة والتي لا يجوز نفيها مطلقاً ولا إثباتها مطلقاً لما يترتب على النفي المطلق والإثبات المطلق من محاذير .

(١) في الأصل (الظاهر منها مراد) وهو غير مستقيم .

(٢) مختصر الصواعق المرسله : ١ / ٥٤ - ٥٥ .

وللجهة معنيان :

الأول : اعتقاد أن الله عز وجل في جهة مخلوقة سواء أكانت هذه الجهة داخل السماوات والأرض أم خارجها ، وهذا اعتقاد باطل .

الثاني : الاعتقاد بأن الله عز وجل فوق العرش والذي هو سقف المخلوقات ، وليس فوقه مخلوق ، وإنما فوقه الخالق عز وجل ، وهو الذي أرادته جميع الآيات والأحاديث التي أثبتت فوقية الله عز وجل ، وهذا هو اعتقاد المسلمين المستمد من القرآن والسنة .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن معتقد « الجهة » هل هو مبتدع أو كافر أو لا ؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله :

« أما من اعتقد الجهة ، فإنه كان يعتقد أن الله في داخل المخلوقات تحويه المصنوعات وتحصره السماوات ، ويكون بعض المخلوقات فوقه ، وبعضها تحته ، فهذا مبتدع ضال . وكذلك إن كان يعتقد أن الله يفتقر إلى شيء يحمله إلى العرش ، أو غيره ، فهو أيضاً مبتدع ضال .

وكذلك إن جعل صفات الله مثل صفات المخلوقين : فيقول : استواء الله كاستواء المخلوق ، أو نزوله كنزول المخلوق ، ونحو ذلك ، فهذا مبتدع ضال .

وإن كان يعتقد أن الخالق تعالى بائن عن المخلوقات ، وأنه فوق سماواته على عرشه بائن من مخلوقاته ، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته ، وأن الله غني عن العرش وعن كل ما سواه ، لا يفتقر إلى شيء من المخلوقات بل هو مع استوائه على عرشه يحمل العرش وحملة

العرش بقدرته ، ولا يمثل استواء الله باستواء المخلوقين ، بل يثبت لله ما أثبتته لنفسه من الأسماء أو الصفات ، وينفي عنه مماثلة المخلوقات ويعلم أن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ، وفي أفعاله ، فهذا مصيب في اعتقاده موافق لسلف الأمة وأئمتها^(١) .

أقوال الناس في صفة العلو لله تعالى :

قبل أن نعرض عقيدة الشاطبي - رحمه الله - نوجز أقوال الناس في المسألة ليتبين لنا أي الأقوال يوافق قوله فيها :

القول الأول : للجهمية والمعتزلة والأشعرية ، إنهم ينكرون صفة العلو لله ، وأنه تعالى لا يوصف بأنه في جهة ، لا هو داخل العالم ، ولا خارجه لا مباين له ، ولا محايث له ، فينفون الوصفين المتقابلين اللذين لا يخلو موجود عن أحدهما^(٢) .

القول الثاني : لحلولية الجهمية ومن نحا نحوهم : يقولون إنه بذاته في كل مكان^(٣) .

القول الثالث : لطوائف من أهل الكلام والتصوف ، يقولون : إن الله

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٦٢-٢٦٣ / ٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٩٨ / ٢ ، ١٢٢ / ٥ ، ٢٢٧ ، مقالات الإسلاميين ، ص : ١٥٥ ، الملل والنحل للشهرستاني : ١ / ١٠٠ ، جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني ، ضمن مجموع مهمات المتون ، ص : ١٣ ، بدء الأمالي - الفرغاني - ضمن المجموع ، ص : ١٩ ، الخريدة البهية في العقائد التوحيدية - الدردير - ضمن المجموع ، ص : ٢٣ ، العقائد النسفية لابن محمد النسفي ضمن المجموع ، ص : ٢٧ ، متن الشيبانية ضمن المجموع ، ص : ٣٤ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٩٨ / ٢ ، ١٢٣ / ٥ ، ٢٢٨ .

بذاته فوق العالم وهو بذاته في كل مكان^(١) .

القول الرابع : لأهل السنة والجماعة ، يقولون : إن الله فوق سماواته ، مستو على عرشه ، بائن من خلقه ، له فوقية القدر ، والقهر ، والمنزلة ، وفوقية الذات ، وهو وصف ثابت له دال على علوه حقيقة^(٢) .

قول الشاطبي في صفة العلو «جهة الفوقية» :

لم يورد الشاطبي عقيدته في هذه المسألة في مبحث مستقل ، وإنما يتبين ذلك من خلال كلامه في موضوعات أخرى .

ومن ذلك ما ورد في كلامه وهو يتحدث عن ما يلزم مفسر القرآن معرفته ، فقال - رحمه الله - :

«ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها ، وأفعالها ، ومجاري أحوالها ، حالة التنزيل ، وإن لم يكن ثم سبب خاص لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه ، وإلا وقع في الشبه ، والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة .

ولا بد من ذكر أمثلة تعين على فهم المراد ، وإن كان مفهوماً ، قوله تعالى : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل : ٥٠] ، ﴿أَمِنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك : ١٦] ، وأشبه ذلك ، إنما جرى على معتادهم في اتخاذ الآلهة في الأرض ، وإن كانوا مقرين بالهية الواحد الحق ، فجاءت الآيات بتعيين الفوق وتخصيصه تنبيهاً على نفي ما ادعوه في الأرض ، فلا يكون فيه

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢/٢٩٩ ، ٥/١٢٣ ، ٢٢٨ .

(٢) نفس المصدر : ٢/٢٩٧ ، ٥/٢٣١ ، ١٢٦ ، رسالة إلى أهل الثغر للأشعري ، ص : ٢٣٢ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي : ج٣ ، ص : ٣٨٧ ، شرح القصيدة التوتية ١/٢٣٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ٣١٣ .

دليل على إثبات جهة ألبتة ، ولذلك قال تعالى : ﴿ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل : ٢٦] ، فتأمله ، واجر على هذا المجرى في سائر الآيات والأحاديث « (١) » .

يرى - رحمه الله - أن الآيات القرآنية التي أوردها لا تدل على إثبات جهة لله عز وجل وإنما لإبطال اعتقاد المشركين الذين اتخذوا آلهة في الأرض ، فبين أن الله عز وجل ليس في الأرض .

ومن كلامه عن الجهة أيضاً ما ورد في تقسيمه للبدع إلى مكفرة وبدع غير مكفرة ، فقال : « لا شك في أن البدع يصح أن يكون منها ما هو كفر ، كاتخاذ الأصنام ، لتقربهم إلى الله زلفى . ومنها ما ليس بكفر كالقول بالجهة عند جماعة » (٢) .

فهو يرى أن القول بالجهة من البدع وإن كان يرى أنها ليست مكفرة عند جماعة ، فكونه يرى أن القول بالجهة من البدع يدل على عدم اعتقاده بالجهة . وقد تقدم مذهبه في الرؤية وموافقته للأشاعرة في نفي الجهة في الرؤية .



(١) الموافقات في أصول الشريعة : ٣٥١/٣ .

(٢) الاعتصام للشاطبي : ١٩٧/٢ .

المبحث الرابع

بقية الصفات السميية : الوجه ، اليدان ، العين ، الرجل ،
القدم ، الضمير ، النزول

ولما كان الشاطبي - رحمه الله - ذكر هذه الصفات مجموعة في مكان واحد ، وتكلم عليها بكلام عام مما يدل على عقيدته فيها من حيث الجملة ، رأيت أن يكون حديثي عنها كالآتي :

١ - ذكر أقوال الناس فيها مجملاً من غير تفصيل .

٢ - ذكر قول الشاطبي - رحمه الله - فيها .

٣ - الرد على الشاطبي - رحمه الله - فيها .

أولاً : أقوال الناس في هذه الصفات :

يمكن تلخيص الأقوال في هذه الصفات إلى أقوال رئيسية آتية :

القول الأول : للمشبهة :

أثبتوها على ظاهرها لله تعالى على وفق ما هي عليه عند المخلوقين ، ويقولون وجهه كوجهي ، يد كيدي إلى غير ذلك ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً^(١) .

(١) المقالات ، ص : ٢١٧ ، الفصل في الملل لابن حزم : ٣٤٥ / ٢ ، الملل والنحل للشهرستاني :

٩٣ / ١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، أصول الدين للبغدادي ، ص : ١٠٩ ، ١١٠ ، مشكل الحديث لابن

فورك ، ص : ٣٥٦ ، التعريفات - الجرجاني ، ص : ٢١٦ ، أقاويل الثقات ، ص : ١٣٥ .

القول الثاني : للنفاة من الجهمية وغيرهم :

قالوا : لا يجوز أن يوصف البارئ بصفة يوصف بها خلقه ، لأن ذلك يقتضي تشبيهاً^(١) .

القول الثالث : للمعتزلة وأكثر الأشعرية وجمهور المتكلمين :

ذهبوا إلى تأويلها بتأويلات باطلة ادعاء منهم أن ظاهرها غير مراد ، لأنه يقتضي تشبيهاً^(٢) .

القول الرابع : لبعض الأشاعرة ومن وافقهم :

يقولون بتفويض معاني هذه الصفات إلى الله تعالى وادعاء أنها غير معلومة ، مع القطع بأن ظواهرها غير مرادة^(٣) .

القول الخامس : لأهل السنة والجماعة :

وهم مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكييفون شيئاً من ذلك ، ولا يحدون فيه صفة محصورة^(٤) .

(١) الملل والنحل للشهرستاني : ١ / ٨٦ ، مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة ، ص : ٣٣٦ ، ٣٥٠ ، ٣٧٨ ، أقاويل الثقات : ١٣٥ ، الإبانة ، ص : ١٣٠ .

(٢) المقالات للأشعري ، ص : ١٨٩ ، ١٩٥ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم : ٢ / ٣٥٠ ، الملل والنحل للشهرستاني : ١ / ٩٢ ، الأسماء والصفات لليهقي ، ص : ٣٩٦ ، أصول الدين - البغدادي ، ص : ١١١ ، كتاب الإرشاد للجويني ، ص : ١٤٦ - ١٥٤ .

(٣) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة - الجويني ، ص : ١٤٦ ، الملل والنحل - للشهرستاني : ١ / ٩٢ ، أصول الدين - البغدادي ، ص : ١١١ ، مشكل الحديث لابن فورك ، ص : ٣٥٦ ، أقاويل الثقات ، ص : ١٣٦ .

(٤) الإبانة في أصول الديانة - الأشعري ، ص : ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، وما بعدها ، رسالة إلى أهل الثغر ، ص : ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، الشريعة للأجري ، ص : ٢٧٧ ، ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، التمهيد لابن عبد البر : ٧ / ١٤٥ ، كتاب السنة لابن أبي عاصم : ١ / ٢١٦ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٦ / ٦٨ ، ٣ / ٣٦٣ ، ٣ / ١٣٣ ، ٥ / ٦١ ، ٣٢٢ .

ثانياً : قول الشاطبي - رحمه الله - في المسألة :

إن قوله - رحمه الله - في هذه الصفات كقوله في الاستواء ؛ حيث قال - رحمه الله - في كلامه على المتشابه الإضافي :

« وأما مسائل الخلاف^(١) وإن كثرت فليست من التشابهات بإطلاق ، بل فيها ما هو منها ، وهو نادر ، كالخلاف الواقع فيما أمسك عنه السلف الصالح ، فلم يتكلموا فيه بغير التسليم له ، والإيمان بغيبه المحجوب أمره عن العباد ، كمسائل الاستواء ، والنزول ، والضحك ، واليد ، والقدم ، والوجه ، وأشباه ذلك ، وحين سلك الأولون فيها مسلك التسليم وترك الخوض في معانيها دل على أن ذلك هو الحكم عندهم فيها ، وهو ظاهر القرآن ؛ لأن الكلام فيما لا يحاط به جهل ، ولا تكليف يتعلق بمعناها^(٢) .

وقال في موطن آخر :

« وإن سلم فالمراد أن لا يتعلق تكليف بمعناه المراد عند الله تعالى ، وقد يتعلق به التكليف من حيث هو مجمل ، وذلك بأن يؤمن أنه من عند الله ، وبأن يجتنب فعله إن كان من أفعال العباد ، ويجتنب النظر فيه إن كان من غير أفعال العباد^(٣) .

بل صرح - رحمه الله - في موطن آخر أن هذه الصفات جوارح محسوسات لا يجوز إثباتها لله ، هذا نص قوله في ذم تتبع التشابهات :

« ومثاله في ملة الإسلام : مذهب الظاهرية في إثبات الجوارح للرب المنزه

(١) سبق هذا النص في مسألة الاستواء ، فقد أعيد هنا ليتم الاستدلال بنفيه للصفات السمعية .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٩٤ / ٣ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٣٤٤ / ٣ .

عن النقائص ، من العين ، واليد ، والرجل ، والوجه ، المحسوسات ، والجهة ، وغير ذلك من الثابت للمحدثات»^(١) .

وكلامه هذا لا شك أنه يدل على أن عقيدته في هذه الصفات عدم الإثبات ، إذ سمى إثبات هذه الصفات أنها «إثبات جوارح» ، ولم يقيد ذلك بأن إثباتها مع التنزيه أن ذلك عقيدة صحيحة ، أو أن إثباتها على نحو صفات المخلوق هو الاعتقاد المردود .

والرد عليه هنا كالرد عليه فيما سبق في مسألة الاستواء ، إذ عقيدته فيهما واحدة .

وتتميماً للفائدة أرى أن أذكر هنا كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في تقسيمه للناس تجاه نصوص الصفات إلى ستة أقسام ، ولعله يتضح لنا من خلالها موقف الشاطبي من الصفات - رحمه الله - عموماً .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - :

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ١ / ٢٤٠ ، هذا وقد علق محقق الاعتصام على قول الشاطبي هذا ، فقال : « إن كان يريد بالظاهرية : المجسمة المشبهة الذين زعموا أن الله تعالى جوارح كأعضاء البشر فهو مصيب ، وإن أراد بهم أهل الأثر الذين أثبتوا لله تعالى ما أثبتته لنفسه على لسان رسوله من العلو والصفات المعبر عنها بأسماء الجوارح مع تنزيهه عن مشابهة الخلق فهو محطى ؛ لأن هؤلاء هم أهل السنة ومن عداهم المبتدعة لمخالفتهم للسلف ، ولا فرق بين أسماء الجوارح وأسماء المعاني كالعلم ، والكلام ، فإن علم الله ليس كعلم البشر ، وبده التي أثبتنا لنفسه ليست كيد الإنسان أيضاً ، وعقيدة التنزيه هي التي تنفي التشبيه » الحاشية رقم : ١ .

هذا التعليق من محمد رشيد رضا - رحمه الله - يؤكد أنه فهم من كلام الشاطبي أنه أراد المشبهة ولم يرد أهل السنة والجماعة ، مع أن عقيدة الشاطبي واضحة أنه يريد أهل السنة والجماعة لأنه لا يثبت ذلك .

« وجماع الأمر : أن الأقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها ستة أقسام كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة :

- قسيمان يقولان : تجرى على ظواهرها .

- وقسيمان يقولان : هي على خلاف ظواهرها .

- وقسيمان يسكتان .

أما الأولون فقسيمان :

أحدهما : من يجريها على ظاهرها ، ويجعل ظاهرها من جنس صفات المخلوقين ، فهؤلاء المشبهة ، ومذهبيهم باطل ، أنكره السلف ، وإليه يتوجه الرد بالحق .

الثاني : من يجريها على ظاهرها اللائق بجلال الله ، وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره عن السلف ، وعليه يدل كلام جمهورهم ، وكلام الباقيين لا يخالفه وهو أمر واضح .

وأما القسمان اللذان ينفيان ظاهرها فقسيمان :

قسم يتأولونها ويعينون المراد ، مثل قولهم : استوى بمعنى استولى ، أو بمعنى علو المكان والقدر ، أو بمعنى ظهور نوره للعرش ، أو بمعنى انتهاء الخلق إليه ، إلى غير ذلك من معاني المتكلمين .

وقسم : يقولون : الله أعلم بما أراد بها ، لكننا نعلم أنه لم يرد إثبات صفة خارجية عما علمناه .

وأما القسمان الواقفان :

فقوم : يقولون : يجوز أن يكون ظاهرها اللائق بجلال الله ، ويجوز أن لا يكون المراد صفة الله ، ونحو ذلك ، وهذه طريقة كثير من الفقهاء وغيرهم .
وقوم يمسكون عن هذا كله ، ولا يزيدون على تلاوة القرآن وقراءة الحديث ، معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات .
فهذه الأقسام الستة لا يمكن أن يخرج الرجل عن قسم منها .
والصواب في كثير من آيات الصفات وأحاديثها : القطع بالطريقة الثانية^(١) «^(٢)» .



(١) ورد في مجموع الفتاوى : « بالطريقة الثابتة » ، وورد في « أقاويل الثقات » لمربي بن يوسف الكرمي « بالطريقة الثانية » فأثبت ما في « الأقاويل » لموافقته للمعنى . انظر :

الأقاويل ، ص : ٢٠٨ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١١٣ / ٥ - ١١٧ .

الفصل الثالث

الإيمان

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الإيمان .

المبحث الثاني : الكبائر .

المبحث الأول تعريف الإيمان

الإيمان من أوائل القضايا العقدية التي وقع فيها الخلاف في الأمة ، وقد تعددت فيها الأقوال وتنوعت ، ولذلك فسأورد أولاً الأقوال في هذه المسألة ، ثم أعقبها بقول الشاطبي - رحمه الله - ليتبين لنا أي الأقوال اتبعه الشاطبي في هذه المسألة .

أقوال الناس في هذه المسألة :

تعددت أقوال الناس في تعريف الإيمان إلى ستة أقوال ، وهي على النحو الآتي :

الأول : قول الجهمية : الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط^(١) .

الثاني : قول الكرامية : الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون القلب^(٢) .

(١) كتاب الإيمان لمحمد بن يحيى العدني ، ص: ٩٦ ، السنة للخلال ، ص: ٥٧١ ، المقالات للأشعري ، ص: ١٣٢ ، الشريعة للأجري ، ص: ١٣١ ، الإيمان لابن منده ١/ ٣٣١ ، الفرق بين الفرق - البغدادي ، ص: ٢١١ ، أصول الدين - البغدادي ، ص: ٢٤٩ ، مسائل الإيمان - القاضي أبي يعلى ، ص: ١٦١ ، المواقف للإيجي ، ص: ٣٨٤ ، الملل والنحل ١/ ١٤٠ ، الإيمان لابن تيمية ، ص: ١٨٤ ، مجموع الفتاوى له: ٧/ ٥٠٨ ، الفوائد لابن القيم ، ص: ١٤١ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص: ٣٧٣ .

(٢) كتاب الإيمان - العدني ، ص: ٩٦ ، السنة ، ص: ٥٦٥ ، المقالات ، ص: ١٤١ ، الشريعة ، ص: ١٣١ ، الإيمان لابن منده ١/ ٣٣١ ، الفرق بين الفرق ، ص: ٢٢٣ ، أصول الدين ، ص: ٢٥٠ ، مسائل الإيمان ، ص: ١٥٩ ، كتاب الإرشاد للجويني ، ص: ٣٣ ، الملل =

الثالث : قول المرجئة : الإيمان هو تصديق بالجنان ، وقول باللسان^(١) ،

= والنحل : ١/ ١١٣ ، الإيمان لابن تيمية ، ص : ١٨٤ ، مجموع الفتاوى : ٥٠٩ / ٧ ،
الفوائد ، ص : ١٤١ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ٣٧٣ ، الموافق ، ص : ٣٨٤ .
(١) المرجئة : مشتق من الإرجاء ، وهو على معنيين :

- ١ - الإرجاء بمعنى التأخير .
 - ٢ - الإرجاء بمعنى إعطاء الرجاء .
- ويصدق إطلاقه على المرجئة بكلا المعنيين ، لأنهم يؤخرون الأعمال عن الإيمان ، ولأنهم يعطون الرجاء للفساق ، وهم على اثني عشرة فرقة :
- ١ - الجهمية .
 - ٢ - أبو الحسين الصالحى .
 - ٣ - أصحاب يونس السمري .
 - ٤ - يونس وأبو شمر .
 - ٥ - أصحاب غيلان .
 - ٦ - النجارية .
 - ٧ - أصحاب أبي ثوبان .
 - ٨ - أصحاب محمد بن شبيب .
 - ٩ - أبو حنيفة وأصحابه .
 - ١٠ - أصحاب أبي معاذ التومني .
 - ١١ - أصحاب بشر المريسي .
 - ١٢ - الكرامية .

وترجع هذه الفرق الاثنتا عشرة إلى ثلاثة أصناف :

- ١ - المرجئة الذين يقولون : الإيمان مجرد ما في القلب ، منهم من يدخل فيه أعمال القلوب ، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان .
- ٢ - الذين يقولون : الإيمان مجرد ما في القلب .
- ٣ - الذين يقولون : الإيمان : تصديق القلب وقول اللسان . وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة .

انظر : مجموع الفتاوى : ١٩٥ / ٧ ، ٥٤٣ - ٥٥١ ، الفرق بين الفرق ، ص : ٢٠٢ ، الملل والنحل : ١ / ١١٤ . وانظر قول المرجئة : الإيمان تصديق وقول في : كتاب الإيمان - لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص : ٥٣ ، المقالات ، ص : ١٣٨ ، كتاب الإيمان لابن منده : ٣٣١ / ١ ، أصول الدين ، ص : ، كتاب الإرشاد ، ص : ٣٣٣ ، الإيمان - لابن تيمية ، ص : ١٨٤ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ٣٧٣ .

وهذا مشهور عن بعض الفقهاء .

الرابع : قول الأشاعرة : الإيمان هو التصديق بالله مع معرفته بالقلب^(١) .

الخامس : قول أهل السنة والجماعة : الإيمان قول باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالجوارح^(٢) .

السادس : قول الخوارج والمعتزلة : الإيمان فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح^(٣) ، هم يوافقون أهل السنة والجماعة في التعريف فقط ، ويخالفونهم في جعلهم الإيمان شيئاً واحداً .

قول الشاطبي في المسألة :

بعد العرض لأقوال الطوائف في تعريف الإيمان نعرض هنا بعض أقوال الشاطبي في هذه المسألة .

قال - رحمه الله - في أثناء كلامه على فضل العلم :

« وأما الإيمان فإنه عمل من أعمال القلوب ، وهو التصديق ، وهو ناشئ

(١) أصول الدين ، ص : ٢٤٨ ، مسائل الإيمان ، ص : ١٥٨ ، كتاب الإرشاد ، ص : ٣٣٣ ، الملل والنحل : ١ / ١٠١ ، الحجة في بيان المحجة للتيمي ١ / ٤٠٣ .

(٢) كتاب الإيمان لابن أبي شيبة ، ص : ٤٦ ، كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص : ٥٣ ، كتاب الإيمان للعدني ، ص : ٩٦ ، السنة ، ص : ٥٦٦ ، الشريعة ، ص : ١٣١ ، الإيمان لابن منده : ١ / ٣٣١ ، مسائل الإيمان ، ص : ١٥٢ ، التمهيد لابن عبد البر : ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ٣٧٣ ، الإبانة الصغرى لابن بطة ، ص : ١٧٦ ، الإبانة الكبرى له : ٢ / ٨١١ .

(٣) كتاب الإيمان لابن منده : ١ / ٣٣١ ، أصول الدين ، ص : ٣٤٩ ، كتاب الإرشاد للجويني ، ص : ٣٣٣ ، مسائل الإيمان ، ص : ١٥٦ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٧ / ٥١٠ ، المواقف في علم الكلام للإيجي ، ص : ٣٨٥ .

عن العلم ، والأعمال قد تكون بعضها وسيلة إلى البعض ، وإن صح أن تكون مقصودة في أنفسها .

أما العلم فإنه وسيلة ، وأعلى ذلك العلم بالله ، ولا تصح به فضيلة لصاحبه حتى يصدق بمقتضاه ، وهو بالإيمان بالله ^(١) .

وقال - رحمه الله - في موطن آخر وهو يتحدث عن الشروط :

« وأما الإيمان فلا نسلم أنه شرط ؛ لأن العبادات مبنية عليه ، ألا ترى أن معنى العبادات التوجه إلى المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح ، وهذا فرع من الإيمان ، فكيف يكون أصل الشيء وقاعدته التي ينبنى عليها شرطاً فيه ، هذا غير معقول » ^(٢) .

وقال - رحمه الله - في موطن آخر في معرض حديثه عن الأدلة المكية وتقريره بأنها أصول كلية ، والمدنيات مقيدة ومكملة :

« وأما الدين فراجع إلى التصديق بالقلب ، والانقياد بالجوارح ؛ والتصديق بالقلب أت بالمقصود في الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، ليفرغ عن ذلك كل ما جاء مفضلاً في المدني ، فالأصل وارد في المكي ، والانقياد بالجوارح حاصل بوجه واحد ، ويكون ما زاد على ذلك تكميلاً ، وقد جاء في المكي من ذلك النطق بالشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، وذلك يحصل به معنى الانقياد ، وأما الصوم والحج فمدنيان من باب التكميل » ^(٣) .

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٦٦/١ .

(٢) نفس المصدر : ٤٩/٣ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٤٩/٣ .

هذه هي النقول الثلاثة التي وقفت عليها من كلام الشاطبي - رحمه الله - فيما يتعلق بتعريف الإيمان .

ويتضح من « النقل الأول » أنه - رحمه الله - كان يقول بقول الأشعرية في تعريف الإيمان ، وخاصة أن تعريفه هذا يوافق ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - فيما حكاه عنه البغدادي^(١) - رحمه الله - حين عرضه لأقوال العلماء في الإيمان .

قال : فقال أبو الحسن الأشعري : إن الإيمان هو التصديق لله ولرسوله عليهم السلام في أخبارهم ، ولا يكون هذا التصديق صحيحاً إلا بمعرفة^(٢) .

وفي ذلك يقول إمام الحرمين بعد عرضه لأقوال الناس :

« والمرضي عندنا : أن حقيقة الإيمان : التصديق بالله تعالى ، فالمؤمن بالله من صدقه ، ثم التصديق على التحقيق كلام النفس ، ولكن لا يثبت إلا مع العلم^(٣) .

(١) عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي ، البغدادي ، الشافعي ، أبو منصور ، صاحب التصانيف البديعة ، توفي سنة : ٤٢٩ هـ ، من كتبه : أصول الدين ، الملل والنحل ، التكملة في الحساب . انظر : تبين كذب المقترري لابن عساكر ، ص : ٢٥٣ ، إنباه الرواة : ١٨٥ / ٢ ، وفيات الأعيان : ٢٠٣ / ٣ ، فوات الوفيات - لابن شاکر الكتبي : ٣٧٠ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥٧٢ / ١٧ ، طبقات السبكي : ١٣٦ / ٥ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٩٦ / ١ ، طبقات ابن هداية الله ، ص : ٢٢ .

(٢) أصول الدين للبغدادي ، ص : ٢٤٨ .

(٣) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني ، ص : ٣٣٣ - ٣٣٤ .

قال ابن تيمية - رحمه الله - في حديثه عن هذا التناقض : « وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان ، مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يستثنى في الإيمان ، وهو دائماً ينصر في المسائل التي فيها النزاع بين أهل الحديث وغيرهم قول أهل الحديث ، لكنه لم يكن =

أما « النقل الثاني » : فمذهبه فيه غير واضح ؛ حيث إنه اعتبر الإيمان أصلاً ، والعبادات أي - الأعمال - فرعاً ، فيحتمل أنه مال إلى قول أهل السنة والجماعة ولا غرابة في ذلك ، إذا علمنا أن بعضاً من أصحاب أبي الحسن الأشعري المتقدمين منهم والمتأخرين خالفوه في الإيمان ، وقالوا بقول أهل السنة والجماعة .

ويحتمل أنه لا يريد أن العمل داخل في مسمى الإيمان ، ولا سيما إذا تأملنا في قوله : « التوجه إلى المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح » فإنه يعني به التصديق بالقلب والانقياد بالجوارح ، كما ورد من كلامه في النقل الثالث ، ثم فسر هذا التصديق ، بالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، والانقياد بالنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة ، يعني - والله أعلم - أن القول باللسان والعمل بالجوارح غير داخل في مسمى الإيمان ، ويؤيد ذلك أن القاضي أبا يعلى الحنبلي - رحمه الله - ذكر قول الأشعرية في الإيمان بقوله :

« وقالت الأشعرية : الإيمان هو التصديق في اللغة والشريعة جميعاً ، وإن الأفعال والأعمال من شرائع الإيمان لا من نفس الإيمان »^(١)

وهذا يوافق ما ذكرته من قول الشاطبي - رحمه الله - .

= خبيراً بما أخذهم ، فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تلقاها عن غيرهم فيقع في ذلك من التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء ، كما فعل في مسألة الإيمان ، ولهذا خالفه كثير من أصحابه في الاستثناء ، واتبه أكثر أصحابه على نصر قول جهم في ذلك « الإيمان لابن تيمية ، ص : ١١٥ .

(١) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ، ص : ١٥٨ . وكذا ذكره إسماعيل التميمي بلفظه عن الأشعرية في كتابه « الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة » : ٤٠٣ / ١ .

الرد على مذهب الشاطبي في الإيمان :

تبين لنا مما تقدم أن الشاطبي - رحمه الله - وقد وافق المذهب الأشعري في تعريف الإيمان ، وسأورد هنا بعض ردود علماء أهل السنة والجماعة على هذا القول ، ومن أشمل الردود على هذا المذهب رد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ؛ حيث ناقش هذا المذهب مناقشة مستفيضة :

منها رده على القاضي الباقلاني - رحمه الله - في ذكره إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان في اللغة هو التصديق بالله وهو العلم ، فقال - رحمه الله - : « وهذا عمدة من نصر قول الجهمية في « مسألة الإيمان » ، وللجمهور من أهل السنة وغيرهم عن هذا أجوبة :

أحدها : قول من ينازعه في الإيمان في اللغة مرادف للتصديق ، وهو يقول بمعنى الإقرار وغيره .

والثاني : قول من يقول : وإن كان في اللغة هو التصديق ، فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح .

والثالث : أن يقال : ليس هو مطلق التصديق ، بل هو تصديق خاص مقيد بقيود اتصل اللفظ بها ، وليس هذا نقلاً للفظ ، ولا تغييراً له ، فإن الله لم يأمرنا بإيمان مطلق ، بل بإيمان خاص وصفه وبينه .

والرابع : أن يقال : وإن كان هو التصديق ، فالتصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح ، فإن هذه لوزام الإيمان التام ، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ، ونقول : إن هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة ، وتخرج عنه أخرى .

والخامس : قول من يقول : إن اللفظ باق على معناه في اللغة ، ولكن الشارع زاد فيه أحكاماً .

والسادس : قول من يقول : إن الشرع استعمله في معناه المجازي فهو حقيقة شرعية ، مجاز لغوي .

والسابع : قول من يقول : إنه منقول ^(١) .

ومنها بيانه - رحمه الله - خطأ هذا المذهب ، وما يترتب عليه من مفسدات عقديّة ، فقال : « فإن هذا القول فيه خطأ من وجوه :

أحدها : إنهم أخرجوا ما في القلوب من حب الله ، وخشيته ، ونحو ذلك أن يكون من نفس الإيمان .

وثانيها : جعلوا ما علم أن صاحبه كافر ، مثل إبليس ، وفرعون ، واليهود ، وأبي طالب ، وغيرهم - أنه إنما كان كافراً ؛ لأن ذلك مستلزم لعدم تصديقه في الباطن ، وهذا مكابرة للعقل والحس .

وثالثها : أنهم جعلوا ما يوجد من التكلم بالكفر من سب الله ورسوله والتثليث ، وغير ذلك مؤمناً عند الله حقيقة سعيداً في الدار الآخرة ، وهذا يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام .

ورابعها : أنهم جعلوا من لا يتكلم بالإيمان مع قدرته على ذلك ولا أطاع الله طاعة ظاهرة مع وجوب ذلك وقدرته يكون مؤمناً بالله تام الإيمان سعيداً في الدار الآخرة .

وخامسها : وهو يلزمهم ، ويلزم المرجئة ، أنهم قالوا : إن العبد قد يكون مؤمناً تام الإيمان ، إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين ، ولو لم يعمل خيراً ،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٢١/٧ - ١٢٣ .

ولم يدع كبيرة إلا ركبها ، وهذا يلزم كل من لم يقل : إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن .

وسادسها : إذا كانت الأعمال والتروك الظاهرة لازمة للإيمان الباطن كانت من موجهه ومقتضاه»^(١) .

وقال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - وهو يرد على الأشاعرة في زعمهم أن الأعمال من شرائع الإيمان :

« قيل : أما قولك : إنها من شرائعه ، فإن أردت به من واجباته ، فهو معنى قولنا : إنها من الإيمان ، وأنه بوجودها يكمل إيمانه ، وبعدها ينقص ، فيحصل الخلاف بيننا في عبارة»^(٢) .

يبين هذا أن شرائع الشيء منه ، ولهذا يقال : شريعة محمد ﷺ ، وشريعة موسى - عليه السلام - ، وذلك عبارة عن جميع أوامره ونواهيه .

وأما قولهم : إنا نحمله على أنه دال على الإيمان فلا يصح ؛ لأن هذه الأفعال توجد من الكافر ، ولا تدل على إيمانه .

وأما حمله على المجاز ، فالأصل في كلام الله تعالى الحقيقة ، والمجاز يحتاج إلى دليل ، ولأنه قال في بعضها : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال : ٤] ، وهذا تأكيد بوصفه الإيمان بذلك^(٣) .

وبهذا يعلم أن مذهب الأشعرية في تعريف الإيمان مذهب مردود .



(١) نفس المصدر السابق : ٥٨٢-٥٨٥ .

(٢) أي بصير الخلاف حينئذ بين أهل السنة والجماعة وبين الأشاعرة لفظياً لا يترتب عليه شيء .

(٣) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ، ص : ١٦٤ .

المبحث الثاني المهيبة

هذه القضية من المسائل التي اختلفت فيها أقوال الناس واضطربت اضطراباً كثيراً تبعاً لاختلافهم في تعريف حقيقة الإيمان ، وكان هذه المسألة أثر وثمره لتلك .

وقبل الشروع في عرض قول الشاطبي ، أذكر بعض أقوال السلف - رحمه الله - في تعريف الكبيرة ، ثم أردف ذلك بتعريف الشاطبي لها - رحمه الله - . ويشتمل هذا المبحث على ثلاث مسائل :

الأولى : تعريف الكبيرة .

الثانية : حكم أهلها في الدنيا .

الثالثة : مصير أصحابها في الآخرة .

وفيما يلي نورد هذه المسائل ، وما ورد عن الشاطبي في كل منها .

المسألة الأولى : تعريف الكبيرة :

اختلفت أقوال السلف - رحمهم الله - في ذلك اختلافاً كثيراً ، ولكنها متقاربة في المعنى وفي ذلك يحدثننا ابن القيم - رحمه الله - في مقدمة عرضه لأقوال السلف فيها : « وأما الكبائر : فاختلف السلف فيها اختلافاً لا يرجع إلى تباين وتضاد ، وأقوالهم متقاربة »^(١) .

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم : ٣٤٧/١ .

وقد أورد ابن تيمية - رحمه الله - أكثر من عشرين تعريفاً للكبيرة مرجحاً أنها : « كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب »^(١) .

ثم ذكر - رحمه الله - وجوه الترجيح لهذا التعريف ، فقال :

« وإنما قلنا : إن هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة

لوجوه :

أحدها : أنه المأثور عن السلف بخلاف تلك الضوابط ، فإنها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة ، وإنما قالها بعض من تكلم في شيء من الكلام أو التصوف بغير دليل شرعي .

الثاني : أن الله تعالى قال : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] .

فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات ، واستحقاق الوعد الكريم ، وكل من وعد بغضب الله أو لعنته أو نار أو حرمان جنة أو ما يقتضي ذلك ؛ فإنه خارج من هذا الوعد ، فلا يكون من مجتنبى الكبائر .

وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد ، لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناى الكبائر ، إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه ، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه .

الثالث : إن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب ، فهو حد يتلقى من خطاب الشارع .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١١ / ٦٥٠ ، وانظر : شرح العقيدة الطحاوية :

الرابع : أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر ؛ وأما تلك الأمور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر ؛ لأن تلك الصفات لا دليل عليها .

الخامس : أن تلك الأقوال فاسدة «^(١)» .

ثم استمر في بيان ما في كل قول من فساد وتناقض .

تعريف الشاطبي للكبيرة والصغيرة :

قال - رحمه الله - في تعريف الكبيرة والصغيرة ، وهو يتحدث عن ارتكاب أهل البدع لكبائر الذنوب : « قد تقرر في الأصول : أن ما يتوعد الشرع عليه فخصوصيته كبيرة »^(٢) .

وقال في موطن آخر :

« ما عظم الشرع أمره في المنهيات ، فهو من الكبائر ، وما كان دون ذلك فهو من الصغائر ، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة »^(٣) .

وقد أوردت هذا التعريف من الشاطبي - رحمه الله - للدلالة على أنه لم يخرج من تلك التعريفات السابقة ، بل ويمكن دخوله تحت التعريف الذي يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه الأمثل ، لأن تعريفه - رحمه الله - يعتبر ضابطاً لتمييز الكبيرة من الصغيرة .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١١ / ٦٥٤ - ٦٥٦ ، بتصريف يسير ، انظر أقوال

السلف في : الزواجر للبيهقي : ١ / ٥ وما بعده .

(٢) الاعتصام : ٢ / ٢٤٦ .

(٣) الموافقات : ١ / ٢١٣ .

المسألة الثانية : حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا :

أقوال الناس :

اختلفت أقوالهم في حكم مرتكب الكبيرة فيما إذا مات من غير توبة إلى أقوال عدة أهمها ما يأتي :

الأول : قول أهل السنة والجماعة ، بأن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان ، ولا يسلبه ذلك الاسم في الجملة - بل يقولون - مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ^(١) .

الثاني : قول الخوارج : بأنه كافر بارتكاب تلك الكبيرة ^(٢) .

الثالث : قول المعتزلة : بأنه خرج من الإيمان ، ولم يدخل في الكفر ، وهو في المنزلة بين المنزلتين ^(٣) .

الرابع : قال المرجئة - الغالية منهم - قالوا : إن المعصية لا تضر صاحب التوحيد والإيمان ، وإنه لا يدخل النار مؤمن ، بل ويقولون : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة ^(٤) .

(١) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ، ص: ٣١٦ ، ٣٢٢ ، الحجة في بيان المحجة للتمييز : ٢٧٩/٢ .

(٢) أصول الدين - البغدادي ، ص: ٢٤٩ ، مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ، ص: ٣٢٥ ، الإرشاد للجويني ، ص: ٣٢٤ ، المواقف ، ص: ٣٨٩ .

(٣) أصول الدين ، ص: ٢٤٩ ، مسائل الإيمان ، ص: ٣٢٥ ، الإرشاد ، ص: ٣٢٥ ، المواقف ، ص: ٣٨٩ . شرح العقيدة الطحاوية ، ص: ٣٥٦ .

(٤) الملل والنحل للشهرستاني ١/١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص: ٣٥٦ ، ٣٥٥ .

الخامس : قول الأشعرية : قالوا إنه مؤمن كامل الإيمان^(١) .

ذكرت هذه المسألة تكميلاً للفائدة ؛ لأنني لم أجد للإمام الشاطبي فيها كلاماً .

المسألة الثالثة : حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة :

اختلفت أقوال الناس في مصير مرتكب الكبيرة في الآخرة ، إلى ما يأتي :

الأول : قول الخوارج والمعتزلة : اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار يوم القيامة^(٢) .

الثاني : قول أهل السنة والجماعة : اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة يوم القيامة ، إن شاء ربه عذبه ، وإن شاء غفر له^(٣) ، وبهذا قال الأشعرية^(٤) .

ولما كان قد ورد في بعض نصوص الوعيد أن مرتكب الكبيرة معرض

(١) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ، ص : ٣٢٦ ، الإرشاد للجويني ، ص : ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،
المواقف ، ص : ٣٨٩ .

(٢) المقالات ، ص : ٨٦ ، ٢٧٦ ، الفرق بين الفرق ، ص : ٧٣ ، ١١٥ ، الملل والنحل : ١ / ٤٥ ،
١١٤ ، أصول الدين للبغدادي ، ص : ٢٤٢ ، الإرشاد ، ص : ٣٢٥ ، مجموع فتاوى شيخ
الإسلام ابن تيمية ، ص : ٤٨١ / ٧ ، ٤٨٤ ، ٢٢٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ٤١٧ .

(٣) مسائل الإيمان : ١٠١ ، ٣٢٦ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٧ / ٢٢٢ ، شرح
العقيدة الطحاوية ، ص : ٤١٦ ، ٤١٧ .

(٤) الإبانة لأبي الحسن الأشعري ، ص : ٢١٣ ، رسالة إلى أهل الثغر ، ص : ٢٨٨ ، الإرشاد ،
ص : ٣٢٩ ، أصول الدين للبغدادي ، ص : ٢٤٢ .

للخطر العظيم ، كقتل النفس مثلاً ، في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] ، وقوله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديده يتوجأ بها خالداً مخلداً في نار جهنم »^(١) ، ونظائر ذلك كثيرة ، كانت أقوال أهل السنة والجماعة مختلفة تجاه هذه النصوص إلى عدة أقوال ، منها ما يأتي :

- ١- قال بعضهم : المراد هنا الوعيد في حق المستحل لها مع علمه بتحريمها .
- ٢- قال بعضهم : في الكلام إضمار ، ثم اختلفوا في هذا المضمرة ؛ فقالت طائفة : بإضمار الشرط ، والتقدير ، فجزاؤه كذا إن جازاه ، أو إن شاء .
- ٣- وقالت طائفة أخرى : بإضمار الاستثناء ، والتقدير : فجزاؤه كذا إلا أن يعفو .
- ٤- هذا وعيد ، وإخلاف الوعيد لا يذم ، بل يمدح ، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد ، ولا يجوز عليه خلف الوعد .
- ٥- هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضى للعقوبة ، ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده .
- ٦- إنه من المشكل الذي نؤمن به ويمر كما جاء ولا نتعرض لتأويله .

(١) صحيح البخاري : ٢١٧٩/٥ ، صحيح مسلم : ١٠٣/١ ، رقم الحديث : ١٧٥ ، سنن الترمذي : ٣٨٦/٤ ، الرقم : ٢٠٤٤ ، سنن الدارمي : ١٩٢/٢ ، مسند أبي عوانة : ٤٣/١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٢٤/٨ ، شرح السنة للبغوي : ١٥٣/١٠ ، كنز العمال ، الرقم : ٣٩٩٦٢ .

٧- المراد به الزجر والتنفير من باب التغليظ ، ولا يراد ظاهرها^(١)

المسألة كما يصورها الشاطبي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - وهو يتحدث عن أهل البدع وحكمهم في الشرع :

« وإذ قلنا بعدم التكفير فيحتمل على مذهب أهل السنة - أمرين :

أحدهما : نفوذ الوعيد من غير غفران .

ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث ، وقوله هنا : « كلها في النار » أي

مستقرة ثابتة فيها .

فإن قيل : ليس إنفاذ الوعيد بمذهب أهل السنة .

قيل : بلى ، قد قال به طائفة منهم في بعض الكبائر في مشيئة الله تعالى ،

لكن دلهم الدليل في خصوص كبائر على أنها خارجة عن ذلك الحكم ، ولا بد

من ذلك ، فإن المتبع هو الدليل ، فكما دلهم على أن أهل الكبائر على الجملة

في المشيئة ، كذلك دلهم على تخصيص ذلك العموم الذي في قوله تعالى :

﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وَمَن

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ [النساء : ٩٣] الآية . فأخبر أولاً أن جزاءه جهنم وبالغ

في ذلك بقوله تعالى : ﴿ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٣] ، عبارة عن طول

المكث فيها ، ثم عطف بالغضب ، ثم بلعنته ، ثم ختم ذلك بقوله تعالى :

﴿ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] ، والإعداد قبل البلوغ إلى المعد مما

(١) انظر هذه الأقوال كلها في : مدارج السالكين : ١/٤٢٦-٤٢٨ ، شرح صحيح مسلم

للنووي : ج٢ ، ص : ٤٢ ، فتح الباري : ١٢/٦٠ ، كذلك اختلفت أقوالهم في بعض

نصوص الوعيد ، كحديث : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... إلخ » إلى

١٣ قولاً ، ذكرها الحافظ في الفتح .

يدل على حصوله ، ولأن القتل اجتمع فيه حق الله وحق المخلوق وهو المقتول .
وانظر في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] ، فهذا وعيد ،
ثم قال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٦] ،
وتسويد الوجوه علامة الخزي ودخول النار . ثم قال تعالى : ﴿ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ ﴾ وهو تقريع وتوبيخ ، ثم قال تعالى : ﴿ فَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ الآية ،
وهو تأكيد آخر .

والثاني : أن يكون مقيداً بأن يشاء الله تعالى إخراجهم في النار ، وإنما
حمل قوله : « كلها في النار » أي هي ممن يستحق النار ، كما قالت الطائفة
الأخرى في قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٣] أي
ذلك جزاؤه ، فإن عفا عنه فله العفو إن شاء الله ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا
يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، فكما ذهبت
طائفة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة ، وإن لم يكن
الاستدراك كذلك يصح أن يقال هنا بمثله «^(١) .

وقال - رحمه الله - في موطن آخر بعد عرضه اختلاف الناس تجاه هذه
النصوص الوعيدية :


« وأما على رواية من قال في حديثه : « كلها في النار إلا واحدة » ، فإنما
يقتضي إنفاذ الوعيد ظاهراً ، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتاً عنه ، فلا دليل فيه
على شيء مما أردنا ، إذ الوعيد بالنار قد يتعلق بعصاة المؤمنين ، كما يتعلق
بالكفار على الجملة ، وإن تباينا في التخليد وعدمه «^(٢) .

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٤٧/٢ - ٢٤٩ .

(٢) نفس المصدر : ١٩٨/٢ .

يتضح مما سبق من كلام الشاطبي - رحمه الله - أنه يقول بقول أهل السنة والجماعة في مصير مرتكب الكبيرة في الآخرة ؛ حيث يرى أنه تحت المشيئة ، إن شاء ربه عذبه ، وإن شاء غفر له ، وأنه لا يخلد في النار كالكافر إن دخلها ، وقد سبق أن هذا هو قول الأشعرية أيضاً في هذه المسألة .






الفصل الرابع
الإيمان بأمور المعاد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عذاب القبر ونعيمه .

المبحث الثاني : الميزان .

المبحث الثالث : الصراط .



المبحث الأول عذاب القبر ونعيمه

الإيمان بفتنة القبر وعذابه ونعيمه مما تواترت به نصوص الكتاب والسنة ، وأجمع عليه سلف الأمة من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من أهل السنة والجماعة .

وقد خالف أهل البدع عقيدة أهل السنة والجماعة في ذلك . وفيما يلي نورد الأقوال في هذه المسألة .

أقوال الناس في الإيمان بفتنة القبر وعذابه ونعيمه :

اختلفت أقوال الناس في هذه المسألة إلى عدة أقوال أهمها ما يأتي :

الأول : ذهب أكثر المتأخرين من المعتزلة إلى إنكار عذاب القبر ونعيمه ، وأن البرزخ ليس فيه نعيم ولا عذاب ، بل لا يكون ذلك حتى تقوم القيامة الكبرى وهو قول الخوارج أيضاً^(١) .

الثاني : ذهب الفلاسفة المنكرون لمعاد الأبدان ، وكثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم - إلى أن النعيم والعذاب لا يكون إلا على الروح ، وأن البدن لا ينعم ولا يعذب ، وأنه لا يصل شيء من ذلك إلى الأجساد في

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٤ / ٢٨٤ ، الروح لابن القيم ، ص : ٧٣ ، المقالات للأشعري ، ص : ٤٣٠ .

القبور (١)

الثالث : قول من يقول : إن الروح بمفردها لا تنعم ولا تعذب ، وإنما الروح هي الحياة ، وينكرون أن الروح تبقى بعد فراق البدن .

وهذا قول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة ، وبعض الأشاعرة ، والفلاسفة الإلهيين (٢) .

الرابع : قول أهل السنة والجماعة وأكثر الأشعرية ، يعتقدون أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه ولبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحياناً ، فيحصل له معها النعيم والعذاب ، ولم يتكلموا في كفيته ، إذ ليس للعقل وقوف على كفيته (٣) .

قول الشاطبي في عذاب القبر ونييمه :

تحدث - رحمه الله - عن عذاب القبر ونييمه ، واستدل لذلك بدليل عقلي ، ثم عرض مسألة سؤال الملكين في القبر ، لذلك سأورد المسألة على حسب عرضه لها - رحمه الله - .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٨٣/٤ ، الروح لابن القيم ، ص : ٧٢ ، المقالات للأشعري ، ص : ٤٣٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٨٣/٤ ، الروح لابن القيم ، ص : ٧٣ .

(٣) نفس المصدر (مجموع الفتاوى) : ٢٨٤/٤ ، الروح لابن القيم ، ص : ٧٣-٧٤ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ٤٤٧ ، الإبانة للأشعري ، ص : ٢١٥ ، الإنصاف للباقلاني ، ص : ٧٨ ، الاعتقاد للبيهقي ، ص : ١٤٩ ، كتاب الإرشاد ، ص : ٣١٧ ، المواقف ، ص : ٣٨٢ ، انظر أيضاً كتاب إثبات عذاب القبر للبيهقي ، ص : ٢٦ ، شرح الصدور بأحوال الموتى للسيوطي ، ص : ٢٢٢-٢٤٨ ، أهوال القبور لابن رجب ، ص : ٤١-٦٠ .

أولاً : عذاب القبر ونعيمه :

قد ذكر ذلك في الأمثلة التي أوردتها في الرد على أهل البدع الذين ينكرون خرق العادة الجارية المعتادة ، فقال :

« الثالث : مسألة عذاب القبر ، وهي أسهل ، ولا بُعد ، ولا نكير في كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية ، ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته لذلك ولا سماعه »^(١) .

ثم استدل على ذلك بدليل عقلي ؛ حيث قال :

« فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت ويخبر بالآلام لا مزيد عليها ، ولا نرى عليه من ذلك أثراً ، وكذلك أهل الأمراض المؤلمة ، وأشبه ذلك مما نحن فيه مثلها ، فلماذا يجعل استبعاد العقل صادراً في وجه التصديق بأقوال الرسول ﷺ »^(٢) .

فقد أكد - رحمه الله - بالقياس العقلي إمكان وقوع العذاب على الميت قياساً على ما يحدث للمرضى من آلام لا يدركها غير أصحابها .

ثانياً : سؤال الملكين للميت في القبر .

قال - رحمه الله - في المثال الرابع أيضاً :

« مسألة سؤال الملكين للميت ، وإقعاده في قبره ، فإنه إنما يشكل إذا حكمنا المعتاد في الدنيا ، وقد تقدم أن تحكيمه بإطلاق غير صحيح لقصوره ، وإمكان خرق العوائد إما بفتح القبر حتى يمكن إقعاده أو بغير ذلك من الأمور

(٢-١) الاعتصام للشاطبي : ٣٢٩/٢ ، ١٠٢/١ ، ٢٣١ .

التي لا يحيط بمعرفتها العقول « (١) .

فهو - رحمه الله - يبين أن العقول لا يمكن إحاطتها بكل سنن الله عز وجل ، فلا يجوز إذاً تحكيمها في قضايا لا تدخل تحت دائرة قدرتها .

ثم ذكر - رحمه الله - بعض الأدلة النقلية من السنة ، فمنها قوله - رحمه الله - : « وحديث فتنه القبور ؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام : « فأما المؤمن - أو المسلم » (٢) - ، فيقول : محمد جاءنا بالبينات فأجبناه ، وآمنا ، فيقال : ثم صالحاً ، قد علمنا أنك موقن ؛ وأما المنافق ، أو المرتاب ، فيقول : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » (٣) « (٤) .

ومنهج الشاطبي - رحمه الله - في إثبات الغيبات هنا والرد على طوائف المبتدعة هو بعينه ما ذكره علماء أهل السنة والجماعة .

وفيما يلي أورد نصاً واحداً لابن القيم - رحمه الله - من عدة نصوص أخرى رد بها على المنكرين لأمثال هذه الغيبات بدعوى مخالفتها للعقول . فقال - رحمه الله - :

(١) نفس المصدر : ٢ / ٣٣٠ .

(٢) الذي ورد في الحديث : « فأما المؤمن أو الموقن » ما وجدت لفظ « المسلم » ، ولغله رواه بالمعنى ، والله أعلم .

(٣) الحديث متفق عليه - عن أسماء رضي الله عنها . انظر : صحيح البخاري : ١ / رقم الحديث : ٨٦ ، ١٨٢ ، ٨٨٠ ، ١٠٠٥ ، صحيح مسلم : ٢ / ٦٢٤ ، رقم الحديث : ٩٠٥ ، تنوير الحوالك شرح الموطأ : ١ / ١٩٦ - ١٩٧ ، إثبات عذاب القبر للييهقي : ٣٦ ، شرح السنة للبيهقي ، ٤ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ، رقم الحديث : ١١٣٧ ، العاقبة في ذكر الموت والآخرة للشبلي ، ص : ٢٣٨ .

(٤) الاعتصام للشاطبي : ٢ / ٣٥٩ .

« الأمر الأول : أن يعلم أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم لم يخبروا بما تحيله العقول ، وتقطع باستحالته ، بل إخبارهم قسمان : أحدهما : ما تشهد به العقول والفطر .

الثاني : ما لا تدركه العقول بمجرد ما كالغيوب التي أخبروا بها عن تفاصيل البرزخ ، واليوم الآخر ، وتفاصيل الثواب والعقاب ، ولا يكون خبرهم محالاً في العقول أصلاً ، وكل خبر يظن أن العقل يحيله ، فلا يخلو من أحد أمرين :

- إما أن يكون الخبر كذباً عليهم .

- أو يكون ذلك العقل فاسداً ، وهو شبهة خيالية يظن صاحبها أنها معقول

صريح»^(١) .



(١) الروح لابن القيم ، ص : ٨٦-٨٧ . قد ذكر ابن القيم أقوالاً أخرى ما ذكرتها هنا لأنها تعتبر شاذة ، وهي قال : « فقال أبو الهذيل والمريسي : من خرج عن سمة الإيمان فإنه يعذب بين النفختين ، وأثبت الجبائي وابنه البلخي عذاب القبر ، ولكنهم نفوه عن المؤمنين ، وأثبتوه لأصحاب التخليد من الكفار ، والفساق على أصولهم ، وقال بعض المعتزلة : إن الله سبحانه يعذب الموتى في قبورهم ، ويحدث فيهم الآلام وهم لا يشعرون ، فإذا حشروا وجدوا تلك الآلام وأحسوا بها ، قالوا : وسبيل المعذبين من الموتى كسبيل السكران ، والغشي عليه لو ضربوا لم يجدوا الآلام ، فإذا عاد عليهم العقل أحسوا بألم الضرب » .

المبحث الثاني الميزان

الميزان من الغيبيات التي أمرنا بالإيمان بها كما وردت ، وأن نكل حقيقتها
وكيفيتها إلى الله عز وجل مع علمنا وفهمنا لمعناها .

فقبل أن أذكر موقف الشاطبي منه ، أذكر أقوال الناس أولاً ليتضح لنا ما
قال به الشاطبي من تلك الأقوال :

أقوال الناس في الميزان :

اختلفت أقوال الناس في ذلك إلى ما يأتي :

الأول : قول المعتزلة ومن نحا نحوهم : إنهم أنكروا الميزان يوم القيامة ،
وقالوا :

« إن المراد به مجرد العدل ، وأن وضع الموازين كناية ، وتمثيل لإرصاد
الحساب السوي ، والجزاء على حسب الأعمال بالعدل ، والنصفة من غير أن
يظلم عباده مثقال ذرة »^(١) .

الثاني : قال بعضهم : المراد بالميزان الكتاب الذي فيه أعمال الخلق^(٢)

(١) الكشاف للزمخشري : ١٣/٣ ، المقالات ، ص : ٤٧٢ ، تحقيق البرهان المرعي الجنبلي ،
ص : ٥١ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ٣١٩/٢ ، تهذيب اللغة الأزهرية : ٢٥٧/١٣ .

وقال الزجاج^(١) بعد حكايته للأقوال الثلاثة :

« هذا كله في باب اللغة والاحتجاج سائغ ، إلا أن الأولى من هذا أن يتبع ما جاء بالأسانيد الصحاح ، فإن جاء في الخبر أنه ميزان له كفتان من حيث ينقل أهل الثقة فينبغي أن يقبل ذلك »^(٢) .

الثالث : قول أهل السنة والجماعة والأشعرية : ذهبوا إلى الإيمان بالميزان الحقيقي ، وأن له كفتين حسيتين ، ينصب يوم القيامة ، ويوزن به أعمال العباد ، وفوضوا حقيقتها إلى الله عز وجل »^(٣) .

قول الشاطبي - رحمه الله - في الميزان :

قال - رحمه الله - في الرد على أهل البدع الذين يقيسون الأمور الغيبية على الأمور المشاهدة بعد ضرب أمثلة لها : « الثاني : مسألة الميزان إذ يمكن إثباته ميزاناً صحيحاً على ما يليق بالدار الآخرة ، وتوزن فيه الأعمال على وجه غير عادي ، نعم يقر العقل بأن أنفس الأعراض - وهي الأعمال - لا توزن وزن

(١) إبراهيم ابن السري بن سهل الزجاج ، أبو إسحاق ، النحوي ، اللغوي ، المفسر ، توفي سنة : ٣١١ هـ ، من كتبه : معاني القرآن ، الاشتقاق ، خلق الإنسان . انظر : تاريخ العلماء النحويين للتتوخي ، ص : ٣٨ ، نزهة الألباء ، ص : ١٨٣ ، إنباه الرواة : ١٩٤ / ١ ، معجم الأدباء : ج ١ ، ص : ١٣٠ ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ، ص : ٤٥ ، بغية الوعاة للسيوطي : ٤١١ / ١ ، شذرات الذهب : ٢٥٩ / ٢ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ٣١٩ / ٢ ، تهذيب اللغة للأزهري : ٢٥٧ / ١٣ .

(٣) المقالات ، ص : ٤٧٢ ، رسالة إلى أهل الثغر ، ص : ٢٨٣ ، الإنصاف للباقلاني ، ص : ٨٠ ، أصول الدين للبغدادي ، ص : ٢٤٦ ، كتاب الإرشاد للجويني ، ص : ٣٢٠ ، المواقف ، ص : ٣٨٣ ، مجموع الفتاوى : ٣٠٢ / ٤ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ٤٧٢ ، التذكرة في أحوال الموتى للمقرطبي : ٨ / ٢ ، الدررة الفاخرة في كشف علوم الآخرة للغزالي ، ص : ٦٢ ، تحقيق البرهان ، ص : ٥٠ .

الموزونات عندنا في العادات وهي الأجسام ، ولم يأت في النقل ما يعين أنه
كميزاننا من كل وجه ، أنه عبارة عن الثقل ، أو نفس الأعمال توزن بعينها^(١) ،
فالأخلق الحمل :

(١) هذه الدعوى من الشاطبي - رحمه الله - غير مسلمة ، إذ وردت كثير من الأحاديث ، ببيان أن
الأعمال بعينها توزن يوم القيامة ، منها قوله ﷺ : « الظهور شرط الإيمان ، والحمد لله تملأ
الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض » أخرجه مسلم في
صحيحه في كتاب الطهارة : ٢٠٣/١ ، الرقم : ٢٢٣ ، سنن ابن ماجه : ١٠٢/١ ، سنن
الترمذي : ٥٣٥/٥ ، سنن النسائي : ج ٥ ص ٥-٨ . ومنها قوله ﷺ : « كلمتان
خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان الله
وبحمده ، سبحان الله العظيم » أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٧٤٩/٦ ، الرقم :
٧١٢٤ .

فكما وردت الأحاديث ببيان وزن الأعمال ، فكذلك وردت ببيان وزن العامل نفسه وبوزن
العامل مع عمله ، وبوزن صحائف الأعمال ، لذلك اختلف العلماء في الموزون يوم القيامة
تبعاً لاختلاف النصوص الواردة في ذلك في الظاهر ، إلى عدة أقوال :

١- قال بعضهم : الموزون يوم القيامة : الأعمال - اختار هذا ابن كثير ، وابن حجر
العسقلاني ، وغيرهما .

٢- وقال بعضهم : الموزون هو صحائف الأعمال ، واختاره السفاريني ، والطبي ، وغيرهما .

٣- وقال بعضهم : الموزون العامل نفسه .

٤- وقال بعضهم : الموزون العبد مع عمله ، وذهب بعضهم إلى القول بالجمع بين هذه
الآثار ، كابن كثير ؛ حيث قال : ويمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحاً ،
فتارة توزن الأعمال ، وتارة توزن محالها ، وتارة يوزن فاعلها ، وكذا ذهب إلى الجمع
أيضاً ابن أبي العز شراح العقيدة الطحاوية .

انظر هذه الأقوال في : تفسير الفخر الرازي : ٢٥/١٤ ، تفسير البغوي : ١٤٩/٢ ،
التذكرة للقرطبي ، ص : ٣٨٤ ، تفسير ابن كثير : ١٧٦/٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ،
ص : ٤٧٢-٤٧٥ ، فتح الباري : ٥٣٩/١٣ ، تفسير القرطبي : ج ٧ ، ص : ١٦٥ ، النهاية
في الفتن والملاحم ، ص : ٣٥/٢ ، تحقيق البرهان لموعي ، ص : ٥٨ .

إما على التسليم ، وهذه طريقة الصحابة رضي الله عنهم ، إذ لم يثبت عنهم إلا مجرد التصديق من غير بحث عن نفس الميزان ، أو كيفية الوزن ، كما لم يثبت عنهم في الصراط إلا ما ثبت عنهم في الميزان .

فعليك به ، فهو مذهب الصحابة رضي الله عنهم .

وإما على التأويل ، وهو مذهب الخلف « أو المتأخرين » .

اتضح لنا بهذا العرض الموجز لكلام الشاطبي - رحمه الله - أنه يقول بقول أهل السنة والجماعة في مسألة « الميزان » ؛ حيث أثبت أنه ميزان صحيح يوزن به الأعمال ، وأن حقيقته وكيفية الوزن به غير معلومة لدينا ، بل نؤمن به كما يليق بالدار الآخرة ، هذا هو الظاهر من كلامه .

أما قوله إن تأويل المتأخرين قد يحتاج إليه ، وإن المؤول لا يعد مخالفاً للسلف ؛ لأنه لم يكذب بهذه الغيبات ، فهذا الكلام محتمل :

إما أن يريد بالتأويل ما ذهب إليه بعض السلف في الميزان ؛ حيث قالوا :

« إن المراد به العدل والقضاء »^(١) .

(١) ورد هذا القول عن قتادة والضحاك والأعمش - رحمهم الله -؛ حيث قالوا : إن الميزان بمعنى العدل والقضاء ، وذكر الوزن والميزان ضرب مثل ، كما يقال : هذا الكلام في وزن هذا . قال ابن كثير - رحمه الله - بعد ذكره لكلامهم هذا : « لعل هؤلاء إنما فسروا هذا عند قوله : ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن : ٧ - ٩] ، فالميزان في قوله : ﴿ وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴾ أي العدل ، أمر الله عباده أن يتعاملوا به فيما بينهم .

فأما الميزان المذكور في زنة « القيمة » ، فقد تواترت بذكره الأحاديث ، كما رأيت وهو ظاهر القرآن ، فمن ثقلت موازينه ، ومن خفت موازينه ؛ وهذا إنما يكون للشيء المحسوس « النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير : ٣٦-٣٥ / ٢ ، وانظر قوله هذا أيضاً في : تفسير =

وإما أن يريد بذلك تأويلاً آخر غير معروف لدينا ؛ لأنه لم يذكره ، ولا سيما إذا عرفنا أن الأشاعرة قاطبة في الميزان وافقوا أهل السنة والجماعة ، ولم أجد منهم التأويل في ذلك حسب اطلاعي . ولا يمكن حمل ذلك منه على مذهب المعتزلة ، لأنهم أنكروا ذلك أساساً ، وكانت ردوده - رحمه الله - كلها على المعتزلة .

لكن إن حمل « التأويل » في قوله على بعض المسائل كما صدر منه فيها التأويل فهو متجه ، لأن هذا مذهب الأشاعرة عموماً في باب الصفات ، ما بين التفويض المطلق حيناً والإثبات حيناً ، كأهل السنة والجماعة ، والتأويل مرة أخرى ، كما سبق بيان ذلك .



= القرطبي الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٣/١١ ، لذلك قال القرطبي بعد عرض قولهم هذا : « والذي وردت به الأخبار وعليه السواد الأعظم القول الأول : يعني به القول بأنه الميزان المحسوس ذو الكفتين ، كما قال بقية السلف » . انظر : جامع البيان للطبري : ج ٨ ، ص : ١٢٢ ، ج ١٧ ، ص : ٣٣ .

المبحث الثالث الصراط

الصراط ، الشأن فيه كالشأن في الميزان وعذاب القبر وكل الأمور الغيبية التي أمرنا بالإيمان بها ، وأن نكل حقائقها إلى الله عز وجل ، ولا نقيس شيئاً منها على المشاهد .

قبل ذكر موقف الشاطبي - رحمه الله - في الصراط أذكر أولاً موقف أهل السنة والجماعة ومن خالفهم في ذلك ليتبين لنا إلى أي قول يميل الشاطبي أو يقول به - رحمه الله - .

موقف أهل السنة والجماعة من الصراط :

اتفقوا جميعاً على الإيمان به على حسب ما وردت به النصوص من أوصافه ، فقالوا إنه جسر ممدود على ظهر جهنم ، يعبر عليه المؤمن وغير المؤمن . قال ابن تيمية - رحمه الله - :

« والصراط هو الجسر ، فلا بد من المرور عليه لكل من يدخل الجنة من كان صغيراً في الدنيا ومن لم يكن»^(١) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٤ / ٢٧٩ ، ٣ / ١٤٦ - ١٤٧ ، رسالة إلى أهل الثغر ، ص : ٢٨٦ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - اللالكائي : ج ٦ ، ص : ١١٧٧ ، المقالات ، ص : ٤٧٢ ، كتاب الإرشاد ، ص : ٣٢٠ ، التذكرة للقرطبي : ٢٦ ، وما بعدها ، المواقف في علم الكلام ، ص : ٣٨٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ٤٦٩ .

موقف المعتزلة :

لا أعلم في ذلك خلافاً يذكر إلا ما وجد من المعتزلة ؛ حيث قاسوه على المشاهد ، فقالوا : إن الصراط بالأوصاف المذكورة له في النصوص مستحيل المرور عليه ، وأنه يكون عذاباً على المؤمنين ، ولا عذاب لهم يوم القيامة^(١) .
فقدموا على ذلك افتراضات عقلية نسياناً منهم قدرة الله تعالى القهار .
موقف الشاطبي - رحمه الله - من الصراط :

قال - رحمه الله - في رده على أهل البدع المنكرين لخوارق العادات والأمر الغيبية : « كما نقول : إن الصراط ثابت ، والجواز عليه قد أخبر الشارع به ، فنحن نصدق به ؛ لأنه إن كان كحد السيف وشبهه لا يمكن استقرار الإنسان فوقه عادة ، فكيف يمشي عليه ، فالعادة قد تخرق حتى يمكن المشي والاستقرار .

والذين ينكرونه يقفون مع العوائد ، وينكرون أصل الصراط ، ولا يلتفتون إلى إمكان انحراف العوائد ، فإن فرقوا صار ذلك تحكما ، لأنه ترجع في أحد المثليين دون الآخر من غير مرجع عقلي ، وقد صادفهم النقل ، فالحق الإقرار دون الإنكار^(٢) .

فموقف الشاطبي هنا - رحمه الله - واضح جداً ؛ حيث قد سلك مسلك أهل السنة والجماعة في إثبات الصراط يوم القيامة ، ومرور الناس عليه مع


(١) المقالات ، ص : ٤٧٢ ، أصول الإيمان للبغدادي ، ص : ٢٤٦ ، كتاب الإرشاد ،

ص : ٣٢٠ ، المواقف في علم الكلام ، ص : ٣٨٤ .

(٢) الاعتصام للشاطبي : ٣٢٨ / ٢ .

الأوصاف الواردة فيه ، ويرى أن الله سبحانه وتعالى قادر أن يجعل المشي والاستقرار عليه ممكناً .





الفصل الخامس

موقفه التساطبي من المعجزة والمكرامة

وفيه خمسة مباحث

- المبحث الأول : تعريف المعجزة والكرامة .
- المبحث الثاني : أقوال العلماء في المعجزة والكرامة ،
قول الشاطبي - رحمه الله - في ذلك .
- المبحث الثالث : أقسام الكرامات (أنواع الكرامات) .
- المبحث الرابع : الكرامة لا دخل لها في التشريع .
- المبحث الخامس : ١ - الكرامة يجب أن يكون لها أصل في
المعجزات وبطلان ما لا أصل له في
ذلك .

٢ - شبهات مردودة في الكرامات لم

تحدث لنبينا ﷺ .



المبحث الأول تعريف المعجزة^(١) والكرامة

قبل الشروع في مسألة المعجزة والكرامة وما يتعلق بهما من الأقوال رأيت أنه من المناسب أولاً أن أتطرق إلى التعريف بحقيقتها ؛ لأن الكلام على شيء فرع عن تصوره .

أولاً : المعجزة :

ورد في التعريفات ما نصه :

«المعجزة : أمر خارق للعادة ، داعية إلى الخير والسعادة ، مقرونة بدعوى النبوة ، قصد بها إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله»^(٢) .

وفي المعجم الوسيط :

«المعجزة : أمر خارق للعادة يظهره الله على يد نبي تأييداً لنبوته»^(٣) .

ثانياً : الكرامة :

قال في التعريفات :

(١) كان السلف رضوان الله عليهم ، يسمون الأمر الخارق للعادة : آية ، وبرهاناً ، أو دليلاً ، أو علامة ، من ذلك : دلائل النبوة للفريابي ، والأصفهاني ، والبيهقي ، وأعلام النبوة للماوردي وغيرهم ، فأطلق كثير من المتأخرين على ما كان خاصاً بالنبى معجزة ، وعلى ما كان خاصاً بالولي كرامة . انظر : النبوات لابن تيمية ، ص : ٥ ، ٤٤ ، المعجزة وكرامات الأولياء لابن تيمية ، ص : ٢٧ .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص : ٢١٩ .

(٣) المعجم الوسيط : ٥٨٥ / ٢ .

« الكرامة : هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة » ، إلى أن قال : « فما لا يكون مقروناً بالإيمان والعمل الصالح ، يكون استدراجاً ، وما يكون مقروناً بدعوى النبوة يكون معجزة »^(١) .

وفي المعجم الوسيط :

« الكرامة : الأمر الخارق للعادة غير المقرون بالتحدي ودعوى النبوة ، يظهره الله على أيدي أوليائه »^(٢) .

وفي الموسوعة العربية الميسرة :

« كرامة : أمر خارق للعادة ، غير مقرون بدعوى النبوة ، وليس إرهاباً لها ، ولا استدراجاً »^(٣) .

يتبين لنا بعد هذه النقول في تعريف المعجزة والكرامة أنه يجمعهما : الأمر الخارق للعادة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

« اسم المعجزة يعم كل خارق للعادة في اللغة ، وكذلك الكرامة في عرف الأئمة المتقدمين ، كالإمام أحمد بن حنبل وغيره ، ويسمونها الآيات ، لكن كثيراً من المتأخرين يفرق في اللفظ بينهما ، فيجعل المعجزة للنبي ، والكرامة للولي ، وجماعتهما : الأمر الخارق للعادة »^(٤) .

(١) التعريفات للجرجاني ، ص : ١٨٤ .

(٢) المعجم الوسيط : ٧٨٤ / ٢ .

(٣) الموسوعة العربية الميسرة : ١٤٤٦ .

(٤) المعجزة وكرامات الأولياء لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص : ٢٧ ، شرح العقيدة الطحاوية ،

المبحث الثاني أقوال الناس في المعجزة والكرامة

بعد ذكر تعريف المعجزة والكرامة وبيان جماعتهما ، نذكر هنا أقوال الناس فيهما ، ثم نعقبه بقول الشاطبي - رحمه الله - ليتبين لنا أي قول يقول به في هذه المسألة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو يتحدث عن أقوال الناس في التمييز بين المعجزة وغيرها :

«وللنظار طرق في التمييز بينها وبين غيرها وفي وجه دلالتها .

١- أما الأول : فإن منهم من رأى أن كل ما يخرج عن الأمر المعتاد فإنه معجزة ، وهو الخارق للعادة إذا اقترن بدعوى النبوة .

٢- فقالت طائفة : لا تخرق العادة إلا لنبي ، وكذبوا بما يذكر من خوارق السحرة والكهان ، وبكرامات الصالحين ، وهذه طريقة أكثر المعتزلة وغيرهم .

٣- وقالت طائفة : كل هذا حق وخرق العادة جائزة مطلقاً ، وكل ما خرق لنبي من العادات يجوز أن يخرق لغيره من الصالحين ، بل ومن السحرة والكهان ، لكن الفرق أن هذه تقتصر بها دعوى النبوة ، وهو التحدي ، وقد يقولون إنه لا يمكن أحداً أن يعارضها بخلاف تلك ، وهذا قول من اتبع جهماً على أصله في أفعال الرب من الجهمية وغيرهم كالأشعرية .

٤- وحذاق الفلاسفة قد جعلوا ذلك كله من قوى النفس ، لكن الفرق أن النبي والصالح نفسه طاهرة يقصد الخير ، والساحر نفسه خبيثة .
وأما الفرق بين النبي والصالح فمتعذر على قول هؤلاء»^(١) .

قول الشاطبي - رحمه الله - :

كلامه في هذا مجمل : بعد البحث والتتبع لقول الشاطبي في المعجزة والكرامة تبين لي أنه - رحمه الله - يذهب إلى إثباتهما دون ذكر التفاصيل ، ويرى أنه لا يحكم العقل في خوارق العادات والأمور الغيبية ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إنكارها بالكلية وإنما الحاكم فيها هو الشرع .

وفي ذلك يقول - رحمه الله - :

« لا يجعل العاقل العقل حاكماً بإطلاق ، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق ، وهو الشرع ، بل الواجب عليه أن يقدم ماحقه التقديم - وهو الشرع - ، ويؤخر ماحقه التأخير ، وهو نظر العقل ؛ لأنه لا يصح تقديم الناقص حكماً على الكامل ، لأنه خلاف المعقول والمنقول .

إذا وجد في الشرع أخباراً تقتضي ظاهراً خرق العادة الجارية المعتادة ، فلا ينبغي للعقل أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق » .

إلى أن قال : « فالحاصل من هذه القضية أنه لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع ، فإنه من التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ »^(٢) .

(١) النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص : ٧٠٥ ، ٤٤ ، وانظر أيضاً : الإنصاف للياقلائي ، ص : ٩٣ ، كتاب الإرشاد للجويني ، ص : ٢٦٠ - ٢٦٧ ، أعلام النبوة للماوردي ، ص : ٤٥ .

(٢) الاعتصام للشاطبي : ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ .

ويرى - رحمه الله - أن تقديم العقل على الشرع في خوارق العادات عمل أهل الأهواء والبدع ، فلما كانت الأمور الغيبية وخوارق العادات مما لا يدركه العقل وقعوا في عماية وجهل وضلال ، وهذا نص قوله - رحمه الله - :

« فلما جاءت النبوات بخوارق العادات أنكرها من أصر على الأمور العادية واعتقدها سحرًا ، كقلب العصا ثعبانًا^(١) ، وإحياء الموتى^(٢) ، وانشقاق القمر^(٣) ، إلى غير ذلك مما يتبين به أن تلك العوائد اللازمة في العادات ليست بعقلية ؛ بحيث لا يمكن تخلفها ، بل يمكن أن تتخلف ، إذ لو كان عدم التخلف لمبادئ العادات عقليًا لم يمكن أن تتخلف لا لنبي ولا لغيره ، وهو متفق عليه بين أهل الإسلام^(٤) .

وقال في موطن آخر :

« خوارق العادات معجزات وكرامات للنبي ﷺ ، وفي حق الأمة كرامات ، وقد وقع الخلاف ؛ هل يصح أن يتحدى الولي بالكرامة دليلًا على أنه ولي أم لا ؟ وهذا الأصل شاهد له^(٥) .

(١) هي معجزة من المعجزات التي أكرم الله بها نبيه موسى عليه الصلاة والسلام ، ورد ذكرها في القرآن في غير ما آية ، كقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَلْقِهَا يَا مُوسَى ﴾ [١٩] فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى ﴿ [طه : ١٩ ، ٢٠] .

(٢) هي معجزة من المعجزات التي أكرم الله بها نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران : ٤٩] .

(٣) هي معجزة من المعجزات الكثيرة التي أكرم الله بها نبينا محمدًا ﷺ ، قال تعالى : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر : ١] .

(٤) الاعتصام للشاطبي : ٣٢٣ / ٢ .

(٥) الموافقات : ٢٥٣ / ٢ - ٢٥٤ .

المبحث الثالث أنواع الكرامات

بعد الكلام على موقف الناس من المعجزة والكرامة ، وموقف الشاطبي من ذلك . نذكر هنا أنواع الكرامات التي أوردتها الشاطبي - رحمه الله - ، وهي كالآتي :

١- الحفظ .

٢- الرؤيا الصادقة

٣- صدق الظن .

النوع الأول : الحفظ :

إن الله سبحانه وتعالى يتفضل ويتكرم بحفظ بعض عباده من الأولياء من الوقوع في حبائل الشيطان كرامة من الله له على حسب قربه منه عز وجل ، ومن ذلك ما حصل لعمز بن الخطاب رضي الله عنه .

عن ذلك يحدثنا الشاطبي - رحمه الله - ويقول :

« اختص الله بعض الأمة بالخواص كفرار الشيطان من ظل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقول النبي ﷺ له : « ما سلكت فجاً^(١) إلا سلك الشيطان فجاً غير

(١) فج مفرد ، وجمعه فجاج ، وقيل : أفجة ، وهو الطريق الواسع ، ويطلق على الطريق بين جبلين أيضاً . لسان العرب : ٢/٣٣٨-٣٣٩ ، تاج العروس : ٢/٨٣ .

فجك» (١) «(٢) .

وقال في موطن آخر في بيان المقصود من فرار الشيطان من عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

« إن فرار الشيطان أو بعده من الإنسان إنما المقصود منه الحفظ من غير زيادة ، ألا ترى أن خاصيته المذكورة هي هروب الشيطان منه ، وذلك حفظ من الوقوع في حبائله وحمله إياه على المعاصي» (٣) .

النوع الثاني : الرؤيا الصادقة :

إن الله سبحانه وتعالى يكرم بعض عباده المؤمنين من أوليائه بالرؤيا الصالحة الصادقة التي تدخل السرور على قلبه ، بحيث يراها هو أو يرى له ، وهي من قبيل المبشرات للمؤمن ، كرامة من الله لقربه من الله بالطاعة واجتنابه من المعاصي . بوب عليه البخاري - رحمه الله - في صحيحه بقوله : (باب : المبشرات) فأورد تحته الحديث بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال : « لم يبق من النبوة إلا المبشرات » قالوا : وما المبشرات ، قال : « الرؤيا الصالحة » (٤) ، فمن هذا النوع من الكرامة ما حصل لعبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وغيره من الرؤيا الصالحة رآها .

(١) طرف من الحديث الطويل . متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه : ١١٩٩/٣ ، ١٣٤٧ ، كتاب بدء الخلق ، وفضائل الصحابة : ٢٢٥٩/٥ ، كتاب الأدب - صحيح

مسلم : ١٨٦٣/٤ - ١٨٨٤ ، في كتاب فضائل الصحابة .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٢٥٩/٢ .

(٣) نفس المصدر : الموافقات : ٢٦٠/٢ .

(٤) صحيح البخاري : ٢٥٦٤/٦ ، كتاب التعبير ، رقم الحديث : ٦٥٨٩ .

عن ذلك يحدثنا الشاطبي - رحمه الله - بقوله :

« ويكفي من ذلك ما ترك الرسول ﷺ بعده في أمته من المبشرات ، وإنما فائدتها البشارة ، والندارة ، التي يترتب عليها الإقدام والإحجام .

وقد قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمر في رؤيا الملكين ، وقولهما له : « نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة » ، فلم يزل بعد ذلك يكثّر الصلاة ، وفي رواية : فقال رسول الله ﷺ : « إن عبد الله رجل صالح ، لو كان يكثّر الصلاة من الليل »^(١) ^(٢) .

النوع الثالث : صدق الظن (المكاشفات) :

إن الله سبحانه وتعالى يكرم بعض عباده من المؤمنين من أوليائه سبحانه وتعالى بصدق الظن ، ومكاشفته ببعض الأمور ، فيخبر بها على وجه يفيد الظن ، فيقع على حسب ما أخبر به كرامة من الله سبحانه وتعالى كما حدث ذلك لكثير من الصحابة وغيرهم .

فممن حدث له ذلك من الصحابة - رضوان الله عليهم - أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ، يحدثنا الشاطبي - رحمه الله - عن ذلك ، فيقول :

« ألا ترى إلى قضية أبي بكر الصديق مع ابنته عائشة فيما نحلها إياه ، ثم مرض قبل أن تقبضه ، قال فيه : « وإنما هما أخواك ، وأختك ، فاقتموه

(١) صحيح البخاري أرقام الحديث : ٤٢٩ ، ١٠٧٠ ، ١١٠٥ ، ٣٥٣٠ ، ٣٥٣١ ، ٦٦١٣ ،

٦٦٢٥ ، ٦٦٢٦ ، كتاب المساجد ، فضائل الصحابة ، التعبير ، وردت القصة كاملة في

الرقم : ٦٦٢٥ .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٢ / ٢٦٤ .

على كتاب الله » . قالت : فقلت : يأبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ، فمن الأخرى ، قال : ذو بطن بنت خارجة أراها جارئة « (١) .



(١) الموافقات في أصول الشريعة : ٤ / ٨٢-٨٣ .

المبحث الرابع المجرمة لا حلف لها في التشريع

بعد الانتهاء من الكلام على أنواع الكرامات يحسن بنا أن نعقد هذا المبحث هنا لنعرف موقف الشاطبي - رحمه الله - من بناء الأحكام على مقتضى خوارق العادات .

إذ يؤكد - رحمه الله - أن ما جاز للأنبياء في اعتبار الرؤى والكشوفات لا يجوز مثله من الأولياء ، فإن الأنبياء معصومون مؤيدون ، فهم وإن اعتمدوا في الظاهر ما يشتركون به مع الأولياء ، إلا أن ذلك مؤيد بالعصمة ، وفيما يلي نورد كلامه - رحمه الله - :

« ١ - الخوارق التي يجريها الله على أنبيائه (المعجزات) .

٢ - الخوارق التي يجريها الله على أتباع الأنبياء (الكرامات) .

ولم يذكر - رحمه الله - النوع الثالث من الخوارق وهو ما يجريه الله على أيدي أولياء الشيطان ؛ لأنه - رحم الله - يحدث هنا عن مجال معين ، وهو بناء الأحكام بمقتضى الخوارق ، وليس حديثه عن الخوارق عموماً من حيث هي .

النوع الأول :

الخوارق المجرأة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام (المعجزات) :

يرى الشاطبي - رحمه الله - أن كل ما أخبر به الرسول ﷺ من الخوارق

للعادات ، فهو حق وصدق ، وينبني عليه الحكم التكليفي مطلقاً ، كأوامره ونواهيه في التشريع .

وهذا نص قوله - رحمه الله - في ذلك :

« كل ما أخبر به رسول الله ﷺ من خبر ، فهو كما أخبر ، وهو حق وصدق . معتمد عليه فيما أخبر به ، وعنه ، وسواء علينا انبنى عليه في التكليف حكم أم لا ، كما أنه إذا شرع حكماً أو أمر أو نهى ، فهو كما قال عليه الصلاة والسلام . لا يفرق في ذلك بين ما أخبر به الملك عن الله ، وبين ما نفت^(١) في روعه^(٢) ، وألقى في نفسه ، أو رآه رؤية كشف واطلاع على مغيب على وجه خارق للعادة ، أو كيف ما كان ، فذلك معتبر يحتج به ، وينبى عليه في الاعتقادات والأعمال جميعاً ؛ لأنه ﷺ مؤيد بالعصمة ، ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النجم : ٣] »^(٣) .

بعدما بين الشاطبي - رحمه الله - بناء الأحكام على مقتضى الخوارق المجراة للنبي ﷺ ، ذكر وقائع وقعت للرسول ﷺ بنى على مقتضاها العلم . سأكتفي بذكر مثالين منها فقط .

(١) النفث : هو نفث الراقي ريقه ، هو كالنفث بالفم شبيهه بالنفخ ، وبمعنى أيضاً أوحى إلي . انظر : جمهرة اللغة : ٤٢٩ / ١ ، تهذيب اللغة : ١٥ / ١٠٣ ، غريب الحديث للهروي : ١٨٠ / ١ ، الفائق : ٤ / ١٠ ، النهاية : ٤ / ٨٨ .

(٢) روعه : معناه قولك : في خلدك ، ونفسه ، ونحو ذلك ، فهو بضم الراء ، وأما الروع بالفتح ، فالفرع ، وليس من هذا بشيء . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد : ١ / ١٨٠ ، تهذيب اللغة : ٣ / ١٧٧ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض : ١ / ٣٠٢ ، النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير : ٢ / ٢٧٧ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٤ / ٨٠ - ١٨٠ .

المثال الأول : الرؤيا :

قال الشاطبي - رحمه الله - بعد بيانه بناء الأحكام على مقتضى خوارق النبي ﷺ : « فمثاله : قوله عليه الصلاة والسلام : « أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها ، فالتمسوها في العشر الغوابر »^(١) .
وفي حديث آخر : « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريرا فليتحرها في السبع الأواخر »^(٢) .

قال الشاطبي : « فهذا بناء من النبي ﷺ على رؤيا النوم »^(٣) ، بل يرى الشاطبي - رحمه الله - أن رؤيا عبد الله بن زيد في ألفاظ الأذان أبلغ في المسألة ؛ حيث قال : « ونحو ذلك في بدء الأذان - وهو أبلغ في المسألة - عن عبد الله بن زيد »^(٤) قال : لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا ، فقال : « إن

(١) صحيح البخاري : ٧٠٩/٢ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٤ ، كتاب صلاة التراويح ، صحيح مسلم : ٨٢٤/٢ ، واللفظ لمسلم ، سنن الترمذي : ١٥٨/٣ ، سنن ابن ماجه : ٥٦١/١ ، سنن الدارمي ٢٨٩٢ ، الموطأ بشرح التمهيد : ٢٠٢/٢ ، مسند الإمام أحمد : ٢٣١/١ ، ٢٧٩ ، المستدرک : ٤٣٧/١ ، صحيح سنن الترمذي : ٢٣٨/١ ، صحيح سنن ابن ماجه : ٢٩٣/١ .

(٢) صحيح البخاري : ٧٠٩/٢ ، ٧٠٩/٦ ، ٢٥٦٥ ، صحيح مسلم : ٨٢٢-٨٢٣ ، سنن أبي داود : ٥٣/٢ ، الموطأ بشرح التمهيد : ٢٠٣/٢ ، صحيح سنن أبي داود : ٢٥٩/١ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٨١-٨٢ .

(٤) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن بني جشم بن الحارث ، صحابي جليل الأنصاري الخزرجي ، المدني ، البصري ، شهد جميع الغزوات مع الرسول ﷺ ، هو الذي أرى الأذان ، توفي سنة ٣٢ هـ . انظر : المستدرک للحاكم : ٣٣٥-٣٣٦ ، أسند الغابة : ١٦٥-١٦٧ ، سير أعلام النبلاء : ٣٧٥ ، ٣٧٧ .

هذه لرؤيا حق»^(١) الحديث ، إلى أن قال عمر بن الخطاب : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، قال : فقال رسول الله ﷺ : «فلله الحمد فذاك أثبت»^(٢) .

قال الشاطبي : « فحكم عليه الصلاة والسلام على الرؤيا بأنها حق وبني عليها الحكم في ألفاظ الأذان »^(٣) .

المثال الثاني : الكشف :

وهذا فيما أكرم الله به نبيه ﷺ أنه يرى من ورائه كما يرى من بين يديه . يقول الشاطبي - رحمه الله - عن ذلك :

« وفي الصحيح : صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف ، فقال : « يا فلان ألا تحسن صلاتك ، ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي ، فإنما يصلي لنفسه ، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي »^(٤) .

(١) سنن أبي داود : ١٣٥/١ ، سنن الترمذي : ٣٥٩/١ .

(٢) سنن أبي داود : ١٣٤-١٣٥/١ ، سنن الترمذي : ٣٥٨-٣٦٠/١ ، وقال : حسن صحيح ، سنن الدارمي : ٢٦٨-٢٦٩/١ ، سنن ابن ماجه : ٢٣٢/١ ، ٢٣٣ ، مسند الإمام أحمد : ٤٢/٤-٤٣ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٣٩٠-٣٩١ ، صحيح سنن أبي داود : ٩٨-٩٩ ، صحيح سنن الترمذي : ٦١-٦٢/١ ، صحيح سنن ابن ماجه : ١١٨/١ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٨٢/٤ .

(٤) صحيح مسلم : ٣١٩/١ ، مصنف عبد الرزاق : ٤٤/٢ ، مسند الإمام أحمد : ١٢/١٨٥ - ١٨٧ ، قال أحمد شاكر في الحاشية : إسناده صحيح - المستدرک : ٢٣٦/١ ، و صححه ، ووافقته عليه الذهبي ، دلائل النبوة للأصفهاني : ٤٤٠/٢ ، مجمع الزوائد : ٨٩/٢ ، قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات ، الخصائص الكبرى للسيوطي : ١٠٤/١ .

قال الشاطبي : « فهذا حكم أمري بني على الكشف »^(١) .

النوع الثاني : الكرامات :

يرى الشاطبي - رحمه الله - أن كرامات الأولياء لا يصح أن يبني عليها حكم شرعي ، كما هو الشأن في معجزات الأنبياء ؛ لأن الأولياء غير معصومين ، لذلك فإن العمل بمقتضى كراماتهم إنما يجوز ما لم تعارض حكماً شرعياً ، وذلك بعد عرضها على الكتاب والسنة .

يقول الشاطبي في كلامه على شروط الكرامات التي يجوز العمل بها :

« إن هذه الأمور لا يصح أن تراعى وتعتبر ، إلا بشرط أن لا تخرم حكماً شرعياً ، ولا قاعدة دينية ؛ فإن ما يخرم قاعدة شرعية ، أو حكماً شرعياً ليس بحق في نفسه ، بل هو إما خيال أو وهم ، وإما إلقاء الشيطان ، وقد يخالطه ما هو حق ، وقد لا يخالطه »^(٢) .

وقال في موطن آخر عن أمة النبي ﷺ :

« إن كل واحد منهم غير معصوم ، بل يجوز عليه الغلط ، والخطأ ، والنسيان ، ويجوز أن تكون رؤياه حلمًا ، وكشفه غير حقيقي ، وإن تبين في الوجود صدفة ، واعتيد ذلك فيه واطرد ، فإمكان الخطأ والوهم باق ، وما كان هذا شأنه لم يصح أن يقطع به حكم »^(٣) .

وذكر في موطن آخر أيضاً ما نصه :

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٨٢/٤ .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٢٦٦/٢ .

(٣) نفس المصدر : ٨٢-٨١/٤ .

« ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة ، فلا يصح ردها ولا قبولها إلا بعد عرضها على أحكام الشريعة ، فإن ساغت هناك فهي صحيحة مقبولة في موضعها ، وإلا لم تقبل ، إلا الخوارق الصادرة على أيدي الأنبياء عليهم السلام ، فإنه لا نظر فيها لأحد ، لأنها واقعة على الصحة قطعاً ، فلا يمكن فيها غير ذلك »^(١) .

أقوال العلماء في كرامات الأولياء من حيث بناء الأحكام عليها :

ليس الإمام الشاطبي منفرداً بوضع هذه الشروط في كرامات الأولياء ، وإنما سبقه إلى ذلك العلماء ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ حيث قال :

« وليس من شرط ولي الله أن يكون معصوماً لا يغلط ، ولا يخطئ ، بل يجوز أن يخفى عليه بعض علم الشريعة ، ويجوز أن يظن في بعض الخوارق أنها من كرامات أولياء الله تعالى وتكون من الشيطان ؛ لبسها عليه لنقص درجته ، ولا يعرف أنها من الشيطان ، وإن لم يخرج بذلك عن ولاية الله » .

إلى أن قال : « ولهذا ، لما كان ولي الله يجوز أن يغلط ، لم يجب على الناس الإيمان بجميع ما يقوله من هو ولي الله ، إلا أن يكون نبياً ، بل ولا يجوز لولي الله أن يعتمد على ما يلقي إليه في قلبه إلا أن يكون موافقاً للشرع وعلى ما يقع له مما يراه إلهاماً ، ومحادثة ، وخطاباً من الحق ، بل يجب عليه أن يعرض ذلك جميعه على ما جاء به محمد ﷺ ، فإن وافقه قبله ، وإن خالفه لم يقبله ، وإن لم يعلم أموافق هو أم مخالف توقف فيه »^(٢) .

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٢/٢٦٦ .

(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية ، ص : ٢٧-٢٨ .

فوائد الكرامات والخوارق :

يرى الشاطبي - رحمه الله - أن الكرامات يستفاد منها في تقوية اليقين ،
وزيادة الإيمان بالله عز وجل ، والتثبيت على أعمال الخير ولا تعدو ذلك .

وهذا نص قوله - رحمه الله - :

« تفيد الكرامات والخوارق لأصحابها يقيناً ، وعلماً بالله تعالى ، وقوة
فيما هم عليه »^(١) .



المبحث الخامس

المعجزة يجب أن يكون لها أصل في المعجزات وبطلان ما لا أصل له في ذلك مع الرد على الشبهات الواردة في ذلك

يقرر الشاطبي - رحمه الله - أن المزايا والمناقب التي أعطاها الله رسوله ﷺ يشاركه فيها أمته ، إلا ما وقع استثناءه ، واختصاصه به عليه الصلاة والسلام .

قول الشاطبي - رحمه الله :

« كما أن الأحكام والتكليفات عامة في جميع المكلفين على حسب ما كانت بالنسبة إلى رسول الله ﷺ إلا ما خص به ، كذلك المزايا والمناقب ، فما من مزية أعطيها رسول الله ﷺ سوى ما وقع استثناءه إلا وقد أعطيت أمته منها أمودجاً ، فهي عامة كعموم التكليف »^(١) .

فبين - رحمه الله - أن جميع ما أعطيت هذه الأمة من الكرامات والمكاشفات هي جزء من معجزات النبي ﷺ ، الدالة على صدقه ، وأنها في الحقيقة كرامات للرسول ﷺ تكريمياً لأُمَّته على مقدار اتباعهم له .

يقول - رحمه الله - :

« جميع ما أعطيت هذه الأمة من المزايا، والكرامات ، والمكاشفات ،

(١) الموافقات في أصول الشريعة : ٢٤٩/٢ .

والتأييدات ، وغيرها من الفضائل إنما هي مقتبسة من مشكاة نبينا ﷺ ، لكن على مقدار الاتباع ، فلا يظن ظان أنه حصل على خير بدون وساطة نبوته ، كيف وهو السراج المنير الذي يستضيء به الجميع ، والعلم الأعلى الذي به يهتدى في سلوك الطريق^(١) .

بطلان الكرامات التي لا أصل لها من معجزة النبي ﷺ :

بعد ما بين الشاطبي - رحمه الله - أن هذه الكرامات مستفادة من اتباع النبي ﷺ قرر أن ما يظهر على أيدي الناس من الخوارق ينظر إذا كان لها أصل من معجزات النبي ﷺ من حيث مدى استقامة صاحبها على الدين والاتباع قبل منه ذلك ، وإلا فهي مردودة .
يقول الشاطبي - رحمه الله - :

« ينظر إلى كل خارفة صدرت على أيدي أحد ، فإن كان لها أصل في كرامات النبي ﷺ ومعجزاته فهي صحيحة ، وإن لم يكن لها أصل فغير صحيحة ، وإن ظهر ببادئ الرأي أنها كرامة ؛ إذ ليس كل ما يظهر على أيدي الإنسان من الخوارق بكرامة ، بل منها ما يكون كذلك ، ومنها ما لا يكون كذلك^(٢) .

وقال في موطن آخر أيضاً :

« مخالفة الخوارق دليل على بطلانها في نفسها ، وذلك أنها قد تكون في

(١) الموافقات في أصول الشريعة : ٢٥٩/٢ .

(٢) نفس المصدر السابق : ٢٦٢/٢ .

ظواهرها كالكرامات ، وليست كذلك ، بل أعمال من أعمال الشيطان»^(١) .

وقد سبق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الشاطبي إلى تقرير ذلك ؛

حيث قال :

« أولياء الله المتقون هم المقتدون بمحمد ﷺ ، فيفعلون ما أمر به ، وينتهون عما عنه زجر ، ويقتدون به فيما بين لهم أن يتبعوه فيه ، فيؤيدهم بملائكته ، وروح منه ، ويقذف في قلوبهم من أنواره ، ولهم الكرامات التي يكرم الله بها أوليائه المتقين ؛ وكرامات أولياء الله إنما حصلت ببركة اتباع رسوله ﷺ ، فهي في الحقيقة تدخل في معجزات الرسول ﷺ »^(٢) .

شبهات مردودة في كرامات لم تحدث للنبي ﷺ :

بعد هذا التقرير من الإمام الشاطبي - رحمه الله - قد يقال : إن هناك شيئاً يبطل هذا التقرير وينقضه ، وهو ظهور الكرامات على أيدي الأولياء من الصحابة ومن بعدهم ، ولم ينقل ظهور مثل ذلك على يد النبي ﷺ ، وكأنها وقعت مستقلة غير ناتجة عن الاتباع .

وفي ذلك يحدثنا الشاطبي - رحمه الله - بقوله :

« ولعل قائلًا يقول : قد ظهرت على أيدي الأمة أمور لهم لم تظهر على أيدي النبي ﷺ ، ولا سيما الخواص التي اختص بها بعضهم ، كفرار الشيطان من ظل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد نازع النبي ﷺ في صلاته الشيطان . وقال لعمر : « ما سلكت فجأً إلا سلك الشيطان فجأً غير فجك » ،

(١) نفس المصدر : ٢ / ٢٧٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، الفرقان بين أولياء الرحمن

وأولياء الشيطان ، ص : ٦٥ .

ولم يرد مثل هذا بالنسبة إلى النبي ﷺ ، إلى غير ذلك من المنقولات عن الصحابة ، ومن بعدهم ، لم ينقل أنه ظهر مثله على يد النبي ﷺ»^(١)

هذه هي الشبهة التي أوردها الشاطبي - رحمه الله - ثم رد عليها مبيناً أن تلك الكرامات ، وإن لم تكن وقعت له ﷺ إلا أنه لا يدل على أنها وقعت بدون وساطة نبوته ، بل كرامات أتباع النبي ﷺ جزئيات من كليات نبوته ، وأفراد من جنس معجزاته عليه الصلاة والسلام .

يقول الشاطبي - رحمه الله - عن ذلك :

« كل ما نقل عن الأولياء أو العلماء ، أو ينقل إلى يوم القيامة من الأحوال والخوارق والعلوم والفهوم ، وغيرها ، فهي أفراد وجزئيات^(٢) داخلة تحت كليات^(٣) ما نقل عن النبي ﷺ ، غير أن أفراد الجنس^(٤) وجزئيات الكل قد تختص بأوصاف تليق بالجزئي ، من حيث هو جزئي ، وإن لم يتصف بها

(١) الموافقات للإمام الشاطبي : ٢٦٠ / ٢ .

(٢) جمع جزئي وهو كل مفهوم ذهني يتميز بأنه محدود الأبعاد ضمن فرد واحد ، أو هو ما لا يقبل في الذهن الاشتراك ، أو الجزئية هي الحكم بالمحمول على بعض أفراد الموضوع إيجاباً وسلباً ، مثل : العلم لمحمد وزيد ، انظر : ضوابط المعرفة - عبد الرحمن حبنكة الميداني ، ص : ٣٠ ، تسهيل المنطق ، ص : ١٦ .

(٣) الكلّي هو كل مفهوم ذهني لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ، وإن كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد فقط . انظر : ضوابط المعرفة ، ص : ٣١ ، التعريفات للجرجاني ، ص : ١٨٦ ، تسهيل المنطق - عبد الكريم بن مراد ، ص : ١٤ .

(٤) الجنس : كلي مقول على كثيرين مختلفين في الحقائق ، وهو قسم من أقسام الكليات الخمس ، والجنس أيضاً ثلاثة أنواع : السافل ، والمتوسط كالجسم النامي ، والعالي كالجوهر ، وهو جنس الأجناس ، انظر : ضوابط المعرفة - حبنكة الميداني ، ص : ٣٠ - ٣٥ ، تسهيل المنطق للشيخ عبد الكريم بن مراد ، ص : ١٦ ، ٢٥ .

الكلي من جهة ما هو كلي ، ولا يدل ذلك على أن للجزئي مزية على الكلي ، ولا أن ذلك في الجزئي خاص به لا تعلق له بالكلي ، كيف والجزئي لا يكون جزئياً إلا بكلي ، إذ هو من حقيقته وداخل في ماهيته ، فكذلك الأوصاف الظاهرة على الأمة لم تظهر إلا من جهة النبي ﷺ ، فهي كالأنموذج من أوصافه عليه الصلاة والسلام وكراماته ، والدليل على صحة ذلك أن شيئاً لا يحصل إلا على مقدار الاتباع والافتداء به ، ولو كانت ظاهرة للأمة على فرض الاختصاص بها والاستقلال لم تكن المتابعة شرطاً فيها»^(١) .

ثم ذكر - رحمه الله - أمثلة توضيحية لذلك ، سأكتفي بذكر واحد منها ، وهو : « هروب الشيطان من عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

لما كان الشاطبي - رحمه الله - يتمتع بفهم كثير من مقاصد الشريعة ، تأمل في المقصد من هروب الشيطان من عمر ، فأدرك أن ذلك يتمثل في حفظ الله له من الوقوع في مصائد الشيطان وحبائله ، كما سبق ، وقد ثبت للرسول ﷺ من الله الحفظ أتم من ذلك ، وهو الحفظ التام المطلق .

قال - رحمه الله - :

« ألا ترى أن خاصيته هي هروب الشيطان منه ، وذلك حفظ من الوقوع في حبائله وحمله إياه على المعاصي ، وأنت تعلم أن الحفظ التام المطلق العام خاصية الرسول ﷺ ، إذ كان معصوماً عن الكبائر والصغائر على العموم والإطلاق»^(٢) .

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ .

(٢) عصمة الأنبياء مسألة خلافية بين العلماء ، ويمكن تلخيصها كالآتي :

أ- ذهب طائفة إلى أن رسل الله يعصون الله عز وجل في جميع الكبائر والصغائر ، عمداً ، =

وأيضاً ؛ فإن فرار الشيطان أو بعده من الإنسان إنما المقصود منه الحفظ من غير زيادة ، وقد زادت مزية النبي ﷺ فيه خواص .

منها أنه عليه الصلاة والسلام ، أقدره الله على تمكنه من الشيطان حتى هم أن يربطه إلى سارية المسجد ، ثم ذكر قول سليمان : ﴿ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ [ص : ٣٥] .

ولم يقدر عمر على شيء من ذلك .

ومنها أنه عليه الصلاة والسلام كان آمناً من نزغات الشيطان وإن قرب منه ، وعمر لم يكن آمناً وإن بعد عنه^(١) .



= حاشا الكذب في التبليغ ، هذا قول الكرامية ، وهذا قول باطل .
 ب- وطائفة منعوا عليهم الكبائر ، وجوزوا عليهم الصغائر ، هو قول ابن جرير الطبري ، وابن فورك الأشعري ، وغيرهما من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين .
 ج- وطائفة توقفوا ، وقالوا : لا يحيل العقل وقوعها منهم ، ولم يأت في الشريعة قاطع بأحد الوجهين ، هذا قول بعض أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة .
 د- وذهبت طائفة أخرى من الفقهاء والمتكلمين إلى عصمتهم من الصغائر ، وهو مذهب كثير من أهل السنة والجماعة ، والمعتزلة ، والخوارج ، والشيعة ، وذلك لأن الناس اختلفوا في الصغائر وتعيينها من الكبائر .

انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم : ٤/٥-٧ ، الشفا للمقاضي عياض مع شرح القاري : ٤/٢٣٠ ، وما بعدها ، تفسير القرطبي : ١/٣٠٨-٣٠٩ ، روح المعاني للآلوسي : ١٦/٢٧٤-٢٧٥ ، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للآلوسي ، ص : ٤٨٩-٤٩٢ .

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٢/٢٦١ .

الباب الثالث

« مقاومة الشاطبي للبدع وأهلها وفيه أربعة فصول »

الفصل الأول : حقيقة البدع .

الفصل الثاني : أسباب الابتداع .

الفصل الثالث : توبة المبتدع .

الفصل الرابع : الفرقة الناجية .

الفصل الأول : لآقفة البع

وفه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول : تعريف البعة لغة واصطلاحًا .
المبحث الثاني : تقسيم الشاطبي للبعة إلى الحقية والإضافية .
المبحث الثالث : خمس قواعد من الشاطبي في ذم البع وأهلها .

المبحث الأول : تعريف البدعة لغة واصطلاحاً

كان الإمام الشاطبي - رحمه الله - حريصاً على إحياء السنة وإماتة البدعة ، ولما كان المجتمع الغرناطي قد فشت فيه بدع منكرة ، فقد تصدى - رحمه الله - لمقاومتها ، مما جعله من المشهورين في المجتمع الغرناطي بمقاومة البدع وأهلها .

وقد عقدت هذا الباب لبيان جهوده في ذلك . وقبل الشروع في الموضوع أود أن ألقى الضوء على تعريف البدعة لغة واصطلاحاً ، لتتضح لنا حقيقتها ، فأورد كلام أهل اللغة ثم كلام الشاطبي ، ثم كلام أهل الاصطلاح ثم كلام الشاطبي ، ليتبين لنا مدى موافقته - رحمه الله - للعلماء .

تعريف البدعة في اللغة عند علماء اللغة :

قال الزجاج عند شرح قول الله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ١١٧] : «يعني أنشأهما على غير حذاء ولا مثال ، وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له : أبدعت ، ولهذا قيل لكل من خالف السنة والإجماع : مبتدع ، لأنه يأتي دين الإسلام بما لم يسبقه إليه الصحابة والتابعون»^(١) .

وفي معجم مقاييس اللغة : «بدع» الباء والدا ل والعين أصلان ، أحدهما : ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال ، والآخر : الانقطاع والكلال .

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١٩٨/١ - ١٩٩ ، تهذيب اللغة : ٢/ ٢٤١ .

فالأول : قولهم : أبدعت الشيء قولاً أو فعلاً ، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال والله بديع السموات والأرض .

والعرب تقول : ابتدع فلان الركي إذا استنبطه ، وفلان بدع في هذا الأمر ، قال الله تعالى : ﴿ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾ أي ما كنت أول^(١) .

وفي الصحاح : «أبدعت الشيء : اخترعته لا على مثال ، والله تعالى بديع السموات والأرض .

والبديع : المبتدع ، والبديع والمبتدع أيضاً ، وأبدع الشاعر : جاء بالبديع . وشيء بدع بالكسر ، أي مبتدع ، وفلان بدع في هذا الأمر ، أي بديع ، وقوم أبداع .

والبدعة : الحدث في الدين بعد الإكمال .

واستبدعه : عده بديعاً ، وبدعه : نسبه إلى البدعة^(٢) .

وفي جمهرة اللغة :

«بدعت الشيء إذا أنشأته ، والله عز وجل بديع السموات والأرض ، أي

منشئها .

وبدعت الركي : إذا استنبطتها ، وركي بديع - حديث الحفر .

وتقول العرب : لست ببدع في كذا وكذا ، أي لست بأول من أصابه

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ٢٠٩ / ١ .

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري : ٣ / ١١٨٣ - ١١٨٤ ، لسان العرب لابن

منظور : ٦ / ٨ .

هذا، وهو من قوله عز وجل : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾^(١) .

تعريف البدعة لغة عند الشاطبي :

هذا المعنى الذي ذكرته علماء اللغة هو نفس المعنى الذي ذهب إليه الشاطبي - رحمه الله - في تعريفه للبدعة في اللغة حيث قال :

«وأصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق . ومنه قوله تعالى :

﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١١٧] ، أي مخترعها من غير مثال

سابق متقدم ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف :

٩] ، أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد ، بل تقدمني كثير من

الرسل ، ويقال : ابتدع فلان بدعة : يعني ابتداء طريقة لم يسبقه إليها سابق .

وهذا أمر بديع : يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن ،

فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ، ولا ما يشبهه»^(٢) .

ثم ربط - رحمه الله - بين التعريف اللغوي والاصطلاحي فقال :

«ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة . فاستخرجها للسلوك عليها هو

الابتداع ، وهيئتها هي البدعة . وقد يسمى العمل المعمول به على ذلك الوجه

بدعة .

فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة ، وهو

إطلاق أخص منه في اللغة»^(٣) .

(١) جمهرة اللغة لابن دريد: ٢٩٨/١ .

(٢) الاعتصام للشاطبي: ٣٦/١ .

(٣) الاعتصام للشاطبي: ٣٦/١ .

تعريف البدعة اصطلاحاً :

لما كانت البدعة في اللغة عبارة عن إنشاء الشيء خيراً كان أو شراً على غير مثال سابق، اختلفت أقوال العلماء في تعريفها شرعاً.

ويمكن جعل تلك الأقوال على اتجاهين :

الاتجاه الأول وأصحابه :

أصحاب هذا الاتجاه لاحظوا في تعريف البدعة المعنى اللغوي، فرأوا أن كل ما أحدث في الدين بعد عهد النبي ﷺ بدعة؛ إن وافق السنة فهو محمود، وإن خالفها فهو مذموم - منهم :

١ - الإمام الشافعي - رحمه الله - :

قال رحمه الله: «البدعة بدعتان : بدعة محمودة، وبدعة مذمومة؛ فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم»^(١).

وقال في موضع آخر: «المحدثات من الأمور ضربان :

أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً؛ فهذه البدعة الضلالة.

والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة»^(٢).

٢ - الإمام الخطابي - رحمه الله - :

(١) حلية الأولياء للأصفهاني: ١١٣/٩، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص: ٢٥٣، فتح الباري: ٢٥٣ / ١٣، الأمر بالاتباع للسيوطي ص: ٨٩.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: ٤٦٩/١، جامع العلوم والحكم ص: ٢٥٣، فتح الباري: =

قال في شرح قول : « كل محدثة بدعة » :

« فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض ، وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين ، وعلى غير عياده وقياسه ؛ وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً إليها فليس بدعة ولا ضلالة »^(١) .

٣- القاضي عياض - رحمه الله :-

قال في شرح قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه :- « نعمت البدعة » :

« كل ما أحدث بعد النبي ﷺ فهو بدعة ، والبدعة فعل ما لم يسبق إليه ، فما وافق أصلاً من السنة يقاس عليها فهو محمود ، وما خالف أصول السنن فهو ضلالة »^(٢) .

٣- الإمام الغزالي أبو حامد^(٣) - رحمه الله :-

قال - رحمه الله - وهو يتحدث عن الأكل على السفرة :

« وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهياً ، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة ، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته ، بل الابتداع قد

= ٢٥٣/١٣ ، الحاوي للفتاوى للسيوطي : ١/١٩٢ ، الأمر بالاتباع للسيوطي ص : ٨٩ - ٩٠ ، تهذيب اللغة والأسماء للنووي : ٣/٢٣ .

(١) معالم السنن في شرح سنن أبي داود للخطابي : ٤/٣٠١ .

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض : ١/٢١٨-٢١٩ .

(٣) هو محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي ، الغزالي ، زين الدين ، حجة الإسلام ، أبو حامد ، متكلم ، صوفي ، فقيه أصولي ، توفي سنة : ٥٠٥ هـ ، من كتبه : إحياء علوم الدين ، المستصفي في أصول الفقه ، تهافت الفلاسفة . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤/٢١٦-٢١٩ ، تبين كذب المفتري ص : ٢٩١ ، سير أعلام النبلاء : ٩/٣٢٢ .

يجب في بعض الأحوال ، إذا تغيرت الأسباب»^(١) .

ووافق على ذلك شارح الإحياء الزبيدي^(٢) بقوله :

«وأما ما شهد لجنسه أصل في الشرع إن اقتضته مصلحة تندفع به مفسدة فإنه يسمى بدعة ، إلا أنها مباحة»^(٣) .

٥ - الإمام ابن العربي^(٤) - رحمه الله :-

قال في شرح قوله : «وإياكم ومحدثات الأمور» :

«ليس المحدث والبدعة مذموماً للفظ محدث وبدعة ولا لعناها ، وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة ، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة»^(٥) .

٦ - الإمام ابن الأثير - رحمه الله :-

قال - رحمه الله - في شرح قول عمر السابق : «نعمت البدعة» :

«البدعة بدعتان : بدعة هدى وبدعة ضلال . فما كان في خلاف ما أمر الله

(١) إحياء علوم الدين للغزالي : ٣/٢ .

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين ، الزبيدي ، لغوي ، نحوي ، محدث ، أصولي ، أديب ، ناظر ، توفي : ١٢٠٥ هـ ، من كتبه : تاج العروس ، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين . انظر : هدية العارفين للبغدادي : ٣٤٧/٢ ، إيضاح المكنون : ١٥/١ ، ١٨ ، ١٩ ، ٣١ ، الأعلام للزركلي : ٢٩٧/٧ .

(٣) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي : ٢١٤/٥ .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري ، الإشبيلي ، أبو بكر ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، توفي : ٥٤٣ هـ ، من كتبه : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذى ، العواصم من القواصم . انظر : أزهار الرياض : ٢٦٢/٣ ، نفع الطيب : ٢٥/٢ ، طبقات المفسرين للسيوطي : ٣٤ ، النجوم الزاهرة : ٣٠٢/٥ .

(٥) عارضة الأحوذى لابن العربي : ١٤٧/٩ .

به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله ورسوله ﷺ فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء، وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به»، إلى أن قال: «قوله: «كل محدثة بدعة» إنما يريد ما خالف أصول الشريعة، ولم يوافق السنة؛ وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم»^(١).

٧- الإمام النووي- رحمه الله:-

قال- رحمه الله:- «بدع، البدعة بكسر الباء في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة»^(٢).

٨- الإمام عز الدين ابن عبد السلام- رحمه الله:-

وهو أكثر من توسع في القول بالبدعة الحسنة والسيئة، بل قسم البدعة إلى الأحكام التكليفية الخمسة.

قال- رحمه الله:- «البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة. والطريق في معرفة ذلك: أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة... إلخ»^(٣).

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١/١٠٦، ١٠٧، لسان العرب: ٨/٦-٨.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٣/٢٢-٢٣، شرح النووي لصحيح مسلم: ٦/١٥٤.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام: ٢/١٧٢-١٧٣.

هذه أقوال أصحاب الاتجاه الأول .

الاتجاه الثاني :

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن كل فعل تعبدي لا يستند على دليل من الكتاب أو السنة فهو بدعة ، وقد تنوعت عباراتهم في ذلك ، ولكنها متفقة في الدلالة .

وأصحاب هذا الاتجاه جماعة منهم :

١ - شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :-

قال - رحمه الله - في تعريف البدعة :

«البدعة : ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة ، من الاعتقادات والعبادات»^(١) .

وفرق بين البدعة اللغوية والبدعة الشرعية فقال :

«أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية ،

لا تسمية شرعية ، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سبق ، وأما البدعة الشرعية : فما لم يدل عليه دليل شرعي»^(٢) .

٢ - ابن رجب الحنبلي^(٣) - رحمه الله :-

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٤٦/١٨ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية : ٥٨٩/٢ - ٥٩٠ .

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي ، الدمشقي ،

زين الدين ، جمال الدين ، أبو الفرج ، محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، توفي : =

قال - رحمه الله - في بيان المراد بالبدعة الشرعية من قوله : « وإياكم من محدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » :

« والمراد بالبدعة : ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه . وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً ، وإن كان بدعة لغة »^(١) .
وقال في موطن آخر :

« وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع ؛ فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية »^(٢) .

٣ - الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - :

قال في شرح قول عمر السابق : « نعمت البدعة » :

« البدعة : أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة »^(٣) .

وقال أيضاً في شرح قوله : « وشر الأمور محدثاتها » :

« والمحدثات جمع محدثة : والمراد بها ما أحدث ، وليس له أصل في الشرع ، ويسمى في عرف الشرع بدعة ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع

= ٧٩٥هـ، من كتبه : ذيل طبقات الحنابلة، جامع العلوم والحكم، القواعد في الفقه . انظر : الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن عبد الهادي ص : ٤٦ - ٥٣ ، شذرات الذهب : ٣٣٩ / ٦ .

(١ - ٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ص : ٢٥٢ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : ٥ / ٢٥٣ .

فليس بدعة . فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة ، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة ، سواء كان محموداً أو مذموماً»^(١) .

جميع الأقوال الواردة في الاتجاهين متفقة على أن ما كان موافقاً للكتاب والسنة والإجماع فليس ببدعة ، والبدعة ما خالفت شيئاً من ذلك .

قال علي محفوظ^(٢) - رحمه الله - بعد مناقشته لهذين الاتجاهين :

«وهذا الخلاف لفظي يرجع إلى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة - شرعاً ، فمما جعل ديناً وليس منه ؛ مذموم اتفاقاً ، كما أنه يسمى بدعة اتفاقاً .

والمحدثات التي يتناولها نهى الشارع مذمومة اتفاقاً ، إنما الخلاف في أنها تسمى بدعة كما تسمى محدثة : لا على الطريقة الأولى ، ونعم على الثانية .

وكذا يقول في المحدثات الحسنة التي تتناولها قواعد الوجوب والندب ، وأدلتها العامة اتفاقاً ، كجمع المصحف وغيره ، إنما الخلاف في أنها تسمى بدعة كما تسمى محدثة : لا على الطريقة الأولى ، ونعم على الطريقة الثانية»^(٣) .

مذهب الشاطبي في تعريف البدعة اصطلاحاً :

بعد أن عرضنا أقوال العلماء في ذلك نورد هنا مذهب الشاطبي - رحمه الله -

(١) نفس المصدر (فتح الباري) : ٢٥٣/١٣ .

(٢) علي بن محفوظ المصري ، واعظ ، مرشد ، عالم ، اختير عضواً في جماعة كبار العلماء ، توفي سنة : ١٣٦١ هـ ، من كتبه : الدرر البهية في الأخلاق الدينية ، الإبداع في مضار الابتداع ، هداية المرشدين . انظر : الأعلام للزركلي : ٤ / ٣٢٣ ، معجم المؤلفين - كحالة : ٧ / ١٧٥ ، مقدمة كتابه : الإبداع ص : ٨ وما بعدها .

(٣) الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص : ٢٩ - ٣٠ .

والذي قد اتسم بالشمولية والدراسة المستوعبة للبدعة وأقسامها :

قال - رحمه الله - في تعريف البدعة :

«البدعة: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعّد لله سبحانه»، ثم قال : «وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة - فيقول : البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»^(١).

هذا التعريف من الشاطبي - رحمه الله - جامع ومانع، وقد شرّحه شرحاً وافياً، حيث قال - رحمه الله - : «ولابد من بيان ألفاظ هذا الحد :

الطريقة والطريق، والسبيل والسنن هي بمعنى واحد: وهو ما رسم للسلوك عليه، وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخرع وإليه يضيفها صاحبها، وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع، والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم - فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها - خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع. وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو، وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع.

وقوله في الحد: «تضاهي الشرعية»: يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية

(١) الاعتصام للشاطبي: ١/٣٦-٣٧.

من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي مضادة لها .

وقوله : « يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى » : هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها .

إلى أن قال : « وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات ؛ فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهاى المشروع ، ولم يقصد به التعبد ؛ فقد خرج عن هذه التسمية .

وأما الحد على الطريقة الأخرى فقد تبين معناه إلا قوله : « يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية » : ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العبادات في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أجمل وجوهها فهو الذي يقصد المبتدع ببدعته ؛ لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات .

فإن تعلقت بالعبادات ، فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه .

وإن تعلقت بالعادات ، فكذلك ، لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها .

إلى أن قال : « وقد ظهر معنى البدعة وما هي في الشرع ، والحمد لله »^(١) .

وبهذا يتبين موقف الشاطبي من تعريف البدعة وأقسامها بما يشتمل على أقوال العلماء السابقين ، مع بيان عدم شمول البدعة للعادات التي لم يقصد بها التعبد .



(١) الاعتصام للشاطبي : ١/٣٦ - ٤٢ . باختصار .

المبحث الثاني تقسيم الشاطبي البدعة إلى الحقيقية والإضافية

بعد الانتهاء من تعريف البدعة لغة واصطلاحاً، وما في ذلك من أقوال العلماء، وقول الشاطبي - رحمه الله -؛ أذكر هنا تقسيم الشاطبي :

يقرر الشاطبي - رحمه الله - أن حقائق البدع تختلف، لأن بعضها أوضح في بدعتها من بعض، فما كان واضحاً جلياً في بدعته ولا تعلق له بدليل سماه «بدعة حقيقية»، وما كان ذا وجهين، بحيث إذا نظر إليه من وجه كان مشروعاً، وإذا نظر إليه من وجه آخر كان بدعة؛ سماه «بدعة إضافية». ثم تحدث عنهما على النحو الآتي :

١ - البدعة الحقيقية :

قال - رحمه الله - في تعريف البدعة الحقيقية :

«إن البدعة الحقيقية : هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل؛ ولذلك سميت بدعة، لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق» .

إلى أن قال : «وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع، إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة، لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر، أما بحسب نفس الأمر

فبالعرض، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه ليست بأدلة إن ثبت أنه استدل،
وإلا فالأمر واضح»^(١).

٢- البدعة الإضافية:

قال - رحمه الله - في تعريفها:

«البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية.

فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين، وضعنا له
هذه التسمية وهي: «البدعة الإضافية»، أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين
سنة لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة
إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء»^(٢).

الفرق بين البدعة الحقيقية وبين البدعة الإضافية:

قال الشاطبي - رحمه الله - في بيان الفرق بينهما:

«والفرق بينهما من جهة المعنى، أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم،
ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة
إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العادات»^(٣).

(١) الاعتصام للشاطبي: ٢٨٦/١.

(٢) نفس المصدر: ٢٨٦/١.

(٣) نفس المصدر: ٢٨٧/١.

أقسام البدعة الإضافية :

ثم قسم - رحمه الله - البدعة الإضافية أيضاً من حيث قربها من البدعة الحقيقية أو بعدها إلى قسمين فقال :

«الإضافية على ضربين :

أحدهما : يقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد حقيقية .

والآخر : يبعد منها حتى يكاد يعد سنة محضة»^(١) .

أمثلة للنوعين من البدعة : الحقيقية والإضافية :

عقد - رحمه الله - فصولاً ضرب فيها أمثلة كثيرة لكل قسم من أقسام البدعة ، مؤيداً ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف - رحمهم الله تعالى - . سأكتفي بذكر مثال واحد لكل قسم .

أولاً : مثال البدعة الحقيقية :

تحريم الحلال أو تحليل الحرام ، استناداً إلى شبه واهية .

وفي هذا يقول الشاطبي - رحمه الله - بعد إيراد قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧] .

«روي في سبب نزول هذه أخبار جملتها تدور على معنى واحد ، وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات تديناً ، أو شبه التدين ، والله نهى عن ذلك ، وجعله اعتداء ، والله لا يحب المعتدين . ثم قرر الإباحة تقريراً زائدة على ما تقرر بقوله : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً ﴾ ، ثم أمرهم بالتقوى ، وذلك

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٨٧/١ .

مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتني شهوتي فحزمت علي اللحم فأنزل الله . . . الآية »^(١) .

وفي الصحيح عن عبد الله قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج بالثوب إلى أجل . قال الشاطبي : يعني - والله أعلم - نكاح المتعة المنسوخ . ثم قرأ ابن مسعود : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^(٢) إلى غير ذلك من الروايات التي ذكرها الشاطبي في ذلك .

ثم علق - رحمه الله - على ذلك بقوله :

« وهذا كله واضح في أن جميع هذه الأشياء تحريم لما هو حلال في الشرع ، وإهمال لما قصد الشارع إعماله ، وإن كان يقصد سلوك طريق الآخرة ؛ لأنه نوع من الرهبانية في الإسلام »^(٣) .

ثانياً : مثال البدعة الإضافية : قراءة سورة الكهف بعد صلاة العصر من يوم الجمعة جماعة على صوت واحد مرتفع كهيئة قراءة الحزب في المساجد الجامعة ؛ فهي بدعة إضافية .

(١) سورة المائدة : الآية ٨٧-٨٨ .

(٢) سنن الترمذي : ٢٥٥/٥ - ٢٥٦ ، وقال الترمذي : حسن غريب ، رقم الحديث : ٣٠٥٤ ، صحيح سنن الترمذي للألباني : ٤٦/٣ ، وقد صححه هناك .

(٣) الاعتصام للشاطبي : ١/٣٢٦ .

وذلك أننا إذا نظرنا إليها من جانبيين :

الجانب الأول : أن أصل قراءة سورة الكهف ثابت ومشروع ، إذ ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين »^(١) .

وهذا الجانب لا إشكال فيه ، كذلك إذا كانت القراءة لحفظها ، أو للتذكر ، أو للتفقه فلا شيء على ذلك أيضاً .

أما الجانب الثاني : فهو هيئة القراءة وكيفيتها على تلك الصورة لا يعلم ذلك إلا من الشارع ، والشارع لم يحدد لقراءة سورة الكهف ساعة معينة من يوم الجمعة ، وكذلك لم يعين لقراءتها هيئة ما ، فعلى ذلك فكل ما ورد منهم من التعيين والهيئة من البدع المنكرة لم يرد في الدين لا في الكتاب ، ولا في السنة ، ولا من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا من تبعهم بإحسان ، فهو إذن مردود .

وقد ورد إلى الشاطبي سؤال في هذه المسألة حيث : سئل عن حكم قراءة سورة الكهف بعد صلاة العصر من يوم الجمعة ، يقرؤها الناس على صوت

(١) الحديث رواه النسائي والحاكم مرفوعاً وموقوفاً على أبي سعيد الخدري . النسائي في عمل اليوم والليلة ص : ٥٢٨-٥٢٩ ، وقال : الصواب في هذا الحديث : موقوف . المستدرک : ١ / ٥٦٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، السنن الكبرى للبيهقي : ٣ / ٢٤٩ ، وبين رفعه ووقفه ، اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي : ٥٤ ، سنن الدارمي : ٢ / ٤٥٤ ، موقوفاً ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٣٩ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ، وقال الألباني في تخريجه : صحيح . انظر صحيح الترغيب له : ١ / ٣٨٢ ، شعب الإيمان للبيهقي : ٢ / ٤٧٤ ، المتجر الرابع - الدمياطي ص : ٢٧١ .

واحد، كهيئة قراءة الحزب المشهور في المساجد الجامعة . وهل مكروه، أو جائز أو مستحب .

فأجاب بما نصه :

«إن قراءة القرآن على الجملة إما تذكراً لحفظه، أو للتفقه في معانيه، أو للاعتبار في آياته، أو لتعلمه وتحفظ مطلوبه، وجاء في فضل ذلك كثير في القرآن والسنة . والأجر في قراءته على هذا الوجه معلوم من دين الإسلام ولا إشكال فيه على الخاص والعام . وعلى هذا الوجه كان الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون لهم يقرءونه ويقرئونه .

وأما قراءته بالإدارة^(١) وفي وقت معلوم على ما نص في السؤال وما أشبهه؛ فأمر مخترع وفعل مبتدع، ولم يجز مثله قط في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمان الصحابة، رضي الله عنهم، حتى نشأ بعد ذلك أقوام خالفوا عمل الأولين، عملوا في المساجد بالقراءة على ذلك الوجه الاجتماعي الذي لم يكن قبلهم . فقام عليهم العلماء بالإنكار، وأفتوا بكرهيته، وأن العمل به كذلك مخالفة لمحمد ﷺ وأصحابه .

وذلك أن قراءة القرآن عبادة إذا قرأه الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرءون، فإذا قرأ على غيره كان قد غيرها عن وجهها، فلم يكن القارئ متعبداً لله بما شرع له، لأن رسول الله ﷺ قال: «كل عمل ليس عليه

(١) قال الطرطوشي: «أن يجتمع القوم فيقرءون في السورة مثل ما يعمل أهل الإسكندرية، وهو الذي يسمى القراءة بالإدارة» الحوادث والبدع ص: ٨٦-٨٧ . وبمثل ذلك قال الباجي، في المنتقى: ٣٤٥/١، وقال المحققون للمعيار المعرب: المراد بالإدارة: جماعة كما يفهم من سياق الكلام بعده .

أمرنا فهو رد»؛ معناه مردود على صاحبه غير مقبول منه .

ونقل عن حذيفة^(١) بن اليمان رضي الله عنه أنه قال : «كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً . فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم» .

قال مالك - رحمه الله - : « لا يجتمع القوم في سورة واحدة كما يفعل أهل الإسكندرية^(٢) ، هذا مكروه ولا يعجبني» .

وقال أيضاً : «لم يكن من عمل الناس يعني من عمل السلف الصالح والصحابة ومن تبعهم بإحسان . وقال في مثله أيضاً : ذلك مكروه منكر» .

قال الباجي : إنما كرهه مالك للمباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه^(٣) .

وقال الطرطوشي : « ومن البدع قراءة سورة الكهف بعد العصر في المسجد في جماعة»^(٤) .

(١) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان اسم أبيه : حمل ، ويقال : حسيل ، صحابي جليل ، صاحب سر رسول الله ﷺ ، أسلم هو وأبوه وشهد أحداً ، وقتل أبوه في أحد توفي حذيفة في سنة : ٣٦هـ في دمشق - المدائن .

انظر : تجريد الصحابة للذهبي : ١/ ١٢٥ ، الإصابة : ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣ ، الرياض المستطابة للعامري اليمني ص : ٤٩ - ٥٠ .

(٢) الإسكندرية : قال الياقوت : بنى الإسكندر بن فيلفوس الرومي ١٣ مدينة وسماها كلها باسمه ، الإسكندرية العظمى التي ببلاد مصر ، إلى أن قال : «وجميع ما ذكرنا من المدن ليس فيها ما يعرف الآن بهذا الاسم إلا الإسكندرية العظمى التي بمصر» . معجم البلدان : ١/ ١٨٢ - ١٨٩ ، الأمصار ذوات الآثار للذهبي ص : ١٧٠ - ١٧١ .

(٣) انظر كلام مالك والباجي في المتقى للباقي مع اختلاف يسير : ١/ ٣٤٥ .

(٤) انظر كلام الطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع ص : ١٤٢ .

فهذه القراءة من الأمور المحدثه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

هذا ما يتعلق بالبدعة الإضافية عموماً.

وأما ما يتعلق بأقسامها والتي منها ما يقرب من الحقيقية وبعضها ما يبتعد عنها، فقد قال في القسم الأول:

«ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعاً، إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهم أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل. وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي أو يطلق تقييدها، وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حد لها»^(٢).

ثم ضرب لذلك أمثلة فقال:

«ومثال ذلك: أن يقال: إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصه الشارع بوقت دون وقت، ولا حذفيه زماناً دون زمان، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين وندب إليه على الخصوص كعرفة، وعاشوراء بقول.

فإذا أخص منه يوماً من الجمعة بعينه، أو أياماً من الشهر بأعيانها لا من جهة ما عينه الشارع فإن ذلك ظاهر بأنه من جهة اختيار المكلف، كيوم الأربعاء مثلاً في الجمعة والسابع والثامن في الشهر. وما أشبه ذلك، بحيث لا

(١) انظر المعيار المعرب والجامع المغرب: ١١٥-١١٧، فتاوى الإمام الشاطبي ص:

٢٠٠-١٩٧.

(٢) الاعتصام للشاطبي: ١١/٢.

يقصد بذلك وجهاً بعينه مما لا ينثني عنه ، فإذا قيل له : لم خصصت تلك الأيام دون غيرها لم يكن له بذلك حجة غير التصميم ، أو يقول : إن الشيخ الفلاني مات فيه ، أو ما أشبه ذلك . فلا شك أنه رأي محض بغير دليل ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها ؛ فصار التخصيص من المكلف بدعة إذ هي تشريع بغير مستند^(١) .

هذا ما أورده الشاطبي - رحمه الله - في البدع وتقسيماتها مما لم يسبق إليه ، مستنداً في ذلك إلى الأدلة الشرعية ، وأقوال السلف ، والتحليل الدقيق لمعنى البدعة وأقسامها ، مما يتبين به علو كعبه في فهم مقاصد الشرع ، وإدراك كثير من أسرار التكليف - رحمه الله - .



(١) الاعتصام للشاطبي : ١٢/٢ .

المبحث الثالث

تمس قواعده من الشاطي في ذم البدع وأهلها

بعد الكلام على تقسيم البدع إلى حقيقية وإضافية نذكر هنا القواعد التي قعدها الشاطي - رحمه الله - في ذم البدع وأهلها، وهي :

القاعدة الأولى : عدم استقلال العقل بمعرفة مصالح دينوية أو أخروية :

قال - رحمه الله - :

« لا خفاء أن البدع من حيث تصورهما يعلم العاقل ذمها، لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم، ورمي في عمية، وبيان ذلك من جهة النظر والنقل الشرعي العام»^(١).

أما النظر فمن وجوه :

أحدها : القاعدة الأولى :

« أنه قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها استجلاً لها، أو مفسدها استدفاعاً لها، لأنها إما دينوية، أو أخروية. فأما الدينوية فلا يستقل باستدراكها على التفصيل البتة لا في ابتداء وضعها أولاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض

(١) سأكتفي هنا بذكر وجوه النظر التي سميتها بقواعد، دون النقل الشرعي لأنه كثير وواضح.

(١) الاعتصام للشاطي: ٤٦/١-٤٧.

في طريقها، إما في السوابق وإما في اللواحق .

وأما المصالح الأخروية، فأبعد عن مصالح المعقول من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلاً، فإن العقل لا يشعر بها على الجملة، فضلاً عن العلم بها على التفصيل» .

إلى أن قال: «فعلى الجملة: العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي، فالابتداع مضاد لهذا الأصل لأنه ليس له مستند شرعي بالفرض، فلا يبقى إلا ما ادعوه من العقل»^(١) .

القاعدة الثانية: المتدع يستدرك على الشارع:

يبين فيها الشاطبي - رحمه الله -:

«أن الشريعة جاءت كاملة لا تحمل الزيادة ولا النقصان، لأن الله تعالى قال فيها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وفي الحديث: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلّت منها القلوب، فقلنا يا رسول الله، إن هذه موعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال: تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٢) الحديث .

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة : سنن أبي داود : ٢٠١ / ٤ ، سنن الترمذي : ٤٤ / ٥ ، قال الترمذي : حسن صحيح ، سنن ابن ماجه : ١٦ - ١٥ / ١ ، والحديث بهذه الرواية التي ذكرها الشاطبي هي عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عند ابن ماجه ، قال عنها الألباني : صحيح . انظر : صحيح سنن ابن ماجه : ١٣ / ١ - ١٤ . لكن الحديث اشتهر برواية يحيى بن أبي المطاع بدون «تركتكم على البيضاء» .

انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي : ٧٤ - ٧٥ ، الاعتقاد للبيهقي =

وثبت أن النبي ﷺ لم يميت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدينا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة .

فإذا كان كذلك، فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله : أن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها، لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتامها من كل وجه، لم يبتدع، ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم^(١) .

القاعدة الثالثة : «المبتدع معاند للشرع» :

يبين فيها الشاطي - رحمه الله - :

«أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له، لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقصد الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعديها، إلى غير ذلك . لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين . فالمبتدع راد لهذا كله؛ فإنه يزعم أن ثم طرقاً أخرى، ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عينه بمبتعين، كأن الشارع يعلم، ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع، أنه يعلم ما لم يعلمه الشارع . وهذا وإن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع . وإن كان غير مقصود

= ص : ١١٣، موضح أو هام الجمع والتفريق للبغدادى : ٢/ ٤٢٣، المطالب العالية لابن حجر العسقلانى : ٣/ ٨٩، الأمر بالاتباع للسيوطي ص : ٣٣ .

(١) الاعتصام للشاطي : ١/ ٤٨-٤٩ .

(١) الاعتصام للشاطي : ١/ ٤٩ .

فهو ضلال مبين»^(١) .

القاعدة الرابعة : المبتدع مضاهٍ للشارع :

يبين فيها : « أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع ، لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سنتها ، وصار هو المنفرد بذلك ، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون ، وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع ، ولم يبق الخلاف بين الناس ، ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام .

هذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيراً ومضاهياً حيث شرع مع الشارع ، وفتح للاختلاف باباً ، ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك»^(٢) .

القاعدة الخامسة : المبتدع متبع للهوى :

يبين فيها - رحمه الله - : « أنه اتباع للهوى ، لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة ، وأنت تعلم ما في اتباع الهوى ، وأنه ضلال مبين ، ألا ترى قول الله تعالى : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص : ٢٦] .

فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده ، وهو الحق والهوى ، وعزل العقل مجرداً ، إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك .

(٢) نفس المصدر : ١ / ٥٠ - ٥١ .

(١) الاعتصام للشاطبي : ١ / ٥١ - ٥٢ .

والمبتدع قدم هوى نفسه على هدى الله، فكان أضل الناس وهو يظن أنه على هدى»^(١).

بعد انتهائه - رحمه الله - من تقرير هذه القواعد البدعية نبه على أهميتها فقال :

«فهذه قاعدة ينبغي أن تكون من بال الناظر في هذا المقام، وإن كانت أصولية فهذه نكبتها مستنبطة من كتاب الله»^(٢).

هذه هي القواعد الخمس التي استنبطها الشاطبي - رحمه الله - من كتاب الله، كما نص عليه - رحمه الله - في ذم البدع وأهلها، مع بيان خطورتها، وما تجنيه لأهلها من الهلاك والضلال.



الفصل الثاني : أسباب الابتذال

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : الجهل بالسنة .

المبحث الثاني : الجهل بأساليب اللغة العربية .

المبحث الثالث : اتباع الهوى .

المبحث الرابع : التصميم على اتباع العوائد وإن

فسدت .

الفصل الثاني

أسباب الابتداع

بعد الفراغ من تعريف البدعة والوقوف على حقيقتها، وتقسيمها إلى حقيقية وإضافية، وبيان ذمها وأهلها بالقواعد الكلية العامة، أذكر هنا أسبابها التي استقرأها الشاطبي، وتتبعها فوجد أنها غير محصورة في عدد معين لزيادة طرق البدع على الأيام، ولا سيما أن النصوص من الكتاب والسنة إنما أشارت إلى تعدد الطرق الباطلة، ولم تفصل في ذلك.

بيان تعدد طرق البدع بالكتاب والسنة وعدم انحصارها :

يقول الشاطبي في ذلك :

«إن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق، وأن الزائغين على طريق غير طريقهم، فاحتجنا إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لتجنبها. فهل يمكن حصر ما أخذها أو لا؟»

فنظرنا في آية أخرى تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين، وهي قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمُ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام : ١٥٣]. فأفادت الآية أن طريق الحق واحدة، وأن للباطل طرقاً متعددة لا واحدة، ولتعددتها لم يحص بعدد مخصوص.

وهكذا الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود^(١) - رضي الله عنه - :
«خط^(٢) لنا رسول الله ﷺ خطأ فقال : هذا سبيل الله مستقيماً ، ثم خط
خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ، ثم قال : هذه سبل ، على كل سبيل
منها شيطان يدعو إليه . ثم تلا هذه الآية»^(٣) .

قال - رحمه الله - : ففي الحديث أنها خطوط متعددة غير محصورة
بعدد^(٤) .

بيان تعدد طرق البدع بالعقل وعدم انحصارها :

يحدثنا الشاطبي عن ذلك بقوله :

«لم يكن لنا سبيل إلى حصر عددها من جهة النقل ، ولا لنا أيضاً سبيل
إلى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء .

أما العقل فإنه لا يقضي بعدد دون آخر ، لأنه غير راجع إلى أمر محصور ،
ألا ترى أن الزيغ راجع إلى الجهالات ووجوه الجهل لا تنحصر ، فصار طلب
حصرها عناء من غير فائدة»^(٥) .

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمعك المكي المهاجري ، صحابي جليل ، كان
من السابقين الأولين ، توفي بالمدينة سنة : ٣٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : ١ / ٤٦١ ،
مشاهير علماء الأمصار ص : ١٠ ، فتوح البلدان : للبلاذري ص : ١١٩ ، طبقات الحفاظ
ص : ١٤ .

(٢) خط الرجل على الأرض : أعلم علامة . المصباح المنير ص : ٦٦ .

(٣) الحديث رواه الدارمي في سننه : ١ / ٦٧ - ٦٨ المقدمة الباب : ٢٣ ، مسند الإمام أحمد :
١ / ٤٣٥ - ٤٦٥ ، المستدرک : ٢ / ٣١٨ ، ٣٣٩ . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم
يخرجاه ، ووافقه الذهبي عن عبد الله .

(٤) الاعتصام للشاطبي : ١ / ٢٢٤ .

(٥) نفس المصدر والجزء والصفحة .

بيان تعدد طرق البدع بالاستقراء وعدم انحصارها :

يحدثنا عن ذلك الشاطبي بقوله :

«وأما الاستقراء فغير نافع أيضاً في هذا المطلب ، لأننا لما نظرنا في طرق البدع من حين نبتت وجدناها تزداد على الأيام ، ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث إلى زماننا هذا .

وإذا كان كذلك فيمكن أن يحدث بعد زماننا استدالات أخرى لا عهد لنا بها فيما تقدم . لا سيما عند كثرة الجهل ، وقلة العلم ، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد ، فلا يمكن إذاً حصرها من هذا الوجه .

ولا يقال : إنها ترجع إلى مخالفة طريق الحق ، فإن أوجه المخالفة لا تنحصر ؛ فثبت أن تتبع هذا الوجه عناء»^(١) .

أوجه كلية عامة لمعرفة أسباب البدع :

بعد أن بين - رحمه الله - عدم إمكان انحصار طرق البدع ، وعدم معرفة ذلك لا من جهة النقل ، ولا من جهة العقل ، ولا الاستقراء ، وضع أوجهها كلية عامة تساعد على معرفة ذلك في العموم .

وهذه الأوجه هي :

١ - الجهل بالسنة .

٢ - الجهل بأساليب اللغة العربية .

٣ - اتباع الهوى .

(١) نفس المصدر السابق : ٢٢٤ / ١ .

٤- التصميم .

سأتحدث عن كل وجه تحت مبحث مستقل به .



المبحث الأول الجهل بالسنة

ولما كان الجهل بالسنة يتصور بألوان متعددة فقد تحدث الشاطبي عن ثلاثة جوانب في هذه المسألة، وهي على النحو الآتي :

- ١- اعتماد أهل البدع على الأحاديث الضعيفة والموضوعة .
 - ٢- ردهم الأحاديث التي لا توافق أغراضهم بدعوى مخالفتها للعقول في زعمهم .
 - ٣- ردهم الأحاديث التي لا توافق أغراضهم بدعوى أنها تفيد الظن ولا تفيد اليقين .
- الجانب الأول : اعتماد أهل البدع على الأحاديث الضعيفة والموضوعة :

قال- رحمه الله- وهو يقرر هذه الأوجه الكلية :

«لكننا نذكر من ذلك أوجهاً كلية يقاس عليها ما سواها . فمنها :

- اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها .

كحديث الاكتحال يوم عاشوراء^(١) ، وإكرام الديك الأبيض^(٢) ، وأكل الباذنجان بنية^(٣) ، وما أشبه ذلك .

فإن أمثال هذه الأحاديث - على ما هو معلوم - « لا ينبغي عليها حكم ، ولا تجعل أصلاً في التشريع أبداً ، ومن جعلها كذلك فهو »^(٤) جاهل ومخطئ في نقل العلم ، فلم ينقل الأخذ بشيء منها عن يعتد به في طريقة العلم ، ولا في طريقة السلوك ، وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن^(٥) لإحراقه عند

(١) لفظه : « من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها » موضوع ، باطل ، اتفق أئمة الحديث على وضعه . انظر : الموضوعات لابن الجوزي : ٢٠١ / ٢ ، التذكرة للزرکشي ص : ١٥٩ ، لطائف المعارف لابن رجب ص : ٦٤ ، المقاصد الحسنة ص : ٤٠١ ، الدرر المنتشرة - للسيوطي ص : ٣٧٤ ، المنار المنيف لابن القيم ص : ١٠٢ ، الموضوعات للصغاني مع الدرر المنتقط ص : ٢٣ ، موضوعات للصغاني ص : ٧٧ ، الغماز على اللماز للسهمودي ص : ١٩٦ ، تمييز الطيب من الخبيث ص : ١٨٠ ، تنزيه الشريعة للكناني : ١٥٧ / ٢ ، المصنوع للقاري ص : ١٧٥ ، فيض القدير للمناوي : ٨٢ / ٦ ، كشف الخفاء للعجلوني : ٢٣٤ / ٢ ، الفوائد المجموعة للشوكاني ص : ٩٨ ، أسنى المطالب لدرويش الجوت ص : ٢٨٣ ، الآثار المرفوعة للكنوي ص ٩٧ ، تحذير المسلمين - ظافر الأزهري ص : ١٥٣ .

(٢) حديث الديك لفظه : « الديك الأبيض صديقي ، وصديق صديقي ، وعدو عدوي » موضوع ، وكل ما ورد من هذا القبيل موضوع كذلك . انظر : الغماز على اللماز ص : ١٠٦ - ١٠٩ ، الموضوعات لابن الجوزي : ٦ - ٣ / ٣ ، المقاصد الحسنة للسخاوي ص : ٢٢٧ - ٢٢٨ ، فيض القدير : ٣ / ٥٥٢ - ٥٥٤ ، كشف الخفاء : ١ / ٤١٣ - ٤١٤ .

(٣) نصه : « الباذنجان لما أكل له » باطل لا أصل له . انظر : التذكرة للزرکشي ص : ١٥٠ ، الموضوعات لابن الجوزي : ٣٠١ / ٢ ، الغماز على اللماز للسهمودي ص : ٧٤ ، المقاصد الحسنة ص : ١٥٥ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من المطبوع ، نقلته من صحيح الترغيب والترهيب للألباني : ١ /

(٥) الحديث الحسن : « هو ما اتصل سنده بنقل العدل خفيف الضبط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة » . انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ص : ٣٣ ، الكفاية في علم الرواية للبهغدادي ص : ٢٤ ، تيسير مصطلح الحديث - الطحان ص : ٤٤ .

المحدثين بالصحيح^(١)؛ لأن سنده ليس فيه من يعاب بجرحة متفق عليها، وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل^(٢) ليس إلا من حيث ألحق بالصحيح في أن المتروك كالمذكور والمعدل.

فأما ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث، ولو كان من شأن أهل الإسلام الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك. ولا كان لطلب الإسناد^(٣) معنى يتحصل، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون «حدثني فلان عن فلان» مجرداً بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم حتى لا يسند عن مجهول^(٤) ولا مجروح ولا متهم، إلا

(١) الحديث الصحيح: «ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى متناه من غير شذوذ ولا علة». انظر: علوم الحديث - عمرو بن الصلاح ص: ١٠، المختصر في أصول الحديث للجرجاني ص: ٣٩، نزهة النظر ص: ٢٩، تيسير مصطلح الحديث ص: ٣٣.

(٢) المرسل: هو «ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي». انظر: علوم الحديث ص: ٤٧، نزهة النظر ص: ٤٠، قفو الأثر لابن الحنبلي ص: ٦٦، بلغة الأريب - الزبيدي ص: ١٩٢، تيسير مصطلح الحديث ص: ٧٠.

(٣) الإسناد له معنيان: أ- عزو الحديث إلى قائله مسنداً، ب- سلسلة الرجال الموصلة للمتن، وهو بهذا المعنى مرادف للسند، وقال البدر بن جماعة والطبيبي: السند هو الإخبار عن طريق المتن، والإسناد هو رفع الحديث إلى قائله. وقال الطبيبي: هما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه. انظر: ألفية السيوطي ص: ٢، قواعد التحديث للقاسمي ص: ٢١٠، تيسير مصطلح الحديث ص: ١٥.

(٤) المجهول: «الجهالة هي عدم معرفة عين الراوي أو حاله. والمجهول هو: من لم تعرف عينه أو صفته». انظر: علوم الحديث ص: ١٠٠، المنهل الروي لابن جماعة ص: ٦٦، نزهة النظر ص: ٥٠، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني: ١٧٣/٢، فتح المغيب للسخاوي: ٣/٣٠١، تيسير مصطلح الحديث ص: ١١٨.

عمن تحصل الثقة بروايته، لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبه أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لنعتمد عليه في الشريعة ونسند إليه الأحكام.

والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يسند إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب. نعم؛ الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتبع^(١).
موقف الشاطبي من مذهب من يجيز الأخذ بالضعيف في الترغيب والترهيب :

قال - رحمه الله - :

«فإن قيل : هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح؛ فإنهم كما نصوا على اشتراط صحة الإسناد، كذلك نصوا أيضاً على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الإسناد، بل إن كان ذلك فيها ونعمت، وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها، فقد فعله الأئمة»^(٢).

رد الشاطبي - رحمه الله - على هذه الدعوى فقال :

«فالجواب : أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة وبيانه :

أن العمل المتكلم فيه :

(١) الاعتصام للشاطبي : ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) الاعتصام للشاطبي : ١/ ٢٢٧.

١- إما أن يكون منصوفاً على أصله جملة وتفصيلاً.

٢- أو لا يكون منصوفاً عليه لا جملة ولا تفصيلاً.

٣- أو يكون منصوفاً عليه جملة لا تفصيلاً.

فالأول : لا إشكال في صحته، كالصلوات المفروضات، والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها، وكالصيام المفروض، أو المندوب على الوجه المعروف إذا فعلت على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان، كصيام يوم عرفة^(١)، والوتر^(٢)، وصلاة الكسوف^(٣)، فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب.

فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها، أو تحذير من ترك الفرض منها، وليست بالغة مبلغ الصحة، ولا هي أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد،

(١) رواه مسلم في حديث طويل عن أبي قتادة ولفظه: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة، فقال: يكفر السنة الماضية، والباقية». صحيح مسلم: ٨١٩/٢، وفيه روايات كلها حول هذا المعنى، سنن أبي داود: ٣٢٥/٢، سنن الترمذي: ١٢٤/٣، سنن ابن ماجه: ٥٥١/١، سنن النسائي: ١٢١-٢٢٠/٤، صحيح الترغيب والترهيب للألباني: ٤٩٤/١.

(٢) مشروعية الوتر ثبتت بأحاديث عديدة منها: «الوتر ركعة من آخر الليل»، ومنها: «بادروا الصبح بالوتر». انظر: صحيح مسلم: ٥١٦/١، صحيح البخاري: ٣٣٧/١، وفي سنن أبي داود: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر» وغيره. انظر: سنن أبي داود: ٦١/٢، وما بعدها، سنن الترمذي: ٣١٤-٣٣٦، سنن ابن ماجه: ٣٦٩-٣٧٣، وغيرهم.

(٣) مشروعية صلاة الكسوف ثبتت بأحاديث صحيحة منها قوله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا» صحيح البخاري: ٣٥٣/١، وما بعدها، صحيح مسلم: ٦١٨/٢، وما بعدها.

أو كانت موضوعة لا يقبلها أحد، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثاني:

ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة، لأنه لا يرجع إلا للمجرد الرأي المبني على الهوى، وهو أبداع البدع، وأفحشها، كالرهبانية المنفية عن الإسلام^(١)، والخصاء لمن خشي العنت^(٢)، والتعبد بالقيام في الشمس^(٣) أو بالصمت من غير كلام أحد^(٤).

فالتترغيب في مثل هذا لا يصح، إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يرغب في مثله أو يحذر من مخالفته.

والثالث:

ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة، فسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشروط الصحة.

(١-٢) روى عن سعد بن أبي وقاص البخاري ومسلم وغيرهما أنه قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا». التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك الزواج. قال عبد الله رضي الله عنه: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب... إلخ» الحديث. انظر عن منع الرهبانية والإخصاء: صحيح البخاري: ١٩٥٢/٥، ١٩٥٣، صحيح مسلم: ١٠٢٠/٢، ١٠٢٢، سنن الترمذي ٣/٣٩٣، ٣٩٤، سنن ابن ماجه: ١/٥٩٣.

(٣-٤) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه» صحيح البخاري: ٦/٢٤٦٥، سنن أبي داود: ٣/٢٣٥.

فمطلق التنفل بالصلاة مشروع، فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان^(١) فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة، وكذلك إذا ثبت أصل صيام ثبت صيام السابع والعشرين من رجب^(٢)، وما أشبه ذلك. وليس كما توهموا لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر، أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان، أو عاشوراء، أو شعبان، أو غير ذلك. حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح، ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

(١) ورد في ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث كلها موضوعة وباطلة، منها «من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان، يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات... إلخ». قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا نشك أنه موضوع». انظر: الموضوعات لابن الجوزي: ١٢٦/٢ - ١٣٠، أورد كثيراً مما ورد في ذلك من أحاديث وحكم عليها بالوضع كلها. لطائف المعارف لابن رجب ص: - ١٤٣، قال فيه: «لا يصح شيء من ذلك» الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص: ٥٦، المغني في حمل الأسفار للعراقي بحاشية إحياء علوم الدين: ٣٦١/١، تنزيه الشريعة المرفوعة للكناني: ٩٠/٢ - ٩٤، الكشف الإلهي للطرابلسي: ٦٦٧/٢، الفوائد المجموعة للشوكاني ص: ٥٠ - ٥١، السنن والابتدعات للشقيري ص: ١٤٠.

(٢) ورد في صيام ليلة السابع والعشرين من رجب أحاديث كلها موضوعة منها: «من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً، وهو أول يوم نزل جبريل على محمد ﷺ بالرسالة» قال أبو الخطاب: وهذا حديث لا يصح. انظر: الباعث على إنكار البدع: ٩٧، إنه حديث باطل منكر، لوجود كذايين في سلسلة الإسناد. انظر: حاشية الباعث، الموضوعات لابن الجوزي: ٢٠٥/٢ - ٢٠٨، المغني عن حمل الأسفار - حاشية الإحياء: ٣٦١/١، إتخاف السادة: للزبيدي: ٢٠٥/٥، السنن والابتدعات للشقيري ص: ١٤١.

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما - يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص، كما ثبت لعاشوراء مثلاً، أو لعرفة، أو لشعبان - مزية على مطلق التنفل بالصيام، فإنه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الأيام.

فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية الصلاة النافلة، لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف في الجملة.

وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله^(١)؛ فهو أمر زائد على مطلق المشروعية ومساقه يفيد له مزية في الرتبة وذلك راجع إلى الحكم.

فإذا هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم: «إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح»، والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات، كالتيقيد بزمان، أو عدد، أو كيفية ما، فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح، وهو أمر ناقض لما أسسه العلماء.

ولا يقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط لأننا نقول: هذا تحكم من غير دليل، بل الأحكام خمسة، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح، «فكذلك لا يثبت غيره من الأحكام الخمسة كالمستحب إلا

(١) سئل الرسول ﷺ عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية». انظر: صحيح مسلم: ٨١٩/٢، صحيح البخاري: ٧٠٣-٧٠٥/٢، سنن الترمذي: ١٢٦/٣، سنن أبي داود: ٣٢٦/٢، سنن النسائي: ٢٢٠/٤، سنن ابن ماجه: ٥٥٣/١.

بالصحيح»^(١) .

فإذا ثبت الحكم فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب ولا عليك^(٢) .

خلاصة كلام الشاطبي - رحمه الله - :

قال : « فعلى كل تقدير : كل ما رغب فيه إن ثبت حكمه ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح ؛ فالترغيب فيه بغير الصحيح مغتفر ، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب : فاشتراط الصحة أبداً ، وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ»^(٣) .

موقف ابن تيمية - رحمه الله - من العمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب :

بعد هذا الكلام الدقيق من الإمام الشاطبي - رحمه الله - في العمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب ، أذكر لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كلاماً في ذلك كي يعرف أن الإمام الشاطبي ليس أول من ذهب إلى تقرير مثل ذلك . وإنما سبقه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، ولم أجد حسب اطلاعي غيرهما من العلماء من فصل في هذا الموضوع بكلام دقيق مثلهما .

(١) قال الألباني حين نقله هذا النص في كتابه : «صحيح الترغيب والترهيب» : ٣٧ / ١ ما

نصه : «سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه» .

(٢) الاعتصام للشاطبي : ١ / ٢٢٨ - ٢٣١ .

(٣) نفس المصدر : ٢ / ٢٣١ .

هذا الذي جعل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أن يقول بعد ذكره لكلامهما هذا :

«قلت : هذا كله من كلام الإمام الشاطبي ، وهو يلتقي تمام الالتقاء مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله تعالى - ، ومن الطرائف أن هذا مشرقى وذاك مغربي جمع بينهما على بعد الدار ، المنهج العلمي الصحيح»^(١).

هذا وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في هذا الموضوع بكلام مجمل في موطن ، وبكلام مفصل في موطن آخر .

فأما كلامه المجمل فقد قال فيه :

«وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي ، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب ، جاز أن يكون الثواب حقاً ، ولم يقل أحد من الأئمة : إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع»^(٢).

وأما كلامه المفصل فقد قال فيه :

«قول أحمد بن حنبل : «إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد ، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد»^(٣).

(١) صحيح الترغيب والترهيب للألباني : ٣٧/١ - ٣٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٥١/١.

(٣) الأجوبة الفاضلة للكنوي ص : ٣٦ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص : ١٣٤.

وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال : ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم . ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع .

مراد العلماء من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل على حسب ما يقرره ابن تيمية - رحمه الله - :

وإنما مرادهم بذلك : أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو يكرهه الله بنص أو إجماع ، كتلاوة القرآن ، والتسبيح ، والدعاء ، والصدقة ، والإحسان إلى الناس . وكراهة الكذب ، ونحو ذلك .

فإذا روى حديثاً في فضل بعض الأعمال المستحبة ، وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها ، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه ، إذا روى فيها حديث لا نعلم أنه موضوع ، جازت روايته والعمل به ، بمعنى : أن النفس ترجو ذلك الثواب ، أو تخاف ذلك العقاب . كرجل يعلم أن التجارة تربح ، لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً ، فهذا إن صدق نفعه ، وإن كذب لم يضره .

مثال من ابن تيمية للعمل بالحديث الضعيف بشرطه :

ومثال ذلك : الترغيب والترهيب بالإسرائيليات^(١) ، والمنامات ، وكلمات

(١) الإسرائيليات : جمع إسرائيلية - نسبة إلى بني إسرائيل - ، والمراد بها : ما تأثر به التفسير القرآني من الثقافتين اليهودية ، والنصرانية ، وسميت كذلك لأن الغالب والكثير منها إنما هو =

السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره. ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف. فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً.

فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه؛ فإن الكذب لا يفيد شيئاً، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام.

وإذا احتمل الأمرين، روي لإمكان صدقه، ولعدم المضرة في كذبه، وأحمد إنما قال: «إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد»، ومعناه: أننا نروي في ذلك بالأسانيد، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتاج بهم، وكذلك قول من قال: يعمل بها في فضائل الأعمال، إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل التلاوة والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة.

موقف ابن تيمية من التقدير والتحديد بالحديث الضعيف في الفضائل:

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز ذلك. لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه: «من دخل

= من ثقافة بني إسرائيل أو من كتبهم ومعارفهم، أو من أساطيرهم وأباطيلهم. انظر: التفسير والمفسرون للذهبي: ١/١٦٥، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير - د. محمد بن محمد أبو شهبه ص: ١٢-١٤.

السوق فقال : لا إله إلا الله - كان له كذا وكذا^(١) . فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين . فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ، ولا عدم ثبوته .

فالحاصل أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب ثم اعتقاد موجب ، وهو مقادير الثواب والعقاب ؛ يتوقف على الدليل الشرعي^(٢) .

موقف الشيخ محمد جلال الدين الدواني^(٣) من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل :

وقد وجدت للشيخ الدواني - رحمه الله - كلاماً في هذا الموضوع وافق فيه

(١) ورد في دخول السوق حديث قوله ﷺ : « من دخل السوق فباع فيها واشترى فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، وبنى له بيتاً في الجنة » قال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي - المستدرک : ١ / ٥٣٩ ، سنن الترمذي : ٥ / ٤٩١ ، عمل اليوم والليلة للدينوري ص : ٩٥ ، سنن الدارمي : ٢ / ٢٩٣ ، مشكاة المصابيح : ٢ / ٧٥١ ، الترغيب والترهيب للمنذري : ٢ / ٥٣١ ، عمل اليوم والليلة للسيوطي ص : ١٣٦ - ١٣٧ ، إتحاف السادة المتقين : ٥ / ٥٥١ ، كشف الخفاء للعجلوني : ٢ / ٢٤٨ ، كتاب الدعاء للطبراني : ٢ / ١١٦٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٨ / ٦٥ - ٦٨ ، باختصار يسير .

(٣) هو محمد بن أسعد الصديقي ، الدواني ، الشافعي ، جلال الدين ، فقيه ، متكلم ، حكيم ، منطقي ، مفسر ، توفي سنة : ٩١٨ هـ على اختلاف ، من كتبه : أمموج العلوم ، شرح عقائد الإيمان للإيجي ، شرح التهذيب ، انظر : الضوء اللامع : ج ٧ / ١٣٣ ، شذرات الذهبية : ٨ / ١٦٠ ، البدر الطالع : ٢ / ١٣٠ ، إيضاح المكنون : ١ / ٥٤ ، الأعلام للزركلي : ٦ / ٣٢ ، معجم المؤلفين : ٩ / ٤٧ .

ابن تيمية والشاطبي - رحمهم الله تعالى - حيث تكلم فيه بكلام جيد واضح مفصل دون تفصيل ابن تيمية والشاطبي، ولكنه يتفق معهما من حيث العموم.

قال في كتابه «أتمودج العلوم»:

«اتفقوا على أن الحديث الضعيف، لا يثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال. ومن صرح به النووي في كتبه لا سيما كتاب «الأذكار»، وفيه إشكال؛ لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة؛ فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف، كان ثبوته بالحديث الضعيف، وذلك يناهض ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة.

إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال، ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة، فإنه يجوز العمل به ويستحب؛ لأنه مأمون الخطر، ومرجو النفع. إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به رجاء الثواب.

وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب، فمجال النظر فيه واسع إذ في العمل دغدغة^(١) الوقوع في المكروه، وفي الترك مظنة ترك المستحب.

(١) دغدغة: حركة في نحو الإبط أو البطن، أو الأخمص يحدث عنه انفعال، ويقال: دغدغ

فلاناً بكلمة: طعن عليه، وفلان مدغدغ باسم المفعول: مغموز في حسبه أو نسيه. المعجم

فليتنظر إن كان خطر الكراهة أشد، بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة، والاستحباب المحتمل ضعيفاً، فحينئذ يرجح الترك على العمل؛ فلا يستحب العمل به، وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها ضعيفة، دون مرتبة ترك العمل على ترك استحبابه، فالاحتياط العمل به، وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام. والظاهر أنه يستحب أيضاً؛ لأن المباحات تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف، فجواز العمل واستحبابه مشروطان، أما جواز العمل، فبعدم احتمال الحرمة، وأما الاستحباب فيما ذكرنا مفصلاً.

جواز العمل يكون بعدم احتمال الحرمة لا بالحديث الضعيف عند الدواني :

بقي ها هنا شيء، وهو أنه إذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث؛ إذ لو لم يوجد يجوز العمل أيضاً، لأن المفروض انتفاء الحرمة.

لا يقال: الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لأننا نقول: الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة، وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة، والإباحة حكم شرعي - فلا يثبت بالحديث الضعيف.

خلاصة رأي الشيخ الدواني - رحمه الله - :

وحاصل الجواب أن الجواز معلوم من خارج، والاستحباب أيضاً معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب

فصار الاحتياط أن يعمل به ؛ فاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع^(١) .

أقوال العلماء في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل :

بعد أن وقفنا على التفصيل الدقيق في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ؛ أود أن أذكر هنا أقوال العلماء تجاه هذا الموضوع في الجملة :

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام ، ولا في الفضائل .

هذا قول يحيى بن معين^(٢) ، وابن العربي المالكي ، وابن حزم الظاهري^(٣) ، وغيرهم .

القول الثاني : إنه يعمل به مطلقاً أي في الفضائل والأحكام^(٤) .

(١) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة - للكنوي ص : ٥٦ - ٥٩ ، قواعد التحديث -

جمال الدين القاسمي ص : ١٢١ - ١٢٣ .

(٢) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ، وقيل : يحيى بن معين بن غياث بن زياد بن

عون بن بسطام بن عبد الرحمن العطفاني المري البغدادي ، أبو زكرياء ، محدث ، حافظ ،

مؤرخ ، عارف بالرجال ، توفي سنة : ٢٣٣ هـ ، من كتبه : التاريخ ، العلل ، معرفة الرجال .

انظر : طبقات ابن سعد : ٣٥٤ / ٧ ، التاريخ الكبير للبخاري : ٣٠٧ / ٨ ، الجرح والتعديل

لابن أبي حاتم : ٣١٥ / ١ ، الفهرست لابن النديم ص : ٢٨٧ ، تاريخ بغداد : ١٣ / ١٧٧ ،

طبقات الحنابلة : ١ / ٤٠٢ ، سير أعلام النبلاء : ١١ / ٧١ ، تهذيب التهذيب : ١١ / ٢٨٠ ،

خلاصة تهذيب الكمال ص : ٤٢٨ .

(٣) فتح المغيب - للسخاوي : ١ / ٢٨٩ ، القول البديع للسخاوي ص : ٢٥٥ ، الأجوبة الفاضلة

ص : ٥٢ ، قواعد التحديث ص : ١١٦ ، تدريب الراوي : ١ / ٢٥٢ .

(٤) القول البديع للسخاوي ص : ٢٥٦ ، الأجوبة الفاضلة - للكنوي ص : ٥٠ . قال

جمال الدين القاسمي : «قال السيوطي : «عزى ذلك إلى أبي داود وأحمد لأنهما يريان

ذلك أقوى من رأي الرجال» قواعد التحديث ص : ١١٦ ، تدريب الراوي : ١ / ٢٥٣ =

القول الثالث : يعمل به في الفضائل والترغيب والترهيب ، ولا يعمل به في الأحكام والعقائد^(١) .

هذا قول جمهور العلماء منهم سفيان الثوري^(٢) ، وسفيان بن عيينة^(٣) ، الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الرحمن بن مهدي^(٤) ، عبد الله

= قلت : هذا لا يحمل على إطلاقه ، وقد علمت الضعيف المعني عندهما من كلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والشاطبي ، والصحيح منهما أيضاً : العمل به في الفضائل دون الأحكام والعقائد كما يدل عليه كلام الإمام أحمد واضحاً .

(١) الكفاية في علم الرواية : البغدادي ص : ١٣٣ ، الأذكار للنووي ص : ٨ ، عيون الأثر لابن سيد الناس : ٢٤ / ١ ، الروح لابن القيم ص : ٢١ ، فتح المغيث للسخاوي : ٢٨٨ / ١ ، القول البديع - للسخاوي ص : ٢٥٥ ، تدريب الراوي للسيوطي : ٢٥٢ / ١ ، قواعد التحديث القاسمي ص : ١١٧ ، الأجوبة الفاضلة - للكنوي ص : ٥٥ ، الحطة للفتوحي ص : ١٢٥ .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، توفي سنة : ١٦١ هـ ، له كتاب الجامع الكبير ، والجامع الصغير في الحديث ، وكتاب في الفرائض . انظر : طبقات ابن سعد : ٦ / ٣٧١ ، التاريخ الكبير : ٤ / ٩٢ ، الجرح والتعديل : ١ / ٥٥ ، تاريخ الثقات للعجلي ص : ١٩٠ ، سير أعلام النبلاء : ٧ / ٢٢٩ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ١١١ .

(٣) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلال الكوفي أبو محمد محدث الحرم المكي ، كان حافظاً ثقة ، واسع العلم ، كبير القدر ، توفي سنة : ١٩٨ هـ ، له الجامع في الحديث ، وكتاب في التفسير . انظر : طبقات ابن سعد : ٥ / ٤٩٧ ، التاريخ الكبير : ٤ / ٩٤ ، الكامل لابن عدي : ١ / ١٠٧ ، الجرح والتعديل : ١ / ٣٢ ، الفهرست : ١ / ٢٢٦ ، تاريخ بغداد : ٩ / ١٧٤ ، سير أعلام النبلاء : ٨ / ٤٥٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص : ١٤٥ .

(٤) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي ، أبو سعيد ، من كبار حفاظ الحديث ، وله فيه تصانيف ، توفي سنة : ١٩٨ هـ . انظر : طبقات ابن سعد : ٧ / ٢٩٧ ، التاريخ الكبير : ٥ / ١٥٤ ، الكامل لابن عدي : ١ / ١١٨ ، الجرح والتعديل - المقدمة : ١ / ٢٥١ ، تاريخ بغداد : ١٠ / ٢٤٠ ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ١٩٢ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٧٩ .

ابن المبارك^(١) ، ابن عبد البر ، النووي ، وغيرهم .

قد وضع بعض المتأخرين من أصحاب القول الثالث شروطاً ثلاثة للعمل بالحديث الضعيف في الفضائل ، وهي :

١- أن يكون الضعف غير شديد .

٢- أن يكون مندرجاً تحت أصل عام .

٣- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله^(٢) .

المراد بالحديث الضعيف الذي يعمل به الإمام أحمد ويقدمه على القياس :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء ، التميمي المروزي ، أبو عبد الرحمن الحافظ ، شيخ الإسلام المجاهد ، جمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس ، والشجاعة والسخاء ، له كتاب في الجهاد والرفائق ، توفي سنة : ١٨١ هـ . انظر التاريخ الكبير : ٢١٢/٥ ، الجرح والتعديل : ١٧٩/٥ ، تاريخ بغداد : ١٥٢/١٠ ، سير أعلام النبلاء : ٣٧٨/٨ ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري : ٤٤٦/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٨٢/٥ ، النجوم الزاهرة : ٢٧/٢ ، خلاصة تهذيب الكمال ص : ٢١١ ، الأعلام للزركلي : ١١٥/٤ .

(٢) القول البديع للسخاوي ص : ٢٥٥ ، فتح المغيب للسخاوي : ٢٨٩/١ ، تدريب الراوي للسيوطي : ٢٥٢/١ ، قواعد التحديث - جمال الدين القاسمي ص : ١١٩ ، الأجوبة الفاضلة - اللكنوي ص : ٤٠ ، مقدمة صحيح الترغيب والترهيب للألباني : ٢١-٢٢ ، الحطة في ذكر الصحاح الستة للفتنوجي ص : ١٢٥-١٢٦ .

ولا حسن، فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح، وضعيف.

والضعيف عندهم ينقسم إلى: ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن.

وأول من عرف^(١) أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف - هو أبو عيسى الترمذي^(٢) في جامعه.

(١) قال عمرو بن الصلاح وهو يتحدث عن الحديث الحسن: «كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه». فعلق على هذا الكلام الحافظ العراقي بقوله: «وقد وجد التعبير به في شيوخ الطبقة التي قبله أيضاً كالشافعي - رحمه الله تعالى - «التقييد والإيضاح ص: ٣٨. فعلق الحافظ ابن حجر على تعليق العراقي فقال: «قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو أقدم من الشافعي كإبراهيم النخعي، وشعبة، ووجد: «هذا من أحسن الأحاديث إسناداً» في كلام علي بن المديني، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبه، وجماعة، لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي، ومنهم من لا يريده، فأما ما وجد في ذلك في عبارة الشافعي، ومن قبله بل وفي عبارة أحمد بن حنبل؛ فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك». إلى أن قال: «وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده وفي علله، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبه وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي، فبان أن استمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري، ولكن الترمذي أكثر منه وأشاد بذكره وأظهر الاصطلاح فيه فصار أشهر به من غيره». النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني: ١/ ٤٢٤-٤٢٩، باختصار، وانظر: قواعد التحديث ص: ١٠٦.

(٢) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاح السلمي، الترمذي، أبو عيسى، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، توفي سنة: ٢٧٩هـ، من كتبه: جامع الترمذي، الشمائل في شمائل النبي ﷺ، العلل في الحديث. انظر: الأنساب للسمعاني: ٣/ ٤٥، وفيات =

والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ^(١)،
فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به^(٢).

قول الشاطبي في تفسير قول الإمام أحمد :

قال - رحمه الله - : « قدروي عن أحمد بن حنبل أنه قال : « الحديث الضعيف خير من القياس »^(٣) . وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح ، لأنه قدمه على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين ، بل هو إجماع السلف رضي الله عنهم ، فدل على أنه أعلى مرتبة في العمل من القياس .

والجواب عن هذا :

أنه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب ، إذ ليس له على ذلك

= الأعيان : ٢٧٨ / ٤ ، معجم البلدان : ٢٧ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٢٧٠ ، تهذيب التهذيب : ٣٨٧ / ٩ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٧٨ .

(١) الشاذ : ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه ، وقيل : ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره ، فما كان عن غير ثقة فمتروك ، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ، وقيل : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه . انظر : تدريب الراوي : ١ / ١٩٤ ، المنهل الراوي لابن جماعة ص : ٥٠ ، نزهة النظر لابن حجر ص : ٣٤ ، تيسير مصطلح الحديث ص : ١١٦ .
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١ / ٢٥١ - ٢٥٢ ، منهاج السنة النبوية غير المحقق : ١٩١ / ٢ .

(٣) القياس عند الأصوليين : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ، وقيل : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما ، أو حمل مجهول الحكم على معلومه لمساواة بينهما في علة الحكم . انظر : الروضة لابن قدامة مع نزهة الخاطر : ٢ / ٢٢٧ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : ٣٨٣ ، كشف الأسرار للبردوي : ٤ / ٢ ، وما بعدها ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢ / ٢٣٩ ، شرح التلويح على التوضيح : ٢ / ٥٢ ، سلاسل الذهب للزرکشي ص : ٣٦٤ .

دليل يقطع العذر، وإن سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره، لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد. فيجب تأويله على أن يكون أراد به: الحسن السند وما دار به على القول بإعماله.

أو أراد «خير من القياس»، لو كان مأخوذاً به، فكأنه يرد القياس بذلك الكلام مبالغة في معارضة من اعتمده أصلاً حتى رده بالأحاديث، وقد كان -رحمه الله تعالى- يميل إلى نفي القياس، ولذلك قال: «ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنونا، حتى جاء الشافعي فخرج بيننا».

أو أراد بالقياس: القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع؛ ففضل عليه الحديث الضعيف وإن لم يعمل به.

وأيضاً فإذا أمكن أن يحمل كلام أحمد على ما سوغ، لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الأئمة -رضي الله عنهم-^(١).

قول الإمام ابن القيم في ذلك :

قال -رحمه الله- في تعليقه على الأصل الرابع من أصول مذهب الإمام أحمد ما نصه: «الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر^(٢)، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسيم من

(١) الاعتصام للشاطبي: ٢٢٦/١.

(٢) المنكر: عرف علماء الحديث المنكر بتعريفات عديدة: أشهرها تعريفان هما:

١- هو الحديث الذي في إسناده راو فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه.

٢- هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة. انظر: نزهة النظر ص: ٤٤-٤٥، التقييد =

أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى الصحيح، وحسن، وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف.

وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة؛ فإنه ما منهم أحد إلا وقدم الحديث الضعيف على القياس»^(١).

ثم ذكر - رحمه الله - مسائل قدم فيها كل من الأئمة الثلاثة الحديث الضعيف على القياس.

وبهذا يتبين المراد بالحديث الضعيف الذي يؤخذ به في فضائل الأعمال عند أحمد ومن قال بقوله، وأنه الحديث الحسن وليس الحديث الضعيف على اصطلاح الترمذي، والذي أصبح هو المراد بالضعيف إذا أطلق عند المتأخرين.

فإن العلماء الذين كانوا قبل الترمذي منهم الإمام أحمد وغيره لم يكونوا يريدون بالحديث الضعيف إلا الحسن؛ حيث كانت القسمة عندهم ثنائية «صحيح، وضعيف». ولما جاء الترمذي - رحمه الله - قسم الأحاديث إلى قسمة ثلاثية «صحيح، وحسن، وضعيف»، فأصبح الناس بعده لا يعرفون من الحديث الضعيف إذا أطلق إلا ما أراد به الترمذي.

ولهذا، فإن العلماء كابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم نبهوا على

= والإيضاح للعراقي ص: ٨٧، المنهل الروي لابن جماعة ص: ٥١، تدريب الراوي:

١٩٩/١، تيسير مصطلح الحديث ص: ٩٤-٩٥.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٣١/١.

ذلك ؛ لتلا يفهم كلام الأئمة على غير مرادهم .



المطلب الثاني

رد أهل البدع للأحاديث التي لا توافق أغراضهم

بدعوي مخالفتها للعقول في زعمهم

بعد الانتهاء من الكلام على اعتماد أهل البدع على الأحاديث الضعيفة والموضوعة - نعرض هنا موقفاً آخر من مواقفهم من السنة، وهو ردعهم الأحاديث الصحيحة بدعوى مخالفتها للعقول في زعمهم، وذلك ناتج عن تفریطهم في النصوص، إذ أنهم يقدمون العقل على النصوص، فما وافقه العقل قبلوه، وما خالفه ردوه.

يحدثنا الشاطبي - رحمه الله - عن ذلك بقوله :

«ومنها ضد هذا، وهو ردعهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل فيجب ردها»^(١).

ويذكر الشاطبي - رحمه الله - بعض الأمور التي ردوها لمخالفتها المعقول بزعمهم وذلك نحو :

«حديث الذباب وقتله، وأن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وأنه يقدم الذي فيه الداء»^(٢).

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٣١/١.

(٢) حديث الذباب رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب بدء الخلق والطب . انظر : صحيح البخاري : ٣/١٢٠٦، ٥/٢١٨٠، وابن ماجه : ٢/١١٥٩، وسنن أبي داود : ٣/٣٦٥ =

= سنن النسائي : ١٧٨-١٧٩/٧ ، ومسند أحمد : ٢٢٩/٢ ، ٢٤/٣ ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عند شرح هذا الحديث : «ذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجتاح الآخر من الشفاء فتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله»، ونقل في هذا رد الإمام الخطابي، وابن الجوزي على من تكلم في هذا الحديث بما لا يليق. انظر: الفتح : ٢٥٢/١٠ .

موقف علماء الطب الحديث تجاه هذا الحديث :

قال الأستاذ محمد مهدي استانبولي في كتابه «دلائل النبوة المحمدية» عند كلامه في هذا الحديث ما نصه :

«وقد أثار هذا الحديث ضجة واعتراضاً لدى فريق من الناس وحيرة من غيرهم . يقول الطبيبان المصريان محمود كامل، ومحمد عبد المتعم حسين في إثبات صحة هذا الحديث ننقل خلاصته : في عام ١٨٧١م قام الأستاذ الألماني بريغني من جامعة هال بألمانية باختبارات وتجارب في الذبابة، فثبت عنده صحة الحديث .

وفي عام ١٩٤٧م تمكن العلمان الإنجليزيان «أرشنين وكوك»، والعالم السويسري «روليرس» بتجارب على الذبابة فيما يتعلق بالحديث السابق فثبت لهم صحته مما أثار دهشتهم .

وفي عام ١٩٤٨م تمكن برنان وكوريتش وهيمنغ وجيرس ماكجوان من بريطانية بتجارب وبحوث تدور حول حديث الذبابة، فثبت لهم صحته .

وعلل الدكتور عز الدين جواله ذلك بقوله : «إذا غمست الذبابة كلها في الطعام ماذا يحدث؟ إذا غمست الذبابة أحدثت هذه الحركة ضغطاً داخل الخلية الفطرية الموجودة في جسم الذبابة، وزاد توتر البذور والسائل داخلها زيادة تؤدي لانفجار الخلايا وخروج الأنزيمات الحالة لجراثيم المرض والقاتلة له، فتقع على الجراثيم التي تنقلها الذبابة بأرجلها، فتهلكها وتبيدها» .

فعلق محمد مهدي على هذا الكلام بقوله :

«وما يدل على صحة هذا الحديث ما نراه في كثير من الحالات، بل فيها جميعها، من نجاة كثير من البشر من خطر الذباب الذي يقف على القاذورات ويحمل الجراثيم الفتاكة ثم يقف على المأكولات، وينجو الكثيرون منه، وخاصة في الأقطار المتخلفة والفقيرة . وكل ذلك =

وكذلك «حديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل»^(١).
وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول.

ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين - رضي الله تعالى عنهم
وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم . كل ذلك
ليردوا على من خالفهم في المذهب»^(٢).

رد الشاطبي على هذه الدعوى ونقدها نقداً علمياً :

أورد الشاطبي - رحمه الله - في بيان عدم المنافاة بين الأدلة الشرعية وقضايا

= من دلائل نبوة الرسول ﷺ .

دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثية مصحوبة بتوجيهات وطرائف هامة -
محمود مهدي استنبولي ص : ٢٣٠ - ٢٣١ .

هذا، وقد أعد محمود مهدي مقالاً: للرد على مجلة العربي التي أنكرت هذا الحديث
لجهلها، أو حقدتها، أفاد بذلك محمود نفسه .

(١) حديث العسل رواه البخاري عن أبي سعيد، في كتاب الطب - الفتح : ١٠ / ١٣٩ - ١٦٨ ،
ومسلم في كتاب السلام - النووي : ١٤ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، والترمذي في كتاب الطب - تحفة
الأحوذى : ٦ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، ومسنَد الإمام أحمد : ٣ / ١٩ - ٢٠ ، ٩٢ .

رأي علماء الطب الحديث في العسل والإسهال :

قال محمود مهدي في بيان موقف علماء الطب الحديث من هذا الحديث :

«قال الدكتور تريك ومعاونوه في معالجة الدوسنتارية بالعسل ، وورد القول فيه حالة
الدوسنتارية الخطرة : لم تكن النتائج ملحوظة باستعمال ، ولكن الحالات الخفيفة ، فإن
العسل ينظم عملية التبرز ، ويؤثر تأثيراً طيباً على مجرى المرض . ولم يظهر في إبراز
المرضى الذين تناولوا العسل أي دم ، وكانوا على العموم يشفون بسرعة . والعلاج بالعسل
يخفف من سير الدوسنتاريا الزمينة ويساعد على الشفاء العاجل .

والنتائج التي حصل عليها الأستاذ «جولب» كانت أشد اقناعاً ، فقد وصف العسل لعلاج
الإسهال السام المعدي في الأطفال فوجد أن سير المرض كان أقل شراوة ، وأن الشفاء كان
أسرع» . دلائل النبوة المحمدية ص : ٢٢٧ .

(٢) الاعتصام للشاطبي : ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ .

العقول خمسة وجوه فقال - رحمه الله - :

«الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول . والدليل على ذلك من وجوه :

أحدها : أنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره ، لكنها أدلة باتفاق العقلاء ؛ فدل أنها جارية على قضايا العقول .

وبيان ذلك :

أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين ، حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف ، ولو نافتها لم تتلقها فضلاً أن تعمل بمقتضاها .

والثاني : أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق ، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره ، بل يتصور خلافه ويصدق . فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة ، وقد فرضنا ورود التكليف المنافي التصديق ، وهو معنى تكليف ما لا يطاق وهو باطل .

والثالث : أن مورد التكليف هو العقل ، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام ، حتى إذا فُقد ارتفع التكليف رأساً . وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف .

والرابع : أنه لو كان كذلك لكان الكفار أول من رد الشريعة به ؛ لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به رسول الله ﷺ ، حتى كانوا يفترون عليه وعليها . كما كانوا يقولون في القرآن : سحر ، وشعر ، وافتراء . وإنما يعلمه بشر ، وأساطير الأولين : بل كان أول ما يقولون : إن هذا لا يعقل ، أو هو مخالف للعقول ، أو ما أشبه ذلك . فلما لم يكن من ذلك شيء دل على

أنهم عقلوا ما فيه، وعرفوا جريانه على مقتضى العقول.

والخامس: أن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنقاد لها طائفة أو كارهة، ولا كلام في عناد معاند^(١)، ولا في تجاهل متعام. وهو المعنى بكونها جارية على مقتضى العقول لا العقول حاكمة عليها^(٢).

والشاطبي - رحمه الله - ليس منفرداً بهذا الموقف، بل سبقه إلى تحقيق هذه المسألة بعض العلماء المحققين، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -؛ فقد رد على الذين يزعمون أن العقل هو الأصل وأنه يقدم على النقل في حالة التعارض، فقال - رحمه الله -:

«قول القائل: إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية، أو السمع والعقل، أو النقل والعقل، أو الظواهر النقلية والقواطع العقلية، أو نحو ذلك من العبارات، فإما أن يجمع بينهما، وهو محال، لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردا جميعاً؛ وإما أن يقدم السمع، وهو محال، لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحاً في النقل والعقل جميعاً، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يتأول، وإما أن يفوض، وأما إذا تعارضتا

(١) المعاند - قال الأصفهاني: العنيد الذي يعاند ويخالف، والعنود الذي يعند عن القصد، أي يعدل عنه. المفردات في غريب القرآن ص: ٣٤٩، كذلك قال الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز: ١٠٦/٤، وقال الزمخشري: «فلان عنيد ومعاند: يعرف الحق فيأباه ويكون منه في شق، من العند وهو الجانب» أساس البلاغة ص: ٣١٤.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: ٢٧/٣ - ٢٩.

تعارض الضدين امتنع الجمع بينهما، ولم يمتنع ارتفاعهما» .

قال - رحمه الله -: « وهذا الكلام قد جعله الرازي وأتباعه قانوناً^(١) كلياً فيما يستدل به من كتب الله تعالى وكلام أنبيائه عليهم السلام، وما لا يستدل به، ولهذا ردوا الاستدلال بما جاءت به الأنبياء والمرسلون في صفات الله تعالى، وغير ذلك من الأمور التي أنبأوا بها وظن هؤلاء أن العقل يعارضها^(٢) .

وقال في موطن آخر: «فلو قيل بتقديم العقل على الشرع وليست العقول شيئاً واحداً بيناً بنفسه، ولا عليه دليل معلوم للناس، بل فيها هذا الاختلاف والاضطراب، لوجب أن يحال الناس على شيء لا سبيل إلى ثبوته ومعرفته، ولا اتفاق للناس عليه .

(١) القانون هو : «كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه» التعريفات للجرجاني ص : ١٧١ ، وبين ابن تيمية - رحمه الله - من سبقهم إلى هذا القانون بقوله : «وأما هذا القانون الذي وضعوه فقد سبقهم إليه طائفة منهم أبو حامد، وجعله قانوناً في جواب المسائل التي سئل عنها في نصوص أشكلت على السائل، كالمسائل التي سأله عنها القاضي أبو بكر بن العربي، وخالفه القاضي أبو بكر في كثير من تلك الأجوبة، ووضع أبو بكر بن العربي هذا قانوناً آخر، على طريقة أبي المعالي ومن قبله، كالقاضي أبي بكر الباقلاني» . درء تعارض العقل والنقل : ١ / ٥ - ٦ ، وقال في موطن آخر : «وقد وضع ابن سينا وأمثاله قانونهم في هذا الأصل، كالقانون الذي ذكره في رسالته «الأضحوية» نفس المصدر : ١ / ٩ .

انظر : قانون ابن سينا في رسالة أضحوية في أمر المعاد، وقانون الجويني في كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة ص : ٣٠١ - ٣٠٢ ، وانظر : قانون ابن العربي في قانون التأويل ص : ٦٤٦ - ٦٤٧ ، قرره على حسب تقرير الغزالي مع أنه رام خلافه . وانظر : قانون الرازي في كتابه : أساس التقديس في علم الكلام ص : ١٧٢ - ١٧٣ ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ص : ٣١ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية : ١ / ٤ - ٥ .

وأما الشرع فهو في نفسه قول الصادق، وهذه صفة لازمة له، لا تختلف باختلاف أحوال الناس، والعلم به ممكن، ورد الناس إليه ممكن. ولهذا جاء التنزيل ببرد الناس عند التنازع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١) [النساء: ٥٩].

وقال في موطن آخر بعد كلام سبق: «وهذا الذي ذكرناه بين واضح، متفق عليه بين العقلاء من حيث الجملة، وبه يتبين أن إثبات التعارض بين الدليل العقلي والسمعي، والجزم بتقديم العقلي - معلوم الفساد بالضرورة، وهو خلاف ما اتفق عليه العقلاء»^(٢).

وقال في موطن آخر: «ومثل هذا القانون الذي وضعه هؤلاء يضع كل فريق لأنفسهم قانوناً فيما جاءت به الأنبياء عن الله، فيجعلون الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه هو ما ظنوا أن عقولهم عرفته، ويجعلون ما جاءت به الأنبياء تبعاً له. فما وافق قانونهم قبلوه، وما خالفه لم يتبعوه»^(٣).

هذا وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في دحض وكسر طاغوتهم هذا الذي يعتبرونه قانوناً كلياً - أربعة وأربعين وجهاً، كل وجه منها كاف في كسره وإبطاله^(٤).

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: ١٤٦/١.

(٢) نفس المصدر: ٨٦/١.

(٣) نفس المصدر: ٦/.

(٤) نفس المصدر السابق: ١٩/١، ٢١، ٨٦، ٢٠٩.

بيان شيخ الإسلام ابن تيمية سبب وضعهم لهذا القانون :

قال - رحمه الله - : «ولكن أقواماً ادعوا معارضة طائفة من أخباره^(١) للمعقول، وأصل وقع ذلك في المتتبعين للإسلام والإيمان : أن أقواماً من أهل النظر والكلام أرادوا نصرة ما اعتقدوا أنه قوله بما اعتقدوه أنه حجة، ورأوا أن تلك الحجة لها لوازم يجب التزامها، وتلك اللوازم تناقض كثيراً من أخباره .

ومنهم الإمام ابن القيم - رحمه الله -، بعد أن بين ابن القيم أن شيخ الإسلام ابن تيمية تكلم في ذلك وأشفى بما لا يدع مجالاً لمزيد عليه، أورد بطلان هذا المذهب من سبعة وأربعين وجهاً، قال - رحمه الله - :

«وقد أشفى شيخ الإسلام في هذا الباب بما لا مزيد عليه، وبين بطلان هذه الشبهة وكسر الطاغوت في كتابه الكبير^(٢)، فنحن نشير إلى كلمات يسيرة هي قطرة من بحرته تتضمن كسره^(٣) .

ثم أورد الأوجه المذكورة، ونكتفي بإيراد وجهين من تلك الأوجه :

١ - قال - رحمه الله - : «هذا وجه تاسع مستقل بكسر هذا الطاغوت، وهو أن تقديم العقل على الشرع يتضمن القدح في العقل والشرع؛ لأن العقل قد شهد للشرع والوحي بأنه أعلم منه، وأنه لا نسبة له إليه .

فلو قدم حكم العقل عليه لكان ذلك قدحاً في شهادته، وإذا بطلت شهادته بطل قبوله . وهذا ظاهر لا خفاء به^(٤) .

(١) موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لابن تيمية : ٣٨٨ / ١ .

(٢) لعله يعني بذلك «درء تعارض العقل والنقل» .

(٣) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة لابن القيم : ٨٤ / ١ .

(٤) نفس المصدر السابق : ٨٨ / ١ .

٢- وقال - رحمه الله - في الوجه الثالث والأربعين : « إن السمع حجة الله على خلقه ، وكذلك العقل ، فهو سبحانه أقام عليهم حجته بما ركبهم من العقل ، وأن ما أنزل إليهم من السمع ما لا يدفعه العقل ، فإن العقل الصريح لا يتناقض في نفسه ، كما أن السمع الصحيح لا يتناقض في نفسه ، وكذلك العقل مع السمع فحجج الله وبياناته لا تتناقض ولا تتعارض ، ولكن تتوافق وتتعاقد ، وأنت لا تجد سمعاً صحيحاً عارضه معقول مقبول عند كافة العقلاء أو أكثرهم ، بل العقل الصريح يدفع المعقول المعارض للسمع الصحيح ، وهذا يظهر بالامتحان في كل مسألة عورض فيها السمع بالمعقول»^(١) .

هذا كلام بعض المحققين في المسألة يتفق مع كلام الشاطبي - رحمه الله - .



(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة لابن القيم : ١ / ١٦٤ .

المطلب الثالث

رد بعض أهله الباطن إلى الحديث بدعوى أنها تفيد الظن ولا تفيد اليقين

بعد أن ذكر الشاطبي - رحمه الله - الذين ردوا الأحاديث لأنها تعارض العقول بزعمهم ، أورد كلام الفريق الآخر الذين شاركوهم في الجهل بالسنة ؛ وذلك بردهم الأحاديث بدعوى أنها تفيد الظن ولا تفيد اليقين ؛ هذان الفريقان دعواهما واحدة ومشربهما واحد ، وإن كان ثم نوع من الاختلاف في مورد الاحتجاج .

عن ذلك يحدثنا الشاطبي - رحمه الله - بقوله : « وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن ، وقد ذم الظن في القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾ [النجم : ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم : ٢٨] ، وما جاء في معناه .

والظن المراد في الآية غير ما زعموا ؛ وقد وجدنا له محال ثلاثة :

أحدهما : الظن في أصول الدين : فإنه لا يغني عند العلماء لاحتماله النقيض عند الظان ، بخلاف الظن في الفروع فإنه معمول به عند أهل الشريعة للدليل على إعماله ، فكان الظن مذموماً إلا ما تعلق منه بالفروع .

والثاني : أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير

مرجح ، ولا شك أنه مذموم هنا لأنه من التحكم ، ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في قوله : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾ ، فكانهم مالوا إلى أمر بمجرد الغرض والهوى ، ولذلك أثبت ذمه ، بخلاف الظن الذي أثاره دليل ، فإنه غير مذموم في الجملة ، لأنه خارج عن اتباع الهوى ، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع .

الثالث : إن الظن على ضربين : ظن يستند إلى أصل قطعي ، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت ؛ لأنها استندت إلى أصل معلوم ، فهي من قبيل المعلوم جنسه .

وظن لا يستند إلى قطعي ، بل إما مستند إلى غير شيء أصلاً وهو مذموم . كما تقدم . ، وإما مستند إلى ظن مثله ، فلا بد أن يستند إلى قطعي وهو محمود ، أو إلى غير شيء وهو مذموم^(١) .

بعد هذا التفصيل الدقيق من الشاطبي - رحمه الله - أورد المسألة التي مفادها :

هل النصوص تفيد اليقين أو الظن ؛ مع بيان موقف الشاطبي من ذلك :

اختلف الناس في الدلائل اللفظية - الدلائل العقلية أو السمعية - هل تفيد اليقين والقطع مثل القواطع العقلية على حد تعبيراتهم أو لا ؟

١ - فطائفة منهم قالوا : إن الدلائل العقلية لا تفيد اليقين والقطع لتوقفها على أمور محتملة ، سيأتي ذكرها فيما بعد . هذا مذهب الفلاسفة من

(١) الاعتصام للشاطبي : ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦ .

المسلمين والمتكلمين^(١) كالغزالي والرازي وغيرهما .

٢- وطائفة أخرى قالت : إنها تفيد اليقين بقرائن مشاهدة أو متواترة تدل على انتفاء الاحتمالات . هذا مذهب الإيجي^(٢) وغيره^(٣) .

٣- وطائفة ثالثة هم أهل السنة والجماعة ، ذهبوا إلى أن الدلالات الثقيلة منها ما يفيد اليقين والقطع كأن يكون قطعي السند والمتن ، ومنها ما دلالة ظاهرة غير قطعية^(٤) .

وسأنقل نبذة من قول كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث ، لزيادة التأكيد .

قال الفخر الرازي وهو يقرر أن الدلائل الثقيلة لا تفيد اليقين والقطع : «إن الدلائل اللفظية لا تكون قاطعة البتة ، لأن كل دليل لفظي فإنه موقوف على نقل اللغات ، ونقل وجوه النحو ، والتصريف ، وموقوف على عدم الاشتراك ، وعدم المجاز ، وعدم التخصيص ، وعدم الإضمار ، وعدم

(١) المواقف في علم الكلام للإيجي ص : ٤٠ ، التفسير الكبير للرازي : ج ٧ ص : ١٨٢ - ١٨٣ ، الموافقات : ١ / ٣٥ - ٣٦ .

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي ، الشيرازي ، الشافعي ، عضد الدين والدولة ، عالم مشارك في العلوم العقلية ، والأصليين ، والمعاني والبيان ، والنحو ، والفقه ، وعلم الكلام ، توفي سنة : ٧٥٦ هـ ، من كتبه : المواقف في علم الكلام ، الرسالة العضدية في الوضع . انظر : طبقات السبكي الكبرى : ١٠ / ٤٦ ، الدرر الكامنة لابن حجر : ٢ / ٣٢٢ ، شذرات الذهب : ٦ / ١٧٤ ، بغية الوعاة : ٢ / ٧٥ - ٧٦ ، البدر الطالع : ١ / ٣٢٦ .

(٣) المواقف في علم الكلام ص : ٤٠ ، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ١ / ٣٦ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٠ / ٢٥٧ ، مقدمة درء تعارض العقل والنقل : ١ / ١٩ ، مختصر الصواعق المرسل : ١ / ٧٧ .

المعارض النقلى والعقلى ، وكان ذلك مذنوناً ، و الموقوف على المذنون أولى أن يكون مذنوناً ، فثبت أن شيئاً من الدلائل اللفظية لا يكون قاطعاً^(١) .

يقول عبد الرحمن الإيجى فى بيان المقصد الثامن من كتابه «المواقف» :
«الدلائل النقلية هل تفيد اليقين؟ قيل : لا ، لتوقفه على العلم بالوضع ، والإرادة .

والأول : إنما يثبت بنقل اللغة والنحو والصرف ، أصولها تثبت برواية الأحاد وفروعها بالأقيسة ، وكلاهما ظنيان .

والثانى : يتوقف على عدم النقل ، والاشترك ، والمجاز ، والإضمار ، والتخصيص ، والتقديم والتأخير ، والكل لجوازه لا يجزم بانتفائه ، بل غايته الظن .

ثم بعد الأمرين لا بد من العلم بعدم المعارض العقلى ، إذ لو وجد لقدم على الدليل النقلى قطعاً ؛ إذ لا يمكن العمل بهما ولا بنقيضهما .

وتقديم النقل على العقل إبطال للأصول بالفرع ، وفيه إبطال للفرع . وإذا أدى إثبات الشيء إلى إبطاله كان مناقضاً لنفسه فكان باطلاً ، لكن عدم المعارض العقلى غير يقينى ، إذ الغاية عدم الوجدان وهو لا يفيد القطع بعدم الوجود . فقد تحقق أن دلالتها تتوقف على أمور ظنية فتكون ظنية ، لأن الفرع لا يزيد على الأصل فى القوة .

والحق أنها قد تفيد اليقين بقرائن مشاهدة أو متواترة تدل على انتفاء

(١) التفسير الكبير للرازي : ج ٧ ص : ١٨٢- ١٨٣ ، وانظر : محصل أفكار المتقدمين والتأخرين للرازي ص : ٣١ .

الاحتمالات ، نعم في إفادتها اليقين في العقليات نظر ، لأنه مبني على أنه هل يحصل بمجرد الجزم بعدم المعارض العقلي ، وهل للقرينة مدخل في ذلك ، وهما مما لا يمكن الجزم بأحد طرفيه»^(١) .

قال ابن تيمية وهو يتحدث عن الأحاديث الصحيحة : «ثم هي منقسمة إلى ما دلالة قطعية : بأن يكون قطعي السند والمتن ، وهو ما تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله ، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة . وإلى ما دلالة ظاهرة غير قطعية . فأما الأول : فيجب اعتقاد موجه علماً وعملاً ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة» .

إلى أن قال : «فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر فلم تذكره ؛ لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر ، وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق كما لم يجعل الخبر تابعاً لها ، بل كل منهما طريق إلى العلم تارة وإلى الظن أخرى»^(٢) .

موقف الشاطبي - رحمه الله - من هذه المسألة :

بعد بيان أقوال العلماء في المسألة نبين قول الشاطبي - رحمه الله - فيها لنتبين حقيقة قوله ، وهل هو في ذلك موافق لأحد الأقوال أو منفرد برأيه ، والثاني أظهر على ما يبدو من قوله .

قال - رحمه الله - وهو يتحدث عن الأدلة الشرعية : «وجود القطع فيها - على الاستعمال المشهور - معدوم ، أو في غاية الندور ، أعني في آحاد الأدلة ، فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطع ظاهر ، وإن كانت متواترة

(١) المواظف في علم الكلام للإيجي ص : ٤٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٠ / ٢٥٧ - ٢٥٨ .

فإفاداتها تتوقف على نقل اللغات وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، والنقل الشرعي أو العادي، والإضمار، والتخصيص للعموم، والتقييد للمطلق، وعدم الناسخ، والتقديم والتأخير، والمعارض العقلي، وإفادة القطع من اعتبار هذه الأمور متعذر، وقد اعتصم من قال بوجودها بأنها ظنية في أنفسها لكن إذا اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة فقد تفيد اليقين . وهذا كله نادر أو متعذر^(١) .

ثم بين - رحمه الله - موقفه من ذلك فقال : « وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه .

فإذا حصل من استقرار أدلة الشرع مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب ، ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس ، كالصلاة ، والزكاة ، وغيرهما قطعاً . وإلا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أو ما أشبه ذلك ؛ لكان في الاستدلال بمجرد نظر من أوجه^(٢) ، لكن حَفَّ بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضرورياً في الدين ، لا يشك فيه إلا شك في أصل الدين^(٣) .

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٣٥/١ - ٣٦ .

(٢) قال محقق الموافقات تعليقاً على ذلك : « أي كان استدلالاً ظنياً لتوقفه على المقدمات الظنية المشار إليها » الموافقات : ٣٦/١ .

(٣) نفس المصدر : ٣٦/١ .

بل ويرى - رحمه الله - أن الاستدلال بالآية وحدها أو الحديث وحده مستشكل ، قال - رحمه الله - : « إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا هذا المعنى والتنبيه عليه ، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين ، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها ، وبالأحاديث على انفرادها ، إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع ففكر عليها بالاعتراض نصاً نصاً ، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع ، وهي إذا أخذت على هذا السبيل ^(١) غير مشكلة ، ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي البتة إلا أن نشرك العقل ، والعقل إنما ينظر من وراء الشرع ، فلا بد من هذا الانتظام في تحقيق الأدلة الأصولية ^(١) .

خلاصة رأي الشاطبي في هذه المسألة : يرى - رحمه الله - أن الأدلة الشرعية لا تفيده اليقين والقطع بأحاديثها ، وإنما تفيده بمجموعها ، وبذلك لا يتفق مع من نفى إفادتها القطع مطلقاً ، ولا مع من أجاز ذلك بالقرائن ، ولا مع من أجاز ذلك في بعضها دون بعض .

ردود بعض العلماء المحققين من أهل السنة والجماعة على كل رأي مخالف لهم في هذه المسألة :

من هؤلاء العلماء المحققين شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - وهو يتحدث عن العلوم الشرعية بعد كلام سبق : « وبهذا

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٣٧/١ - ٣٨ .

التحرير يتبين لك أن عامة المتفلسفة، وجمهور المتكلمة جاهلة بمقدار العلوم الشرعية، ودلالة الشارع عليها، ويوهمهم علو العقلية عليها، فإن جهلهم تبنى على مقدمتين جاهليتين :

إحداهما : أن الشرعية ما أخبر الشارع بها .

والثانية : أن ما يستفاد بخبره فرع للعقلية التي هي الأصول .

فلزم من ذلك تشريف العقلية على الشرعية .

وكلا المقدمتين باطلة ؛ فإن الشرعيات : ما أخبر الشارع بها، وما دل الشارع عليها . وما دل الشارع عليه ينتظم جميع ما يحتاج إلى علمه بالعقل وجميع الأدلة والبراهين وأصول الدين ومسائل العقائد، بل تدبرت عامة ما يذكره المتفلسفة والمتكلمة والدلائل العقلية؛ فوجدت دلائل الكتاب والسنة تأتي بخلاصته الصافية عن الكدر، وتأتي بأشياء لم يهتدوا لها، وتحذف ما وقع منهم من الشبهات والأباطيل مع كثرتها واضطرابها .

ويتبين بهذا التحرير أن ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه فهو يجري مجرى المفضولة المرجوحة . ويتبين أن مسمى الشرعية أشرف وأوسع^(١) .

ومنهم الإمام ابن القيم - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في الرد عليهم : «إن القائل بأن الأدلة اللفظية لا تفيد

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٠ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

اليقين، إما أن يقول: إنها تفيد ظناً، أو لا تفيد علماً ولا ظناً.

فإن قال: لا تفيد علماً ولا ظناً فهو مع مكابرتة للعقل والسمع والفترة الإنسانية من أعظم الناس كفراً وإلحاداً.

وإن قال: بل تفيد ظناً غالباً، وإن لم تفد يقيناً، قيل له: فالله تعالى قد ذم الظن المجرد وأهله:

وذكر الآيات إلى أن قال: «فلو كان ما أخبر الله به عن أسمائه وصفاته واليوم الآخر وأحوال الأمم وعقوباتهم لا تفيد إلا ظناً؛ لكان المؤمنون إن يظنون إلا ظناً وما هم بمستيقنين، وكان قوله تعالى: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤] خبراً غير مطابق؛ فإن علمهم بالآخرة إنما استفادوه من الأدلة اللفظية؛ فإذا كان النقل لا يفيد يقيناً لم يكن في الأمة من يوقن بالآخرة، إذ الأدلة العقلية لا مدخل لها فيها.

والله تعالى لم يكتف من عباده بالظن بل أمرهم بالعلم كقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، ونظائر ذلك، وإنما يجوز اتباع الظن في بعض المواضع للحاجة، كحادثة يخفى على المجتهد حكمها، أو في الأمور الجزئية لتقويم السلع ونحوه.

وأما ما بينه الله في كتابه على لسان رسوله فمن لم يتيقنه بل ظنه ظناً؛ فهو من أهل الوعيد ليس من أهل الإيمان.

فلو كانت الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين لكان ما بينه الله ورسوله بالكتاب

والسنة لم يتيقنه أحد من الأمة»^(١).



(١) مختصر الصواعق المرسلة : ٧٧/١.

المبحث الثاني الجهل بأساليب اللغة العربية

بعد الكلام على الجهل بالسنة وأنه من أسباب الابتداء؛ نعرض هنا سبباً آخر من أسباب انحراف المتدع، وهو الجهل باللغة العربية حيث وقع كثيرون في بدع من الرأي والقول بسبب هذا النوع من الجهل.

ولما كان الجهل باللسان العربي الذي نزل به القرآن سبباً من أسباب الابتداء؛ فإن الشاطبي - رحمه الله - أخذ يبين أهمية إجادة اللغة العربية لفهم القرآن الكريم، فقال: «إن الله - عز وجل - أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه، بمعنى أنه جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقال تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥].

وكان المنزل عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله ﷺ، وكان الذين بعث فيهم عرباً أيضاً، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما اعتادوه، ولم يداخله شيء، بل نفى عنه أن يكون فيه أعجمي، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وقال تعالى في موضع آخر: ﴿وَلَوْ

جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجْمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ﴿ [فصلت : ٤٤] .

هذا وإن كان بعث للناس كافة؛ فإن الله جعل جميع الأمم وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعاً للسان العرب . وإذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه، وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها^(١).

ثم أكد بعد ذلك أنه يجب على كل من يتكلم في الشريعة أمران :

١- أن يكون عربياً ذوقاً وتعلماً .

٢- التوقف عن القول إذا أشكل عليه بعض المعاني .

قال - رحمه الله - عن الأمر الأول : «فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران : أحدهما : أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً، أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب بالغاً فيه مبالغ العرب، أو، مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل^(٢)، وسيبويه^(٣)، والكسائي^(٤)، والقراء^(٥) ومن أشبههم وداناهم .

(١) الاعتصام للشاطي : ٢/٢٩٣-٢٩٤ .

(٢) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم القراهيدي، الأزدي، اليعمدي، أبو عبد الرحمن، نحوي، لغوي، أول مستخرج للعروض، توفي سنة : ١٨٠هـ على اختلاف . من كتبه : العروض، الشواهد، النقط والشكل، الإيقاع، الجمل . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٣/١٩٩، معجم الأديب : ٧٢/١١، إنباه الرواة : ٣٤١/١، وفيات الأعيان ٢/٢٤٤، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص : ٩٩، تاريخ العلماء النحويين للقاضي التنوخي المعري ص : ١٢٣، سير أعلام النبلاء : ٤٢٩/٧، طبقات القراء لابن الجزري : ١/٢٧٥، خلاصة تهذيب الكمال ص : ١٠٦ .

(٣) عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه أبو بشر، أديب، نحوي، توفي سنة : ١٨٠هـ، على اختلاف، من كتبه : الكتاب في النحو . انظر : تاريخ بغداد : ١٢/١٩٥، نزهة الألباء =

ولس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم ، وجامعاً كجمعهم ، وإنما المراد أن يسير فهمه عربياً في الجملة .

وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية عن المتأخرين ، إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة .

فإن لم يبلغ ذلك فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد ، ولا يحسن ظنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به^(١) .

ثم استدل - رحمه الله - بكلام الإمام الشافعي - رحمه الله - في ذلك ؛ فقال : « قال الشافعي : فمن جهل هذا من لسانها ، وبلسانها نزل وجاءت

= للأنباري ص : ٥٤ ، معجم الأدباء : ١١٤ / ١٦ ، إنباه الرواة لللفظي : ٣٤٦ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣٥١ / ٨ ، طبقات النحويين واللفويين للزبيدي ص : ٦٦ .

(٤) الكسائي : علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي ، الكوفي المعروف بالكسائي ، أبو الحسن ، مقرئ مجود ، لغوي ، نحوي ، شاعر ، توفي سنة : ١٨٠ هـ ، قال الحافظ ابن حجر : هو المعتمد . من كتبه : المختصر في النحو ، كتاب القراءات ، معاني القرآن . انظر : التاريخ الكبير : ٢٦٨ ، الجرح والتعديل : ١٨٢ / ٦ ، تاريخ العلماء النحويين للتوحي ص : ١٩٠ ، تاريخ بغداد : ٤٠٣ / ١١ ، نزهة الألباء ص : ٥٨ ، معجم الأدباء : ١٦٧ / ١٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٣١ / ٩ ، إنباه الرواة : ٢٥٦ / ٢ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٢٩٥ ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي ص : ١٥٢ ، معرفة القراء الكبار : ١ / ١٠٠ .

(٥) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي ، الفراء ، الديلمي ، شارك في الفقه ، والطب ، وأيام العرب وأشعارها ، والتفسير ، توفي سنة : ٢٠٧ هـ ، من كتبه : معاني القرآن ، آلة الكتاب ، الوقف والابتداء . انظر : تاريخ العلماء النحويين ص : ١٨٧ ، تاريخ بغداد : ١٤٦ / ١٤ ، نزهة الألباء ص : ٨١ ، معجم الأدباء : ٩ / ٢٠ ، إنباه الرواة رقم : ٨١٤ ، سير أعلام النبلاء : ١١٨ / ١٠ ، تهذيب التهذيب : ٢١٢ / ١١ .

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨ .

السنة؛ فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته: كانت موافقته للصواب- إن وافقه من حيث لا يعرفه- غير محمودة، والله أعلم. وكان بخطئه غير معذور إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»^(١).

ثم علق على كلام الشافعي هذا بقوله:

«وما قاله حق، فإن القول في القرآن والسنة بغير علم تكلف، وقد نهينا عن التكلف»^(٢).

ثم قال عن الأمر الثاني: «إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ، أو معنى، فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره بمن له علم بالعربية، فقد يكون إماماً فيها ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات.

فالأولى في حقه الاحتياط، إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها، وقد نقل كثير من هذا عن الصحابة- وهم العرب- فكيف بغيرهم.

نقل عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: كنت لا أدري ما «فاطر السموات والأرض» حتى أتاني أعرابيان^(٣) يختصمان في بئر، فقال

(١-٢) الاعتصام للشاطبي: ٢/٢٩٨، وانظر كلام الشافعي في «الرسالة» ص: ٣٥، تحقيق أحمد محمد شاكر.

(٣) الأعراب من العرب: سكان البادية خاصة يتبعون مساقط الغيث، ومنابت الكلال. الواحد أعرابي. المعجم الوسيط: ٢/٥٩١، وقال الجرجاني: الأعرابي هو الجاهل من العرب. «التعريفات» ص: ٣١.

أحدهما : أنا فطرتها أي أنا ابتدأتها»^(١) .

ثم ذكر للإمام الشافعي - رحمه الله - كلاماً في هذا المعنى فقال : «قال الشافعي : ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه .

والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه^(٢)، لا نعلم رجلاً جمع السنن، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فرق علم كل واحد منهم، ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره، (وهم في العلم طبقات : منهم الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره)^(٣)، وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها، لا يذهب منه شيء عليها، ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه إلا من قبله^(٤) عنها، ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها، وإنما صار غيرهم من غير أهله بتركه، فإذا صار إليه صار من أهله»^(٥) .

ثم علق عليه - رحمه الله - بقوله :

«هذا ما قال ولا يخالف فيه أحد، فإذا كان الأمر على هذا ألزم كل من

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٩٩/٢ .

(٢) هكذا وردت في جميع نسخ الرسالة المطبوعة - الفقه بدل العلم .

(٣) ما بين القوسين من الكلام أثبتته من الرسالة، ولعل الشاطبي تصرف فيه من عنده، أو غير ذلك .

(٤) هكذا وردت في الرسالة «قبله» من القبول، وفي الاعتصام «نقله»، ثم بعده ورد «من قبله»، دليل على صحة ما أثبتته .

(٥) الرسالة : للشافعي ص : ٤٢ - ٤٤ .

أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام الذي به أدبت ، وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه يستحق النظر ، وأن لا يستقل بنفسه في المسائل المشككة التي لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها من هو من أهلها»^(١) .

هذا ، وقد ذكر - رحمه الله - ستة أمثلة لبيان أن بعض اللغة خفي على أهل البدع والأهواء فكان الواجب عليهم أن يسألوا كما سأل السلف الصالح ، لكنهم ما سألوا ، فزلت أقدامهم فقالوا في الشريعة بأرائهم لا بلسان الشريعة ، فضلوا وأضلوا . وسأكتفي بذكر مثالين :

المثال الأول : إثبات أهل البدع «الجنب» صفة من صفات الله ، وهو المثال الخامس عنده :

يقول - رحمه الله - : «قول من زعم أن الله سبحانه وتعالى جنباً مستدلاً بقوله : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٦] ، وهذا لا معنى للجنب فيه لا حقيقة ولا مجازاً ، لأن العرب تقول : هذا الأمر يصغر في جنب هذا ، أي يصغر بالإضافة إلى الآخر . فكذلك الآية معناها : يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله : أي فيما بيني وبين الله ؛ إذ أضفت تفريطي إلى أمره ونهيه إياي»^(٢) .

أقوال العلماء في معنى «الجنب» لغة والمراد به في الآية :

سأورد بعض أقوال العلماء في معنى الجنب لغة والمراد به هنا في الآية ، ليتبين مدى موافقة الشاطي - رحمه الله - لمن سبقه من العلماء :

(١) الاعتصام للشاطي : ٣٠١/٢ .

(٢) نفس المصدر : ٣٠٣/٢ .

أولاً : المعنى اللغوي :

قال الراغب الأصفهاني^(١) - رحمه الله - : « أصل الجنب : الجارحة ، وجمعه جنوب ، ثم يستعار في الناحية التي تليها كعادتهم في استعارة سائر الجوارح لذلك نحو اليمين والشمال . وقيل : جنب الحائط وجانبه^(٢) . هذا ما يتعلق به في المعنى اللغوي .

لا شك أن إضافته إلى الله سبحانه وتعالى كصفة من صفاته على معناه الحقيقي في اللغة لم يثبت ، ولا قاله أحد من السلف ، لذلك فإن السلف اختلفوا في تحديد المراد منه في الآية ، وإن كانت جميع أقوالهم ترجع إلى الاستعمال الثاني وهو الناحية .

هذا ، وقد أفاد القرطبي بقوله : « العرب تسمي السبب والطريق إلى الشيء جنبا^(٣) .

أقوال السلف في المراد من « جنب الله » في الآية :

اختلفوا في ذلك على خمسة أقوال ذكرها ابن الجوزي - رحمه الله - بقوله : « قوله تعالى : ﴿ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ فيه خمسة أقوال :

(١) هو الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني أبو القاسم ، أديب ، لغوي ، حكيم ، مفسر ، توفي سنة : ٥٠٢ هـ ، من كتبه : تحقيق البيان في تأويل القرآن ، المفردات في غريب القرآن ، الذريعة إلى مكارم الشريعة . انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨ / ١٢٠ ، بغية الرواة : ٢ / ٢٩٧ ، كشف الظنون : ١ / ٣٦ ، ١٣١ ، ٣٧٧ ، وغيرها ، هدية العارفين : ١ / ٣١١ ، الأعلام : ٢ / ٢٥٥ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص : ٩٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٥ / ٢٧١ .

أحدها : في طاعة الله تعالى . قاله الحسن ^(١) .

والثاني : في حق الله . قاله سعيد بن جبير ^(٢) .

والثالث : في أمر الله . قاله مجاهد ^(٣) .

والرابع : في ذكر الله . قاله عكرمة ^(٤) والضحاك ^(٥) .

والخامس : في قرب الله . روي عن الفراء أنه قال : الجنب القرب ، أي : في قرب الله وجواره ، ويقال : فلان يعيش في جنب فلان ، أي في قرينه وجواره . فعلى هذا يكون المعنى : على ما فرطت في طلب قرب الله تعالى ،

(١) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، حبر الأمة في زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، توفي سنة : ١١٠ هـ ، من كتبه : فضائل مكة . انظر : الزهد لأحمد ص : ٣١٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد : ١٥٦ / ، الحلية : ١٣١ / ٢ ، وفيات الأعيان : ٢٩ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥٦٣ / ٤ ، طبقات الحفاظ : ٣٥ .

(٢) سعيد بن جبير الأسدي ، بالولاء ، الكوفي ، أبو عبد الله ، تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق ، وهو حبشي الأصل ، قتله الحجاج سنة : ٩٥ هـ . انظر : طبقات ابن سعد : ٢٥٦ / ٦ ، الزهد لأحمد ص : ٤٤٣ ، الحلية : ٢٧٢ / ٤ ، العقد الثمين : ٥٤٩ ، سير أعلام النبلاء : ٣٢١ / ٤ .

(٣) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، تابعي مفسر ، شيخ القراء والمفسرين ، توفي سنة : ١٠٤ هـ . انظر : طبقات ابن سعد : ٤٦٦ / ٥ ، الحلية : ٢٧٩ / ٣ ، سير أعلام النبلاء : ٤٤٩ / ٤ ، العقد الثمين : ١٣٢ / ٧ ، الإصابة لابن حجر : ١٥٦ / ٦ ، شذرات الذهب : ١٢٥ / ١ .

(٤) عكرمة بن عبد الله البربري المدني ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، تابعي ، كان من أعلم الناس بالتفسير ، والمغازي ، توفي سنة : ١٠٥ هـ . انظر : طبقات ابن سعد : ٢٨٧ / ٥ ، الجرح والتعديل : ٧ / ٧ ، حلية الأولياء : ٣٢٦ / ٣ ، تذكرة الحفاظ : ٩٥ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٥ .

(٥) الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني ، أبو القاسم ، مفسر ، كان يؤدب الأطفال ، قال عنه =

وهو الجنة»^(١) .

هذا ما ذكره الإمام ابن الجوزي - رحمه الله -، لكن ذكر الإمام القرطبي قولين آخرين للعلماء فتصير الأقوال سبعة .

قال القرطبي - رحمه الله - : «وقال أبو عبيدة»^(٢) : في جنب الله : أي ثواب الله .

وقال الزجاج : أي على ما فرطت في الطريق الذي هو طريق الله الذي دعاني إليه .

إلى أن قال : «أي في الجانب الذي يؤدي إلى رضا الله عز وجل وثوابه ، والعرب تسمى الجانب جنباً»^(٣) .

وبهذا يتبين خطأ المتبدعين في جعل الجنب صفة لله عز وجل ، وأن أقوال

= الذهبي : كان من أوعية العلم ، توفي سنة : ١٠٥ هـ . انظر : طبقات ابن سعد : ٦ / ٣٠٠ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٩٨ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٥٣ ، تاريخ أسماء الثقات ص : ١٧٩ .

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي : ٧ / ١٩٢ .

(٢) هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء ، البصري ، أبو عبيدة ، النحوي ، من أئمة العلم بالأدب واللغة ، مفسر ، حافظ الحديث ، توفي سنة : ٢٠٩ هـ . انظر : فهرست ابن النديم ص : ٥٣ ، تاريخ بغداد : ١٣ / ٢٥٢ ، معجم الأدباء : ٩ / ١٥٤ ، إنباه الرواة : ٣ / ٢٧٦ ، وفيات الأعيان : ٥ / ٢٣٥ ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ٤٤٥ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٤٦ ، النجوم الزاهرة : ٢ / ١٨٤ ، بغية الوعاة : ٢ / ٢٩٤ ، طبقات المفسرين للدوادري : ٢ / ٣٢٦ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٥ / ٢٧١ ، وانظر : كلام الزجاج في معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ٤ / ٣٥٩ .

السلف ترد عليهم .

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على بيان غلط بعض المثبتة ؛ حيث إنهم يتوهمون أن كل نص ورد فيه ما يدل على الصفة تكون الإضافة فيه إضافة صفة من صفات الله ، وقرر أن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه والقرائن المحتفة به فقال : « فإنه كثيراً ما يغلط الناس في هذا الموضوع ، إذا تنازع النفاة والمثبتة في صفة ودلالة نص عليها ؛ يريد المريد أن يجعل ذلك اللفظ - حيث ورد - دالاً على الصفة وظاهراً فيها . ثم يقول النافي : وهناك لم تدل على الصفة فلا تدل هنا .

وقد يقول بعض المثبتة : دلت هنا على الصفة فتكون دالة هناك ، بل لما رأوا بعض النصوص تدل على الصفة ، جعلوا كل آية فيها ما يتوهمون أنه يضاف إلى الله تعالى - إضافة صفة - من آيات الصفات ، كقوله تعالى : ﴿ فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾ .

وهذا يقع فيه طوائف من المثبتة والنفاة ؛ وهذا من أكبر الغلط ؛ فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه ، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية .

وهذا موجود في أمر المخلوقين يراد بألفاظ الصفات منهم في مواضع كثيرة غير الصفات»^(١) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٤ / ٦ - ١٥ .

بعد هذا العرض الموجز من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، نفهم منه أنه - رحمه الله - لا يعد الجنب صفة من صفات الله ، بل ويرى أن عد ذلك وأمثاله من صفات الله غلط يقع فيه بعض المثبتة ؛ الذين لا يفهمون أن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه والقرائن المقترنة به .

وبهذا يتبين لنا أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - نهج منهج السلف الصحيح في عدم القول بإضافة الجنب إلى الله كصفة من صفاته تعالى ، وأن الذين جعلوا ذلك من صفات الله هم أهل البدع والأهواء الذين لم يفهموا كلام العرب ، ولم يسألوا غيرهم من أهل العلم .

وقد وافق الشاطبي الإمام مجاهد - رحمهما الله - في تفسير الجنب بأمر الله سبحانه وتعالى ، وإن كانت الأقوال المروية عن السلف كلها متفقة في المعنى في حقيقة الأمر .

وذلك أننا إذا تأملنا في هذه الأقوال وجدناها داخلة في أمر الله تعالى ؛ لأن ذكر الله من أمر الله الذي أمر به ، وأمر الله حق لله ، وطاعة له ، وثوابه هو ثمرة امتثال أمره ونهيه ، ولا يتحقق القرب المؤدي إلى الجنة إلا باتباع أمره .

فعلى هذا يتبين لنا أن أمر الله جامع لهذه الأقوال كلها ، وأن الإمام الشاطبي وفق إلى اختيار أجمع الأقوال ، وعليه يدل صنيع الإمام الطبري إمام المفسرين حيث اكتفى بذكر أمر الله فاختره ، ولم يورد غيره من الأقوال كعادته في تفسيره للآيات .

قال - رحمه الله - : « قوله : على ﴿ عَلَيْنَا مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ - يقول :

على ما ضيعت من العمل بما أمرني الله به وقصرت في الدنيا في طاعة الله»^(١)

المثال الثاني : الدهرية وهو المثال السادس عند الشاطبي :

قال - رحمه الله - : «قول من قال في قول النبي ﷺ : «لا تسبوا الدهر،

فإن الله هو الدهر»^(٢) : إن هذا الذي في الحديث هو مذهب الدهرية^(٣) .

ولم يعرف أن المعنى : لا تسبوا الدهر إذا أصابتكم المصائب ، ولا تنسبوها

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري : ج ٢٤ ص : ١٩ .

(٢) مسند الإمام أحمد : ٢ / ٣٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٤٩٩ / ٥ ، ٣١١ ، موطأ الإمام مالك

بشرح الزرقاني : ٤ / ٤٠٠ ، صحيح البخاري مع الفتح : ١٠ / ٥٦٤ ، في كتاب الأدب ،

باب : «لا تسبوا الدهر» عن أبي هريرة ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٢ / ١٤ - ٤ ، كتاب

الألفاظ من الأدب - باب النهي عن سب الدهر ، الأدب المفرد للبخاري ص : ١٦٧ ، رقم

الحديث : ٧٩٠ ، ٧٩١ ، المستدرک للحاكم : ٢ / ٤٥٣ ، جامع المسانيد لأبي حنيفة

الخوارزمي : ١ / ١٨٦ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٣ / ٣٦٥ ، شرح السنة للبخاري :

١٢ / ٣٥٧ - ٣٥٩ ، مجمع الزوائد للهيتمي : ٨ / ٧١ .

(٣) الدهرية من الدهر : ويطلق على الأبد ، وقيل : هو الزمان قل أو كثر ، والدهرية جمع

مفرده دهري ، بفتح الدال : وفيه تعريفان : الأول : الدهرية غير المتفلسفة ، فالدهري على

هذا التعريف : هو ملحد لا يؤمن بالآخرة والبعث ، يقول بقدم العالم وبقائه . انظر :

الصحاح للجوهري : ٢ / ٦٦١ ، أساس البلاغة للزمخشري ص : ١٣٧ ، المصباح المنير

ص : ٧٧ ، المعجم الوسيط : ١ / ٢٩٩ .

وأما على تعريف الدهرية المتفلسفة فورد في دائرة المعارف الإسلامية : ٩ / ٣٣٧ - ٣٣٨ ما

نصه : «الدهرية : تطلق على أولئك الذين أنكروا الاعتقاد في الله ، وأنكروا خلق العالم ،

والعناية الإلهية ، ولم يسلموا بما جاءت به الأديان الحقة كالشرايع السماوية ، والبعث

والعقاب ، وقالوا بقدم الدهر وأن المادة لا تفنى وأن كل ما حدث في العالم إنما يرد إلى فعل

القوانين الطبيعية أي إلى حركة الأفلاك» . انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية :

١ / ١٤٦ ، وما بعدها ، وراجع الموسوعة العربية الميسرة : ١ / ٨٠٧ ، كتاب الحيوان

للجاحظ : ٦ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ، ٧ / ١٣ .

إليه ، فإن الله هو الذي أصابكم بذلك لا الدهر .

فإنكم إذا سببتم الدهر وقع السب على الفاعل لا على الدهر ؛ لأن العرب كان من عاداتها في الجاهلية أن تنسب الأفعال إلى الدهر فتقول : أصابه الدهر في ماله ، ونابته قوارع الدهر ومصائبه ، فينسبون إلى كل شيء تجري به أقدار الله تعالى عليهم إلى الدهر ؛ فيقولون : لعن الله الدهر ، ومحا الله الدهر ، وأشباه ذلك ، وإنما يسبونه لأجل الفعال المنسوبة إليه ، فكأنهم إنما سبوا الفاعل ، والفاعل هو الله وحده ، فكأنهم يسبونه سبحانه وتعالى»^(١) .

بعد هذا العرض الموجز لكلام الشاطبي - رحمه الله - أذكر أقوالاً لبعض العلماء المحققين من السلف ؛ ليتبين لنا مدى موافقة الشاطبي لهم .

ومن هؤلاء العلماء المحققين :

١ - شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : قال - رحمه الله - : إجابة لسؤال وجه إليه في الاستفسار عن معنى هذا الحديث : «لناس في الحديث قولان معروفان لأصحاب أحمد وغيرهم :

أحدهما : وهو قول أبي عبيد^(٢) وأكثر العلماء : أن هذا الحديث خرج

(١) الاعتصام للشاطبي : ٣٠٤ / ٢ .

(٢) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي ، الخراساني ، البغدادي ، أبو عبيد ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ، توفي سنة : ٢٢٤ هـ ، من كتبه : الغريب المصنف ، غريب الحديث ، كتاب الأمثال . انظر : الفهرست لابن النديم ص : ٧٨ ، نزهة الألباء ص : ١٠٩ ، صفة الصفوة لابن الجوزي : ٤ / ١٣٠ ، إنباء الرواة : ٣ / ١٢ ، معجم الأدباء : ١٦ / ٢٥٤ ، معرفة القراء الكبار للذهبي : ١ / ١٧٠ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ٢ / ١٧ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٣١٥ ، شذرات الذهب : ٢ / ٥٤ ، تاريخ الأدب العربي - بروكلمان :

الكلام فيه لرد ما يقوله أهل الجاهلية، ومن أشبههم.

فإنهم إذا ما أصابتهم مصيبة، أو منعوا أغراضهم أخذوا يسبون الدهر والزمان، يقول أحدهم: قبح الله الدهر الذي شئت شملنا، ولعن الله الزمان الذي جرى فيه كذا وكذا.

وكثيراً ما جرى من كلام الشعراء وأمثالهم نحو هذا، كقولهم: يا دهر فعلت كذا. وهم يقصدون سب من فعل تلك الأمور، ويضيفونها إلى الدهر، فيقع السب على الله تعالى، لأنه هو الذي فعل تلك الأمور وأخذتها، والدهر مخلوق له، هو الذي يقلبه ويصرفه. والتقدير: إن ابن آدم يسب من فعل هذه الأمور وأنا فعلتها، فإذا سب الدهر فمقصوده سب الفاعل، وإن أضاف الفعل إلى الدهر فالدهر لا فعل له، وإنما الفاعل هو الله وحده.

والقول الثاني: قول نعيم بن حماد^(١) وطائفة معه من أهل الحديث والصوفية: إن الدهر من أسماء الله تعالى، ومعناه القديم الأزلي.

وروا في بعض الأدعية: يا دهر، يا ديهور، يا ديهار، وهذا المعنى صحيح، لأن الله سبحانه هو الأول ليس قبله شيء، وهو الآخر ليس بعده شيء، فهذا المعنى صحيح، إنما النزاع في كونه يسمى دهرًا بكل حال.

(١) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، أبو عبد الله أول من جمع المسند في الحديث، كان من أعلم الناس بالفرائض، توفي سنة: ٢٢٨هـ، من كتبه: الفتن والملاحم. انظر: طبقات ابن سعد: ٥١٩/٧، التاريخ الكبير للبخاري: ١٠٠/٨، الجرح والتعديل: ٤٦٢/٨، تاريخ بغداد: ٣٠٦/١٣، الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني: ٥٣٤/٢، رجال صحيح البخاري للكلاباذي: ٧٥٣/٢، المشتبه للذهبي ص: ٦٤٥، سير أعلام النبلاء: ٥٩٥/١٠، تهذيب التهذيب: ٤٥٨/١٠، خلاصة تذهيب الكمال للعزرجي ص: ٤٠٣، حسن المحاضرة للسيوطي: ٣٤٧/١.

فقد أجمع المسلمون - وهو مما علم بالعقل الصريح - أن الله سبحانه وتعالى ليس هو الدهر الذي هو الزمان، أو ما يجري مجرى الزمان، فإن الناس متفقون على أن الزمان الذي هو الليل والنهار^(١).

٢- الإمام البغوي^(٢) - رحمه الله -:

قال - رحمه الله - في بيان معنى الحديث : «ومعنى الحديث : إن العرب كان من شأنهم ذم الدهر وسبه عند النوازل ، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يصيبهم من المصائب والمكاره ، فيقولون : أصابتهم قوارع الدهر ، كما أخبر الله تعالى عنهم : ﴿ وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية : ٢٤] ، فإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد سبوا فاعلها ، وكان مرجع سبهم إلى الله عز وجل ، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يضيفونها إلى الدهر ، فنهوا عن سب الدهر^(٣) .

٣- الإمام ابن كثير - رحمه الله -:

قال - رحمه الله - في بيان معنى الحديث : «قال الشافعي ، وأبو عبيدة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٤٩٣-٤٩٤ ، وقد حكى القرطبي القولين أيضاً . انظر : تفسير القرطبي : ١٦٠/١٧١ .

(٢) الحسين بن مسعود بن محمد ، الفراء ، أو ابن الفراء ، أبو محمد محيي السنة البغوي ، فقيه ، محدث ، مفسر ، توفي سنة : ٥١٠هـ ، من كتبه : شرح السنة ، المصايح ، لباب التأويل في معالم التنزيل . انظر : وفيات الأعيان : ٢/١٣٦ ، طبقات السبكي : ٧/٧٥ ، سير أعلام النبلاء : ١٩/٤٣٩ ، النجوم الزاهرة : ٥/٢٢٣ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص : ٤٩ ، طبقات المفسرين للدوادري : ١/١٦١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ضمن طبقات الشيرازي ص : ٢٥٢ ، كشف الظنون : ١٩٥ ، ٥١٧ ، ١٦٩٧ ، شذرات الذهب : ٤/٤٨ .

(٣) تفسير البغوي : ٤/١٦٠ .

وغيرهما من الأئمة في تفسير قوله ﷺ : «ولا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر»: كانت العرب في جاهليتها إذا أصابهم شدة وبلاء أو نكبة قالوا: يا خيبة الدهر، فيسندون تلك الأفعال إلى الدهر، ويسبونه، وإنما فاعلها هو الله تعالى؛ فإنهم إنما سبوا الله عز وجل، لأنه فاعل ذلك في الحقيقة، فلهذا نهى عن سب الدهر بهذا الاعتبار، لأن الله تعالى هو الدهر الذي يعنونه، ويسندون إليه تلك الأفعال. هذا أحسن ما قيل في تفسيره وهو المراد^(١).

وبهذا يعلم مدى سلامة وصحة ما ذهب إليه الشاطبي - رحمه الله - من تفسير الدهر . وهذا هو المذهب الصحيح المختار .

لذلك فإن الإمام ابن كثير يصرح بأنه من الغلط عد الدهر من أسماء الله الحسنى .

قال - رحمه الله - : «وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عددهم الدهر من الأسماء الحسنى أخذاً من هذا الحديث»^(٢) .

وصرح القاضي عياض - رحمه الله - بأن مذهب ابن حزم هذا ومن نحا نحوه غير محقق ولا يصح .

قال - رحمه الله - : «وذهب بعض من لم يحقق إلى أنه - أي الدهر - من أسماء الله، ولا يصح»^(٣) .

ولما كان ظاهر الحديث هو متمسك من عد الدهر من أسماء الله الحسنى؛

(١) تفسير ابن كثير: ١٣٥/٤، وانظر أيضاً: تفسير الفخر الرازي: ج ٢٧/٢٧٠، تفسير القرطبي: ١٦/١٧٠.

(٢) نفس المصدر «تفسير ابن كثير»: ١٣٥/٤.

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ص: ٢٦٢.

فإن السلف فسروا الحديث وبينوا أن ذلك غير المراد .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في بيان موقف علماء السلف من الحديث : « ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه :

أحدها : أن المراد بقوله : « إن الله هو الدهر » ، أي المدبر للأمور .

ثانيها : إنه على حذف مضاف ، أي صاحب الدهر .

ثالثها : التقدير : مقلب الدهر ، ولذلك عقبه بقوله : « بيدي الليل والنهار »^(١) .

حكم نسبة الأفعال إلى الدهر :

بعد الكلام على ما يتعلق بالدهر من أقوال العلماء فإننا نذكر حكم نسبة تلك الأفعال إلى الدهر ليعلم خطورته ، وأنه من أمور الجاهلية ، ولا يجوز ذلك من المسلم .

قد حكى الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - ما توصل إليه العلماء من ذلك ، فقال - رحمه الله - : « وقال المحققون : من نسب شيئاً من الأعمال إلى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق »^(٢) .



(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٥٦٥ / ١٠ .

(٢) نفس المصدر : ٥٦٦ / ١٠ .

المبحث الثالث اتباع الهوى

بعد أن انتهى - رحمه الله - من الكلام على السبب الثاني من أسباب الابتداع وهو الجهل بأساليب اللغة، تكلم هنا عن سبب آخر، وهو اتباع الهوى.

بين الشاطبي - رحمه الله - أن أهل البدع والأهواء قدموا أهواءهم على الأدلة الشرعية، فأدى بهم الأمر إلى الانحراف عن الجادة، لأجل ذلك لقبوا بأهل البدع والأهواء.

قال - رحمه الله -: «من أسباب الخلاف اتباع الهوى، ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها. بل قدموا أهواءهم، اعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك.

وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح^(١)، ومن مال إلى الفلاسفة

(١) التحسين والتقبيح مسألة خلافية. فيها عدة أقوال هي:

١ - قول الأشاعرة: أن الحسن والقبح شرعيان، ما أمر به الشارع كالإيمان فهو حسن، وما نهى عنه كالكفر فهو قبيح.

٢ - قول المعتزلة ومن وافقهم: أن الحسن والقبح عقليان: لا يتوقف إدراكهما على الشرع، =

وغيرهم .

ويدخل في غمارهم من كان منهم يغشى السلاطين لنيل ما عندهم . أو طلباً للرئاسة فلا بد أن يميل مع الناس بهواهم ، ويتأول عليهم فيما أرادوا -

= والشرع يؤكد لحكم العقل فيما يعلمه من حكم الله تعالى .
 ٣- قول الماتريدي : أن الحسن والقبح عقليان ، لكن لا يستازمان حكماً في العبد ، بل يصير موجباً لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح المرجوح .
 ٤- قول كثير من الفقهاء من الطوائف الأربعة : قبحها وحسنها ثابت بالعقل ، والعقاب والثواب متوقف على ورود الشرع ، وقالوا : لا بد من تحديد محل النزاع بينهم وبين المعتزلة : وهو أن الحسن والقبح يقال لمعان ثلاثة :
 الأول : صفة الكمال والنقص ، يقال العلم حسن ، والجهل قبيح ، ولا نزاع أن مدركه العقل .
 الثاني : ملاءمة الغرض ومنافرته ، ذلك أيضاً عقلي كقتل زيد مصلحة لأعدائه ومفسدة لأوليائه .

الثالث : تعلق المدح والثواب ، أو الذم والعقاب . وهذا عندهم شرعي وعند المعتزلة عقلي .
 ٥- قول ابن قيم الجوزية : إن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة كما أنها نافعة وضارة ، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرثيات ، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي . وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه ، بل هو في غاية القبح ، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل ؛ لذلك قال ابن النجار : قال الشيخ تقي الدين وابن القيم : العقل يحسن ويقبح ، ويوجب ويحرم .
 انظر : المعتمد في أصول الفقه : ٣١٥/٢ ، المستصفي : ٥٦/١ ، المسودة ص : ٤٧٣ ، الرد على المنطقيين ص : ٤٢٠ ، تيسير التحرير : ١٥٢/٢ ، المحصول في علم الأصول : ٢٩/١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١١٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٨٨ ، مدارج السالكين : ٢٥٤/١ ، وما بعدها ، التحصيل من المحصول : ١٨٠/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج : ٦٢/١ ، حاشيتنا التفتازاني والجرجاني على ابن الحاجب في الأصول : ١٩٩/١ ، المواقف في علم الكلام ص : ٣٢٣ ، سلاسل الذهبية للزرکشي ص : ٩٧ ، نهاية السؤل : ٨٢/١ ، حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع : ٥٧/١ ، شرح التوضيح على التلويح : ١٨٩/١ ، كشف الأسرار : ١٨٤/١ ، شرح البدخشي على الأسنوي : ١٥٤/١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣٠٠/١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي : ١١٦/١ ، وما بعدها .

حسبما ذكره العلماء ونقله الثقات من مصاحبي السلاطين^(١).

فالأولون: ررووا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، وأساءوا الظن بما صح عن النبي ﷺ، وحسنوا ظنهم بأرائهم الفاسدة، حتى ردوا كثيراً من أمور الآخرة وأحوالها، بل صيروا العقل شارعاً. جاء الشرع أولاً، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل إلى غير ذلك من الشناعات.

والآخرون خرجوا عن الجادة إلى البنيات، وإن كانت مخالفة لطلب الشريعة حرصاً على أن يغلب عدوه أو يفيد وليه، أو يجر إلى نفسه نفعاً^(٢).

وبين- رحمه الله- أن الغرض من وضع الشريعة هو عبادة الله بما شرع والإنقياد التام له، قال- رحمه الله-: «إن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله»^(٣).

(١) وقد اهتم السلف بتحذير العلماء من مصاحبة السلاطين لأجل الحظوظ الدنيوية؛ لذا فإن الإمام ابن عبد البر- رحمه الله- قد بوب في كتابه: جامع بيان العلم وفضله- على ذم ذلك بقوله: «باب ذم العالم على مداخلة السلطان الظالم»: ١/١٦٣، وأورد في ذلك كثيراً من الأحاديث، منها على سبيل المثال قوله ﷺ: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن» سنن أبي داود: ٣/١١١، مسند الإمام أحمد: ١/٣٥٧، سنن الترمذي: ٤/٥٢٣-٥٢٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي: ٧/١٩٥-١٩٦، وكذا صححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/٥٥٢، صحيح سنن النسائي: ٣/٩٠٢، صحيح سنن الترمذي: ٢/٢٥٤-٢٥٥، وأورد كذلك كثيراً من كلام السلف، منها ما كتبه سفيان الثوري إلى عباد بن عباد، وكان في كتابه: «إياك والأمراء أن تدنو منهم، أو تخالطهم في شيء من الأشياء، وإياك أن تخدع ويقال لك لتشفع وتدرء عن مظلوم أو ترد مظلمة؛ فإن ذلك خديعة إبليس، وإنما اتخذها فجار القراء سلماً... إلخ» ص: ١٧٩.

(٢) الاعتصام للشاطبي: ٢/١٧٦.

(٣) نفس المصدر: ٢/٣٣٧، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: ٢/١٦٨.

ووضح - رحمه الله - أن تحكيم شريعة الله واجب على كل أحد .

قال - رحمه الله - : « فاعلموا أن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم ، مطيعهم وعاصيهم ، برهم وفاجرهم ، لم يختص بها أحداً دون أحد ، حتى إن المرسلين بها - صلوات الله عليهم - داخلون تحت أحكامها .

فالشريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم عليه وعلى جميع المكلفين ، وهي الطريق الموصل والهادي الأعظم .

ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى : ٥٢] ، فهو - عليه الصلاة والسلام - أول من هداه الله بالكتاب والإيمان ، ثم من اتبعه فيه . والكتاب هو الهادي ، والوحي المنزل عليه مرشد ومبين لذلك الهدى ، والخلق مهتدون بالجميع .

إلى أن قال : « فصار خلقه القرآن ، حتى قيل فيه : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، وإنما ذلك لأنه حكّم الوحي على نفسه ؛ حتى صار في علمه وعمله على وفقه .

وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به ، إذ قد جاء بالأمر وهو مؤتمر ، وبالنهي وهو متته ، وبالوعظ وهو متعظ ، وبالتخويف وهو أول الخائفين ، وبالترجية وهو سائق دابة الراجين^(١) .

وبين - رحمه الله - أنه إذا كان هذا هو حال الرسول ﷺ تجاه الشريعة ،

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢/٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

فغيره أولى بتحكيم الشريعة وجعلها حاکمة عليه على الإطلاق .

قال - رحمه الله - : « وإذا كان كذلك فسائر الخلق حريون بأن تكون الشريعة حجة حاکمة عليهم ومباراً يهتدون بها إلى الحق ، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً ، لا بحسب عقولهم فقط ، ولا بحسبهم في قومهم فقط ؛ لأن الله تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

فمن كان أشد محافظة على اتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم ، ومن كان دون ذلك لم يكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في اتباعها ، فالشرف إذاً إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة^(١) .

قضاء قاض مالكي اتباعاً لهواه وإرضاء للملك :

هذه الحكاية الآتية مثال من الشاطبي لبيان ما وقع لبعض المصاحبين من العلماء للسلطين حيث قضى في مسألة على خلاف مذهب المالكية ، إرضاء للملك واتباعاً للهوى ؛ وهذا من جملة البدع المحدثه في دين الله تعالى .

قال الشاطبي - رحمه الله - حكاية للحادثة : « كما ذكروا عن محمد بن يحيى بن لبابة^(٢) قصة مشهورة ذكرها عياض ، وكانت مما غض^(٣) من منصبه ؛

(١) الاعتصام للشاطبي : ٣٤٠ / ٢ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) غض فلاناً : نقصه وخط من قدره ، ويقال أيضاً : غض منه ، والغضة ، والغضاضة : الذلة والمنقصه ، والعيب . انظر : أساس البلاغة للزمخشري ص : ٣٢٥ ، المصباح المنير : ١٧١ ، المعجم الوسيط : ٦٥٤ / ٢ ، والنقل منه .

وذلك أنه عزل عن قضاء البيرة، لرفع أهلها عليه، ثم عزل عن الشورى لأشياء نقت عليه وسجل بسخطه، وأمر بإسقاط عدالته وإلزامه بيته وألا يفتي أحداً، فأقام على ذلك وقتاً.

ثم إن الناصر احتاج إلى شراء مجشر^(١) من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر، فشكا إلى ابن بقي^(٢) ضرورته إليه لمقابلته منتزهه، وتأذيه برؤيتهم أوان تطلعه من علايه. فقال ابن بقي: لا حيلة عندي فيه. وهو أولى أن يحاط بحرمة الحبس، فقال له: تكلم مع فقهاء فيه وعرفهم رغبتى، وما أجزله من أضعاف القيمة فيه. فلعلهم أن يجدوا في ذلك رخصة.

فتكلم ابن بقي معهم فلم يجدوا إليه سبيلاً فغضب الناصر عليهم وأمر الوزراء بالتوجيه فيهم إلى القصر وتوبيخهم، (فجرت بينهم وبين بعض الوزراء مكاملة، ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده)^(٣).

وبلغ ابن لبابة هذا الخبر فرفع إلى الناصر بغض من أصحابه الفقهاء، ويقول: إنهم حجروا عليه واسعاً، ولو كان حاضراً لأفتاه بجواز المعاوضة وتقلد حقاً وناظر أصحابه فيها فوقع الأمر بنفس الناصر، وأمر بإعادة محمد بن لبابة إلى الشورى على حالته الأولى.

ثم أمر القاضي بإعادة المشورة في المسألة، فاجتمع القاضي والفقهاء وجاء

(١) مجشر كمنبر: حوض لا يستقى فيه لجشره، أي وسخه وقدره، ويقال: مجشر كثير الجشر وهو ما يلقيه البحر من الأوساخ والرم. انظر: القاموس المحيط: ١/٣٩٠-٣٩١، تاج العروس: ٣/١٠٣، المعجم الوسيط: ١/١٢٤.

(٢) لم أقف له على ترجمة، ورد اسمه هكذا بدون زيادة في: ترتيب المدارك: ٦/٨٧، وانظر: ثبت أبي جعفرص: ٢٧٥.

(٣) ما بين القوسين تصرف من الشاطبي اختصر به ما يقرب من الصفحتين مما ورد من الحادثة في ترتيب المدارك للقاضي عياض.

ابن لبابة أخرجهم ، وعرفهم القاضي ابن بقي بالمسألة التي جمعهم من أجلها وغبطة المعاوضة . فقال جميعهم بقولهم الأول من المنع من تغيير الحس عن وجهه - وابن لبابة ساكت - ، فقال له القاضي : ما تقول أنت يا أبا عبد الله ؟ قال : أما قول إمامنا مالك بن أنس فالذي قاله أصحابنا الفقهاء .

وأما أهل العراق : فإنهم لا يجيزون الحس أصلاً ، وهم علماء أعلام يقتدي بهم أكثر الأمة ؛ وإذ بأمير المؤمنين من الحاجة إلى هذا المجسر ما به فما ينبغي أن يرد عنه ، وله في السنة فسحة ، وأنا أقول فيه بقول أهل العراق ، وأتقلد ذلك رأياً .

فقال له الفقهاء : سبحان الله ! ترك قول مالك الذي أفتى به أسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم ، وأفتينا به لا نحيد عنه بوجه ، وهو رأي أمير المؤمنين ، ورأي الأئمة آياه ؟!

فقال لهم محمد بن يحيى : ناشدتم الله العظيم ، ألم تنزل بأحد منكم ملامة^(١) بلغت بكم أن أخذتم فيها بغير قول مالك في خاصة أنفسكم ، وأرخصتم لأنفسكم في ذلك ؟ قالوا : بلى ، قال : فأمر المؤمنين أولى بذلك ، فخذوا به مأخذكم ، وتعلقوا بقول من يوافقهم من العلماء ، فكلهم قدوة ، فسكتوا .

فقال للقاضي : انه إلى أمير المؤمنين فتياي .

فكتب القاضي إلى أمير المؤمنين بصورة المجلس ، وبقي مع أصحابه بمكانهم ، إلى أن أتى الجواب بأن يأخذ له بفتيا محمد بن يحيى بن لبابة ،

(١) الملامة : النازلة الشديدة من شدائد الدهر ، أو النازلة من نوازل الدنيا . انظر : الصحاح :

وينفذ ذلك ، ويعوض المرضى من هذا المجسر بأملأكه بمنية عجب^(١) وكانت عظيمة القدر جداً ، تزيد أضعافاً على المجسر . ثم جيء بكتاب من عند أمير المؤمنين منه إلى ابن لبابة هذا بولايته خطة الوثائق^(٢) ، ليكون هو المتولي لعقد هذه المعاوضة .

فهنئ بالولاية ، وأمضى القاضي الحكم بفتواه ، وأشهد عليه وانصرفوا ، فلم يزل ابن لبابة يتقلد خطة الوثائق والشورى إلى أن مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة^(٣) .

قال القاضي عياض : ذكرت بعض مشايخنا مرة بهذا الخبر ، فقال : ينبغي أن يضاف هذا الخبر الذي حل سجل السخطة إلى سجل السخطة ، فهو أولى وأشد في السخطة مما تضمنه . أو كما قال^(٤) .

(١) ورد في الاعتصام : « سمينة عجيبة » لعله محرف ، بدليل وروده في الموافقات : « بمنية عجب » ، بل أدل على ذلك وروده في ترتيب المدارك « بمنية عجب » . قال ياقوت الحموي : « منية عجب : بتحرك عجب : جهة بالأندلس ، ينسب إليها خلف بن سعيد المنبي المحدث ، توفي بالأندلس سنة : ٣٠٥ هـ . معجم البلدان : ٥ / ٢١٨ .

(٢) خطة الوثائق : مخطوطات ، أو سجلات ، أو مطبوعات ، تشمل الإجراءات والمراسيم والقوانين والأوامر وحسابات الأموال ، وغير ذلك مما ينشأ في أثناء تأدية أي عمل من أي نوع ، ويرجع إليها عند البحث والدراسة ، ولأهميتها أصبحت لها ولاية قانونية . الموسوعة العربية الميسرة : ٢ / ١٩٤٤ .

قال ابن العربي : « سميت وثائق من الوثيقة : وهو ربط الشيء لثلاثينفلت ويذهب » تخريج الدلالات السمعية للخزاعي التلمساني ص : ٢٨٤ .

(٣) وقع خلاف في سنة وفاته ، قيل : ٣٣٠ هـ ، وقيل : ٣٣٦ هـ . أثبت الأول عند ترجمته في الحاشية ، لأن الزركلي رجحه .

(٤) الاعتصام : ٢ / ١٧٧ - ١٧٩ ، الموافقات في أصول الشريعة : ٤ / ١٣٧ - ١٣٩ ، ترتيب المدارك عند ترجمة لمحمد بن يحيى بن لبابة : ٦ / ٨٦ - ٩٢ ، وذكرها مختصرة جداً ابن فرحون عند ترجمة لمحمد بن يحيى ، انظر : الديباج المذهب : ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

تعليق الشاطبي على هذه الفتوى :

يؤكد الشاطبي - رحمه الله - أن ما وقع من محمد بن يحيى بن لبابة من البدعة المحدثه في الدين ، وهو اتباع الهوى الذي ينتهي بصاحبه إلى السخطة من الله عز وجل .

قال - رحمه الله - : « فتأملوا كيف اتباع الهوى ، وأولى أن ينتهي بصاحبه ^(١) ، فشان مثل هذا لا يحل أصلاً من وجهين :

أحدهما : أنه لم يتحقق المذهب الذي حكم به ، لأن أهل العراق لا يطلون الأحباس هكذا على الإطلاق . ومن حكى عنهم ذلك ، فإما على غير تثبيت ، وإما أنه كان قولاً لهم رجعوا عنه . بل مذهبهم يقرب من مذهب مالك ، حسبما هو مذكور في كتب الحنفية .

الثاني : أنه إن سلمنا صحته فلا يصح للحاكم أن يرجع في حكمه في أحد القولين بالمحبة والإمارة أو قضاء الحاجة .

إنما الترجيح بالوجه المعبرة شرعاً ، وهذا متفق عليه بين العلماء . فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق ، أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع ، غافانا الله من ذلك بفضلته ^(٢) .

بعد هذا العرض الموجز لهذه الحادثة التي يدعي فيها ابن لبابة أن أهل العراق لا يجيزون الأحباس ، ويعارضه الشاطبي بأن أهل العراق لا يطلون الأحباس مطلقاً ، نجد أن بين القولين تعارضاً ، ولمعرفة سبب التعارض ،

(١) كذا في الأصل ويمكن تقدير «إلى السخطة» من السياق .

(٢) الاعتصام للشاطبي : ١٧٩/٢ .

ووجهة نظر كل منهما ينبغي عرض المسألة مختصرة على حسب ما تصورها كتب الحنفية والمالكية حتى يتبين وجه الصواب فيها؛ فإن الاختلاف بين المالكية والحنفية في هذه المسألة منصب على أمرين:

أحدهما: مشروعية الوقف في الإسلام.

ثانيهما: حكم استبدال العين الموقوفة.

المسألة الأولى: مشروعية الوقف في الإسلام:

أولاً: موقف الحنفية:

يتضح موقفهم من هذه المسألة من التعريف الفقهي لكلمة الوقف، حيث اختلفت أقوالهم في ذلك، على قولين:

الأول: قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»^(١).

وعلى هذا فلا تزال العين الموقوفة عند أبي حنيفة ملكاً للواقف، يجوز له الرجوع عنه، ويجوز بيعها، وتوهب وتورث، لأن الوقف عنده كالعارية، أي غير لازمة. «فلا يلزم عنده إلا بأحد أمور ثلاثة:

١ - قضاء القاضي بلزومه، لأنه مجتهد فيه، يسلم الواقف إلى المتولي ثم

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٣٣٧/٤، شرح فتح القدير لابن الهمام:

٢٠٠/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ١٨٧/٥، تبين الحقائق شرح

كنز الدقائق للزيلعي: ٣٢٥/٣، الاختيار لتعليل المختار لابن محمود بن مودود:

٤٠/٣، الفتاوى الهندية «العالمكيرية»: ٣٥٠/٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي:

يريد أن يرجع عنه فينازعه بعله اللزوم ويختصمان إلى القاضي فيقضي بلزومه .

٢- أن يخرج مخرج الوصية ، فيقول : إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا ، فيلزم كالوصية .

٣- أن يجعله وقفاً لمسجد ويفرزه عن ملكه ، ويأذن بالصلاة فيه ، فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عن الواقف»^(١) .

القول الثاني : للصاحين أبو يوسف^(٢) ومحمد^(٣) هو : «حبس العين على ملك الله تعالى ، وصرف منفعتها على من أحب»^(٤) .

وعلى هذا «يخرج المال عن ملك الواقف ، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى ، غير أنه عند أبي يوسف يزول بمجرد القول ، وعند محمد لا

(١) المبسوط للسرخسي : ٢٧/١٢ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٢١٨/٦ ، حاشية رد المحتار : ٣٣٨/٤ ، الفقه الإسلامي وأدلة : ١٥٣/٨ - ١٥٤ .

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، البغدادي ، أبو يوسف ، فقيه أصولي ، مجتهد ، محدث حافظ ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب ، توفي سنة : ١٨٢ هـ ، من كتبه : المبسوط ، أدب القاضي . انظر : مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص : ٣٧ ، الجواهر المضية للقرشي : ٦١١/٣ ، الفوائد البهية - اللكنوي ص : ٢٢٥ .

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء ، الحنفي ، أبو عبد الله ، فقيه مجتهد ، محدث ، توفي سنة : ١٨٩ هـ ، من كتبه : الجامع الكبير والجامع الصغير - في فروع الفقه الحنفي ، السير الكبير والسير الصغير . انظر مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه : ٧٩ ، الجواهر المضية للقرشي : ١٢٢/٣ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية - اللكنوي ص : ١٦٣ ، إيضاح المكنون : ١١٥/١ .

(٤) حاشية رد المحتار : ٣٣٩-٣٣٨/٤ ، شرح فتح القدير : ٢٠٠/٦ ، البحر الرائق : ١٨٧/٥ ، تبين الحقائق : ٣٢٥/٣ .

يزول حتى يجعل للوقف ولياً، ويسلمه إليه»^(١) يوافقهما كل من الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

ثانياً : عند المالكية :

عرفت المالكية الوقف بأنه «تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه مع بقائها على ملك الواقف»^(٤)، أي أن الواقف يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بمنافعها لجهة خيرية تبرعاً لازماً^(٥).

فعلى هذا، ليس له الرجوع، ولا توهب ولا تورث.

وبهذا يتبين أن القول بلزوم الوقف قول الجمهور مع الصاحبين ما عدا أبا حنيفة فقط.

الفتوى عند الحنفية على رأي الصاحبين :

سبق أن عرفنا أن الصاحبين يخالفان أبا حنيفة، بل روي عن محمد أنه

(١) حاشية رد المحتار: ٣٣٨/٤، تبين الحقائق: ٣٢٥/٣، الاختيار لتعليل المختار: ٤١/٣،

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية: ٢٤٦/٦، بدائع الصنائع:

٢١٨-٢١٩، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٥٥/٨.

(٢) تعريفه عند الشافعية: «حبس مال يمكن الانتفاع مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على

مصرف مباح موجود» مغني المحتاج: ٣٧٦/٢.

(٣) وعند الحنابلة: «تحسيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف

وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر وتسبيل المنفعة تقريباً إلى الله» كشف القناع

للبيهوتي: ٢٤٠-٢٤١، منتهى الإرادات لابن النجار: ٣/٢، مسائل الوقوف للخلال.

(٤) الفروق للقرافي: ١١١/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٥/٤، الفقه الإسلامي

وأدلته: ١٥٥-١٥٦.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ١٥٥/٨.

سماه «تحكمًا على الناس من غير حجة». ذكره صاحب المبسوط، وقال عقبه: «ولو كان أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - في الأحياء حين قال ما قال للدمر عليه»^(١).

وكذلك كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة لكنه رجع عنه، فصارت الفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين بلزوم الوقف^(٢).
بعد هذا العرض الموجز يتضح لنا رجحان قول الجمهور، وأن الوقف معمول به من صدر الإسلام إلى الآن.

فإن إطلاق القول: بأن أهل العراق لا يجيزون الحبس أصلاً غير سليم، لأن ذلك كان رأياً للإمام أبي حنيفة، والمعمول به في المذهب خلافه، إلا أن يحمل هذا القول على أن بعض المتأخرين من الحنفية ما زالوا يقيّدونه بتعليلات محتملة للدلالة على صحته، وإن كان الصواب بخلافه، وبهذا يستقيم كلام الشاطي: أن أهل العراق لا يبطلون الأحباس هكذا على الإطلاق.

المسألة الثانية: حكم استبدال العين الموقوفة:

أولاً: عند الحنفية: قال ابن عابدين - رحمه الله -: «اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه و غيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل اتفاقاً.

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٨/١٢، فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية: ٢٤٦/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٨/١٢، الاختيار للتعليل المختار ص: ٤١.

الثاني : أن لا يشترط سواء شرط عدمه ، أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية ، بأن لا يحصل منه شيء أو لا ، ولا يفني بمؤنته ، فهو أيضاً جائز على الأصح ، إذا كان بإذن القاضي ، ورأى المصلحة فيه .

الثالث : أن لا يشترطه أيضاً ، ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً ، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار^(١) .

ثانياً : عند المالكية : قال الإمام مالك - رحمه الله - : «ولا يباع العقار الحبس ولو خرب ، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك»^(٢) ، بينما ذهب ابن جزى الكلبي - رحمه الله - في تقسيم ذلك إلى ثلاثة أقسام :

الأول : المساجد ، فلا يحل بيعها أصلاً بالإجماع .

الثاني : العقار ، لا يجوز بيعه .

الثالث : العروض والحيوان إذا ذهبت منفعتها ؛ كالفرس يهرم ، والثوب يخلق بحيث لا ينتفع بهما ، جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله ، فإن لم تصل قيمته إلى كامل جعلت في نصيب من مثله . هذا قول ابن القاسم .

وقيل : لا يباع أصلاً^(٣) .

«وأجاز المالكيون بيع العقار في صورة واحدة ، وهي لحاجة توسعة مسجد

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ٣٨٤ / ٤ .

(٢) هذا ما نقله عنه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : ٩١ / ٤ ، بينما ورد قول مالك في المدونة أكثر من ذلك لكنه حول هذا المعنى ، المدونة : ١٠٠ / ٦ .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى الكلبي ص : ٢٤٤ ، الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال .

أو طريق»^(١) .

بعد هذا العرض الموجز يتبين لنا أن الحنفية يجيزون هذا الاستبدال ، وعلى هذا يكون محمد بن يحيى بن لبابة قد أصاب في هذه المسألة .

أما اعتراض الشاطبي عليه بقوله : «ومن حكى عنهم ذلك فإما على غير تثبيت . . . إلخ» ، فيحمل على وجهين :

الأول : إما أن يكون مراده حكم الوقف في الأصل فيكون صواباً ، كما سبق في المسألة الأولى .

الثاني : وإما أن يكون مراده أن أهل العراق لا يجيزون مثل هذا الاستبدال ، فهذا غير سليم ، لأنه تبين أنهم يجيزونه ، بل هو المفتي به والمعمول به عندهم .

إلا أن الشاطبي - رحمه الله - كان ينظر إلى أبعد من هذه الحادثة ، إذ لا يجيز للمفتي أن يفتي بغير المعمول به ، إلا إذا كان الاعتماد على دليل شرعي أجاز له ذلك .

وأما الفتوى لإرضاء رغبة السلطان أو لحصول غرض دنيوي فإن ذلك عنده غير جائز ، كما يظهر من كلامه - رحمه الله - السابق^(٢) .



(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٩١/٤ - ٩٢ .

(٢) ص : ٢٧ من الرسالة .

المبحث الرابع التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت

بعد الكلام على السبب الثالث من أسباب الابتداع وهو اتباع الهوى ،
تكلم هنا على سبب آخر وهو ما كان يتعلق به بعض أهل البدع من تقليد
أشياخهم على الباطل ، كما كان أهل الجاهلية يقلدون آباءهم .

يقول - رحمه الله - : « وهو اتباع ما كان عليه الآباء ، والأشياخ ، وأشباه
ذلك . وهو التقليد المذموم ، فإن الله ذم ذلك في كتابه بقوله على لسان
المشركين : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف : ٢٢] الآية ، ثم قال
تعالى : ﴿ قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ
بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٤] ، وقوله : ﴿ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ
يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴾ [الشعراء : ٧٢] ، فنبههم على وجه الدليل الواضح
فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء ، فقالوا : ﴿ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ
يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء : ٧٤] .

وفيما يروى عن علي بن أبي طالب^(١) - رضي الله عنه - : « إياكم والاستنان

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، أمير المؤمنين ، رابع
الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي ﷺ وصهره ، قتل سنة :
٤٠هـ . انظر : مروج الذهب للمسعودي : ٣٦٦/٢ وما بعدها ، الاستيعاب : ١٠٨٩/٣ ،
صفة الصفوة : ٣٠٨/١ ، أسد الغابة : ١٦/٤ ، المعين في طبقات المحدثين للذهبي ص :
١٧ ، الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٢٦٩/٣ ، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص : =

بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء».

فهو إشارة إلى الأخذ بالاحتياط في الدين، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة، حتى يتثبت فيه ويسأل عن حكمه، إذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة.

وقول علي - رضي الله عنه -: «فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات» نكتة في الموضوع، يعني الصحابة ومن جرى مجراهم ممن يؤخذ بقوله، ويعتمد على فتواه.

وأما غيرهم ممن لم يحل ذلك المحل فلا، وهذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة، إذا اتفق أن ينضاف إلى شيخ جاهل، أو لم يبلغ مبلغ العلماء، فيراه يعمل عملاً فيظنه عبادة فيقتدي به كائنًا ما كان ذلك العمل، موافقًا للشرع أو مخالفًا، ويحتج به على من يرشده، ويقول: كان الشيخ فلان من الأولياء، وكان يفعله فهو في الحقيقة راجع إلى تقليد من حسن ظنه فيه، أخطأ أو أصاب، كالذين قلدوا آباءهم سواء.

وإنما قصارى هؤلاء أن يقولوا: إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هذه الأمور سدى، ما هي إلا مقصودة بالدلائل والبراهين مع أنهم يرون

= ٤٤٣، نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري: ١٦/١٨١، التاريخ الإسلامي - محمود

أن لا دليل عليها، ولا برهان يقود إلى القول به^(١).

ثم ذكر - رحمه الله - أقواماً خرجوا عن جادة الحق بسبب الاعتماد على غير الكتاب والسنة، وذكر عشرة أمثلة نكتفي بذكر مثال واحد :

قال - رحمه الله - : « ولقد زل - بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال - أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة، والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل . ولنذكر لذلك عشرة أمثلة »^(٢).

المثال الأول : طاعة العلماء في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، « وهو المثال التاسع عنده » :

قال - رحمه الله - : « ما حكى الله عن الأخبار^(٣)، والرهبان^(٤)، قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] .

فخرج الترمذي عن عدي بن حاتم، قال : « أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب^(٥) من ذهب، فقال : يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن »^(٦).

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢ / ١٨٠ - ١٨٣ ، بتصرف يسير .

(٢) نفس المصدر : ٢ / ٣٤٧ .

(٣) الأحبار جمع ومفرده حبر : بالكسر والفتح : الرجل العالم، لما بقي من أثر علومه في قلوب الناس، ومن آثار أفعاله الحسنة المقتدى بها . انظر : المفردات في غريب القرآن ص : ١٠٦ ، بصائر ذوي التمييز : ٢ / ٤٢٣ .

(٤) الرهبان : جمع ومفرده راهب : هو العالم في الدين المسيحي من الرياضة والانقطاع من الخلق والتوجه إلى الحق . التعريفات ص : ١٠٩ .

(٥ - ٦) صليب : كل ما كان على شكل خطين متقاطعين من خشب أو معدن أو نقش أو غير ذلك . والصليب الذي يتقرب به النصارى هو لكونه على هيئة الخشب الذي زعموا أنه صلب عليه عيسى عليه السلام . المفردات، ص : ٢٨٤ ، المعجم الوسيط : ١ / ٥١٩ ، =

وسمعه يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكن إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»^(١) حديث غريب.

فتأملوا يا أولي الألباب: كيف حال الاعتقاد في الفتوى على الرجال من غير تحر للدليل الشرعي، بل لمجرد الغرض العاجل»^(٢).

ثم قال بعد الانتهاء من إيراد الأمثلة: «فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال، وما توفيقي إلا بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره»^(٣).

ثم قال مبيناً موقف الصحابة من ذلك: «إن الصحابة لم يأخذوا أقوال الرجال في طريق الحق إلا من حيث هم وسائل للتوصل إلى شرع الله، لا من حيث هم أصحاب رتب أو كذا وكذا»^(٤).

= الموسوعة العربية الميسرة: ١٢٩/٢.

الوثن: التمثال يعبد سواء أكان من خشب، أم حجر، أم فضة، أم غير ذلك. المفردات ص: ٥١٢، المعجم الوسيط: ١٠١٢/٢.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، وقال: هذا حديث غريب. سنن الترمذي: ٢٧٨/٥، وقال ابن كثير: «رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن جرير، من طرق عن عدي بن حاتم» تفسير ابن كثير: ٣٠٢/٢، وقال جلال الدين السيوطي في الدر المنثور: ٢٣٠/٣، ما نصه: «أخرجه ابن سعد، وعبد بن حميد، والترمذي وحسنه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في سننه». تفسير الطبري: ج ١٠ ص: ١١٤.

(٢) الاعتصام للشاطبي: ٣٥٤/٢-٣٥٥.

(٣) نفس المصدر: ٣٥٥/٢.

(٤) نفس المصدر: ٣٦١/٢.

أقوال العلماء في الآية :

بعد أن أوردنا كلام الشاطبي - رحمه الله - في بيان معنى الآية ، نورد كلام العلماء فيها ليتبين لنا مدى موافقته - رحمه الله - لأئمة الإسلام .

روى الإمام الطبري^(١) - رحمه الله - عن الضحاك في تفسير قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ ﴾ قال : قراءهم وعلماهم ، ﴿ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ يعني سادة لهم من دون الله يطيعونهم في معاصي الله ، فيحلون ما أحلوا لهم مما قد حرمه الله عليهم ، ويحرمون ما يحرمونه عليهم مما قد أحله الله لهم^(٢) .

وروى أيضاً عن أبي العالية^(٣) - رحمهما الله - قال : « قيل لأبي العالية : كيف كانت الربوبية التي كانت في بني إسرائيل ، قال : قالوا : ما أمرونا به ائتمرنا ، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم : وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه ، فاستنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم^(٤) » .

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، إمام المفسرين ، المؤرخ ، المحدث ، الفقيه ، توفي سنة : ٣١٠ هـ ، من كتبه : تاريخ الطبري ، تفسير الطبري ، اختلاف الفقهاء . انظر : تاريخ بغداد : ١٦٢ / ٢ ، معجم الأدباء : ٤٠ / ١٨ ، وفيات الأعيان : ١٩١ / ٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢٦٧ .

(٢) تفسير الطبري : ج ١٠ ص : ١١٤ .

(٣) رفيع بن مهران أبو العالية ، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ، البصري ، أحد الأعلام ، مجمع على ثقته ، روى الذهبي فيه : « ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية » ، مقرئ مفسر حافظ ، توفي سنة : ٩٠ هـ على ما رجحه ابن حجر . انظر : طبقات ابن سعد : ١١٢ / ٧ ، الزهد لأحمد ص : ٣٦٧ ، حلية الأولياء : ٢ / ٢١٧ ، سير أعلام النبلاء : ٧٠٧ / ٤ ، تهذيب التهذيب : ٢٨٤ / ٣ .

(٤) تفسير الطبري : ج ١٠ ص : ١١٥ .

قال الإمام الفراء في تفسير الآية : «لم يعبدوهم ، ولكن أطاعوهم فكانت كالربوبية»^(١) .

قال الإمام البغوي - رحمه الله - : «فإن قيل : إنهم لم يعبدوا الأخبار والرهبان قلنا : معناه أنهم أطاعوهم في معصية الله ، واستحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرّموا فاتخذوهم كالآرباب»^(٢) .

قال القاضي ابن عطية^(٣) - رحمه الله - : «وسماهم آرباباً وهم لا يعبدون ، لكن من حيث تلقوا الحلال والحرام من جهتهم وهو أمر لا يتلقى إلا من جهة الله عز وجل ، ونحو هذا قال ابن عباس وحذيفة بن اليمان وأبو العالية»^(٤) .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - : «قال أهل المعاني : جعلوا أخبارهم ورهبانهم كالآرباب حيث أطاعوهم في كل شيء»^(٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وهؤلاء الذين اتخذوا أخبارهم ورهبانهم آرباباً ؛ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله - يكونون على وجهين :

(١) معاني القرآن للفراء : ٤٣٣ / ١ .

(٢) تفسير البغوي : ٢٨٥ / ٢ .

(٣) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي ، الغرناطي ، أبو محمد ، مفسر ، فقيه ، محدث ، لغوي ، شاعر ، توفي سنة : ٥٤٢ هـ ، من كتبه : المحرر الوجيز ، برنامج . انظر : الصلة : ٢ / ٣٨٦ ، صلة الصلة لابن الزبير ص : ٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٩ / ٥٨٦ ، بغية الوعاة : ٢ / ٧٣ ، طبقات المفسرين للداودي : ١ / ٢٦٠ ، تفح الطيب : ١ / ٦٧٩ ، شجرة النور الزكية : ١ / ١٢٩ .

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي ابن عطية الأندلسي : ٨ / ١٦٦ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٨ / ١٢٠ .

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على هذا التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله ؛ اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ؛ فهذا كفر . فقد جعله الله ورسوله شركاً وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتاً ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص ، فهؤلاء حكم أمثالهم من أهل الذنوب»^(١) .

فقال شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب^(٢) - مجدد الدين - رحمه الله - : «تغير الأحوال إلى هذه الغاية حتى صارت عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال وتسمى الولاية ، وعبادة الأحرار هي العلم والفقهاء ، ثم تغيرت الحال إلى أن عبد من دون الله من ليس من الصالحين ، وعبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهليين»^(٣) .

بعد هذا العرض الموجز من كلام بعض الأئمة يتبين لنا أن الإمام الشاطبي

-
- (١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص : ١١١ .
(٢) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ، النجدي ، زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة ، في جزيرة العرب ، شيخ الإسلام ، إمام أهل السنة والجماعة ، مقاوم البدع ، توفي سنة : ١٢٠٦ هـ ، وقيل سنة : ١٢٠٥ هـ ، من كتبه : كتاب التوحيد ، أصول الإيمان ، تفسير الفاتحة . انظر : أجدد العلوم - صديق حسن خان : ٨٧١ ، المجددون في الإسلام - عبد المتعال ص : ٤٣٧ ، الأعلام للزركلي : ٢٥٧ / ٦ ، هدية العارفين : ٣٥٠ / ٢ ، معجم المطبوعات العربية - شركسي ص : ١٦٩ ، إيضاح المكنون : ٣٠٧ / ١ ، ٢٧٣ / ٢ ، ٣٤٢ ، ٣٦١ ، معجم المؤلفين - كحالة : ٢٦٩ / ١٠ ، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي - رسالة الدكتوراه للشيخ الدكتور العبود .
(٣) كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد ص : ٤٠٠ .

- رحمه الله - موافق لهم ، وحرى بالشاطي أن يعد ذلك سبباً من أسباب البدع المنكرة ، بل وتبين لنا أن بعضهم قسمه إلى الشرك الأكبر والأصغر ، مما يدل على خطورته في المجتمع الإسلامي .



الفصل الثالث، توبة المبتدع

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : من لا ترجى توبته .

المبحث الثاني : من ترجى توبته .

المبحث الثالث : بُعد صاحب البدعة عن التوبة .

تهييط

يناسب أن نورد كلام الشاطبي - رحمه الله - في توبة المبتدع لفتح باب التوبة أمام كل من خرج عن جادة الحق ، فوفق بالعودة إليه فليبادر إلى ذلك لأن باب التوبة مفتوح .

ولكي يكون الكلام دقيقاً فإن الشاطبي - رحمه الله - قد عرض لهذه القضية وقسم المبتدعة إلى قسمين :

القسم الأول : مبتدعة لا ترجى توبتهم .

القسم الثاني : مبتدعة ترجى توبتهم .

وذلك بحسب تمكن البدعة من نفوسهم ، فكلما كانت البدعة متمكنة كان المبتدع بعيداً عن التوبة .

قال الشاطبي - رحمه الله - : « إن قوله عليه الصلاة والسلام : « وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب ^(١) بصاحبه ، لا

(١) الكلب : بالتحريك : قال الخطابي - رحمه الله - : « الكلب داء يعرض للإنسان من عضه الكلب ، وهو داء يصيب الكلب كالجنون ، وعلامة ذلك فيه أن تحمر عيناه ، وأن لا يزال يدخل ذنبه بين رجليه ، وإذا رأى إنساناً ساوره ، فإذا عقّر هذا الكلب إنساناً عرض له من ذلك أعراض رديئة ، منها أن يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشاً ، ولا يزال يستسقي حتى إذا سقي الماء لم يشربه ، ويقال إن هذه العلة إذا استحكمت بصاحبها فقعد للبول خرج منه هنات مثل صورة الكلاب ، فالكلب : داء عظيم إذا تجارى بالإنسان تمادى وهلك » معالم السنن : ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ، وانظر : غريب الحديث له : ١ / ٥٨٩ ، الفائق للزمخشري : ٣ / ٢٧٤ ، غريب الحديث لابن الجوزي : ٢ / ٢٩٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٤ / ١٩٥ .

يبقى منه عرق، ولا مفضل إلا دخله» - يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يريد أن كل من دخل من أمته في هوى من تلك الأهواء ورآها وذهب إليها؛ فإن هواه يجري فيه مجرى الكلب بصاحبه فلا يرجع أبداً عن هواه، ولا يتوب من بدعته .

الثاني : أن يريد أن من أمته من يكون عند دخوله في البدعة مشرب القلب بها، ومنهم من لا يكون كذلك فيمكنه التوبة منها والرجوع عنها^(١) .



(١) الاعتصام للشاطي : ٢/ ٢٧٠ .

المبتدع الأول من لا ترجى توبته

قال - رحمه الله - : «والذي يدل على صحة الأول أي - من لا ترجى توبته - هو النقل المقتضي الحجر للتوبة عن صاحب البدعة على العموم ، كقوله عليه الصلاة والسلام : «يمرقون من الدين ، ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فوقه»^(١) . وقولهم : «إن الله حجر التوبة عن صاحب البدعة»^(٢) ، وما أشبه ذلك .

ويشهد له الواقع ، فإنه كلما تجدد صاحب البدعة ارتضاها لنفسه يخرج عنها أو يتوب منها ، بل هو يزداد بضلالتها بصيرة .

روي عن الشافعي أنه قال : «مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه ، مثل المجنون الذي عولج حتى برئ فأعقل ما يكون قد هاج»^(٣) .

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٧١ / ٢ .

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي : ١ / ١٤٥ ، قال : هذا حديث لا يصح ، بينما أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب : ١ / ٨٦ ، وقال : رواه الطبراني وإسناده حسن ، وأما الشيخ الألباني فقد صححه في الترغيب والترهيب : ١ / ٩٨ ، والسنة لابن عاصم : ١ / ٢١ ، قال الألباني : حديث صحيح ، إسناده ضعيف جداً ، لأجل محمد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث ، وهو متروك لكن تابعه غيره من الثقات . مجمع الزوائد ١٠ / ١٨٩ ، قال الهيثمي : «رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح غير هارون ابن موسى الفروي وهو ثقة» .

(٣) الاعتصام للشاطبي : ٧١ / ٢ .

ثم مثل - رحمه الله - لهذا القسم بالخوارج ثم بالمبتدعين الذين اعترضوا الكتاب والسنة، فقال: «فمن القسم الأول: الخوارج: بشهادة الصادق المصدوق رسول الله ﷺ حيث قال: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(١).

ثم قال: «ومنه هؤلاء الذين أغرقوا في البدعة حتى اعترضوا على كتاب الله وسنة نبيه، وهم بالتكفير أحق من غيرهم ممن لم يبلغ مبلغهم»^(٢).

ثم ذكر - رحمه الله - أوصافهم والتي تتمثل في:

١ - وذلك أنه «يكون فيهم أقوام تداخل الأهواء قلوبهم حتى لا يمكن في العادة انفصالهم عنها وتوبتهم منها، على حد ما يدخل الكلب جسم صاحبه»^(٣).

٢ - «إن صاحب الهوى إذا دخل قلبه، وأشرب حبه، لا تعمل فيه الموعظة ولا يقبل البرهان»^(٤).

٣ - «أنه لا يكثر بمن خالفه»^(٥).

٤ - «أنه لا يعبا بعذل العاذل فيه»^(٦).

(١) الاعتصام للشاطي: ٢٧٢/٢.

(٢) نفس المصدر السابق: ٢٧٢/٢.

(٣) نفس المصدر السابق: ٢٦٧/٢.

(٤) نفس المصدر السابق: ٢٦٨/٢.

(٥) نفس المصدر السابق: ٢٦٨/٢.

(٦) نفس المصدر السابق: ٢٧٠/٢.

٥ - «أن الذي أشربها من شأنه أن يدعو إلى بدعته فيظهر بسببها المعادة»^(١).

٦ - «أن بدعته قد أعمت بصره، وأصمّت سمعه»^(٢).

٧ - «أن من أشربها ناصب عليها بالدعوة المقترنة بالخروج عن الجماعة والسواد الأعظم، وهي الخاصة التي ظهرت في الخوارج، وسائر من كان على رأيهم»^(٣).

لعل هذه الأوصاف الخطيرة من هذا القسم من المبتدعة، هي التي جعلت الإمام الشاطبي - رحمه الله - يذهب إلى أن صاحب هذه البدعة لا ترجى منه التوبة، وأن توبته بعيدة لتمكن البدعة منه.



(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٧٣/٢ .

(٢) نفس المصدر السابق : ٢٧٣/٢ .

(٣) نفس المصدر السابق : ٢٧٣/٢ .

المبحث الثاني من ترجى توبته

قال - رحمه الله -: «ويدل على صحة الثاني - من ترجى توبته - أن ما تقدم من النقل لا يدل على أن لا توبة له أصلاً، والدليل على ذلك أنا وجدنا من كان عاملاً ببدع ثم تاب منها، وراجع نفسه بالرجوع عنها، كما رجع من الخوارج من رجع حين ناظرهم ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وإذا جعل تخصيص العموم بفرد لم يبق اللفظ عاماً وحصل الانقسام .

وهذا الثاني هو الظاهر ، لأن الحديث أعطى أوله أن الأمة تفترق ذلك الافتراق من غير إشعار بإشراب ، أو عدمه ، ثم بين أن في أمته المفترقين عن الجماعة من يشرب تلك الأهواء .

فدل أن فيهم من لا يشربها ، وإن كان من أهلها ، وعند ذلك يتصور الانقسام ، وذلك بأن يكون في الفرقة من يتجارى به الهوى كتجاري الكلب ، ومن لا يتجارى به ذلك المقدار»^(١) .

ثم ذكر - رحمه الله - مثالا لهذا القسم بأهل البدع من المعتزلة وغيرهم الذين جعلوا مدار التحسين والتقيح على العقل ، فقال : «ومن القسم الثاني : أهل التحسين والتقيح على الجملة ، إذا لم يؤدهم عقلهم إلى ما تقدم» .

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢ / ٢٧١ - ٢٧٢ .

ثم ذكر - رحمه الله - بعضاً من أوصاف هذا القسم الذين لم تبلغ بهم الأهواء مبلغ الكلب بصاحبه ، وهي :

- ١ - «أن هذا القسم يمكنه التوبة من هذه البدعة والرجوع عنها»^(١) .
- ٢ - «أن الذي لم يشربها لا يدعو إليها»^(٢) .
- ٣ - «إنما البدعة عنده بمنزلة مسألة علمية حصلها»^(٣) .
- ٤ - «البدعة مدخرة في خزانة حفظه يحكم بها على من وافق وخالف»^(٤) .
- ٥ - «إنه يقدر على إمساك نفسه عن الإظهار مخافة النكال ، والقيام عليه بأنواع الأضرار»^(٥) .
- ٦ - «أن كل من داهن على نفسه في شيء وهو قادر على إظهاره لم يبلغ منه ذلك مبلغ الاستيلاء ، فكذلك البدعة إذا استخفى بها صاحبها»^(٦) .



(١) الاعتصام للشاطبي : ٢/ ٢٧٣ - بتصرف يسير .

(٢) نفس المصدر السابق : ٢/ ٢٧٣ .

(٣) نفس المصدر السابق : ٢/ ٢٧٣ .

(٤) نفس المصدر السابق : ٢/ ٢٧٣ .

(٥) نفس المصدر السابق : ٢/ ٢٧٣ .

(٦) نفس المصدر السابق : ٢/ ٢٧٣ .

المبحث الثالث بعد المبتدع عن التوبة

بعد أن انتهى الشاطبي - رحمه الله - من بيان حكم توبة أهل البدع والأهواء؛ عقب ذلك ببيان أن توبتهم بعيدة وصعبة بالمقارنة بغيرهم من أهل المعاصي الأخرى، وذلك على حسب تفاوت وقوع البدع في قلوبهم كما سبق.

قال - رحمه الله -: «وتمّ معنى آخر قد يكون من فوائد تنبيه الحديث بمثال داء الكلب، وهو: التنبيه على السبب في بُعد صاحب البدعة عن التوبة؛ إذ كان مثل المعاصي الواقعة بأعمال العباد قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، كمثّل الأمراض النازلة بجسمه أو روحه، فأدوية الأمراض البدنية معلومة، وأدوية الأمراض العملية التوبة والأعمال الصالحة.

وكما أن من الأمراض البدنية ما يمكن فيه التداوي، ومنه ما لا يمكن فيه التداوي، أو يعسر؛ كذلك الكلب الذي في أمراض الأعمال. فمنها ما يمكن فيه التوبة عادة، ومنها ما لا يمكن.

فالمعاصي كلها: غير البدع - يمكن فيه التوبة من أعلاها - وهي الكبائر - إلى أدناها - وهي اللمم^(١)»^(٢).

(١-٢) اللمم: قال الفيومي: «اللمم بفتحين: مقارنة الذنب، وقيل: الصغائر، وقيل: هو فعل الصغيرة ثم لا يعاوده كالقابلة» المصباح المنير ص: ٢١٣، وقال البغوي بعد إيراد أقوال العلماء على تفسير آية اللمم من سورة النجم: «وأصل اللمم والإمام: ما يعمله الإنسان =

ثم أورد - رحمه الله - على الحديث إشكالاً وذكر حله .

مفاد هذا الإشكال : أن الحديث الأول - حديث الخوارج - يفيد أن لا توبة لأهل البدع جميعاً، إذ كما تستحيل عودة السهم إلى فوقه كذلك تستحيل عودتهم إلى الدين بالتوبة بعد خروجهم منه بالبدعة .

والحديث الثاني : - حديث الكلب - يفيد أن أهل البدع متفاوتون : فمنهم من تبلغ به بدعته مبلغ داء الكلب فلا يتمكن من التوبة، ومنهم من لا تبلغ به مثل ذلك فيمكن منه التوبة .

قال - رحمه الله - : « والبدع أخبرنا فيها بإخبارين كلاهما يفيد أن لا توبة منها :

الأول : ما تقدم في ذم البدع من أن المبتدع لا توبة له من غير تخصيص .

الآخر : ما نحن في تفسيره، وهو تشبيه البدع بما لا نجح فيه من الأمراض كالكلب .

فأفاد أن لا نجح من ذنب البدع في الجملة من غير اقتضاء عموم، بل اقتضى أن عدم التوبة مخصوص بمن تجارى به الهوى كما يتجارى الكلب بصاحبه .

وإن من تلك الفرق من لا يشرب هوى البدعة ذلك الإشراب، فإذاً يمكن فيه التوبة، وإذا أمكن في أهل الفرق أمكن فيمن خرج عنهم، وهم

= الحين بعد الحين ولا يكون له إعادة، ولا إقامة عليه» تفسير البيهقي : ٢٥٢/٤، وسبب الخلاف هو الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ هل هو منقطع . انظر : تاج العروس : ٦٣٩، المعجم الوسيط : ٨٤٠/٢ .
الاعتصام للشاطبي : ٢٨٠-٢٨١ .

أهل البدع الجزئية»^(١).

بعد أن أورد الشاطبي - رحمه الله - الإشكال كما تقدم، ذكر أن التوفيق بين هاتين العبارتين له طريقتان، إما الترجيح، وإما الجمع.

قال - رحمه الله -: «إما أن يرجح ما تقدم من الأخبار على هذا الحديث، لأن هذه الرواية في إسنادها شيء، وأعلى ما يجري في الحسان»^(٢).

وفي الأحاديث الأخر ما هو صحيح، كقوله: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون كما لا يعود السهم على فوقه»، وما أشبهه^(٣).

ثم قال - رحمه الله -: «وإما أن يجمع بينهما، فتجعل النقل الأول عمدة في عموم قبول التوبة، ويكون هذا الإخبار أمراً زائداً على ذلك، إذ لا يتنافيان بسبب أن من شأن البدع مصاحبة الهوى، وغلبة الهوى للإنسان في الشيء المفعول أو المتروك له أبداً أثر فيه، والبدع كلها تصاحب الهوى، ولذلك سمي أصحابها: أهل الأهواء، فوقعت التسمية بها وهو الغالب عليهم؛ إذ العمل المبتدع إنما نشأ عن الهوى مع شبهة دليل، لا عن الدليل بالغرض فصار هوى يصاحبه دليل شرعي في الظاهر، ثم إنه يتفاوت. إذ ليس في رتبة واحدة، ولكنه تشريع كله، واستحق صاحبه أن لا توبة له.

(١) الاعتصام للشاطبي: ٢٨١/٢.

(٢) هذا موطن من مواطن عديدة تدل على اعتناء الشاطبي واهتمامه بعلم الحديث والتخريج جرحاً وتعديلاً، فقد حسن حديث الكلب، وأقوال العلماء فيه دائرة بين تحسينه أو تصحيحه، بعضهم حسنه، وبعض آخر صححه - كما سبق.

(٣) نفس المصدر السابق: ٢٨١/٢.

وإما أن يعمل هذا الحديث مع الأحاديث الأول - على فرض العمل به - .

ونقول : إن ما تقدم من الأخبار عامة ، وهذا يفيد الخصوص كما تفيده ، أو يفيد معنى يفهم منه الخصوص ، وهو الإشراب في أعلى المراتب مسوقاً مساق التبغيض لقوله : «إنه سيخرج في أمتي أقوام...» إلى آخره .

فدل أن ثم أقواماً آخر لا تتجارى بهم تلك الأهواء على ما قال ، بل هي أدنى من ذلك ، وقد لا تتجارى بهم ذلك»^(١) .

ما ورد عن بعض العلماء في توبة المبتدع :

روي عن سفيان الثوري - رحمه الله - أنه قال : «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، فإن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها»^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في شرح كلام^(٣) سفيان السابق : «ومعنى قولهم : إن البدعة لا يتاب منها : أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسناً ، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً .

لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه ، أو بأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب ، ليتوب ويفعله . فما دام يرى فعله حسناً وهو سيئ في نفس الأمر فإنه لا يتوب .

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢ / ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١١ / ٤٧٢ ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية : ١٨٠ / ٧ .

(٣) هذا الكلام في الحقيقة هو كلام السلف وليس لسفيان الثوري فقط ، فقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك في درء تعارض العقل والنقل : ١٨٠ / ٧ .

ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق ،
كما هدى سبحانه وتعالى طوائف من أهل البدع والضلال»^(١) .

بهذا يتبين مدى موافقة الشاطبي - رحمه الله - للأئمة والعلماء من السلف
في أن توبة المبتدع بعيدة وصعبة وغير متوقعة ، إلا أن يهديه الله سبحانه وتعالى
على ما سبق من كلامه - رحمه الله - من تفصيل علمي دقيق في ذلك .



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٤٧٢ / ١١ .

الفصل الرابع : الفرقة الناجية

وفيه مبحثان

المبحث الأول : ادعاء كل فرقة أنها الفرقة الناجية .

المبحث الثاني : بيان الفرقة الناجية .

المبتدع الأول

إدعاء مجيء فرقة أنها الفرقة الناجية

بعد الكلام على البدعة وأسبابها والتوبة منها، ناسب أن نورد في هذا المبحث الحديث عن الفرقة الناجية التي شهد الحديث بنجاتها والتي تدعي كل طائفة أنها هي .

قال الشاطبي - رحمه الله -: «كلُّ داخل تحت ترجمة «الإسلام» من سني أو مبتدع أنه هو الذي نال رتبة النجاة، ودخل في غمار تلك الفرقة؛ إذ لا يدعي خلاف ذلك إلا من خلع ربة الإسلام وانحاز إلى فئة الكفر، كاليهود، والنصارى، وفي معنائهم من دخل بظاهره وهو معتقد غيره كالمنافيين، وأما من لم يرض لنفسه إلا بوصف الإسلام، وقاتل سائر الملل على هذه الملة، فلا يمكن أن يرضى لنفسه بأخس مراتبها - مدع أحسنها - وهو المعلم! فلو علم المبتدع أنه مبتدع لم يبق على تلك الحالة، ولم يصاحب أهلها فضلاً عن أن يتخذها ديناً يدين به الله، وهو أمر مركوز في الفطرة لا يخالف فيه عاقل، فإذا كان كذلك فكل فرقة تنازع صاحبيتها في فرقة النجاة .

ألا ترى أن المبتدع أخذ أبداً في تحسين حالته شرعاً، وتقبيح حالة غيره، فالظاهر يدعي أنه المتبع للسنّة، والغاش يدعي أنه الذي فهم الشريعة .

وصاحب نفي الصفات يدعي أنه الموحد^(١)، والقائل باستقلال العبد^(٢) يدعي أنه صاحب العدل، وكذلك سمي المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، والمشبه يدعي أنه المثبت لذات الباري وصفاته، لأن نفي التشبيه عنده نفي محض، وهو العدم^(٣).

وكذلك كل طائفة من الطوائف التي ثبت لها اتباع الشريعة أو لم يثبت لها^(٤).

ثم ذكر - رحمه الله - أن كل فرقة تستدل على صحة مذهبها بأدلة من القرآن والسنة مما تظنه يؤيدها على فهمها وطريققتها، فقال: «وإذا رجعنا إلى الاستدلالات القرآنية أو السنية على الخصوص، فكل طائفة تتعلق بذلك

(١) هذا أصل من أصول المعتزلة الخمسة: وهو نفي صفات الله كلها، ورثوه من الجهمية، وكان واصل بن عطاء زعيمهم يقول: «من أثبت معنى وصفة قديمة لله فقد أثبت إلهين»، المعروف بتعدد القدماء، فسموا هذا توحيداً. انظر: الملل والنحل للشهرستاني: ٤٦/١، الفرق بين الفرق للبيهقي ص: ١١٤، مقالات الإسلاميين ص: ١٩٨.

(٢) هذا أيضاً من أصولهم الخمسة وهو: أن الباري حكيم عادل لا يجوز أن يضاف إليه شر ولا ظلم، فالعبد هو الفاعل للخير والشر، إن الله غير خالق لأكساب الناس. وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرهم على إكسابهم، فأثبتوا خالقين مع الله. انظر: الملل والنحل للشهرستاني: ٤٧/١، الفرق بين الفرق ص: ١١٤-١١٥، مقالات الإسلاميين ص: ٢٢٧.

(٣) نفي محض: وهو العدم، العدم المحض ليس بكمال فلا يمدح به الرب، وإنما يمدح الرب تعالى بالنفي إذا تضمن أمراً وجودياً، كمدحه بنفي السنة والنوم، المتضمن كمال القيومية، ولهذا لم يمدح الله بعدم محض لم يتضمن أمراً ثبوتياً، فإن العدم يشارك الموصوف في ذلك العدم، ولا يوصف الكامل بأمر يشترك هو والمعدوم فيه. شرح العقيدة الطحاوية ص: ٢٠٨.

(٤) الاعتصام للشاطبي: ٢٥٣/٢.

أيضاً .

فالخوارج تحتج بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله »^(١) . وفي رواية : « لا يضرهم خلاف من خالفهم ومن قتل منهم دون ماله فهو شهيد »^(٢) .

والقاعدي يحتج بقوله : « عليكم بالجماعة ، فإن يد الله مع الجماعة ، ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »^(٣) .

وقوله : « كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل »^(٤) .

(١) صحيح البخاري : ٣٩/١ ، عن معاوية في كتاب العلم ، وفي كتاب الخمس : ١١٣٤/٣ ، وفي كتاب المناقب : ١٣٣١/٣ ، وفي كتاب الاعتصام : ٢٦٦٧/٦ ، وفي كتاب التوحيد : ٢٧١٤/٦ ، صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله في كتاب الإيمان : ١٣٧/١ ، وفي كتاب الإمارة عن ثوبان : ١٥٢٣/٣ ، مسند أحمد : ٩٧/٤ ، ٢٧٨/٥ ، سنن أبي داود : ٩٧/٤ - ٩٨ ، سنن الترمذي : ٤٨٥/٤ ، صحيح سنن أبي داود للالباني : ٨٠١/٣ ، صحيح سنن الترمذي له : ٢٣٨-٢٣٩ .

(٢) راجع المصادر السابقة أعلاه ومجمع الزوائد للهيثمي : ٢٨٧-٢٨٨/٧ ، ولم أفق على الجزء الأخير لكنه طرف من حديث آخر فيما يظهر لي . راجع سنن أبي داود : ٢٤٦/٤ .

(٣) مسند الإمام أحمد : ١٨٠/٥ ، ١٣٠/٤ ، ٢٠٢ ، سنن أبي داود : ٢٤١/٤ ، المعجم الكبير للطبراني : ح/٤٤٧ ، كتاب السنة لابن أبي عاصم : ٤٠/١ ، مجمع الزوائد : ٢١٨/٥ ، ٢١٩ ، ومعناه في الصحيحين : انظر : صحيح البخاري : ٢٥٨٨/٦ ، صحيح مسلم : ١٤٧٧/٢ ، وفي مسند الإمام أحمد : ١٣٣/٢ ، ٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٤٨٨ ، وفي السنة لابن أبي عاصم : ٤٤/١ .

(٤) هذا طرف من حديث طويل ، أخرجه الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٧/٥ ، عن خالد بن عرفطة ، وانظر : مسند الإمام أحمد : ٢٩٢/٥ ، عن خالد أيضاً ، المستدرک للحاكم : ٥١٧/٤ ، وقال : تفرد به علي بن زيد القرشي عن أبي عثمان النهدي ، ولم يحتاج بعلي ، وسكت عليه الذهبي في التلخيص - مجمع الزوائد : ٣٠٢/٧ ، عن خالد ، وقال : فيه علي بن زيد وفيه ضعف وهو حسن الحديث ، وبقيّة رجاله ثقات ، وذكر طريقاً =

والمرجئ يحتج بقوله : « من قال : لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه فهو في الجنة ، وإن زنى وإن سرق »^(١) .

والمخالف له محتج بقوله : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »^(٢) .
والقدري^(٣) يحتج بقوله تعالى : ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ النَّبِيَّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم : ٣٠] ، وبحديث : « كل مولود يولد على الفطرة »^(٤) - الحديث .

= أخرى عن رجل من عبد القيس كان من الخوارج ثم فارقهم عن عبد الله بن خباب ، وقال : ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ثم ذكر طريقة ثالثة عن جدد بن سفيان وقال : فيه شهر بن حوشب وعبد الحميد بن بهرام ، وقد وثقا ، وفيهما ضعف . مجمع الزوائد : ٣٠٢-٣٠٣ / ٧ ، وانظر : الدر المنثور للسيوطي : ٢٧٥ / ٢ ، كتر العمال : ١٥٠ / ١١ ، رقم الحديث : ٣٠٩٩٢ ، كشف الحفاء للعجلوني : ١٣٤ / ٢ .

(١) صحيح البخاري : ٤١٧ / ١ ، كتاب الجنائز عن أبي ذر : ٢١٩٢-٢١٩٣ ، كتاب اللباس : ٢٧٢١ / ٦ ، كتاب التوحيد ، صحيح مسلم : ٦٨٧ / ٢-٦٨٩ ، كتاب الجنائز : ٩٥-٩٤ / ١ ، كتاب الإيمان ، سنن الترمذي : ٢٧ / ٥ ، كتاب الإيمان ، مسند الإمام أحمد : ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦١ .

(٢) صحيح البخاري : ٨٧٥ / ٢ ، من كتاب المظالم : ٢١٢٠ / ٥ ، كتاب الأشربة ، سنن الدارمي : ١١٥ / ٢ ، كتاب الأشربة ، سنن ابن ماجه : ١٢٩٨-١٢٩٩ / ٢ ، كتاب الفتن ، مسند الإمام أحمد : ٢٤٣ / ٢ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٦ ، ٤٧٩ ، ٣٤٦ / ٣ ، ١٣٩ / ٦ .

(٣) القدري سبق من أصول مذهب المعتزلة أنهم بالغوا في القدر حتى أثبتوا أن الناس هم الخالقون لأعمالهم لذا سمو القدرية . انظر : الفرق بين الفرق : ١١٤-١١٥ .

(٤) صحيح البخاري : ٤٥٦ / ١-٤٥٧ ، ٤٦٥ ، كتاب الجنائز : ١٧٩٢ / ٤ ، كتاب التفسير : ٢٤٣٤-٢٤٣٥ ، كتاب القدر ، صحيح مسلم : ٢٠٤٧-٢٠٤٩ / ٤ ، كتاب القدر ، مسند أحمد : ٢٣٣ / ٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣٩٣ ، ٤١٠ ، ٤٨١ ، ٣٥٣ / ٣ ، سنن أبي داود : ٢٢٩-٢٣٠ ، كتاب السنة ، سنن الترمذي : ٤٤٧ / ٤ ، كتاب القدر ، مجمع الزوائد : ٢١٨ / ٧ ، المطالب العالية لابن حجر : ٨٦ / ٣ .

والمفوض^(١) يحتج بقوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿ [الشمس: ٧، ٨]، وبالحدِيث: «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له»^(٢).

والرافضة تحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليردن الحوض أقوام ثم ليتخلفن دوني، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ثم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»^(٣).

ويحتجون بتقديم علي - رضي الله عنه - ب: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي»^(٤)، و «من كنت مولاه فعلي مولاه»^(٥).

(١) هو من فوض ووكل حقائق ومعاني أسماء الله وصفاته إلى الله، وقال: نجعل حقائقها ومعانيها، الله أعلم بمراده كما سبق.

(٢) صحيح البخاري: ٤/١٨٩٠، كتاب التفسير: ٥/٢٢٩٥-٢٢٩٦، كتاب الأدب: ٦/٢٧٤٤-٢٧٤٥، كتاب التوحيد، صحيح مسلم: ٤/٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، كتاب القدر، سنن الترمذي: ٤/٤٤٥، كتاب القدر: ٥/٤٤١، كتاب تفسير القرآن سنن أبي داود: ٤/٢٢٣، كتاب السنة، مسند الإمام أحمد: ١/٨٢، ١٤٠، ١٥٣، ٣٧٥، ٢/٢٩٣، ٣٠٤، ٤/٦٧، ٤٣١، السنة لابن أبي عاصم: ١/٧٥-٨٣، ١٨٠.

(٣) صحيح البخاري: ٥/٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٩، كتاب الرقاق: ٦/٢٥٨٧، كتاب الفتن صحيح مسلم: ٤/١٧٩٣-١٧٩٥، ١٨٠٠، كتاب الفضائل، السنة لابن أبي عاصم: ٢/٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٩، مسند الإمام أحمد: ٣/٤٨، ٥٠، ٣٨٥، التمهيد لابن عبد البر: ٢/٢٩١-٢٩٣، كنز العمال: ١٤، رقم الحديث: ٣٩١٣١، ٣٩١٨٤، ٣٩١٨٥، إتحاف السادة: ١٠/٥٠١، ٥٠٨.

(٤) صحيح مسلم: ٤/١٨٧٠-١٨٧١، كتاب فضائل الصحابة، سنن الترمذي: ٥/٦٤٠-٦٤١، كتاب المناقب، سنن ابن ماجه: ١/٤٥، المقدمة، مسند الإمام أحمد: ١/١٧٩، ٣/٣٢، ٦/٣٦٩، ٤٣٨، إتحاف السادة: ٢/٢٢٧، مجمع الزوائد: ٩/١٠٩، ١١١.

(٥) سنن الترمذي: ٥/٦٣٣، كتاب المناقب وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه: ١/٤٥، المقدمة، مسند الإمام أحمد: ١/٨٤، ١١٨، ١١٩، ١٥٢، المعجم الكبير =

ومخالفوهم يحتجون في تقديم أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - بقوله :
« اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، ويأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر »^(١)
إلى أشباه ذلك ، مما يرجع إلى معناه والجميع مخومون - في زعمهم - على
الانتظام في سلك الفرقة الناجية^(٢) .

بعد أن فرغ - رحمه الله - من عرض ادعاءات هذه الطوائف ، بين أنها أدت
بأهل البدع إلى التمسك ببعض الأدلة ورد بعضها ، أو إهمالها من غير دليل
شرعي مقبول .

قال - رحمه الله - : « وإذا كان كذلك أشكل على المبتدع في النظر ما كان
عليه النبي ﷺ وأصحابه ولا يمكن أن يكون مذهبهم مقتضي هذه الظواهر ،
فإنها متدافعة متناقضة ، وإنما يمكن الجمع فيها إذا جعل بعضها أصلاً ، فيرد
البعض الآخر إلى ذلك الأصل بالتأويل .

وكذلك فعل كل واحدة من تلك الفرق تستمسك ببعض تلك الأدلة ،
وترد ما سواها إليها ، أو تهمل اعتبارها بالترجيح إن كان الموضع من الظنيات
التي يسوغ فيها الترجيح أو تدعي أن أصلها الذي ترجع إليه قطعي ،

= للطبراني : ١٩٩/٣ ، السنة لابن أبي عاصم : ٦٠٤/٢ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ المستدرک
للحاكم : ٣/١١٠ ، ٣٧١ ، مجمع الزوائد : ١٧/٧ ، ١٠٤-١٠٨ ، فتح الباري :
٧٤/٧ ، إتحاف السادة : ٢/٢٢٧ .

(١) سنن الترمذي : ٥/٦٠٩ ، ٦٧٢ ، كتاب المناقب ، سنن ابن ماجه : ٣٧ ، المقدمة ، مسند
الإمام أحمد : ٥/٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، السنة لابن أبي عاصم : ٢/١١٧ ،
٥٤٥ ، المعجم الكبير للطبراني : ٩/٦٨ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٨/١٥٣ ، مجمع
الزوائد : ٩/٥٣ ، ٢٩٥ ، إتحاف السادة : ٢/٢٣٠ ، علل الحديث للرازي : ٢/٣٧٩ .

(٢) الاعتصام للشاطبي : ٢/٢٥٤ .

والمعارض له ظني فلا يتعارضان .

وإنما كانت طريقة الصحابة ظاهرة في الأزمنة المتقدمة ، أما وقد استقرت
مأخذ الخلاف فمحال .

وهذا الموضوع مما يتضمنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ
رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿ [هود : ١١٨ ، ١١٩] ، فتأملوا - رحمهم الله - كيف
صار الاتفاق محالاً في العادة ليصدق العقل بصحة ما أخبر به (١) .

(١) موقف الشاطبي - رحمه الله - من قوله تعالى في الآية : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ ، ومن
قوله : ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ :

أولاً : قوله : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ :

قال الشاطبي في بيان المراد من الاختلاف : «الاختلاف في أصل النحلة ، وهو قول جماعة
من المفسرين» الاعتصام : ١٦٦/٢ ، سأورد هنا بعض أقوال المفسرين في ذلك ليتبين أن
الرأي الذي ذهب إليه الشاطبي هو رأي جمهور المفسرين :

أقوال العلماء في ذلك : اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

١ - قال عطاء وغيره : هو الاختلاف في الأديان .

٢ - قال آخرون : معنى ذلك : ولا يزالون مختلفين في الرزق ، فهذا فقير ، وهذا غني . ذكره
الحسن البصري وغيره .

٣ - قال بعضهم : مختلفين في المغفرة والرحمة . ذكر هذه الأقوال الإمام الطبري - رحمه الله -
في تفسيره : ج ١٢ ص : ١٤٢ ، واختار القول الأول ، ورجعه مع علة الترجيح ، وهو
الذي اختاره الشاطبي - رحمه الله - .

هذا وزاد بعض المفسرين قولاً رابعاً : وهو أن المراد به أهل البدع والأهواء . انظر : تفسير
البحر المحيط : ٥/٢٧٣ ، وتفسير الخازن : ج ٣ ص : ٢٥٩ ، وذكره الشاطبي أيضاً ، انظر
الاعتصام : ١٧٢/٢ .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ :

قال الشاطبي : «معناه للاختلاف خلقهم ، وليس المراد ها هنا الاختلاف في الصور ،
كالحسن والقبيح ، وفي الألوان ، وفي أصل الحلقة ، وإنما المراد اختلاف آخر وهو الاختلاف
في الآراء والنحل والأديان ، والمعتقدات المتعلقة بما يسعد الإنسان به أو يشقى في الآخرة =



= والدنيا، هذا هو المراد من الآيات التي كرر فيها الاختلاف الحاصل بين الخلق». الاعتصام : ١٦٥ / ٢ .

أقوال العلماء في ذلك : اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

١ - أن الإشارة للاختلاف أي : وللإختلاف خلقهم .

٢ - قالوا : إن الإشارة للرحمة أي لرحمته خلقهم ، وهذا اختيار جمهور المعتزلة .

٣ - قالوا : إن الإشارة للاختلاف والرحمة ، أي لاختلاف الجميع ورحمة بعضهم ، أن الضمير في قوله : ﴿ خَلَقَهُمْ ﴾ للناس . ووجهه بتوجيهات سليمة ، وقد اختار جل المفسرين الرأي الأخير هذا ، منهم الطبري وغيره ، أما الشاطبي : فقد اختار القول الأول ، وفسره بالقول الثالث جمعاً بينهما ، أو لأنه لا يرى الفرق بينهما في حقيقة الأمر .

انظر هذه الأقوال في : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١١٥ / ٩ ، جامع البيان للطبري :

ج ١١ ص : ١٤٣ - ١٤٤ ، تفسير الفخر الرازي : ج ١٨ ص : ٨٠ - ٨١ ، ومنه نقلت قول

المعتزلة ، زاد المسير في علم التفسير : ١٧٢ / ٤ ، البحر المحيط : ٢٧٣ / ٥ ، أحكام القرآن

لابن العربي : ١٠٧١ / ٣ - ١٠٧٢ ، تفسير ابن كثير : ٤٠١ / ٢ - ٤٠٢ ، وبهذا يتبين مراد

الشاطبي من جعل هذا الموضع مما تتضمنه الآية أي ذلك من القدر والقضاء .

المبحث الثاني بيان الفرقة الناجية

بعد أن أورد الشاطبي - رحمه الله - دعوى الفرق المختلفة أنها هي الفرقة الناجية ، وذلك خلاف الحقيقة ، أورد دراسة لبيان الفرقة الناجية مع اعترافه مسبقاً بصعوبة التحديد ، ولكنه يرى أنه لا بد من النظر فيه .

قال - رحمه الله - : « والحاصل أن تعيين هذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب ، ومع ذلك فلا بد من النظر فيه وهو نكتة هذا الكتاب ، فليقع به فضل اعتناء بحسب ما هياه الله »^(١) .

ثم أورد - رحمه الله - الحديث المشهور في تفرق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار ، إلا واحدة ، وهي « الجماعة »^(٢) ، وفي رواية : « ما أنا عليه وأصحابي »^(٣) ، وفي رواية : « السواد الأعظم »^(٤) .

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٥٥ / ٢ .

(٢) المسند للإمام أحمد : ٤ / ١٠٢ ، سنن أبي داود ، كتاب السنة : ٤ / ١٩٨ ، المستدرک : ١ / ١٢٨ ، وقال : هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث ، السنة لابن أبي عاصم : ٧ / ٣٢ - ٣٣ ، صححه الألباني هناك ، شرح السنة : ١ / ٢١٣ ، صححه وحسنه الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف : ٤ / ٦٣ .

(٣) سنن الترمذي : ٥ / ٦ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، المستدرک : ١ / ١٢٨ - ١٢٩ ، شرح السنة للبخاري : ١ / ٢١٣ ، قال المحققان في الحاشية : يتقوى بحديث معاوية الصحيح - البدع لابن وضاح ص : ٨٥ ، الحجة في بيان المحجة للتمي : ١ / ١٠٧ .

(٤) السنة لابن أبي عاصم : ١ / ٣٤ ، ٤١ ، والمستدرک : ١ / ١١٥ - ١١٦ ، تاريخ واسط =

وذكر أن معنى هذه الأوصاف يحتاج إلى دراسة، وذلك على ضوء الأحاديث الأخرى التي ورد فيها ذكر الجماعة، كحديث ابن عباس وأبي ذر في المفارق للجماعة^(١)، وحديث ابن عباس في أن يد الله مع الجماعة^(٢)، ونحو ذلك من الأحاديث.

ثم أورد - رحمه الله - الأقوال في معنى الجماعة.

أقوال العلماء في معنى «الجماعة» كما يصورها الشاطبي:

قال - رحمه الله -: «فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال:

أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام. وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب^(٣): «أن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شيء من الشريعة، أو في إمامهم وسلطانهم، فهو مخالف للحق».

= للواسطي ص: ١٣٥، وفيه راول لم يسم، وبقية رجال الأوسط ثقات، وكذلك أحد إسنادي الكبير، قال الألباني في حاشية السنة لابن أبي عاصم بعد ذكره لكلام الهيثمي هذا: «فإن كان الحديث عندهما من غير طريق الفطن هذا فهو حسن» الشريعة للأجري ص: ١٧.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو أبو غالب صاحب أبي أمامة بصري، يقال: أصبهاني، قيل: اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، قال عنه يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال أبو خاتم: ليس بالقوي، قال النسائي: ضعيف، ووثقه الدارقطني، وحسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق عليه الثقات. قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ من الخامسة. تهذيب التهذيب: ١٢/١٩٧، تقريب التهذيب: ٢/٤٦٠، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: ٢٥٥.

ومن قال بهذا، أبو مسعود^(١) الأنصاري، وابن مسعود.

فروي أنه لما قتل عثمان، سئل أبو مسعود الأنصاري عن الفتنة، فقال: «عليك بالجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، واصبر حتى تستريح، أو يستراح من فاجر. وقال: إياك والفرقة، فإن الفرقة هي الضلال»^(٢).

وقال ابن مسعود: «عليكم بالسمع والطاعة، فإنها جبل الله الذي أمر به، ثم قبض يده وقال: إن الذي تكرهون في الجماعة خير من الذين تحبون في الفرقة»^(٣).

ثم علق - رحمه الله - على هذا الكلام بقوله: «فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلمائها، وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم، ومقتدون بهم.

فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نهبه الشيطان، ويدخل في هؤلاء أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا

(١) أبو مسعود الأنصاري: هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي أبو مسعود البديري، صحابي جليل، اختلف في اشتراكه في غزوة بدر الكبرى، توفي رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل بعدها. تهذيب التهذيب: ٧/٢٤٧، ١٢/٢٣٤، تقريب التهذيب: ٢/٢٧.

(٢) انظر كلامه هذا مع اختلاف يسير في: أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - اللالكائي: ج ١ ص: ١٠٩، المستدرک للحاكم: ٤/٥٥٦، قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ج ١ ص: ١٠٨، الشريعة للأجري ص: ١٣، الإبانة عن شريعة الفرق الناجية «الإبانة الكبرى» للعكبري: ١/٣٢٧، المستدرک للحاكم: ٤/٥٥٥، قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

في سوادهم بحال .

الثاني : إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية ؛ لأن جماعة الله العلماء ، جعلهم الله حجة على العالمين ، وهم المعنيون بقوله ﷺ : « إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة »^(١) ؛ وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها ، وإليها تفرع من النوازل وهي تبع لها .

فمعنى قوله : « لن تجتمع أمتي » لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة .

ومن قال بهذا عبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه^(٢) ، وجماعة من السلف ، وهو رأي الأصوليين .

فقليل لعبد الله بن المبارك : من الجماعة الذين ينبغي أن يقتدى بهم ؟ قال : أبو بكر وعمر - فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت^(٣) ، والحسين ابن واقد^(٤) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الكنتظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب ، ابن راهويه ، عالم خراسان في عصره ، قال عنه الخطيب البغدادي : اجتمع له الحديث والفقه ، والحفظ والصدق والورع ، توفي سنة : ٢٣٨ هـ . انظر : الكامل لابن عدي : ١ / ١٣٥ ، تاريخ بغداد : ٦ / ٣٤٥ ، حلية الأولياء : ٩ / ٢٣٤ ، ذكر أسماء التابعين للدارقطني : ٢ / ٢٧ ، سير أعلام النبلاء : ١١ / ٣٥٨ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٢١٦ .

(٣) محمد بن ثابت العبدي أبو عبد الله البصري ، وثقه العجلي ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو داود السجستاني : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه ، وقال ابن معين : ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق لين الحديث من الثانية . انظر : الكامل لابن عدي : ٦ / ٢١٤٥ ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٨٥ ، تقريب التهذيب : ٢ / ١٤٩ .

(٤) الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله ، وقيل : أبو علي ، قاضي مرو ، قال أحمد : ليس به =

فقيل : هؤلاء ماتوا : فمن الأحياء؟

قال : أبو حمزة السكري^(١) «^(٢)» .

وعن المسيب بن رافع قال : كانوا إذا جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله سموه «صوافي الأمراء» ، فجمعوا له أهل العلم ، فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق .

وعن إسحاق بن راهويه نحو مما قال ابن المبارك .

قال - رحمه الله - : «فعلى هذا القول ، لا مدخل في السؤال لمن ليس بعالم مجتهد ؛ لأنه داخل في أهل التقليد ، فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميتة الجاهلية ، ولا يدخل أيضاً أحد من المبتدعين ؛ لأن العالم أولاً لا

= بأس ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة والنسائي : ليس به بأس ، وقال أحمد : في أحاديثه زيادة ، وقال الساجي : فيه نظر وهو صدوق يهيم ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق له أوام من السابعة ، مات سنة : ١٥٩ هـ ، وقيل : ١٥٧ . انظر : تهذيب التهذيب : ٣٧٣ / ٢ ، تقريب التهذيب : ١٨٠ / ١ .

(١) هو محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري ، قال أحمد : ما بحديثه عندي بأس ، وقال الدوري : كان من ثقات الناس ، ووثقه النسائي ، وقال ابن عبد البر : ليس بقوي ، وقال النسائي : قد ذهب بصره في آخر عمره ، وذكره ابن القطان الفاسي فيمن اختلط ، وقال الحافظ ابن حجر : ثقة فاضل من السابعة ، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب : ٤٨٦ / ٩ ، تقريب التهذيب : ٢ / ٢١٢ ، ٤١٤ ، تهذيب التهذيب : ٧٩ / ١٢ في الكنى .

(٢) انظر : كلام ابن المبارك في : سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوزي : ١١ / ٩ - ١٣ ، وقال الترمذي : وأبو حمزة هو محمد بن ميمون وكان شيخاً صالحاً ، وإنما قال هذا في حياته عندنا ، وفي شرح السنة للإمام البغوي : ٢١٦ / ١ ، وذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عند ترجمة الحسين بن واقد في تهذيب التهذيب : ٣٧٣ / ٢ ، وكذا عند ترجمته : ٤٨٧ / ٩ .

يبتدع، وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك؛ ولأن البدعة قد أخرجته عن غط من يعتد بأقواله.

وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع، وإن قيل بالاعتداد بهم فيه، ففي غير المسألة التي ابتدع فيها، لأنهم في نفس البدعة مخالفون للإجماع، فعلي كل تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم رأساً.

الثالث: إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين، وأرسوا^(١) أوتاده^(٢)، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً، وقد يمكن فيمن سواهم ذلك.

ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: اللهم الله»^(٣)، وقوله: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»^(٤).

(١) أرسوا: من «رسي» قال ابن فارس: «الراء والسين والحرف المعتل أصل يدل على ثبات، تقول: رسا الشيء يرسو: إذا ثبت، والله جل ثناؤه أرسى الجبال، أي أثبتها، ومن الباب: «رسوت بين القوم رسواً، إذا أصبحت» ٢/٣٩٤-٣٩٥، أساس البلاغة للزمخشري ص: ١٦٣، المصباح المنير ص: ٨٧.

(٢) أوتاد جمع ومفرده: وتد: بكسر التاء في لغة الحجاز وهي الفصحى، وفتح التاء لغة ويسكن فيدغم فيصير ودّ، ووتدت الوتد أتده وتداً من باب وعد: أثبته بحائط أو بالأرض، وأوتدته بالألف لغة. أساس البلاغة ص: ٤٩١، المصباح المنير ص: ٢٤٧، تاج العروس: ٥٣١/٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن أنس، كتاب الإيمان: ١/١٣١، وعبد الرزاق في مصنفه: ١١/٤٠٢، الرقم: ٢٠٨٤٧، شرح السنة للبغوي: ١٥/٨٩، فتح الباري: ١٣/١٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة: ٤/٢٢٦٨، سنن ابن ماجه: ٢/١٣٤١، من كتاب الفتن، المستدرك: ٤/٤٤١، مسند الإمام أحمد: ١/٣٩٤، ٤٣٥، المعجم الكبير للطبراني: ١٠/١٢٧، ١٩/٣٥٧، الفردوس بمأثور الخطاب، مسند الديلمي: ٥/٨٩، الرقم: ٧٥٥٣، مجمع الزوائد: ٧/٢٨٥، ٨/١٤، الدر المنثور =

فقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن من الأزمان أزماناً يجتمعون فيها على ضلالة وكفر . قالوا : وممن قال بهذا القول : عمر بن عبد العزيز .

فروى ابن وهب عن مالك قال : كان عمر بن عبد العزيز يقول : «سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها، ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، من اهتدى بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً، فقال مالك : فأعجبني عزم عمر على ذلك»^(١) .

قال الشاطبي - رحمه الله - : «فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى في قوله ﷺ : «ما أنا عليه وأصحابي»، فكأنه راجع إلى ما قالوه، وما سنوه، وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق، وبشهادة رسول الله ﷺ لهم بذلك، خصوصاً في قوله : «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(٢) وأشباهه .

أو لأنهم المتقلدون لكلام النبوة، المهتدون للشريعة، الذين فهموا أمر دين الله بالتلقي من نبيه مشافهة على علم وبصيرة بمواطن التشريع، وقرائن الأحوال بخلاف غيرهم .

= للسيوطي : ٥٤ / ٦ ، ٥٥ ، كثر العمال : ٢٢٢ / ١٤ ، فتح الباري : ١٣ / ١٩ ، ٧٧ ، ٨٥ .
 (١) انظر كلام عمر بن عبد العزيز هذا في : الشريعة للأجري ص : ٦٥ ، الإبانة عن شريعة الفرق الناجية «الإبانة الكبرى» لابن بطة العكبري : ٣٥٢ / ١ ، أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - اللالكائي : ج ١ ص : ٩٤ ، الحجة في بيان المحجة للتمي : ١٠٩ - ١١٠ .
 (٢) تقدم تخريجه .

فإذا كل ما سنوه فهو سنة من غير نظير^(١) فيه ، بخلاف غيرهم فإن فيه لأهل الاجتهاد مجالاً للنظر رداً وقبولاً .

فأهل البدع إذا غير داخلين في الجماعة قطعاً على هذا القول» .

الرابع : إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام ، إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم ، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة ، فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه .

قال الشافعي : «الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنة ولا قياس ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة» .

قال الشاطبي - رحمه الله - : «وكان هذا القول يرجع إلى الثاني ، وهو يقتضي أيضاً ما يقتضيه ، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر ، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بد من كون المجتهدين فيهم ، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلاً ، فهم إذاً الفرقة الناجية .

الخامس : ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة : جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ، فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم ، لأن فراقهم لا يعدو إحدى الحالتين :

إما للنكير عليهم في طاعة أميرهم والظعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب ، بل بالتأويل في إحداث بدعة في الدين ، كالحروية^(٢) التي أمرت

(١) لعله «نظر» بدليل وروده بعد ذلك كذلك .

(٢) الحروية : قال السمعاني : «هذه النسبة إلى حروراء وهو موضع بنواحي الكوفة على ميلين =

الامة بقتالها وسماها النبي ﷺ : «مارقة من الدين» .

وإما لطلب إمارة من انعقاد البيعة لأمر الجماعة فإنه نكث عهد، ونقض عهد بعد وجوبه، وقد قال ﷺ : «من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائناً من كان»^(١) .

قال الطبري : فهذا معنى الأمر بلزوم الجماعة .

قال : وأما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرضى بتقديم أمير كان المفارق لها ميتاً ميتة جاهلية، فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري، وهم معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم، وهم السواد الأعظم .

قال : وقد بيّن ذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، فروي عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قال عمر حين طعن لصهيب : صل بالناس ثلاثاً وليدخلن علي عثمان^(٢) ، وعلي، وطلحة^(٣) ،

= منها، نزل به جماعة خالفوا علياً -رضي الله عنه- من الخوارج يقال لهم : الحرورية، ينسبون إلى هذا الموضع لتزولهم به، و من يعتقد اعتقادهم يقال له : الحروري» . الأنساب : ١١٨/٤ ، وانظر : المعجم الوسيط : ١/١٦٥ ، ودائرة المعارف الإسلامية : ٧/٣٦١ .

(١) المعجم الكبير للطبراني : ١٧/١٤٢ ، ١٤٥ ، وورد في صحيح مسلم مع اختلاف يسير . صحيح مسلم بشرح النووي : ج ١٢ ص : ٢٤١ .

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قریش ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، قتل -رضي الله عنه- سنة : ٣٥هـ . انظر : الاستيعاب : ٣/١٠٣٧ ، الخلية : ١/٥٥ ، صفة الصفوة : ١/٢٩٤ ، المعارف لابن قتيبة ص : ١٩١ ، المغني في طبقات المحدثين للذهبي ص : ١٧ ، المجموعة الكاملة لمؤلفات الدكتور طه حسين : ٤/٢٤٥ .

(٣) طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني أبو محمد ، صحابي جليل شجاع ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد الثمانية السابقين إلى =

و الزبير^(١) ، وسعد^(٢) ، وعبد الرحمن^(٣) .

وليدخل ابن عمر^(٤) في جانب البيت وليس له من الأمر شيء ، فقم يا صهيب على رءوسهم بالسيف ، فإن بايع خمسة ونكص واحد فاجلد رأسه بالسيف ، وإن بايع أربعة ونكص رجلان فاجلد رءوسهما حتى يستوثقوا على رجل .

= الإسلام، قتل سنة: ٣٦هـ يوم الجمل. انظر: الاستيعاب: ٧٦٤/٢، الخلية: ٨٧/١، صفة الصفوة: ٣٣٦/١، الجمع بين رجال الصحيحين- لابن القيسراني: ١/٢٣٠، المجموعة الكاملة لمؤلفات الدكتور طه حسين: ٣٤٣/٤.

(١) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله، الصحابي الجليل الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وهو من السابقين إلى الإسلام، قتل يوم الجمل سنة: ٣٦هـ. انظر: الاستيعاب: ٥١٠/٢، حلية الأولياء: ٨٩/١، صفة الصفوة: ٣٤٢/١، خزانة الأدب: للبيغدادى: ٢٠٢-٢٠٣، ٢٢٠-٢٢١، ٢٢٠-٢٢١، وغيرها.

(٢) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي، الزهري أبو إسحاق، الصحابي الجليل، الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، مات-رضي الله عنه- سنة: ٥٥هـ. انظر: الاستيعاب: ٦٠٦/٢، حلية الأولياء: ٩٢/١، صفة الصفوة: ٣٥٦/١، الإصابة: ٨٣/٣.

(٣) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري، القرشي، صحابي جليل من أكابرهم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، توفي سنة: ٣٢هـ. انظر: الاستيعاب: ٨٤٤/٢، حلية الأولياء: ٩٨/١، أسد الغابة: ٣١٣/٣، صفة الصفوة: ٣٤٩/١، الإصابة: ١٧٦/٤.

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، هاجر إلى المدينة مع أبيه، كان مفتياً في الإسلام، ستين سنة، عرضت عليه الخلافة بعد قتل عثمان فأبى، كف بصره في آخر حياته، توفي بمكة سنة: ٧٣هـ. انظر: الاستيعاب: ٩٥٠/٣، حلية الأولياء: ٢٩٢/١، طبقات ابن سعد: ١٤٢/٤، الإصابة في تمييز الصحابة: ١٠٧/٤، الأعلام للزركلي: ١٠٨/٤.

قال : فالجماعة التي أمر رسول الله ﷺ بلزومها وسمى المنفرد عنها مفارقاً لها، نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه ، وأمر صهيياً بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف ، فهم في معنى كثرة العدد، المجتمع على بيعته ، وقلة العدد المنفرد عنهم .

قال : وأما الخبر الذي ذكر فيه أن لا تجتمع الأمة على ضلالة ، فمعناه أن لا يجمعهم على إضلال الحق فيما نابهم من أمر دينهم حتى يضل جميعهم عن العلم ويخطئوه ، وذلك لا يكون في الأمة .

قال الشاطبي - رحمه الله - : هذا تمام كلامه ، وهو منقول بالمعنى وتحرف في أكثر اللفظ^(١) .

ثم لخص ذلك بقوله : «وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة ، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة ، كالخوارج ومن جرى مجراهم .

فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع ، وأنهم المرادون بالأحاديث^(٢) .

موقف الشاطبي من معنى الجماعة المرادة من الحديث :

بعد أن انتهى - رحمه الله - من سرد أقوال العلماء والتعليق عليها ؛ بين موقفه من ذلك وما يختاره ويميل إليه .

(١) انظر هذه الأقوال الخمسة التي سردتها في : الاعتصام : ٢ / ٢٦٠ - ٢٦٥ .

(٢) نفس المصدر : ٢ / ٢٦٥ .

قال - رحمه الله -: «فلنأخذ ذلك أصلاً ونبني عليه معنى آخر، وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد، سواء ضموا إليهم العوام أم لا، فإن لم يضموا إليهم فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم، فمن شد عنهم فمات؛ مات ميتة جاهلية.

وإن ضموا إليهم العوام فبحكم التبع؛ لأنهم غير عارفين بالشرعية، فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء؛ فإنهم لو تماثلوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمر، لقلّة العلماء وكثرة الجهال.

فلا يقول أحد: إن أتباع جماعة العوام هو المطلوب، وإن العلماء هم المقارقون للجماعة، والمذمومون في الحديث.

بل الأمر بالعكس، وإن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا، والعوام هم المقارقون للجماعة إن خالفوا، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم.

فلا يمكن أن يعتبر العوام في هذه المعاني بإطلاق، وعلى هذا لو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم، ولا عد سوادهم أنه السواد الأعظم المنبه عليه في الحديث الذي من خالفه فميتته جاهلية، بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين، فالذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهد».

واستطرد قائلاً: «وأيضاً فاتباع نظر من لا نظر له، واجتهاد من لا اجتهاد له محض ضلالة، ورمي في عماية، وهو مقتضى الحديث الصحيح: «إن الله

لا يقبض العلم انتزاعاً» الحديث^(١) .

وروى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسي^(٢) قال : سمعت إسحاق ابن راهويه وذكر في حديث رفعه إلى النبي ﷺ قال : «إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم» . فقال رجل : يا أبا يعقوب - من السواد الأعظم؟ فقال : محمد بن أسلم^(٣) وأصحابه ، ومن تبعهم .

ثم قال إسحاق : لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا : جماعة الناس ، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه ، فمن كان معه وتبعه فهو في الجماعة ، ثم قال إسحاق : لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة كان أشد تمسكاً بأثر النبي ﷺ من محمد بن أسلم^(٤) .

(١) صحيح البخاري : ٥٠/١ ، كتاب العلم : ٢٦٦٥/٦ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، صحيح مسلم : ٢٠٥٨/٤ ، كتاب العلم سنن الترمذي : ٣١/٥ ، كتاب العلم سنن ابن ماجه : ٢٠٠/١ ، المقدمة ، مسند الإمام أحمد : ١٦٢/٢ ، ١٩٠ ، سنن الدارمي : ٧٧/١ ، مشكل الآثار للطحاوي : ١٢٧/١ ، مسند الحميدي : ٢٦٥/١ ، الزهد لابن المبارك : ٢٨١ ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ١٤٩/١ ، موضح أوامم الجمع للبغدادي : ٣٢١ .

(٢) هو محمد بن القاسم ، أبو عبد الله ، خادم محمد بن أسلم ، هذا قدر ما وقفت عليه من ترجمته . ذكره أبو نعيم في الحلية : ٢٣٨/٩ ، ونقله منه الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء : ١٩٦/١٢ .

(٣) محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد ، أبو الحسن الكندي ، مولاهم ، الطوسي ، من حفاظ الحديث ، اشتهر بالصلاح ، ونعته الذهبي بشيخ المشرق ، توفي سنة : ٢٤٢ هـ من كتبه المسند ، والرد على الجهمية ، والإيمان والأعمال ، في الرد على الكرامية . انظر : الجرح والتعديل للرازي : ٢٠١/٧ ، حلية الأولياء للأصفهاني : ٢٣٩/٩ ، سير أعلام النبلاء : ١٩٥/١٢ ، شذرات الذهب : ١٠٠/٢ ، الأعلام للزركلي : ٣٤/٦ .

(٤) حلية الأولياء : ٢٣٨-٢٣٩ ، سير أعلام النبلاء : ١٩٦-١٩٧ .

قال الشاطبي - رحمه الله - : « فانظر في حكايته تتين غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم ، وهو وهم العوام ، لا فهم العلماء . فليثبت الموفق في هذه المزمة قدمه لثلاثا يضل عن سواء السبيل »^(١) .

بعد هذا العرض الموجز لكلام الشاطبي - رحمه الله - يتبين لنا أنه يميل إلى القول الثاني - القول بأن الجماعة هي جماعة أئمة العلماء المجتهدين العاملين بالشرعية ، وقد احتج لهذا الرأي بأن العوام تابعون للعلماء في أمر دينهم وديناهم ، وهم القدوة لهم ؛ إليهم يفزعون مما نابهم في أمر الدين والدنيا .

أقوال بعض العلماء في المراد بالفرقة الناجية :

هذا وقد ورد عن جماعة من العلماء أن الفرقة الناجية هي : « أهل الحديث » ، ولا شك أن هذا يؤيد كلام الشاطبي - رحمه الله - إذ أن العلماء هم أهل الحديث ، فلا يكون العالم عالماً وهو لا يعرف الحديث وإلا ففي أي شيء يكون عالماً ، والحديث هو المصدر الثاني في الدين الإسلامي ؟!

١ - علي بن المديني^(٢) - رحمه الله - :

قال الترمذي بعد ذكره الحديث : « لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا

(١) الاعتصام للشاطبي : ٢٦٧/٢ .

(٢) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح العدني مولا هم ، البصري ، ابن المديني ، أبو الحسن ، محدث حافظ ، أعلم بالحديث في زمنه ، أصولي ، أخباري ، مؤرخ ، نسابة ، لغوي ، توفي سنة : ٢٣٤ هـ ، من كتبه : الأسماء والكنى ، قبائل العرب ، تفسير غريب الحديث . انظر : التاريخ الكبير للبخاري : ٦/٢٨٤ ، تاريخ الفسوي : كتاب المعرفة والتاريخ : ١/٢١٠ ، الجرح والتعديل : ٦/١٩٣ ، الفهرست لابن النديم : ٢٨٦ ، تاريخ بغداد : ١١/٤٥٨ ، الكامل لابن عدي : ١/١٢٩ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى : ١/٢٢٥ ، سير أعلام النبلاء : ١١/٤١ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢/٤٢٨ ، تهذيب التهذيب : ٧/٣٤٩ ، النجوم =

يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة» . قال محمد بن إسماعيل : قال علي بن المدني : هم أصحاب الحديث^(١) .

٢- الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة- رحمه الله-:

قال موسى بن هارون^(٢) : «سمعت أحمد بن حنبل يقول- وسئل عن معنى هذا الحديث- فقال: إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم»^(٣) .

٣- قال الحاكم^(٤) في التعليق على هذا القول:

«فلقد أحسن أحمد بن حنبل في تفسير هذا الخبر: أن الطائفة المنصورة التي يرفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة هم أصحاب الحديث .

= الزاهرة: ٢/٢٧٦، خلاصة التذهيب: ٢٧٥ .

(١) سنن الترمذي: ٤/٤٨٥ .

(٢) موسى بن هارون بن عبد الله ، أبو عمران البزار ، إمام وقته في حفظ الحديث و يقال له : ابن حمال ، قال عنه الذهبي : الإمام الحافظ الكبير الحجة الناقد ، محدث العراق ، وقال عنه الخطيب البغدادي : كان موسى ثقة حافظاً ، توفي سنة : ٢٩٤هـ ، من كتبه : الفوائد ، حديث . انظر : الكامل لابن عدي : ١/١٤٦ ، طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى : ١/٣٣٤ ، تاريخ بغداد : ١٣/٥٠ ، سير أعلام النبلاء : ١٢/١١٦ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢/٦٦٩ ، العبر في خبر من غير : ١/٤٢٧ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٢٩٦ .

(٣) كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ص : ٢ .

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ، الحاكم ، الشافعي ، ابن البيع ، أبو عبد الله ، محدث حافظ مؤرخ ، توفي سنة : ٤٠٥هـ ، من كتبه : المستدرک على الصحيحين ، معرفة علوم الحديث ، تاريخ نيسابور . انظر : تاريخ بغداد : ٥/٤٧٣ ، الأنساب للسمعاني : ٢/٣٧٠ ، تبين كذب المفتري لابن عساكر ص : ٢٢٧ ، وفيات الأعيان : ٤/٢٨٠ ، سير أعلام النبلاء : ١٧/١٦٢ ، طبقات السبكي : ٤/١٥٥ ، غاية النهاية لابن الجزري : ٢/١٨٤ ، النجوم الزاهرة : ٤/٢٣٨ .

ومن أحق بهذا التأويل من قوم سلكوا محجة الصالحين، واتبعوا آثار السلف من الماضين، ودمغوا^(١) أهل البدع والمخالفين، بسنن رسول الله ﷺ وعلى آله أجمعين^(٢).

٤- أحمد بن سنان^(٣) - رحمه الله :

«روي أن أبا حاتم^(٤) قال : سمعت أحمد بن سنان، وذكر الحديث فقال : هم أهل العلم وأصحاب الآثار^(٥)» .

٥- الإمام البخاري - رحمه الله :-

روي أن إسحاق بن أحمد^(٦) قال : ثنا محمد بن إسماعيل البخاري،

(١) دمغ رأسه : ضربه حتى وصلت الضربة إلى دماغه، ومنه : دمغ الحق الباطل : إذا علاه وقهره ومجاهه . انظر : أساس البلاغة للزمخشري ص : ١٣٦ ، المعجم الوسيط : ٢٩٦ / ١ .

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص : ٩ .

(٣) أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان الواسطي ، أبو جعفر ، حافظ ، من علماء الحديث ، روى عنه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، قال عنه الذهبي : الإمام الحافظ المجود ، وقال فيه ابن أبي حاتم : هو إمام أهل زمانه ، توفي سنة : ٢٥٩ هـ ، من كتبه : مسند مخرج على الرجال .. انظر : الجرح والتعديل : ٥٣ / ٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني : ٧ / ١ ، طبقات السبكي : ٥ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢٤٤ / ١٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٤ / ١ ، خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي ص : ٦ .

(٤) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي ، أبو حاتم ، حافظ ، محدث ، من أقران البخاري ومسلم ، قال الذهبي : الإمام ، الحافظ ، الناقد ، شيخ المحدثين ، توفي سنة : ٢٧٧ هـ ، من كتبه : طبقات التابعين ، كتاب الزينة . انظر : الجرح والتعديل : ٣٤٩ / ١ ، تاريخ بغداد : ٧٣ / ٢ ، طبقات الحنابلة : ٢٨٤ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٢٤٧ / ١٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٠٧ / ٢ ، طبقات القراء لابن الجزري : ٩٧ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ٣١ / ٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص : ٣٢٦ .

(٥) حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه : ٤٣٥ / ١ .

(٦) إسحاق بن أحمد لم أفق على ترجمة له .

وذكر الحديث ، فقال البخاري : يعني أصحاب الحديث^(١) .

وقال البخاري في صحيحه : «باب قول النبي ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» ، وهم أهل العلم»^(٢) .

وقال في كتابه «خلق أفعال العباد» بعد قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة : ١٤٣] . قال : هم الطائفة التي قال النبي ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم»^(٣) .

٦ - الإمام الترمذي - رحمه الله :-

قال - رحمه الله - بعد الحديث المذكور : «وتفسير الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه ، والعلم ، والحديث»^(٤) ، ثم أورد كلام ابن المبارك السابق .

٧ - الإمام البغوي - رحمه الله :-

قال - رحمه الله - بعد ذكره الحديث : «وتفسير الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه والعلم»^(٥) .



(١) حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه - محمد بن إبراهيم الشيباني : ١ / ٤٣٥ .

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري : ١٣ / ٢٩٣ .

(٣) خلق أفعال العباد للإمام البخاري ص : ٤٢ .

(٤) سنن الترمذي : ٤ / ٤٦٧ .

(٥) شرح السنة للبغوي : ١ / ٢١٦ .

الخاتمة

أحمد الله عز وجل وأشكره على توفيقه لي في كتابة هذا البحث، وعلى عونه لي على إتمامه على هذه الصورة.

وأختم بحثي هذا بعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وهي كالآتي:

تبين لي بعد الدراسة لعقيدة الشاطبي وجهوده في مقاومة البدع ما يأتي:

- ١- أنه- رحمه الله- كان يميل إلى العقيدة الأشعرية.
- ٢- أنه- رحمه الله- كان يرى الاختلاف في العقيدة كالاختلاف في الفروع، وأن الأصل هو تنزيه الرب.
- ومن ثم يرى أن الفرق المخالفة في العقيدة كانت نياتهم طيبة؛ لأنهم راموا التنزيه، وذلك يشفع لهم.
- ٣- أنه- رحمه الله- قد بلغ درجة عالية في معرفة مقاصد الشريعة.
- ٤- أن صبره- رحمه الله- وتحمله في محاربة البدع قد بلغ ذروة.
- ٥- أن الله عز وجل قد بارك في جهوده فنفع بها الأمة الإسلامية.
- ٦- أنه قد درس البدع وبين أسبابها وآثارها وطرق أهلها، بما لا يكاد يوجد في كتاب.

٧- أنه قد بين أنه ليس هناك بدعة حسنة وأخرى سيئة، بل كلها سيئة،

وأن البدعة ما خالف السنة، فلا محمود فيها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

٨- أن البدع تتفاوت في أحكامها، فمنها ما هو كفر، ومنها ما دون ذلك.

٩- أن الجهل بالسنة، وبأساليب اللغة العربية، واتباع الهوى، والتصميم على اتباع العوائد الفاسدة من أسباب الابتداع.

١٠- أن توبة المبتدع من بدعته صعبة؛ لأنه يرى أن ما عليه هو الحق والسنة، وأن ما يخالفه هو البدعة.

١١- وجوب العناية والاهتمام البالغ بمقاومة البدع وأهلها؛ لأن طرق البدعة متنوعة، وأهلها في تزايد دائم - فلا بد من يقظة العلماء وطلاب العلم لهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس

- أولاً: فهارس الآيات القرآنية.
- ثانياً: فهارس الأحاديث.
- ثالثاً: الأعلام المترجم لهم.
- رابعاً: فهارس المراجع.
- خامساً: فهارس محتويات الموضوع.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ص	السورة	رقمها	الآية	ر
٣٨١	البقرة	٤	﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾	١
٣٠٩	البقرة	١١٧	﴿بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	٢
			﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾	٣
٤٦٣	البقرة	١٤٣	﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾	٤
١٥٣	البقرة	٢٥٥	﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾	٥
١٢٧	البقرة	٢٨٦	﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾	٦
١٥٣	آل عمران	٢	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾	٧
١٧٧	آل عمران	٧	﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	٨
٢٨٧	آل عمران	٤٩	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾	٩
٢٦٣	آل عمران	١٠٥	﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾	١٠
٢٦٣	آل عمران	١٠٦	﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	١١
٢٥٧	النساء	٣١	﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	١٢

ص	السورة	رقمها	الآية	٢
١٣٣	النساء	٥٩	﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	١٣
٣٧٠	النساء	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾	١٤
٢٦٢	النساء	١١٦	﴿ وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾	١٥
٨٠	النساء	١٣١	﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾	١٦
٢١٥	النساء	١٦٤	﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾	١٧
٣٣١	المائدة	٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾	١٨
٣٢٣	المائدة	٨٨	﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾	١٩
١٨٧	الأنعام	٦٥	﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾	٢٠
٢٢٣	الأنعام	١٠٣	﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾	٢١
٣٣٧	الأنعام	١٥٣	﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾	٢٢
١٨٦	الأعراف	٥٣	﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾	٢٣
٩٥	الأعراف	٥٥	﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾	٢٤
٢٠٢	الأعراف	١٨٥	﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	٢٥

ص	السورة	رقمها	الآية	٥
٩٥	الأعراف	٢٠٥	﴿وَأذْكَر رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾	٢٦
٢٥٥	الأنفال	٤	﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾	٢٧
			﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا	٢٨
٣١	التوبة	٢٨	الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾	
			﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ	٢٩
٣١٧	التوبة	٣١	اللَّهِ﴾	
١٧٩	التوبة	٨٢	﴿جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	٣٠
			﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ	٣١
٤٤٥	هود	١١٩، ١١٨	رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾	
٢١٥	الرعد	١٦	﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾	٣٢
٣٢	الحجر	٩	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	٣٣
٢٣٨	النحل	٢٦	﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾	٣٤
			﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ	٣٥
١٦٧	النحل	٤٤	إِلَيْهِمْ﴾	
			﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا	٣٦
٢٣٧	النحل	٥٠	يُؤْمَرُونَ﴾	
			﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ	٣٧
٣٨٣	النحل	١٠٣	لِسَانِ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِي﴾	
١٤٤	الإسراء	٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	٣٨
			﴿قُلْ لئن اجتمعت الإنسُ والجنُّ على أن	٣٩

ص	السورة	رقمها	الآية	٢
			يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿	
٢١٩	الإسراء	٨٨	﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿	٤٠
١٧٩	طه	٥	﴿ قَالَ أَلْقَاهَا يَا مُوسَى ﴿١٩﴾ فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى ﴿	٤١
٢٨٧	طه	٢٠، ١٩	﴿ لِلْحَيِّ الْقِيَوْمِ ﴿	٤٢
١٥٣	طه	١١١	﴿ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿	٤٣
٤١٥	الشعراء	٧٣، ٧٢	﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لَتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿	٤٤
٣٨٣	الشعراء	١٩٥، ١٩٣	﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴿	٤٥
٤٤٢	الروم	٣٠	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿	٤٦
١٧٩	الصفاء	٩٦	﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴿	٤٧
٣٣٣	ص	٢٦	﴿ هَبْ لِي مَلِكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴿	٤٨
٣٠٤	ص	٣٥	﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴿	٤٩
٣٨٣	الزمر	٢٨	﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴿	٥٠
٣٨٨	الزمر	٥٦	﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا	٥١

ص	السورة	رقمها	الآية	٢
٣٨٤	فصلت	٤٤	فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِي وَعَرَبِي ﴿	٥٢
٤٠٣	الشورى	٥٢	﴿ وَكَذَلِكَ أَرْحَمْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴿	٥٣
٣٨٣	الزخرف	٣	﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴿	٥٤
٤١٥	الزخرف	٢٢	﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿	٥٥
٤١٥	الزخرف	٢٤	﴿ قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءُكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿	٥٦
٣٩٧	الجاثية	٢٤	﴿ وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴿	٥٧
٣١١	الأحقاف	٩	﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴿	٥٨
٣٨١	محمد	١٩	﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴿	٥٩
٤٠٤	الحجرات	١٣	﴿ إِن أٰكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿	٦٠
٢٩٣	النجم	٣	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿	٦١
٣٧٣	النجم	٢٣	﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴿	٦٢
٣٧٣	النجم	٢٨	﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿	٦٣
٢٨٧	القمر	١	﴿ اقْرَبِ السَّاعَةَ وَانشِقِ الْقَمَرُ ﴿	٦٤
٢٣٧	الملك	١٧ ، ١٦	﴿ أٰمَنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ ﴿	٦٥
١٥٧	القلم	٤	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴿	٦٦
٤٤٣	الشمس	٨ ، ٧	﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿ ٧ ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿	

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحات	الأحاديث	٥
٣٦٤	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	١
٢٩٤	أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها	٢
	أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان	٣
٢٩٤	متحريرا فليتحرها في السبع الأواخر	
٤٤٣	اعملوا فكل ميسر لما خلق له	٤
٨	افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة	٥
	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ويأبى الله	٦
٤٤٤	والمسلمون إلا أبا بكر	
١٠١	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت	٧
	اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال	٨
١٠٠	والإكرام	
	اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا	٩
١٠١	الجد منك الجد	
	اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل	١٠
١٨٧	أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد	١١
٤٤٣	أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي	١٢
	إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت	١٣
٣٢٤	اللحم انتشرت للنساء	
٣٤٥	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس	١٤
٤٢٧	إن الله حجر التوبة عن صاحب البدعة	١٥

الصفحات	التعليق	٤
٤٥٨	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الرجال	١٦
٢٩٤	إن هذه الرؤيا حق	١٧
٣٤٥	بادروا الصبح بالوتر	١٨
٣٤٢	الباذنجان لما أكل له	١٩
	بينما النبي ﷺ ينخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه	٢٠
٣٤٦	فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد	
٣٢١	تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك	٢١
٣٤٢	الديك الأبيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدوي	٢٢
	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن	٢٣
٣٤٦	له لاختصينا	
	سئل الرسول ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة	٢٤
٣٤٥	الماضية	
٣٢٨	ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة	٢٥
	الطهور شطر الإيمان والحمد لله يملأ الميزان وسبحان الله	٢٦
٢٧٤	والحمد لله تملآن الميزان	
	عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة ومن فارق الجماعة	٢٧
٤٤١	قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه	
	فأما المؤمن أو المسلم فيقول: محمد جاءنا بالبينات	٢٨
٢٧٠	فأجبناه وأمانا فيقال: نعم صالحاً	
٢٩٥	فله الحمد فذاك أثبت	٢٩
	كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان	٣٠
٢٧٤	إلى الرحمن	
٤٤٢	كل مولود يولد على الفطرة	٣١
٤٤١	كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل	٣٢

الصفحات	الاحاديث	٥
	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير	٣٣
١٠١	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله	٣٤
٤٤١	لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر	٣٥
٣٩٤	لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس	٣٦
٤٥٢	لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله، الله	٣٧
٤٥٢	ليردن على الحوض أقوام ثم ليتخلفن دوني فأقول يا رب أصحابي	٣٨
٤٤٣	لا يزنني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٣٩
٤٤٢	لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا: وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة	٤٠
٢٨٩	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	٤١
١٥٠	من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة	٤٢
٣٤٢	من دخل السوق فباع فيها واشترى فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد	٤٣
٣٥٣	من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن	٤٤
٤٠٢	من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان	٤٥
٣٤٧	من صام السابع والعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهراً	٤٦
٣٤٧	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٤٧
١٥٠	من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين	٤٨
٣٢٥		

الصفحات	الحديث	٥
٤٤٢	من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق	٤٩
٢٨٨	ما سلكت فجاً إلا سلك الشيطان فجاً غير فجك	٥٠
٢٩٠	نعم الرجل أنت لو تكثر من الصلاة	٥١
٣٣٨	هذا سبيل الله مستقيماً ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط	٥٢
٣٤٥	الوتر ركعة من آخر الليل	٥٣
٤١٧	يا عدي اطرح عنك هذا الوثن	٥٤
١٧٩	ينزل ربنا إلى سماء الدنيا	٥٥
٢٩٥	يا فلان ألا تحسن صلاتك ، ألا ينظر المصلي إذا صلى	٥٦
٣٤٥	كيف يصلي	٥٧
	يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر	

* * *

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحات	العلم	٥
٢٧٣	إبراهيم بن السدي بن سهل الزجاج	١
٦١	إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن موسى	٢
	إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري	٣
١٣٩		
١٢٧	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، أبو إسحاق	٤
٥٥	أحمد بن آدم الشقوري	٥
٤٣	أحمد بن أحمد بن أحمد بابا التنبكتي	٦
٥٣	أحمد بن الحسن بن علي بن الزيات ، أبو جعفر	٧
٩٤	أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي	٨
٦٠	أحمد بن الراوية ، أبو جعفر	٩
٦٠	أحمد بن رضوان بن عبد العظيم	١٠
٤٦٢	أحمد بن سنان بن أسد بن حبان	١١
	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية ، شيخ الإسلام ابن تيمية	١٢
٩٦		
	أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الأصفهاني	١٣
١١٦		
	أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن مصطفى البعلي	١٤
١٣٠		
٦٣	أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن داود البلوي	١٥
	أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني الحافظ	١٦
١٧١		

الصفحات	الأعلام	٥
٦١	أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن	١٧
	أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي	١٨
١٨٠	(حمد) أبو سليمان	
٣٦	أحمد بن محمد بن أحمد المقرئ الحفيد	١٩
١٢٥	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي	٢٠
	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الإمام المشهور، إمام	٢١
١٢٨	أهل السنة والجماعة	
١١٨	أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى لب الظلمنكي	٢٢
١١٥	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكي العلامة	٢٣
	أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي	٢٤
١٤٠	الونشريس، أبو العباس	
٤٥٠	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي - ابن راهويه	٢٥
	إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن كثير بن درع	٢٦
١٨٢	القرشي، أبو الفدا	
١١٠	أصبع بن الفرج بن سعيد بن مانع المالكي، أبو عبد الله	٢٧
١١٧	جمال الدين بن يوسف بن المطهر الخلي الرافضي	٢٨
١٥٠	الحارث بن راشد المحاسبي	٢٩
	حذيفة بن اليمان بن حسل، صحابي جليل (صاحب	٣٠
٣٢٧	السر) أبو عبد الله	
١١٢	حسن بن حسن بن غمار الشرنبلالي الحنفي	٣١
٣٩٠	الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، الحسن البصري	٣٢
٣٨٩	الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني	٣٣
٣٩٧	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، الإمام البغوي	٣٤
١٤٨	الحسين بن منصور الخلاج الفارسي	٣٥

الصفحات	الأعلام	٥
٤٥٠	الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله	٣٦
	حزور وقيل سعيد بن الحزور وقيل نافع، أبو غالب، أبو	٣٧
٤٠٨	أمامة	
٦١	خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم البلوي	٣٨
	الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، أو	٣٩
٣٨٤	الفهودي	
١٤٤	راشد بن الوليد أبي راشد	٤٠
٤١٩	رفيع بن مهران، أبو العالقة، ابن مهران	٤١
	الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي صحابي	٤٢
٤٥٦	جليل	
	سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف،	٤٣
٤٥٦	صحابي جليل	
	سعد بن عبادة بن دليم، الأنصاري سيد الخزرج صحابي	٤٤
٢٥	جليل	
٣٩٠	سعيد بن جبيرة الأسدي	٤٥
٣٥٧	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، سفيان الثوري	٤٦
٣٥٧	سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي	٤٧
	سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، الإمام	٤٨
١٣٨	الباجي	
١١٨	ضبة بن محصن - تابعي	٤٩
٣٩١	الضحاك بن مزاحم البلخي	٥٠
٤٥٥	طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي صحابي جليل	٥١
٤٢٠	عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية	٥٢
	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين،	٥٣

الصفحات	العلم	٥
٩٩	جلال الدين السيوطي	
	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن	٥٤
٣١٦	مسعود، ابن رجب الحنبلي	
١٣٩	عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي أبو زيد	٥٥
٣٧٥	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي	٥٦
	عبد الرحمن بن علي بن حمد بن علي بن عبيد الله ابن	٥٧
١٨٨	الجوزي	
	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث،	٥٨
٤٥٦	صحابي جليل	
	عبد الرحمن بن القاسم بن خالدة بن جنادة العتقي، (ابن	٥٩
٧٥	القاسم)	
	عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن	٦٠
٥٧	خلدون، ابن خلدون المؤرخ	
٣٥٧	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري	٦١
	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن	٦٢
١١٠	السلمي «عز الدين»	
	عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي	٦٣
٢٥١	البغدادي	
	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ابن قدامة المقدسي	٦٤
١٢٨	الحنبلي	
	عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد، صحابي	٦٥
٢٩٤	جليل	
	عبد الله بن سعيد بن كلاب بن محمد بن كلاب زعيم	٦٦
٢١١	الكلابية	

الصفحات	العلم	٢
١١٦	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب صحابي جليل	٦٧
٤٥٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي صحابي جليل	٦٨
١١٦	عبد الله بن قحافة، أبو بكر الصديق، صحابي جليل	٦٩
٣٥٨	عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي	٧٠
	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمعخ المكي	٧١
٣٣٨	المهاجري، صحابي جليل	
١٠٨	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد	٧٢
١٠٨	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٧٣
	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف	٧٤
٢١٣	الجويني إمام الحرمين	
١٤١	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي	٧٥
	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي صحابي	٧٦
٤٥٥	جليل	
١٠٨	عطاء بن أسلم بن صفوان (ابن أبي رباح)	٧٧
	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي البدري، أبو مسعود	٧٨
٤٤٩	الأنصاري	
٣٩٠	عكرمة بن عبد الله البربري المفسر تابعي جليل	٧٩
٦١	علي أبو الحسن الكحيل	٨٠
	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي	٨١
٤١٥	صحابي جليل	
١٤٣	علي بن أحمد بن محمد بن سلامة السلمي اللخمي	٨٢
	علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل	٨٣
٢١١	أبو الحسن الأشعري	
٣٨٥	علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكسائي النحوي	٨٤

الصفحات	الأعلام	٥
٩٦	علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي الخنبلي	٨٥
٤٦٠	علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح العدوي	٨٦
٣١٨	علي محفوظ المصري	٨٧
٩٧	علي النباهي	٨٨
١١١	عمر بن إبراهيم بن محمد بن سراج الدين ابن نجيم الخنفي	٨٩
١١٥	عمر بن الخطاب العدوي، الفاروق، صحابي جليل	٩٠
	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الخليفة الرشيد، الأموي	٩١
١٠٩		
٢٢٢	عمر بن محمد النسفي	٩٢
	عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي، القاضي عياض المالكي	٩٣
٦٧		
	عيسى بن يحيى بن أحمد بن محمد بن محمد القاضي أبو مهدي الغبريني	٩٤
٩٩		
٥٥	فرج بن قاسم بن أحمد التغلبي	٩٥
٦٣	القصاري أبو جعفر	٩٦
٩٢	مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، الإمام المشهور	٩٧
	المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ابن الأثير	٩٨
١٨٨		
٣٩٠	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المفسر المشهور	٩٩
	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير بن قيم الجوزية، الإمام	١٠٠
١٤٢		
١٣٧	محمد بن إبراهيم بن زياد، ابن المواز	١٠١
٦٢	محمد أبو بكر بن محمد بن محمد بن عاصم	١٠٢
٣١٣	محمد بن أحمد الطوسي الغزالي - الإمام الغزالي	١٠٣

الصفحات	العلم	٥
٥٨	محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي التلمساني	١٠٤
٥٩	محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق	١٠٥
٩٤	محمد بن إدريس الشافعي، الإمام المشهور	١٠٦
٤٦٢	محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم	١٠٧
٣٥٣	محمد بن أسعد الصديقي الذواني	١٠٨
٤٥٩	محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الكندي	١٠٩
	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري وأمير المؤمنين في الحديث	١١٠
١٦٩	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، ابن عابدين	١١١
١٢٥	محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم	١١٢
١٣٠	ابن بلبان	
٦٠	محمد بن البكاء	١١٣
٦٣	محمد البياني أبو عبد الله	١١٤
٤٥٠	محمد بن ثابت العبدي أبو عبد الله البصري	١١٥
٤١٩	محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، إمام المفسرين	١١٦
٤١٠	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١١٧
	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن القراء، القاضي أبو يعلى الحنبلي	١١٨
١١١	محمد بن سعيد بن أحمد بن لب بن حسن بن بقي	١١٩
٦٠	محمد الطاهر بن عاشور	١٢٠
٣٦	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، القاضي الباقلائي	١٢١
٢٢٤	محمد بن العباس التلمساني	١٢٢
٦٩		

الصفحات	العلم	٢
٢٢٥	محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، أبو القتح	١٢٣
٢٤	محمد بن عبد الله لسان الدين ابن الخطيب (الشاعر)	١٢٤
٤٦١	محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم	١٢٥
	محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن	١٢٦
٣١٤	العربي المالكي	
	محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي شيخ الإسلام	١٢٧
٤٢١	مجدد الدين	
٥٦	محمد بن علي بن أحمد البلنسي	١٢٨
٦١	محمد بن علي الشقوزي	١٢٩
٥٤	محمد بن علي الفخار البيري	١٣٠
١٣٧	محمد بن علي بن عمر بن محمد، الإمام المازري	١٣١
١٧٢	محمد بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي	١٣٢
٦١	محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الأنصاري	١٣٣
١١٢	محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي	١٣٤
	محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي،	١٣٥
٢١٢	المفسر المشهور	
٥٩	محمد بن عمر بن علي القرشي الهاشمي	١٣٦
٣٥٩	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي	١٣٧
٤٥٩	محمد بن القاسم، أبو عبد الله	١٣٨
٢١٢	محمد بن كرام بن عراق، زعيم الكرامية	١٣٩
٦٠	محمد بن محمد بن إبراهيم الخولاني	١٤٠
٥٧	محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى المقرئ الحد	١٤١
٥٤	محمد بن محمد بن بيس العبدري	١٤٢
٣١٤	محمد بن عبد الرزاق الزبيدي	١٤٣

الصفحات	العلم	٥
٦٣	محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري	١٤٤
١١٤	محمد بن محمد بن محمد العبدري، ابن الحاج	١٤٥
٦٢	محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم	١٤٦
٢١٣	محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، زعيم الماتريديّة	١٤٧
١٢٩	محمد بن مفلح بن مفرج، ابن مفلح الحنبلي	١٤٨
٤٥٠	محمد بن ميمون المروذي، أبو حمزة السكري	١٤٩
١٤٢	محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة المالكي	١٥٠
٥٦	محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمد اليحصبي	١٥١
٢٢	محمد بن يوسف بن هود الجذامي	١٥٢
	مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد، الإمام صاحب الصحيح	١٥٣
١٦٩		
١٤١	مصطفى بن عبد الفتاح التميمي الحنفي	١٥٤
٣٩١	معمر بن المثنى التيمي أبو عبيدة، اللغوي	١٥٥
	المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيواري	١٥٦
١٢٦		
٥٩	منصور بن علي بن عبد الله الزواوي	١٥٧
١٢٩	منصور بن يونس بن صلاح البهوتي	١٥٨
١٣١	موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاري	١٥٩
٣٦١	موسى بن هارون بن عبد الله، أبو عمران البزار	١٦٠
١١٨	ميمون بن مهران، أبو أيوب	١٦١
١١٣	نظام العلامة الهندي الحنفي	١٦٢
	النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الإمام أبو حنيفة المشهور	١٦٣
٧٥		
٣٩٦	نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي	١٦٤

الصفحات	العلم	٢
٢١٠	واصل بن عطاء الغزالي ، إمام من أئمة المعتزلة	١٦٥
٣٨٥	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي الفراء	١٦٦
	يحيى بن شرف بن موسى بن حسن النووي ، أبو زكريا ،	١٦٧
٩٥	الإمام النووي	
٣٥٦	يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام	١٦٨
	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أبو يوسف ، صاحب	١٦٩
٤١٠	أبي حنيفة	
٦٠	يوسف بن علي بن عبد الواحد بن موسى	١٧٠
	* * *	

رابعاً : قائمة بأسماء المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- (أ)
- ٢ - أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، لصديق بن حسن القنوجي ، دار الكتب العلمية - بيروت - منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق - بتحقيق/ عبد الجبار زكار .
- ٣ - الإبانة الصغرى لابن بطة ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، تحقيق وتعليق ودراسة د/ رضا نعان معطي .
- ٤ - الإبانة الكبرى لابن بطة ، دار الراجية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، تحقيق ودراسة : رضا بن نعان معطي .
- ٥ - الإبانة عن أصول الديانة للأشعري ، مطابع الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ - تقديم - فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري .
- ٦ - الإبداع في مضار الابتداع ، للشيخ علي محفوظ ، دار الاعتصام - الطبعة الخامسة : ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- ٧ - الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده التاج ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل .
- ٨ - أبو حنيفة لأبي زهرة ، دار الفكر العربي ، مكتبة الثقافة للنشر - بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية .
- ٩ - إتجاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزيدي - دار الفكر .
- ١٠ - إثبات عذاب القبر للبيهقي - دار الفرقان - الأردن الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - تحقيق د/ شرف محمود القضاة .
- ١١ - الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للكنوي - توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - عباس أحمد الباز - مكة المكرمة ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة

- الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م تحقيق: د/ زغلول.
- ١٢ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزرکشي- المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، عني بتحقيقه سعيد الأفغاني.
- ١٣ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي- مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية- القاهرة- ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
- ١٤ - الإحاطة في أخبار غرناطة- لسان الدين ابن الخطيب- الشركة المصرية للطباعة والنشر- الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م- الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة- تحقيق/ محمد عبد الله عنان.
- ١٥ - إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام الباجي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م- تحقيق ودراسة د: عبد الله محمد الجبوري.
- ١٦ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم- دار الآفاق الجديدة- بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م- تحقيق أحمد محمد شاكر، تقديم الأستاذ الدكتور إحسان عباس.
- ١٧ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ١٨ - أحكام القرآن لابن العربي- دار المعرفة- بيروت- لبنان، تحقيق علي محمد البجاوي.
- ١٩ - إحياء علوم الدين للغزالي، دار المعرفة- بيروت- لبنان: ١٩٨٣م-١٤٠٣هـ.
- ٢٠ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الناشر: دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- ٢١ - الاختيار لتعليل الأحكام- عبد الله بن محمود بن مودود- دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، تعليق الشيخ محمود أبي دقيقة.
- ٢٢ - أدب المفتي والمستفتي ضمن فتاوى ومسائل لابن الصلاح، دار المعرفة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م- تحقيق وتخريج وتعليق- د: عبد المعطي أمين قلعجي.

- ٢٣ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م تحقيق أسعد تميم.
- ٢٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني- دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- ٢٥ - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري الحفيد- اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغربية، والإمارات العربية المتحدة، ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م- تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي.
- ٢٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر- دار نهضة مصر- الفجالة- القاهرة، تحقيق: علي محمد الجاوي.
- ٢٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة- لابن الأثير- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
- ٢٨ - أسرار البيان- للدكتور علي محمد حسن، الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية: ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
- ٢٩ - أساس البلاغة للزمخشري- دار المعرفة بيروت- لبنان- تحقيق: الأستاذ عبد الرحيم محمود، عرف به الأستاذ الكبير أمين الخولي.
- ٣٠ - أساس التقديس في علم الكلام للرازي.
- ٣١ - الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: د. محمود محمد أبو شهبه- مكتبة السنة، القاهرة- الطبعة الرابعة: ١٤٠٨هـ- دار الكتاب العربي- بيروت: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ٣٢ - الأسماء والصفات للبيهقي- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٣٣ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للشيخ محمد درويش الحوت.
- ٣٤ - أصول الدين للبغدادي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة المصورة عن دار الفنون التركية باستانبول، الطبعة الثالثة- مطبعة الدولة: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- ٣٥ - أصول الدين للبزدوي- دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة: ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م- تحقيق هانز بيتر لنس.
- ٣٦ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني- دار الكتب العلمية

- بيروت - لبنان - طبعت هذه النسخة طبق النسخة المطبوعة سنة : ١٨٥٣ م .
- ٣٧ - أصول التاريخ الأوربي الحديث من النهضة الأوربية إلى الثورة الفرنسية هربرت فيشر - الطبعة الثالثة - الناشر - دار المعارف بمصر ، نقله إلى العربية - الدكتور زينب عصمت ، الدكتور أحمد عبد الرحيم ، راجعه الدكتور / أحمد عزت .
- ٣٨ - أصول الفقه لأبي زهرة - دار الفكر العربي .
- ٣٩ - أصول الفقه الإسلامي للزحيلي - دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق - الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ .
- ٤٠ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار لابن موسى الحازمي - منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي - باكستان - الطبعة الثانية : ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .
- ٤١ - الاعتصام للشاطبي - مكتبة الرياض الحديثة - البطحاء ، الرياض ، تحقيق - محمد رشيد رضا .
- ٤٢ - الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة لليهقي - حديث أكاديمي للنشر والتوزيع - باكستان ، تصحيح السلفي الشيخ أحمد محمد مرسي .
- ٤٣ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ، الطبعة السابعة : ١٩٨٦ م .
- ٤٤ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي - طبعة جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، تحقيق د . محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود .
- ٤٥ - أعلام النبوة للماوردي ، دار إحياء العلوم - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م تحقيق محمد شريف سكر .
- ٤٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم - دار الجليل - بيروت - لبنان ، مراجعة وتقديم وتعليق - طه عبد الرؤوف سعد .
- ٤٧ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم - دار المعرفة - بيروت - لبنان ، تحقيق محمد حامد الفقي .
- ٤٨ - الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة

- الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، تحقيق: الأستاذ. عبد الله علي مهنا، الأستاذ سعيد جابر، دار الجليل- بيروت- لبنان.
- ٤٩ - الإفادات والإنشادات للإمام الشاطبي- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق محمد أبي الأجفان التونسي.
- ٥٠ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، تحقيق وتعليق د/ ناصر بن عبد الكريم العقل.
- ٥١ - أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، مرعي بن يوسف الكرمي، مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
- ٥٢ - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا- الناشر: محمد أمين- بيروت- لبنان، تصحيح عبد الرحمن اليماني
- ٥٣ - ألفية السيوطي للإمام السيوطي- دار المعرفة- بيروت- لبنان، تصحيح وشرح فضيلة الأستاذ أحمد محمد شاكر.
- ٥٤ - أليس الصبح بقريب للإمام الطاهر بن عاشور، توزيع الشركة التونسية للتوزيع: ٥- شارع قرطاج- تونس.
- ٥٥ - الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع- لجلال الدين السيوطي- دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، تحقيق/ مشهور حسن سلمان.
- ٥٦ - الأمصار ذوات الآثار للحافظ الذهبي- دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق قاسم علي سعد.
- ٥٧ - الأم للإمام الشافعي- دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- ٥٨ - الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل محمد السيد الجليند، المطابع الأميرية- القاهرة: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- ٥٩ - إنباه الرواة على أنباه النحاة للقطبي- دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق محمد أبي الفضل

- إبراهيم.
- ٦٠ - إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان.
- ٦١ - الالتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، مالك، والشافعي، وأبي حنيفة لابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٦٢ - الأنساب للسمعاني، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الناشر: محمد أمين دمج - بيروت - لبنان.
- ٦٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للإمام المرادوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٦٤ - الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للقاضي الباقلاني، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، تحقيق عماد الدين أحمد خيدر.
- ٦٥ - أنواع البروق وأنواع الفروق (الفروق) للقرافي: عالم الكتب - بيروت - لبنان.
- ٦٦ - أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور لابن رجب الحنبلي - دار الهجرة للطباعة والنشر - الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٦٧ - أوربا العصور الوسطى للدكتور عبد الفتاح عاشور، الطبعة السادسة: ١٩٧٥م، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية.
- ٦٨ - أوصاف الناس في التوازيخ والصلاة - لسان الدين ابن الخطيب - طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة - تحقيق/ الدكتور محمد كمال شبانة.
- ٦٩ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبلغدادي، دار الفكر - بيروت - لبنان: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٧٠ - الإيمان لمحمد بن يحيى العدناني - الدار السلفية - الكويت - الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، دراسة وتحقيق: حمد بن حمدي الجابر الحربي.
- ٧١ - الإيمان لابن منده، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى:

- ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق وتعليق وتخريج/ الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي .
- ٧٢ - الإيمان لابن تيمية، المكتب الإسلامي لصاحبه - زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ .
- ٧٣ - الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام - طباعة دار النور ألمانيا، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ الناشر دار الأرقم - الكويت، تحقيق الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني .
- ٧٤ - الإيمان لابن أبي شيبه، طباعة دار النور - ألمانيا، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق وتعليق الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر دار الأرقم - الكويت .

(ب)

- ٧٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، المكتبة الماجدية، باكستان، الناشر مكتبة رشيدية، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان .
- ٧٦ - البحر المحیط، تفسير، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٧٧ - بدأ الأمالي ضمن مجموع مهمات المتون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٣٦٩هـ - ١٩٤٩م .
- ٧٨ - بدائع الصنائع وترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٧٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع للشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ، بمطبعة السعادة بتصحيح السيد محمد بن محمد بن يحيى زيادة اليميني .
- ٨٠ - البدعة - تحديدها، وموقف الإسلام منها - للدكتور عزت علي عطية، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٨١ - البداية والنهاية - لابن كثير، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة:

- ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحقيق دكتور أحمد أبو ملحمة، د/ علي نجيب عطوري،
الأستاذ فؤاد السيد، الأستاذ مهدي ناصر الدين، الأستاذ علي عبد الساتر.
- ٨٢- برنامج المجاري- لمحمد عبد الله المجاري، دار الغرب الإسلامي- بيروت-
لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٨٢م، تحقيق/ محمد أبو الأجنان.
- ٨٣- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز- الفيروزآبادي- المكتبة العلمية-
بيروت- لبنان.
- ٨٤- الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة، مكتبة ابن سينا- للنشر
والتوزيع والتصدير، القاهرة- تحقيق عادل عبد المنعم أبو العباس.
- ٨٥- بغية الوعاة في ترجمة النخاة للإمام الشاطبي، المكتبة العصرية صيدا- بيروت-
لبنان، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٨٦- بلغة الأريب في مصطلح أهل الأثر للزبيدي، طباعة دار البشائر الإسلامية-
بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ، الناشر: مكتب المطبوعات
الإسلامية بحلب، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٨٧- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة- الفيروزآبادي- منشورات مركز
المخطوطات والتراث- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق:
محمد المصري.
- ٨٨- البيان والتبيين للجاحظ، الناشر مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الرابعة:
١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

(ت)

- ٨٩- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع.
- ٩٠- تاريخ الأدب العربي- بروكلمان، دار المعارف، الطبعة الخامسة، الناشر مكتبة
ابن تيمية، نقله إلى العربية الدكتور عبد الحليم النجار.
- ٩١- التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق، الطبعة
الرابعة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- ٩٢ - تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق/ الدكتور عبد المعطي قلعجي .
- ٩٣ - التاريخ الأندلسي للحججي، دار القلم - دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٩٤ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٩٥ - تاريخ الثقات للعجلي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، تحقيق/ الدكتور عبد المعطي قلعجي .
- ٩٦ - التاريخ الصغير للبخاري، مكتبة المعارف، الرياض للتوزيع، طباعة دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديته - د/ يوسف المرعشلي .
- ٩٧ - تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم للتنوخي، طباعة إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق/ الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .
- ٩٨ - التاريخ الكبير للبخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان .
- ٩٩ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم - لابن زبر الربيعي، دار العاصمة - الرياض، النشرة الأولى: ١٤٠١هـ - دراسة وتحقيق/ الدكتور عبد الله بن أحمد بن سليمان الحمد .
- ١٠٠ - تاريخ واسط للواسطي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: كوركيس عواد .
- ١٠١ - تاريخ يحيى بن معين - يحيى بن معين، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف .
- ١٠٢ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، دار الجليل - بيروت - لبنان، الطبعة سنة:

- ١٣٩٣هـ- ١٩٧٢م، صححه وضبطه محمد زهري البخار .
- ١٠٣ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لابن فرحون اليعمري ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة : ١٣٠١ هـ .
- ١٠٤ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، مكتبة امدادية ، ملتان ، باكستان .
- ١٠٥ - تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لابن عساكر ، طبعة مصورة عن ثلاث نسخ : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ١٠٦ - تجريد الصحابة - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٠٧ - تحذير المسلمين ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، تحقيق محيي الدين متو .
- ١٠٨ - التحصيل من المحصول ، للأرموي - مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد .
- ١٠٩ - تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان ، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، مطبعة الموفي - القاهرة - الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م ، تحقيق : سليمان ابن صالح .
- ١١٠ - تحفة الأحوذى للمباركفوري ، مؤسسة قرطبة - بالأندلس ، الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ١١١ - تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني ، الكافي الشافى في ذيل الكشاف للزمخشري - مكتبة المعارف - الرياض للنشر ، طباعة دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١١٢ - تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية للخزاعي التلمساني ، لجنة إحياء التراث الإسلامي - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وزارة الأوقاف المصرية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠م .
- ١١٣ - تدريب الراوي بتقريب النواوي للسيوطي ، دار الكتاب العربي - بيروت -

- لبنان: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم .
- ١١٤ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة للزرکشي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دراسة وتحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا .
- ١١٥ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، دار إحياء الكتب العربية، مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق الدكتور: أحمد حجازي السقا .
- ١١٦ - تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١١٧ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - للفاضي عياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، تحقيق محمد بن ثاويث الطبخي .
- ١١٨ - تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١١٩ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري، دار الحديث، القاهرة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٢٠ - تسهيل المنطق للشيخ عبد الكريم بن مراد، دار مصر للطباعة ٢٧ شارع كامل صدقي، سعيد جودة وشركاه .
- ١٢١ - تصحيح الفروع في حاشية الفروع لابن مفلح للمرداوي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، راجعه/ عبد الستار أحمد فراج سنة: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧ م .
- ١٢٢ - التعريفات للمجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٢٣ - التعريف بالقاضي عياض لولده محمد أبي عبد الله، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، تقديم وتحقيق/ الدكتور محمد بن شريف .
- ١٢٤ - تفسير البغوي (معالم التنزيل) للبغوي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، إعداد وتحقيق: خالد عبد الرحمن العك - مروان

- سوار .
- ١٢٥ - تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) للقاضي البيضاوي، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع - بيروت .
- ١٢٦ - تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) للإمام الخازن، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، بمصر ، الطبعة الثانية: ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
- ١٢٧ - تفسير القرآن العظيم - لابن كثير، دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية صحح بإشراف الشيخ خليل الميس - مدير أزهر لبنان .
- ١٢٨ - التفسير الكبير (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب) لفخر الدين الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٢٩ - التفسير والمفسرون للذهبي، دار الكتب الحديثة، والطبعة الثانية: ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- ١٣٠ - تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة بباب الرحمة .
- ١٣١ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي، طباعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الناشر دار البازمكة المكرمة، تحقيق صلاح محمد محمد عويضة .
- ١٣٢ - التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن النقطة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق كمال يوسف الحوت .
- ١٣٣ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٣٤ - التكملة لصلة الصلة (الذيل والتكملة لكتابي الوصول والصلة) للمراكشي نشر وتوزيع/ دار الثقافة - بيروت - لبنان، تحقيق الدكتور/إحسان عباس .
- ١٣٥ - التكملة لوفيات النقلة للمنذري، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف .
- ١٣٦ - تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للقاضي الباقلاني - مؤسسة الكتب الثقافية -

- بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر.
- ١٣٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ١٣٨ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث للشيباني الأثري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٣٩ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة للكناشي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق.
- ١٤٠ - تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك للسيوطي، المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان.
- ١٤١ - تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٤٢ - تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ١٤٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف.
- ١٤٤ - تهذيب اللغة للأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دار القومية العربية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، محمد علي النجار.
- ١٤٥ - توشيح الديباج وحرية الابتهاج لبدر الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق وتقديم/ أحمد الشتيوي.
- ١٤٦ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني، الناشر - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ١٤٧ - توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي.

- ١٤٨ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، أمير بادشاه، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٤٩ - تيسير مصطلح الحديث، الدكتور محمود الطحان، مكتبة السروات للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٥٠ - التيسير في قواعد علم التفسير، للشيخ الكافيحي، دار القلم - دمشق، دار الرفاعي - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٣م، دراسة وتحقيق ناصر ابن محمد المطرودي.

(ث)

- ١٥١ - ثبت البلوي الوادي آش، للبلوي الوادي آش - دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق الدكتور عبد الله العمراني.
- ١٥٢ - الثقات لابن حبان البستي، مؤسسة الكتب الثقافية طباعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد - الدكن - الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان.

(ج)

- ١٥٣ - جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تحقيق محمد حامد الفقي، الشيخ عبد المجيد سليم.
- ١٥٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) للإمام الطبري، دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م - بيروت - لبنان.
- ١٥٥ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٥٦ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنته وأيامه (صحيح البخاري)، دار ابن كثير - دمشق - بيروت - اليمامة - دمشق - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق/ الدكتور مصطفى ديب البغا.
- ١٥٧ - الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق/ محمد

- فؤاد عبد الباقي .
- ١٥٨ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٥٩ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٦٠ - جامع المسانيد للإمام أبي حنيفة ، تأليف الإمام الخوارزمي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٦١ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد - الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، تصوير ، دار الفكر .
- ١٦٢ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٦٣ - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألويسي ، مطبعة المدني ، الطبعة : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، قدم له علي السيد صبح المدني .
- ١٦٤ - الجمع بين رجال الصحيحين بخاري ومسلم لابن القيسراني ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ .
- ١٦٥ - جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية .
- ١٦٦ - جمهرة اللغة لابن دريد ، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى نوفمبر : ١٩٨٧ م ، تحقيق / الدكتور رمزي منير بعلبكي .
- ١٦٧ - جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى لابن عاصم ، دار البشير - عمان - الأردن ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، تحقيق / الدكتور صلاح جرار .
- ١٦٨ - جوهره التوحيد ضمن مجموع مهمات المتون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة : ١٣٦٩ هـ - ١٩٤٩ م .
- ١٦٩ - الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن عبد الهادي ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ .

- ١٩٨٧م، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
- ١٧٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، دار العلوم-الرياض، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر وشركاه، الطبعة: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
- ١٧١- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق/د. حامد عبد المجيد، د. طه الزيني.
- (ح)
- ١٧٢- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٧٣- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع للبناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية.
- ١٧٤- حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ التفتازاني، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- ١٧٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لدردير للدسوقي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.
- ١٧٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ١٧٧- حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ العطار، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

- ١٧٨ - حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد الطحاوي .
- ١٧٩ - الحجة في بيان المحجة للتمي، دار الراهة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق/ محمد ربيع بن هادي عمير المدخلي .
- ١٨٠ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للإمام السيوطي، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم .
- ١٨١ - الحطة في ذكر الصحاح الستة للكنوجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: عباس أحمد الباز - المروة - مكة المكرمة .
- ١٨٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٨٣ - الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون لجلال الدين السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٨٤ - الحوادث والبدع للطرطوشي، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية - تونس: ١٩٥٩م، تحقيق/ محمد الطالبي .
- ١٨٥ - حياة الألباني وأثاره وثناء العلماء عليه لتلميذه الشيباني، الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(خ)

- ١٨٦ - الخريدة البهية في العقائد التوحيدية ضمن مجموع مهمات المتون للدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٣٦٩هـ - ١٩٤٩م .
- ١٨٧ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب للبيغدادي، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق عبد السلام محمد هارون .
- ١٨٨ - الخصائص الكبرى لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٨٩ - الخطط «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» - الخطط المقرزية للمقرزي، الناشر مكتبة الثقافة الدينية - ١٤ ميدان العقبة - القاهرة .

- ١٩٠ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي .
 ١٩١ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي الأنصاري، المطبعة
 الكبرى الميرية ببولاق مصر المعربة سنة : ١٣٠١هـ، الناشر: مكتبة ابن الجوزي -
 الدمام - الأحساء .

١٩٢ - الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للهشيمي .

(د)

- ١٩٣ - دائرة المعارف الإسلامية، صدرها باللغة العربية أحمد الشتناوي، إبراهيم زكي
 خورشيد، عبد الحميد يونس، دار المعرفة - بيروت - لبنان .
 ١٩٤ - دائرة معارف القرن العشرين - محمد فريد وجدي، دار الفكر - بيروت - لبنان،
 الطبعة الثانية .
 ١٩٥ - المدارس لتاريخ المدارس للنعمي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة
 الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين .
 ١٩٦ - دلائل النبوة لأبي نعيم الأصفهاني، دار الفوائد - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية :
 ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، حققه: د/ محمد رواس قلعة جي، عبد البرعباس .
 ١٩٧ - دلائل النبوة وأحوال صاحب الشريعة للبيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت -
 لبنان، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق/ الدكتور عبد المعطي
 قلعجي .
 ١٩٨ - دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة لمحمود استنبولي، مكتبة المعلا -
 الكويت، الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
 ١٩٩ - درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطابع جامعة الإمام محمد
 ابن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق/ الدكتور
 رشاد سالم .
 ٢٠٠ - درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي، دار التراث القاهرة المكتبة العتيقة -
 تونس، تحقيق محمد الأحمد أبو النور .
 ٢٠١ - الدررة الفاخرة في كشف علوم الآخرة للغزالي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت -

- ٢٠٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الجليل - بيروت.
- ٢٠٣ - الدرر المنتقاة في تبين الغلط، ويذيله للوضوعات للصنعاني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق أبي الفدا عبد الله القاضي.
- ٢٠٤ - الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة لجلال الدين السيوطي، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٢٠٥ - الدرر المنشور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- ٢٠٦ - الدعاء (كتاب الدعاء) للإمام الطبراني، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق الدكتور/ محمد سعيد بن محمد حسن البخاري.
- ٢٠٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(ذ)

- ٢٠٨ - ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ومن صحت روايتهم في صحيح البخاري ومسلم للدارقطني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، تحقيق بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت.
- ٢٠٩ - ذيل تاريخ بغداد لابن دمياطي، الناشر، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، صحح بمشاركة الدكتور قيصر فرح.
- ٢١٠ - ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، صحح بمشاركة الدكتور قيصر فرح.
- ٢١١ - ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- ٢١٢ - ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
 ٢١٣ - الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

(ر)

- ٢١٤ - رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه) للكلايازي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، تحقيق عبد الله الليثي.
- ٢١٥ - رجال صحيح مسلم لابن منجويه، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق عبد الله الليثي.
- ٢١٦ - الرد على المنطقيين (لشيخ الإسلام ابن تيمية)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، مصدر بمقدمة سليمان الندوي.
- ٢١٧ - الرسالة للإمام الشافعي، طبع عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق/ أحمد محمد شاكر.
- ٢١٨ - رسالة إلى أهل الثغر للإمام أبي الحسن الأشعري.
- ٢١٩ - رسالة في علم التوحيد لإبراهيم البيجوري، ضمن مجموع مهمات المتون، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، تحقيق/ عبد الله شاكر محمد الجندي.
- ٢٢٠ - الرسالة المستطرفة للكتاني، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق/ محمد المنتصر بن محمد الزمزمي.
- ٢٢١ - رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار للشيخ الجعبري، الناشر مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، تحقيق الدكتور بهاء الشاهد.
- ٢٢٢ - الروح لابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م تحقيق/ محمد اسكندر يلدا.

- ٢٢٣ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، مكتبة دار التراث - القاهرة-المركز الإسلامي للطباعة والنشر.
- ٢٢٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، إشراف زهير الشاويش.
- ٢٢٥ - الروض المربع للشيخ منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، الطبعة السادسة.
- ٢٢٦ - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٢٢٧ - الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي، المطبعة السلفية، ومكبتها، طبع على نفقة علي بن عبد الله الثاني حاكم قطر.
- ٢٢٨ - الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة للعامري اليمني، الناشر مكتبة المعارف-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: ١٩٧٩م.
- ٢٢٩ - الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

(ز)

- ٢٣٠ - زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي-بيروت-دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق/ زهير الشاويش.
- ٢٣١ - زاد المعاد بهدي خير العباد لابن القيم، شركة مكية، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف طه.
- ٢٣٢ - الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، دار المغرمة-بيروت-لبنان: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٢٣٣ - الزهد والرقائق للإمام عبد الله بن المبارك، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٢٣٤ - الزهد للإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(س)

- ٢٣٥ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمراي، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٣٦ - السنة لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، تحقيق/ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- ٢٣٧ - السنة للخلال، دار الراجة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، دراسة وتحقيق/ الدكتور عطية الزهراني.
- ٢٣٨ - السنن الكبرى للإمام البيهقي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، توزيع مكتبة المعارف - الرياض.
- ٢٣٩ - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٤٠ - سنن ابن ماجه، مطبعة استنبول - تركيا، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٤١ - سنن أبي داود السجستاني، المكتبة العصرية - صيدا، بيروت، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٢٤٢ - سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق/ أحمد محمد شاكر.
- ٢٤٣ - سنن الدارقطني، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٤٤ - سنن الدارمي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، نشرته دار إحياء السنة النبوية، تحقيق/ دهمان أحمد محمد.
- ٢٤٥ - سنن النسائي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، مصورة عن الطبعة الأولى: ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، بالمطبعة المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية مصورة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٤٦ - سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، أشرف على تحقيق الكتاب وخروج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، ثم لكل جزء محقق خاص أيضاً.

٢٤٧ - سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد لابن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق/ الأستاذ نعيم زرزور.

(ش)

- ٢٤٨ - الشافعي لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي - الطبعة الثانية.
- ٢٤٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد محمود مخلوف، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى: ١٣٤٩هـ المطبعة السلفية، على نفقة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٥٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، دار إحياء التراث العربي - بيروت - طبعة جديدة.
- ٢٥١ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - اللالكائي، الناشر دار طيبة - الرياض، تحقيق/ الدكتور أحمد سعد حمدان الغامدي المشرف على الرسالة.
- ٢٥٢ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، دار الفكر - القاهرة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد.
- ٢٥٣ - شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الناشر دار الباز - مكة المكرمة.
- ٢٥٤ - شرح السنة للإمام البغوي المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش.
- ٢٥٥ - شرح الصدور بشرح أحوال الموتى لجلال الدين السيوطي، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، مكتبة دار التراث - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق/ يوسف علي بديوي.
- ٢٥٦ - شرح علل الترمذي لابن رجب، دار المعرفة بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥، تقديم: محب الدين الخطيب.
- ٢٥٧ - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة:

- ١٣٩٩هـ- بيروت، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج أحاديثها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- ٢٥٨ - شرح القصيدة النونية لابن القيم، الدكتور محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٢٥٩ - شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير)، المختبر المبتكر شرح المختصر) لابن النجار، تصوير دار الفكر بدمشق بالأوفست، الطبعة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد.
- ٢٦٠ - شرح النووي لصحيح مسلم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢٦١ - الشريعة للأجري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق/ محمد حامد الفقي.
- ٢٦٢ - شعب الإيمان للبيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، تحقيق/ محمد السعيد بسيوني زغلول.
- ٢٦٣ - الشفا في شمائل صاحب الاصفاء عليه السلام للقاضي عياض، مع شرح القاري، تحقيق حسنين محمد مخلوف.
- ٢٦٤ - الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي بن يوسف الكرمي، طباعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م تحقيق نجم عبد الرحمن خلف.

(ص)

- ٢٦٥ - الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار.
- ٢٦٦ - صحيح سنن ابن ماجه للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ، الناشر، مكتب التربية العربي لدول الخليج بإشراف زهير الشاويش.
- ٢٦٧ - صحيح سنن أبي داود للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج،

- بإشراف زهير الشاويش.
- ٢٦٨ - صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بإشراف زهير الشاويش.
- ٢٦٩ - صحيح الترغيب والترهيب للألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٧٠ - صحيح سنن الترمذي للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، بإشراف زهير الشاويش.
- ٢٧١ - صحيح سنن النسائي للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، بإشراف زهير الشاويش.
- ٢٧٢ - صفة جزيرة الأندلس عبد المنعم الخميمري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة: ١٩٣٧م، غني بنشره - أ. لافي بروقنصال - وقف على طبعه محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٧٣ - الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، د/ محمد أمان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ، مطابع الجامعة الإسلامية.
- ٢٧٤ - صفة الصفوة للإمام ابن الجوزي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق/ محمود فاخوري، د/ محمد رواس قلعة جي.
- ٢٧٥ - صفحات مطوية من حياة سلطان العلماء العز بن عبد السلام، سليم عبده الهلالي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام، الأحساء، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٧٦ - الصلة لابن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة: ١٩٦٦م.
- ٢٧٧ - صلة الصلة لابن الزبير، مكتبة خياط - شارع بلس - بيروت - لبنان.
- ٢٧٨ - الصواعق المنزلة على الطائفة الجهمية والمعتلة للإمام ابن قيم الجوزية، مطابع الجامعة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، تحقيق الشيخين:

الدكتور أحمد عطية الغامدي، والدكتور علي ناصر الفقيهي .

(ض)

٢٧٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان .

٢٨٠ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لحبنة الميداني، دار القلم - دمشق - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(ط)

٢٨١ - طبقات ابن هداية الله، دار القلم - بيروت - لبنان، تصحيح فضيلة الشيخ خليل الميس .

٢٨٢ - طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، راجع النسخة لجنة من العلماء، بإشراف الناشر .

٢٨٣ - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٢٨٤ - طبقات الشافعية للأسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق/ كمال يوسف الحوت .

٢٨٥ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، تحقيق/ محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو .

٢٨٦ - طبقات الفقهاء - الشيرازي، دار القلم - بيروت - لبنان، تصحيح فضيلة الشيخ خليل الميس، مدير أزهر لبنان .

٢٨٧ - الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر - بيروت .

٢٨٨ - طبقات المفسرين للسيوطي مطبعة الحضارة العربية - الفجالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، الناشر: مكتبة وهبة، تحقيق / علي محمد عمر .

٢٨٩ - طبقات المفسرين للدودي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، راجع النسخة

- وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر .
- ٢٩٠ - طبقات النحويين واللغويين للزبيدي، دار المعارف بمصر- القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم .
- (ع)
- ٢٩١ - عارضة الأحوزي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي، الناشر: دار الكتاب العربي .
- ٢٩٢ - العاقبة في ذكر الموت والآخرة للإمام الشبلي، مكتبة دار الأقصى- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق: الشيخ خضر محمد خضر .
- ٢٩٣ - العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، «تاريخ ابن خلدون»، دار الكتاب اللبناني- بيروت- لبنان: ١٩٨١م .
- ٢٩٤ - العبر في خير من غير للإمام الذهبي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق/ أبو هاجر محمد السعيد بن بسبوني زغلول .
- ٢٩٥ - العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، المملكة العربية السعودية، تحقيق الدكتور: أحمد بن علي سير المبارك .
- ٢٩٦ - عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس- محمد عبد الله عنان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى: ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م .
- ٢٩٧ - العصور الوسطى الأوربية عبد القادر أحمد يوسف .
- ٢٩٨ - العضد على ابن الحاجب لعضد الدين، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية- ببولاق- مصر سنة: ١٣١٦هـ، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
- ٢٩٩ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لأبي الطيب التقي الفاسي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة .
- ٣٠٠ - العقائد النسفية لعمر بن محمد النسفي، ضمن مجموع مهمات المتون، دار

- الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٣٦٩هـ-١٩٤٩م.
- ٣٠١ - عقيدة الإمام محمد عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي للشيخ الدكتور العبود، مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٣٠٢ - علل الحديث للرازي، دار المعرفة-بيروت-لبنان: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٣٠٣ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق الشيخ خليل المس.
- ٣٠٤ - علوم الحديث (مقدمة عمرو بن الصلاح) لابن الصلاح، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت-لبنان: ١٤٠١هـ-١٩٨١م، تحقيق نور الدين عتر.
- ٣٠٥ - عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، اختصار وتحقيق: أحمد محمد شاكر.
- ٣٠٦ - عمل اليوم والليلة للنسائي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، تحقيق الدكتور فاروق حمادة.
- ٣٠٧ - عمل اليوم والليلة للسيوطي، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع-القاهرة، دراسة وتحقيق مصطفى عاشور.
- ٣٠٨ - عمل اليوم والليلة للدينوري، الناشر: مكتبة دار البيان-دمشق، توزيع مكتبة المؤيد-الطائف، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م بعناية بشير محمد عيون.
- ٣٠٩ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (السيرة النبوية) لابن سيد الناس، مكتبة القدسي للطبع والنشر والتوزيع-القاهرة، الطبعة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(غ)

- ٣١٠ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لموعي بن يوسف الكرمي، الطبعة الأولى على نفقة عبد الله بن قاسم الثاني حاكم قطر، تقديم: محمد بن عبد العزيز مانع.
- ٣١١ - غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، عني بنشره: ج. برجستراسر.

- ٣١٢ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان (تفسير القمي النيسابوري) نظام الدين القمي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى : ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض .
- ٣١٣ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣١٤ - غريب الحديث للإمام الخطابي البستي ، دار الفكر - بدمشق ، طبعة مصورة بالأوفست : ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٣١٥ - غريب الحديث لابن الجوزي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الناشر : دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي .
- ٣١٦ - الغماز على اللماز في الموضوعات المشهورات - النور الدين السمهودي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، توزيع دار الباز - مكة المكرمة ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا .

(ف)

- ٣١٧ - الفائق في غريب الحديث للزمخشري ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية ، تحقيق علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم .
- ٣١٨ - فتاوى الإمام الشاطبي للإمام الشاطبي ، ١٥ نهج لواز الوردية : ١٠٠٩ تونس ، الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق : الدكتور محمد أبو الأجنان .
- ٣١٩ - فتاوى الإمام النووي (المسائل المنثورة) للإمام النووي ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق : محمد الحجار .
- ٣٢٠ - الفتاوى للإمام عز الدين ابن عبد السلام ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الناشر : توزيع مكتبة المعارف بالرياض ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح .
- ٣٢١ - الفتاوى الهندية (العالمكيرية) للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء

- التراث العربي، الطبعة الرابعة.
- ٣٢٢ - الفتوى في الإسلام - جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٢٣ - فتاوى قاضيخان و الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة.
- ٣٢٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، تحقيق الشيخ ابن باز، وتخرىج وتصحيح محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٢٥ - فتوح البلدان للبلاذري، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر - بيروت: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق عمر أنيس الطباع.
- ٣٢٦ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي، ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.
- ٣٢٧ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة السادسة: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق/ الشيخ ابن باز.
- ٣٢٨ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي للشيخ السخاوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٢٩ - الفردوس بمأثور الخطاب (مسند الديلمي) للديلمي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق/ السعيد بن بسيوني زغلول.
- ٣٣٠ - الفرق بين الفرق للبغدادى، دار المعرفة - بيروت - لبنان، تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد.
- ٣٣١ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية طبعة جديدة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٣٢ - الفصل في الملل والنحل والأهواء لابن حزم، دار الجيل - بيروت - لبنان:

- ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عميرة.
- ٣٣٣ - فضيلة الشكر لله على نعمته وما يجب من الشكر للمنعّم عليه للحافظ الخرائطي، دار الفكر- دمشق- سورية، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، تحقيق/ محمد مطيع الحافظ.
- ٣٣٤ - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٣٣٥ - فقه اللغة وسر العربية للعالبي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، توزيع دار الباز- بمكة المكرمة.
- ٣٣٦ - الفقيه والمتفقه للبغدادي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، قام بتصحيحه والتعليق عليه إسماعيل الأنصاري.
- ٣٣٧ - الفهرسة لابن النديم، دار المسيرة، الطبعة الثالثة: ١٩٨٨م، تحقيق/ رضا.
- ٣٣٨ - فهرس الفهارس، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، تحقيق/ الدكتور إحسان عباس.
- ٣٣٩ - فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاعر الكتبي، دار صادر- بيروت- لبنان، تحقيق/ الدكتور إحسان عباس.
- ٣٤٠ - الفوائد لابن القيم، مطبوعات دار الصفا، الناشر: مكتبة القاهرة بالأزهر الشريف- القاهرة، فسر غريبه وعلق حواشيه صابر يوسف.
- ٣٤١ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية- اللكنوي الهندي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، عني بتصحيحه وتعليق بعض زوائده محمد بدر الدين أبو فراس النعساني.
- ٣٤٢ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للإمام الشوكاني، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، مطبعة السنة المحمدية، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، عبد الوهاب عبد اللطيف مشرف على تصحيحه.
- ٣٤٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، دار المعرفة- بيروت- لبنان.

(ق)

- ٣٤٤ - القاموس المحيط للفيروزآبادي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣٤٥ - قانون التأويل لابن العربي ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة ، مؤسسة علوم القرآن - دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، تحقيق / محمد السليماني .
- ٣٤٦ - قفو الأثر في صنفة علوم الأثر لابن الحنبلي الحنفي ، طباعة دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة .
- ٣٤٧ - القول البديع في الصلاة والسلام على الحبيب الشفيق للحافظ السخاوي ، دار الريان للتراث - جيزة .
- ٣٤٨ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - عز الدين بن عبد السلام ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، طبعة مصورة من المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٣٤٩ - قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث جمال الدين القاسمي ، دار النفائس بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، تحقيق محمد بهجة البيطار ، تقديم : محمد رشيد رضا .
- ٣٥٠ - القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ، مكتبة أسامة بن زيد - بيروت .

(ك)

- ٣٥١ - كافي المبتدي من الطلاب لابن بلبان مع شرحه الروض الندي ، المكتبة السلفية ومكتبتها .
- ٣٥٢ - الكافية في الجدل للجويني ، مطبعة البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة - المنشور : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق / الدكتورة فوية حسين محمود .
- ٣٥٣ - الكامل في التاريخ لابن الأثير ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عني بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء .

- ٣٥٤ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، تحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر.
- ٣٥٥ - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري، دار المعرفة- بيروت- لبنان، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض.
- ٣٥٦ - الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي للطرابلسي السندروسي، مكتبة الطالب الجامعي- مكة المكرمة- بريدة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، تحقيق/ الدكتور محمد محمود أحمد بكار.
- ٣٥٧ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري، الناشر: الصدف بيلشرز- كراتشي- باكستان.
- ٣٥٨ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٥١هـ.
- ٣٥٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، دار الفكر: ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، أعيد الطبع للناشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٣٦٠ - كشف القناع عن متن الإقناع لابن يونس البهوتي، عالم الكتب- بيروت.
- ٣٦١ - الكافية في علم الرواية للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة للمنكاني.
- ٣٦٢ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لحسام الدين الهندي البرهان فوري، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، تحقيق/ بكري حيان، صفوة السقا.
- ٣٦٣ - كناسة الدكان بعد انتقال السكان- لسان الدين ابن الخطيب، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، تحقيق/ الدكتور محمد كمال شبانة، دكتور حسن محمود.
- (ل)
- ٣٦٤ - اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة - بيروت- لبنان ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- ٣٦٥ - لسان العرب لابن منظور، دار صادر- بيروت، مقدمة الطبعة الأولى المكتوبة: ١٣٠٠هـ.
- ٣٦٦ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف للحافظ ابن رجب، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، تحقيق إبراهيم رمضان، سعيد اللحام، الناشر: دار الباز بمكة.
- ٣٦٧ - لقط الفرائد من لفاظة حقيق الفوائد لأحمد بن القاضي، ضمن كتاب «ألف سنة من الوفيات» مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر- الرباط: ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م، تحقيق/ محمد حجي.
- ٣٦٨ - اللمحة البدرية في الدولة النصرية- لسان الدين ابن الخطيب، المطبعة السلفية ومكبتها القاهرة: ١٣٤٧هـ، تحقيق/ محب الدين الخطيب.
- ٣٦٩ - اللمعة في خصائص الجمعة لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، تحقيق/ أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول.

(م)

- ٣٧٠ - المبسوط في الفقه الحنفي للسرخسي، دار المعرفة- بيروت- لبنان: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ٣٧١ - المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح للدمياطي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، الناشر: مكتبة طيبة المدينة المنورة، تحقيق/ محمد حسام بيضون.
- ٣٧٢ - متن الشيبانية للشيباني، ضمن مجموع مهمات المتون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٣٦٩هـ- ١٩٤٩م.
- ٣٧٣ - المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر عبد المتعال الصعيدي، دار الحمامي للطباعة، الناشر: مكتبة الآداب ومطبتها بالجمايزي.
- ٣٧٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، منشورات دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

- ٣٧٥ - المجموع شرح المذهب للإمام النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- ٣٧٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لابن تيمية، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
- ٣٧٧ - المجموعة الكاملة لمؤلفات د/ طه حسين، دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة - بيروت - لبنان، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٣٧٨ - مجموع مهمات المتون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٣٦٩ هـ - ١٩٤٩ م.
- ٣٧٩ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، مطابع فضالة بالمحمدية - المغرب، الطبعة الثانية: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، تحقيق المجلس العلمي بفاس.
- ٣٨٠ - محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين لفخر الدين الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية - الأزهر، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد.
- ٣٨١ - المحصول في علم الأصول للرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٨٢ - المحلى بالآثار لابن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق/ الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري.
- ٣٨٣ - مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، راجعته وحققته لجنة من علماء العربية.
- ٣٨٤ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة للموصلي، دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان: ١٤٠١ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣٨٥ - المختصر في أصول الحديث للإمام أبي الحسن الجرجاني، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع الأسكندرية، تحقيق/ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد.

- ٣٨٦ - المدخل لابن الحاج ، دار الفكر ، الطبعة الثانية : ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ٣٨٧ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر .
- ٣٨٨ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، طبعة مصورة لدار صادر ، عن طبعة مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة الأولى .
- ٣٨٩ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية : ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٣٩٠ - مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٣٩١ - الزهر في علوم اللغة وأنواعها للإمام السيوطي ، مكتبة دار التراث - القاهرة ، الطبعة الثالثة ، تحقيق / محمد أحمد جاد المولى بك ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، وعلي محمد البجاوي .
- ٣٩٢ - مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ، دار العاصمة - الرياض ، النشرة الأولى : ١٤١٠هـ ، تحقيق وتعليق / سعود بن عبد العزيز الخلف .
- ٣٩٣ - المستدرك على الصحيحين للحاكم ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان للنشر .
- ٣٩٤ - المستصفى من علم الأصول للغزالي ، طبعة مصورة لدار صادر - بيروت - لبنان من الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية - ببولاق - مصر سنة : ١٣٢٢هـ .
- ٣٩٥ - المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن دمياطي ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، تحقيق الدكتور قيصر أبو فرج .
- ٣٩٦ - سلم الثبوت بذييل المستصفى ، طبعة مصورة لدار صادر ، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية - ببولاق - مصر : ١٣٢٢هـ .
- ٣٩٧ - مسند أبي عوانة ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، توزيع مكتبة الباز بمكة المكرمة .
- ٣٩٨ - مسند الإمام أحمد ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، ومسند الإمام أحمد ، المكتب

- الإسلامي، الطبعة الخامسة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. بيروت، بإشراف زهير الشاويش.
- ٣٩٩ - مسند الحميدي، عالم الكتب- بيروت، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٤٠٠ - مسند عبد بن حميد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٤٠١ - المسودة في أصول الفقه، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد.
- ٤٠٢ - مشارق الأنوار في صحاح الآثار للقاضي عياض، المكتبة العتيقة-تونس، دار التراث-القاهرة.
- ٤٠٣ - مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، عني بتصحيحه م. فلايشهر.
- ٤٠٤ - المشتبه في الرجال، أسمائهم وأنسابهم للإمام الذهبي، الدار العلمية-دلهي-الهند، الطبعة الثانية: ١٩٨٧م، تحقيق/ علي محمد الجاوي.
- ٤٠٥ - مشكاة المصابيح للتبريزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني.
- ٤٠٦ - مشكل الحديث وبيانه لابن فورك، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق/ موسى محمد علي.
- ٤٠٧ - المصباح المنير للفيومي، مكتبة لبنان-بيروت-لبنان: ١٩٨٧م.
- ٤٠٨ - مصنف ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، حققه وصححه/ الأستاذ عبد الخالق الأفغاني.
- ٤٠٩ - مصنف عبد الرزاق، توزيع المكتب الإسلامي-بيروت، طبعة المجلس العلمي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٤١٠ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع علي القاري الهروي المكي، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية-بيروت-دار السلام، الطبعة الرابعة-القاهرة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.

- ٤١١ - المطالب العالية بأطراف المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٤١٢ - المطلع على أبواب المقنع للبعلي، المكتب الإسلامي: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٤١٣ - المعارف لابن قتيبة، الناشر- دار المعارف- القاهرة- الطبعة الرابعة: تحقيق/ ثروت عكاشة.
- ٤١٤ - معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام الخطابي، منشورات المكتبة العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٤١٥ - معاني القرآن وإعرابه للزجاج، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٤١٦ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق/ الشيخ خليل الميس.
- ٤١٧ - المعجزة وكرامات الأولياء لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٤١٨ - معجم الأدباء لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، راجعته وزارة المعارف العمومية.
- ٤١٩ - معجم البلدان لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٤٢٠ - المعجم الصغير للطبراني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥، تحقيق/ الدكتور محمود الطحان.
- ٤٢١ - معجم القبائل العربية القديمة والحديثة عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤٢٢ - المعجم الكبير للطبراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي.
- ٤٢٣ - معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت.
- ٤٢٤ - معجم المصنفين للإمام محمود حسن التونكي، مطبعة ورنكو غراف - طبارة.

- بيروت - سوريا: ١٣٤٤هـ.
- ٤٢٥ - معجم المطبوعات العربية والمعرّبة يوسف اليان سرّكيس، مطبعة سرّكيس بمصر: ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.
- ٤٢٦ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الكتب العلمية إسماعيليان، نجفي - إيران قم - خيابان أرم، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون.
- ٤٢٧ - المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبد الحلّيم منتصر، عطية الصونجي، محمد خلف الله أحمد، أشرف على الطبع: حسن علي عطية، محمد شوقي أمين، دار الفكر الطبعة الثانية.
- ٤٢٨ - المعرفة والتاريخ (تاريخ الفسوي) الناشر: مكتبة الدار - بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، وبه تقديم الطبعة الثالثة، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري.
- ٤٢٩ - معرفة علوم الحديث للحاكم، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، تصحيح وتعليق حسين ام، الى، دي، فل، اكسن.
- ٤٣٠ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصّار للإمام الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحقيق/ بشار عواد معروف، شعيب الأرّنؤوط، صالح مهدي عباس.
- ٤٣١ - المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب للونشريس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب: ١٤٠١هـ-١٩٨١م، بإشراف الدكتور محمد حجي.
- ٤٣٢ - معيار العلم في المنطق أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، تحقيق/ أحمد شمس الدين.
- ٤٣٣ - المعين في طبقات المحدثين للذهبي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، تحقيق/ الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.
- ٤٣٤ - المغني لابن قدامة والشرح الكبير، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٤٣٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب الشافعي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٤٣٦ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار

- للحافظ العراقي، بذيل إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت - لبنان: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٣٧ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم - طاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المفردات في غريب القرآن للمراغب الأصفهاني، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة: ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، تحقيق/ محمد سيد كيلاني.
- ٤٣٨ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ
- ٤٣٩ - السخاوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق/ عبد الله محمد الصديق.
- ٤٤٠ - مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، عني بتصحيحه هلموت ريتز.
- ٤٤١ - الملل والنحل للشهرستاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان، تحقيق/ محمد سيد كيلاني.
- ٤٤٢ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، توزيع مكتبة الباز بمكة المكرمة، تحقيق/ أحمد عبد الشافي.
- ٤٤٣ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٤٤ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، عني بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن، بالهند، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ، تحقيق/ محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني.
- ٤٤٥ - مناقب الشافعي للبيهقي، دار التراث - القاهرة، دار النصر للطباعة - القاهرة، تحقيق/ السيد أحمد صقر، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٤٤٦ - مناقب الشافعي للرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق/ الدكتور أحمد حجازي السقا.

- ٤٤٧ - مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق/ الدكتورة زينب إبراهيم القاروط .
- ٤٤٨ - مناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد لابن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق الأستاذ: نعيم زرزور .
- ٤٤٩ - مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي - شرح البدخشي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- ٤٥٠ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٤٥١ - منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار، عالم الكتب، تحقيق / عبد الغني عبد الخالق .
- ٤٥٢ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل للمقري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٥٣ - منهاج السنة النبوية لابن تيمية، مطابع جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق/ الدكتور محمد رشاد سالم، والنسخة غير المحققة: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٤٥٤ - المنهاج الواضح في البلاغة للأستاذ حامد عوفي مطبعة مخيمر ت: ٩٠١١٩٣، الطبعة الخامسة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ٤٥٥ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عادل نويهض، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٤٥٦ - المنهل الروي في علوم الحديث لابن جماعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بدمشق، الطبعة الثانية، مصورة بالأوفست: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق/ الدكتور محيي الدين عبد الرحمن رمضان .
- ٤٥٧ - موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف - زغلول، عالم التراث - بيروت،

- الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، وكلاء التوزيع، دار الفكر-بيروت-
لبنان، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
- ٤٥٨ - الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف محمد شفيق غربال، دار النهضة-لبنان
للطبوع والنشر-بيروت-لبنان: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٤٥٩ - موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، توزيع دار الباز-مكة
المكرمة، صحح عن النسخة المطبوعة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ٤٦٠ - الموضوعات لابن الجوزي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ-
١٩٨٧م، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان بحيدر آباد-الدكن-الهند:
١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.
- ٤٦١ - موضوعات الصنعاني، دار المأمون للتراث-دمشق-بيروت، الطبعة الثانية:
١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق/ نجم عبد الرحمن خلف.
- ٤٦٢ - موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لابن تيمية، دار الكتب العلمية-بيروت
-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤٦٣ - الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي، دار المعرفة-بيروت-لبنان،
الشيخ عبد الله دراز، ومحمد عبد الله دراز.
- ٤٦٤ - المواقف في علم الكلام للإيجي، عالم الكتب، بيروت.

(ن)

- ٤٦٥ - النبوات لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان: ١٤٠٢هـ-
١٩٨٢م.
- ٤٦٦ - نثير فرائد الجمان في نظم فحول الزمان (مشاهير الشعراء والكتاب في المشرق
والأندلس والمغرب) للأمير ابن الأحمر الغرناطي الأندلسي، عالم الكتب،
الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق/ الدكتور محمد رضوان الداية.
- ٤٦٧ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، طبعة مصورة عن
دار المؤسسة المصرية العامة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

- ٤٦٨ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري، مكتبة المنار-الأردن، الزرقاء، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق/ الدكتور إبراهيم السامرائي.
- ٤٦٩ - نزهة الألباب في الألقاب للحافظ ابن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، تحقيق/ عبد العزيز بن محمد ابن صالح السديدي.
- ٤٧٠ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني، مكتبة طيبة-المدينة المنورة: ١٤٠٤هـ.
- ٤٧١ - نظم العقيان في أعيان الأعيان (تراجم مشاهير القرن التاسع لجلال الدين السيوطي)، المكتبة العلمية-بيروت، حرره الدكتور فيليب حتي ١٩٢٧م، مصورة عن المطبعة السورية الأمريكية-نيويورك.
- ٤٧٢ - نفع الطيب عن غصن الأندلس الرطيب للشيخ المقرئ الحفيد، دار صادر-بيروت: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ٤٧٣ - التكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني، مطابع الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، تحقيق/ الدكتور ربيع بن هادي عمير.
- ٤٧٤ - نهاية الأرب في فنون الأدب شهاب الدين النويري، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة، مطابع كوستا تسوماس وشركاه، القاهرة.
- ٤٧٥ - نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين، محمد عبد الله عنان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثالثة: ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ٤٧٦ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي للإمام الأسنوي، عالم الكتب-بيروت، تحقيق/ محمد بخيت المطيعي.
- ٤٧٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، المكتبة العلمية-بيروت، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- ٤٧٨ - النهاية في الفتن والملاحم للإمام ابن كثير، دار الحديث، تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز.

- ٤٧٩ - نيل الابتهاج بتطريز الديقاج لأحمد بابا التنبكتي بهامش الديقاج المذهب، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٤٨٠ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٨١ - الوفيات للونشريس، ضمن ألف سنة من الوفيات، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، تحقيق/ محمد حجي.
- ٤٨٢ - الوفيات لابن رافع السلامي مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، تحقيق/ صالح فهري عباس، الدكتور بشار عواد معروف.
- ٤٨٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، دار الثقافة - بيروت - لبنان، تحقيق/ الدكتور إحسان عباس.

* * *

خامساً: فهرس لمحتويات الموضوع

الصفحة	الموضوع
٥ المقدمة
١٥ الباب الأول: حياة الإمام الشاطبي، وفيه أربعة فصول
 الفصل الأول: العصر الذي عاش فيه الإمام الشاطبي وفيه ثلاثة
١٩ مباحث
٢٠ المبحث الأول: الحالة السياسية:
٢١ نشأة مملكة غرناطة الإسلامية
٢٣ حدود هذه المملكة الجغرافية
٢٤ ملوك بني الأحمر (بني نصر)
٢٨ المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية:
٣٢ المبحث الثالث: الحالة الثقافية:
٣٣ مراكز العلم في مملكة غرناطة الإسلامية
٣٥ جهود علماء غرناطة في جميع ميادين الحياة
٣٩ الفصل الثاني: أطوار حياته، وفيه أربعة مباحث
٤١ المبحث الأول: اسمه وكنيته:
٤٢ نسبه
٤٢ نسبته
٤٣ المبحث الثاني: مولده
٤٥ المبحث الثالث: نشأته
٤٨ المبحث الرابع: وفاته

الصفحة	الموضوع
٤٩	الفصل الثالث : حياته العلمية وفيه سبعة مباحث :
٥١	المبحث الأول : طلبه للعلم
٥٣	المبحث الثاني : شيوخه
٦٢	المبحث الثالث : تلاميذه
٦٥	المبحث الرابع : ثقافته
٦٦	شعره
٧٠	المبحث الخامس : جهوده العلمية
٧٩	المبحث السادس : صفات الشاطبي الخلقية ، وملازمه
٨١	المبحث السابع : ثناء العلماء على الإمام الشاطبي
	الفصل الرابع : ما رمي به الإمام الشاطبي وردده على ذلك ، وفيه ستة
٨٧	مباحث :
	تمهيد :
	المبحث الأول : ما نسب إلى الشاطبي من القول بأن الدعاء لا
٨٩	ينفع ولا فائدة فيه ، وردده على ذلك :
٩٠	أسماء بعض ممن رمى الشاطبي بذلك وأقوالهم
	أقوال العلماء في مسألة دعاء الإمام إثر الصلوات
	الخمسة والمؤمنون يؤمنون على الهيئة الاجتماعية
٩١	بصوت واحد
٩٢	بعض من أدلة الفريقين
	المبحث الثاني : ما نسب إليه من الرفض ، وبغض الصحابة
	رضي الله عنهم وردده على ذلك مع بيان مذهبه في
١٠٤	الصحابة رضي الله عنهم
١٠٥	ذكر من رمى الشاطبي بذلك
	موقف الشاطبي من الصحابة والخلفاء الراشدين

الصفحة	الموضوع
١٠٦	رضي الله عنهم أقوال العلماء في مسألة الدعاء للخلفاء الراشدين
١٠٧	في خطبة الجمعة المبحث الثالث : ما نسب إلى الشاطبي من القول بجواز القيام
١٢٣	على الأئمة ورده على ذلك أقوال العلماء في الدعاء للأئمة والسلاطين في
١٢٤	خطبة الجمعة المبحث الرابع : ما نسب إلى الشاطبي من التزام الحرج والتنطع
١٣٢	في الدين ورده على ذلك مسألة أفتى فيها الشاطبي بالمذهب المشهور
١٣٤	أقوال العلماء في الفتوى بالمشهور في المذهب
١٣٦	المبحث الخامس : ما نسب إلى الشاطبي من معاداته للأولياء ،
١٤٥	ورده على ذلك فتوى الشاطبي فيما تنتحله طائفة الفقراء في
١٤٩	الأندلس
١٥٢	أقوال بعض العلماء في المسألة المبحث السادس : ما نسب إلى الشاطبي من مخالفة السنة
١٥٥	والجماعة ورده على ذلك
١٥٥	السبب في رميه بذلك
	الباب الثاني : عقيدة الشاطبي ومنهجه في تقرير العقيدة ، وفيه خمسة
١٥٩	فصول :
١٦١	الفصل الأول : منهجه في تقرير العقيدة وفيه أربعة مباحث :
	المبحث الأول : حجية خبر الواحد في العقائد وموقف الشاطبي
١٦٤	من ذلك
١٦٤	أقوال العلماء في هذه المسألة

الصفحة	الموضوع
١٧٤	المبحث الثاني: موقف الشاطبي من التشابه
١٧٥	تعريف المحكم والتشابه عند الشاطبي
١٧٦	وقوع التشابه في الشرعيات عند الشاطبي
١٧٨	أقسام التشابه عند الشاطبي
١٨٠	أقوال بعض العلماء في هذه المسألة
١٨٢	التشابه لا يقع في الكليات وإنما يقع في الفروع
١٨٥	المبحث الثالث: التأويل وموقف الشاطبي منه
١٨٥	تعريف التأويل في اللغة
١٨٧	التأويل في اصطلاح المتأخرين
	ما يجوز فيه التأويل عند الشاطبي وما لا يجوز
١٩٤	فيه
١٩٦	موقف الشاطبي من التأويل
٢٠٠	المبحث الرابع: علم الفلسفة وموقف الشاطبي من ذلك
	الفصل الثاني: مذهب الشاطبي في الأسماء والصفات وفيه أربعة
٢٠٥	مباحث:
٢٠٧	تمهيد:
٢١٠	المبحث الأول: عقيدة الشاطبي في كلام الله تعالى والقرآن الكريم
٢١٠	أقوال الناس في كلام الله والقرآن الكريم
٢١٣	قول الشاطبي في المسألة
٢٢١	المبحث الثاني: رؤية الله يوم القيامة
٢٢١	أقوال الناس في رؤية الله يوم القيامة
٢٢٣	قول الشاطبي في رؤية الله يوم القيامة
٢٢٨	المبحث الثالث: صفة الاستواء لله والعلو والفوقية
٢٢٨	أقوال الناس في هذه المسألة:

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	قول الشاطبي في صفة الاستواء
٢٣٤	القول في إثبات جهة الفوقية (العلو) لله تعالى
٢٣٥	كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الجهة
٢٣٦	أقوال الناس في صفة العلو لله تعالى
٢٣٧	قول الشاطبي في صفة العلو (جهة الفوقية) لله المبحث الرابع: بقية الصفات السمعية، كالوجه، واليدين،
٢٣٩	العين، الرجل، القدم، الضحك، النزول
٢٣٩	أقوال الناس في هذه الصفات
٢٤١	قول الشاطبي في هذه الصفات
٢٤٥	الفصل الثالث: الإيمان وفيه مبحثان:
٢٤٧	المبحث الأول: تعريف الإيمان
٢٤٧	أقوال الناس في تعريف الإيمان
٢٤٩	تعريف الشاطبي للإيمان
٢٥٣	الرد على مذهب الشاطبي في الإيمان
٢٥٦	المبحث الثاني: الكبيرة
٢٥٦	تعريف الكبيرة
٢٥٨	تعريف الشاطبي للكبيرة والصغيرة
٢٥٩	حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا، أقوال الناس في ذلك
٢٦٠	حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة، أقوال الناس في ذلك
٢٦٢	المسألة كما يصورها الشاطبي
٢٦٥	الفصل الرابع: الإيمان بأمور المعاد، وفيه ثلاثة مباحث:
٢٦٧	المبحث الأول: عذاب القبر ونعيمه

الصفحة	الموضوع
٢٦٧	أقوال الناس في الإيمان بفتنة القبر وعذابه ونعيمه
٢٦٨	قول الشاطبي في ذلك
٢٧٢	المبحث الثاني: الميزان
٢٧٢	أقوال الناس في الميزان
٢٧٣	قول الشاطبي في الميزان
٢٧٧	المبحث الثالث: الصراط
٢٧٧	أقوال الناس في الصراط
٢٧٨	موقف الشاطبي من الصراط
	الفصل الخامس: موقف الشاطبي من المعجزة والكرامة - وفيه خمسة
٢٨١	مباحث:
٢٨٣	المبحث الأول: تعريف المعجزة والكرامة
٢٨٣	تعريف المعجزة
٢٨٣	تعريف الكرامة
٢٨٥	المبحث الثاني: أقوال الناس في المعجزة والكرامة
٢٨٦	قول الشاطبي في المعجزة والكرامة
٢٨٨	المبحث الثالث: أنواع الكرامات
٢٨٨	النوع الأول: الحفظ
٢٨٩	النوع الثاني: الرؤيا الصادقة
٢٩٠	النوع الثالث: صدق الظن (المكاشفات)
٢٩٢	المبحث الرابع: الكرامة لا دخل لها في التشريع
٢٩٢	المعجزات
	أقوال العلماء في كرامات الأولياء من حيث بناء
٢٩٧	الأحكام عليها
٢٩٨	فوائد الكرامات والخوارق كما يصورها الشاطبي

الصفحة

الموضوع

- المبحث الخامس : الكرامة يجب أن يكون لها أصل في المعجزات
ويطلان ما لا أصل له في ذلك ، مع الرد على
- ٢٩٩ الشبهات الواردة في ذلك
- ٢٩٩ قول الشاطبي في المسألة
- بطلان الكرامات التي لا أصل لها من معجزة
- ٣٠٠ النبي ﷺ
- ٣٠١ شبهات مردودة في كرامات لم تحدث للنبي ﷺ
- ٣٠٥ الباب الثالث : مقاومة الشاطبي للبدع وأهلها ، وفيه أربعة فصول :
- ٣٠٧ الفصل الأول : حقيقة البدع ، وفيه ثلاثة مباحث :
- ٣٠٩ المبحث الأول : تعريف البدعة لغة واصطلاحاً
- ٣٠٩ تعريف البدعة في اللغة عند علماء اللغة
- ٣١١ تعريف البدعة لغة عند الشاطبي
- ٣١٢ تعريف البدعة اصطلاحاً
- ٣١٨ مذهب الشاطبي في تعريف البدعة اصطلاحاً
- ٣٢١ المبحث الثاني : تقسيم الشاطبي للبدعة إلى الحقيقية والإضافية
- ٣٢٢ الفرق بين البدعة الحقيقية وبين البدعة الإضافية
- ٣٢٣ أقسام البدعة الإضافية
- ٣٢٣ أمثلة للنوعين من البدعة : الحقيقية والإضافية
- ٣٣٠ المبحث الثالث : خمس قواعد من الشاطبي في ذم البدع وأهلها
- القاعدة الأولى : عدم استقلال العقل بمعرفة
- ٣٣٠ مصالح دنيوية وأخروية
- ٣٣١ القاعدة الثانية : المبتدع يستدرك على الشارع
- ٣٣٢ القاعدة الثالثة : المبتدع معاند للشرع
- ٣٣٣ القاعدة الرابعة : المبتدع مضاه للشارع

الصفحة	الموضوع
٣٣٣	القاعدة الخامسة : المتدع متبع للهوى
٣٣٥	الفصل الثاني : أسباب الابتداع ، وفيه أربعة مباحث
٣٣٧	تهيد :
٣٤١	المبحث الأول : الجهل بالسنة - يتصور فيه ثلاثة جوانب - :
	المطلب الأول : اعتماد أهل البدع على الأحاديث الضعيفة
٣٤١	والموضوعة
	موقف الشاطبي من مذهب من يجيز الأخذ
٣٤٤	بالضعيف في الترغيب والترهيب
٣٤٩	موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من ذلك
	مراد العلماء من العمل بالحديث الضعيف في
٣٥١	الفضائل على حسب ما يقرره ابن تيمية
	مثال من ابن تيمية للعمل بالحديث الضعيف
٣٥١	بشرطه
	موقف ابن تيمية من التقدير والتحديد
٣٥٢	بالحديث الضعيف في الفضائل
	موقف الشيخ محمد جلال الدين الدواني من
٣٥٣	العمل بالحديث الضعيف في الفضائل
	أقوال العلماء في العمل بالحديث الضعيف
٣٥٦	في الفضائل
	المراد بالحديث الضعيف الذي يعمل به الإمام
	أحمد ويقدمه على القياس قول شيخ الإسلام
٣٥٨	ابن تيمية في ذلك
٣٦١	قول ابن القيم في ذلك
	المطلب الثاني : في رد أهل البدع الأحاديث التي لا توافق

الصفحة	الموضوع
٣٦٤	أغراضهم بدعوى مخالفتها للمعقول في زعمهم بعض الأمور التي ردها أهل البدع لمخالفتها
٣٦٤ المعقول عندهم منها :
٣٦٤	١- حديث الذباب وقتله
٣٦٥ موقف علم الطب الحديث تجاه هذا الحديث
٣٦٦	٢- حديث الذي أخذ أخاه بطنه (حديث العسل)
٣٦٦ موقف علماء الطب الحديث تجاه هذا الحديث
٣٦٦	رد الشاطبي على هذه الدعاوى ونقدها نقداً علمياً رد شيخ الإسلام ابن تيمية على من قدم العقل
٣٧١ على النقل
	المطلب الثالث: رد بعض أهل البدع الأحاديث بدعوى أنها تفيد
٣٧٣ الظن ولا تفيد اليقين
	هل النصوص الشرعية تفيد اليقين أو الظن مع
٣٧٤ بيان موقف الشاطبي من ذلك
٣٧٤ أقوال العلماء في هذه المسألة
٣٧٧ موقف الشاطبي من هذه المسألة
٣٧٨ خلاصة رأي الشاطبي في هذه المسألة
	ردود بعض العلماء المحققين من أهل السنة
٣٧٩ والجماعة على الآراء المخالفة في هذه المسألة
٣٧٩ منهم شيخ الإسلام ابن تيمية-ردوده
٣٨٠ منهم الإمام ابن القيم
٣٨٣ المبحث الثاني: الجهل بأساليب اللغة العربية
	المثال الأول للجهل بأساليب اللغة العربية: إثبات أهل
٣٨٨ البدع «الجنب» صفة لله

الصفحة

الموضوع

- أقوال العلماء في معنى الجنب لغة، والمراد به
 ٣٨٨ في الآية
- أقوال السلف في المراد من «جنب الله» في الآية
 ٣٩٤ المثال الثاني: الدهرية
- أقوال بعض العلماء المحققين من السلف في
 ٣٩٥ الدهرية
- ٣٩٥ قول شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٣٩٧ قول الإمام ابن كثير
- ٣٩٩ حكم نسبة الأفعال إلى الدهر
- ٤٠٠ المبحث الثالث: اتباع الهوى
- ٤٠٤ قضاء قاض مالكي اتباعاً لهواه وإرضاء للملك
- ٤٠٤ قصة محمد بن يحيى بن لبابة
- ٤٠٨ تعليق الشاطبي على القصة
- ٤١٥ المبحث الرابع: التضميم على اتباع العوائد الفاسدة
- المثال الأول لذلك: طاعة العلماء في تحليل ما
 ٤١٧ حرم الله وتحريم ما أحل الله
- أقوال العلماء في الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ
 ٤١٩ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
- ٤٢٣ الفصل الثالث: توبة المبتدع - وفيه ثلاثة مباحث:
- ٤٢٥ تمهيد:
- ٤٢٧ المبحث الأول: من لا ترجى توبته من المبتدعة
- أوصاف هذا الصنف من المبتدعة كما ذكرها
 ٤٢٨ الشاطبي سبعة
- ٤٣٠ المبحث الثاني: من ترجى توبته من المبتدعة

الصفحة

الموضوع

- أوصاف هذا الصنف من المبتدعة كما ذكرها
- ٤٣١ الشاطبي ستة
- ٤٣٢ المبحث الثالث: بُعد المبتدع عن التوبة
- ٤٣٥ ما ورد عن بعض العلماء في توبة المبتدع
- ٤٣٥ عن سفيان الثوري
- ٤٣٥ تعليق شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك
- ٤٣٧ الفصل الرابع: الفرقة الناجية، وفيه مبحثان
- ٤٣٩ المبحث الأول: ادعاء كل فرقة أنها الفرقة الناجية
- ٤٤٧ المبحث الثاني: بيان الفرقة الناجية
- أقوال الناس في معنى الجماعة كما يصورها
- ٤٤٨ الشاطبي
- ٤٥٣ تلخيص الشاطبي لأقوال العلماء في ذلك
- موقف الشاطبي من معنى الجماعة المرادة في
- ٤٥٧ الحديث
- ٤٦٠ أقوال بعض العلماء في المراد بالفرقة الناجية
- ٤٦٠ قول علي بن المديني رحمه الله
- ٤٦١ قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
- ٤٦١ قول الحاكم
- ٤٦٢ قول أحمد بن سنان
- ٤٦٢ قول الإمام البخاري
- ٤٦٣ قول الإمام الترمذي
- ٤٦٣ قول الإمام البيهقي
- ٤٦٥ الخاتمة
- ٤٦٩ فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الموضوع
٤٧٥	فهرس الأحاديث النبوية
٤٧٩	فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٨٩	قائمة بأسماء المصادر والمراجع
٥٣٣	فهرس لمحتويات الموضوع

* * *